المسائل منتخبة من جامع المسائل للبرزلي ،
انتخاب حلولو ، احمد بن عبد الرحمن (كان حيا ٨٩٥هـ) بخط عمر بن محمد بن محمد بن أحمد ابن عيسى الصغير في ١٢٢٩هـ .

٢٧٥ق ٢٠س ٢١٫٥x١٥٫٥سم
نسخة حسنة ، خطها مغربي
معجم المؤلفين ٢١٥:١ ، ٢٦٩ ، بروكلمان ٢٤٧:٢

١ - المذهب المالكي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ النسخ
د - جامع المسائل - مسائل منتخبة منه

الحمد لله
في تاريخ الوزير السمي بالحلل السندسية بعد ان جمع اناس يقيمه في الاقليم الرابع
ما نصه اذ بلدنا تونس ومن طبقة في العرض الغاية مستويان كما نص عليه
في مسالك الممالك والله اعلم بحقيقة ذلك

الحمد لله برنامج ما انتخبه الشيخ حلولو من كتاب الإمام البرزلي رحمهما الله ونفع بهما

بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قال الفقير إلى الله أحمد بن أبي زيد الزليتني عرف حلولو
هذه المسائل التقطتها مختصرة من كتاب سيدنا وشيخنا
الإمام العلامة أبي القاسم البرزلي رحمه الله تعالى
ونفع به وبعلومه آمين آمين

مسائل من الفتيا والاستفتاء بيان الفتيا والفتوى
لغتان حكاهما ابن مكي وغيره. مسألة ابن سهل في أحكامه فيما
يفتى به مما جرت الأحكام عليه قول ابن القاسم لا سيما الواقع
منه في المدونة ثم عمل ما وقع فيها لغيره هذا الذي سمعناه ممن لقينا
في مجالس شيوخنا الذين انتفعنا بهم وإن كان وأدركناه من
شيوخنا الذين كانت لهم الفتيا تدور عليهم بقرطبة ربما اختاروا
في الاختيار رأي ما وقع في غيرها وفي أحكام ابن الحاج عن الإشبيلي
لا يفتى في بلدنا بقول غير ابن القاسم إلا في خمسة مسائل ونحوها
وقد ذكرتها في الأقضية. مسألة وإن بيعت الأخرى فهو ما حكي
قيل عن الرازي حال استفتوني ولا علم عندي. وقال بعضهم
يقتضي هاهنا أحق بالسجن من السراق وأنشد أبو حيان رحمه الله

بليت بقوم صدروا في مجالس . لإقراء علم ضل عنهم مراشده
لقد أخر التصدير عن مستحقه . وقدم غمر جامد الذهن حاسده

وسوق

٢

وسوق بلاغة من يسعى في جلوسهم . ومن الله يغني ما ألف عقابه
على عقلهم فيهم هواهم إمامه . بأن هو الإنسان المعلم قائده

وهذا النوع كله في هذا العصر. المسائل الغرناطية المسألة
الأولى ضمنت السؤال أن أهل الأصول فيما علمت متفقون على أنه
إذا أورد على العالم قولان متضادين ولم يعلم المتأخر من المتقدم أنه لا يؤخذ
بواحد منهما لاحتمال أن يكون المأخوذ به هو المرجوع عنه
لأن القولين كالدليلين على نسخ أحدهما بالآخر وأهل المذهب لا يفتون
بقول ذي الرأي والمرجوع عنه. جوابه ووجه أحدها
منع اتفاق الأصوليين على ذلك لما روي إجازته بسند صحيح عن الشيخ
الصالح الفقيه الأصولي المدرس المفتي أحد فضلاء مدرسة تونس أبي
محمد عبد الحميد بن أبي الدنيا وهو أحد شيوخ شيوخنا أنه قال سألت
الشيخ الفقيه العالم عز الدين بن عبد السلام هل يجوز الأخذ بالقول
الذي رجع عنه الإمام المقلد أم لا فقال لي ذلك جائز. قلت
ونحوه للشيخ وقال الصحيح عند أصحابنا وغيرهم أن قول المجتهد
المرجوع عنه لا يبقى له قول ولا ينسب إليه إلا مجازا باعتبار
ما كان عليه أولا. الوجه الثالث هو تسليم الاتفاق فيمن
ذكر على الإطلاق بل المقلد إن كان عالما بقواعد إمامه محصلا
للقياس الفقهي ومسالكه وطرق الاستدلال والترجيح وتفاوت
درجاته وهو ما يعلمه على مذهب إمامه فله الأخذ بالأولى لكونه
أجرى على قواعد إمامه التي لم يختلف قوله فيها وهو إذا لازم قول

الاطلاع و قد اختلف في لازم القول هل يعد مذهبا ام لا ثم ذكر كثيرا من المسايل لتي اخذ فيها ابن القاسم ببعض ما لمالك الاول في المدونة المسألة الثانية اذا كان في المسألة طريقان او طرق هل يجوز ان يقول في طريق منها هذا مذهب مالك ويفتي به جواب ان كان له معرفة بمواقع المذهب ومشهور اقواله والقياس والترجيح ورد المطلق الى المقيد جاز له ذلك ويعذر بزلته وسعة في تذكرة محفوظة من قواعد المذهب واقواله وتحسن في الجواب عليه والا لم يجز الا ان يعزو ذلك الى قائله من الرواة المسألة الثالثة حاصلها انهم يستنبطون الاقوال من المدونة وغيرها من الفاظ محتملة ومفهوم يعارض منطوقا في محل اخر ويستدلون بمفهوم كلام ابن القاسم ومالك والمفهوم في كلام الشارع مختلف فيه فكيف به في كلام من ليس بمعصوم جواب ان الاستنباط والالفاظ المختلفة ان كان الاحتمال على السواء فلا يصح وما الظنة فيجعله معتبرا بموضع التفاوت من المرجوح ابعد واسلم والراجح فهو الاخذ بالظاهر وعليه اكثر قواعد الشريعة و اما الاخذ بالمفهوم فاعتبره بعضهم من الشيوخ كابن رشد والتونسي واللخمي وهو حسن صحيح و تعقب ابن بشير في ذلك على اللخمي غير صواب لما تقرر في اصول الفقه من دليل اعتباره وابن القاسم ومالك عربيا اللسان عارفان بقواعد اصول الفقه التي منها معرفة النص والظاهر والمفهوم وبناء الاحكام عليها ومن كان كذلك صح الاخذ بالمفهوم من كلامه والظاهر المسألة

ان عرف ابن القاسم ومالك عربيا اللسان

الرابعة

الرابعة حاصلها انتشار الاطلاع مالك وغيره من اهل المذهب الى مواضع الخلاف ولعله قواعده مع اشتهم لا يعتبرونه في محل موضع مشكل من ثلاثة اوجه الاول ان كان حجة عمت والا بطلت ولزم ضبط موجب تخصيصه لموضع دون اخر الثاني على فرض حجته ما دليله شرعا وعلى اي شيء من قواعد اصول الفقه هو مبني مع انهم لم يعدوه منها الثالث الواجب على المجتهد اتباع دليله جواب ان تقول هو حجة في موضع دون اخر وضابطه رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف دليل المخالف في ثبوت الارث عند مالك في نكاح الشغار على دليل مالك في لازم مدلوله ودليله وهو نفي الارث وثبوت الرجعة ونفيه هو بحسب نظر المجتهد وادراكه في النوازل و دليل اعتباره هو دليل العمل بالراجح وهو مذكور في الاصول و ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة الحديث دليل عليه و وجه الحديث الدليل واضح المسألة الخامسة ان الغزالي وابن رشد وجماعة غيرهم معللون الورع بالخروج من الخلاف و ذلك مشكل من تسعة اوجه انظرها في الاصل مع اجوبتها المسألة السادسة في عمل علماء البلدان والمعاملات ما اهل بلد يحكم بصحتها في قول قايل بالصحة وقول قايل بالفساد هل يجوز ان يفتي به جواب ان فتاوي الصحابة والتابعين واردة على كثير من هذا على الفتوى ان كان مجتهدا اتباع مقتضى اجتهاده الى اخره مسألة نقل المازري في شرح المدونة الاجماع على منع وكذا الرد الفضا

على الاهل ارة على العبيدي

حكم اخذ المرتبات والاجرة عن تعليم الاحكام والفتوى

فلان لا كن لو اتاه خصمان الى قاض ما عليه ان جا على الحكم بينهما او اعطياه
على فصل لهم تتعلق به خصومة من غيرها يتعين عليه ذلك الذي لكونه هنا
ومن فعل ذلك الذي يجز من فهذا مما اختلف فيه الشيخان فقال الشيخ
عبد الحميد اراه يمنع من ذلك ولا يحرم الاجر التحريم وقال اللخمي يمنع
جملة لانه ذريعة الرشوة قلت وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن علوان
اخذ من عطاء شيوخ ومشيخة ولا تزال ما فعله عن قضاء سحنون واما اخذ
الاجرة عن تعليم الاحكام والفتوى ففيه اختلاف مشهور مذكور
في كتب الاجارة واما اخذ العطايا والمرتبات من بيت المال اذا كان الغالب
عليه الحلال ومن الاحباس الموقوفة لذلك فلا اعلم فيه خلافا انه
جائز مسئلة في احكام الشعبي سئل ابن ابي زيد عن القاضي
يحكم للطالب فيسئله في كتبه ويسجل بعد ويعطي كتب الاحكام الا
القاضي هل هو مكروه من عمل الكتب وهل له ان ياخذ اجر كتبه
ان كتب ورب ما اعطى اضعاف اجر كتبه اجاب لو ان القاضي ام بهم
من يرجو ان يحسن عنه وجه ما كتبت وسرعة يكتب وثيقة ما كتب
ومن يرجو فيه وينفعهم منه كان احب الي ولو كتب واخذ الاجرة جاز ذلك اذا
جرا على الصحة والسلامة ولا اكره رغبة الى ان يغني ويكسبه الناس ما لم
يكتب سوءة له ويلحق عليه ولا يليق به فتنك فسخ الحكم الى بوانه
ولا كنه مستحسن اذ قد يحتاج اليه اهل وكاهر جواز اخذ الاجرة
لا كراهة لذلك اولاد رغبة ومعناه اذا اخذ الاجرة المعتادة والا فهو
من باب الهبة والهدية للقضاة واما جرح المعين المرتب من حبس

علم

علم او لنوع واحد ولم يمتنع ذلك الى النوع لتلك العلة فهو فيه على حرف الاحباس
بعضه في بعض وفيه قولان للاشياخ السيوري والغرياني واما ما جهل
معرفة من الحبس فوقع لابن القداح انه كان ياخذ من قبة من فلاح في قرا
مجلسه لا يدري معرفتها قلت وهو خلاف ما حكى ابن الحاج في نوازله
ان ما جهل سبيله من الحبس عن ابن العطار انه يصرف في بناء السور
وقال ابن الحاج انما يصرف في الفقراء وعلى كلا القولين لا يدخل منه من نبت
المعنى الا على اصل القولين في نقل الاحباس بعضها في بعض وهذا ما لم تثبت
للبلد عادة في تحبيسهم فان ثبتت صرف اليه ما جهل اصله مسئلة

اعرف ما اهدي للفقيه

في الكراء ما اهدي للفقيه من غير حاجة مجازية فبوسه وما كان من جاء نحو
العون من خصومة او في مسئلة تعرض عنده رجاء قضاء فلا يحل
وهي رشوة وفي الاستفتاء اخرج بعض المطالب ان بعض الشيوخ
والمتاخرين سئل عن الهدية تلقاه الى الفقيه على الفتيا ان كان
لا تنشرح الا اذا اهدي اليه فلا ياخذها والا اخذها وهذا ما لم تكن
خصومة والا فتستعين به في شيء يعرض له والاحسن ان لا يقبل من صاحب
فتيا ولا مسئلة وهو قول ابن عيشون ومن هذا الانقطاع الرغبة
الى العلماء والمتعلقين بالسلطان لرفع الظلم فيمنح من لا يدخ دونهم
به او يحرسونهم فهو من باب الرشوة ابن عيشون ان تبين للقاضي الحق

اعرف اذا تبين للقاضي الحق فابى

فامتنع من انفاذه وجاز ان يعطيه شيئا لينفذه كان حكمه
مردودا بغير جائز قلت ما نقله عن ابن عيشون اصل سحنون منه
بمنع قبول الهدية ابن عرفة لا يجوز للعون الثاني من التحريم

ويشترط فيه . اذا انت الهدية دار قوم . فتطابقت الامانة وكونها .

مسألة المفتي في الحرام اذا افتى بما يوجب غرما على احد ثم تبين بطلانه في احكام الشرع هل افتى فيه لكن بما يوجب غرما يحكم به وهل على المفتي غرمه لانه تعدى اتلاف المال **قلت** جعله جناية كالشاهد هدرا ان شهد الزور وحكم به فيجب على احكامه وهذا اذا كان المفتي انما يجب تقليده المنتصب للفتوى واما ان كان لا يجب تقليده فعليه حاكم فهو كالغرور بالقول **و** اما ان اخطا في اجتهاده في جميع من الفتوى جرا على احكام الشريعة فيما ينتقض وما لا ينتقض وفي الخلاف فيه في الفرع على المجتهد فيه هل يعزر من الفتوى ام لا والصواب عدم الغرم وهو كظاهر المدونة في النكاح والوصايا وفي ايضا على مسألة الاجير يخطي فيما اذن له فيه والمشهور عدم غرمه **مسألة** في اسولة القفص عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اجروا على طلبة العلم الرزق ووسعوا عليهم للطلب وعن سحنون لا يجعل العلم لمن ياكل حتى يشبع ولا لمن يهتم بغسل ثوبه **مسألة** عن ابن عرفة في اسولته لا يجوز الانكار على من قلد بعض اقوال العلماء الان ويكون على ذلك معتقدا التحريم فيه فينكر عليه الا ان يكون ذلك من المذهب بغير اجتهاد فيجب نقض الحكم به وينكر على الذاهب اليه وعلى مقلده .

مسائل من كتاب الطهارة .

اذا صلى بالحوت باشعاره وكان لا يشق عليه ازالته وكان يسيرا مثل حبة التين والمراد بها حبة فيه هل يعيد المشهور الاعادة ولابن القاسم

ان

انه مغتفر **مسألة** اذا كانت له ضيعة وهو محتاج لوضع الزبل فيه ويخطر الى ان يصيب ثوبه اجاب بانه ينجس الطالب ثوبه ويستغفر ثوبا للصلاة غيره مالم يدخل وقت الصلاة فليصل به ولا يترك حتى يخرج الوقت **قلت** ان كان مضطرا للضيعة ولا يصلح ذلك الا فيه فهو كثوب المرضع وفرض القائم بادخال العدو **و** لكن ذلك المضطر الى الضيعة انما هو الى اعطائه وان لم يضطر له فيتخرج على قولين مذكورين في كتاب الصلاة في الرعافين واصحاب الحرف الشاقة ومسألة القرى في كتاب الصلاة **مسألة** وسئل ابن رشد عن طين الصحراء بالمنشب والعشب لعدم ما يصون به عن ذلك فيتغير الماء من ذلك **اجاب** الغسل او الوضوء به جائز **مسألة** وسئل عن السانية يوجد فيه طعم المشابه الارز **اجاب** لا بيع ربع الحوت او الجمع لما المتغير ببقية الارز او بالماء المتغير هو انثر الانهار بنقع الكتان **و** اما المتغير بالقرب الجديد او الحبل فلا يمنع استعماله في العبادات الان فيقول مكث ذلك فيه حتى يتغير كثيرا التغير اما عشا **و** في نوازل ابن الحاج الصحيح عن ابن رشد انه يجوز الوضوء بماء البيرات في الحبل الجديد التي يغير لون الماء لطعم المطلق **و** في موضع اخر انه لو تغير الماء بحبل السانية وجرته منع استعماله **قلت** مثله هو وان قل التغير فيكون قول ابن رشد الشاذ **مسألة** وسئل عن ماء جلد تنشفا به الجنابات ويجد في موضع فيه مثل معجمه ويشربهم فيه عليه رجل

لم يسيل الحدث أجاب الحكم بقطع هذا القرد واجب ان قام به
بعض اهل الجبال ممن يحتسب وعلى الحاكم النظر فيه ان اتصل به الخبر
وان لم يقم به احد فيبعث العدول اليه فان ثبت عنده وجب زواله
فلا يحل لاحد من جماعة المسلمين ولا ينبغي السكوت عنه مسئلة
النجاسة اليسيرة في الطعام هل تؤثر فيه ام لا تؤثر فيه والمشهور
انها تؤثر فيه وهو ظاهر المدونة والفرق بين اليسير والكثير ثلاث وتاول
ابن رشد على المدونة مسئلة وسئل ابن رشد عن زبل الخلاف
ونحوه مما يعيشه الخشاش عن العنب فان الخشاش لا يؤكل الا بذكاة
أجاب زبل الطير طاهر على قول مالك الذي جرى الفضلة تابعة
للحم قلت حكاه في البيان عن ابن القاسم ان زبل الحمام نجس ونحوه
عن مالك في المبسوط وهو مساو لما روى عن مالك انه لا يؤكل كل
ذي مخلب والطير مسئلة وسئل اللخمي عن الماء المتغير بتجوير
المصطكى أجاب يؤثر فيه وصوبه شيخنا واجراه الحلاق
على القولين فيما تغير رائحته بما حل فيه من عوده مسئلة اذا
زال تغير النجاسة بطول المكث فحكى ابن رشد عن ابن القاسم
انه نجس وروى ابن وهب وابن ابي اويس انه لا باس به مسئلة
في الحريرة سئل بعضهم عن رجل كنف جحيفا فيه فوقع
في الرواة فارة ميتة أجاب ان تبين ان الفارة كانت في
الاناء منذ سرابه الكنف فلا نوجب عنهم ان لا يغرا فيه ويجعل
طاهرا في الارض ويدفنه فيها وان لم يتبين ذلك حمل على الطهارة

ان

ان شاء الله دون شي أجاب دهنه فلا ينتفع به في موضع كان
ويدفنه او يحرقه او يراقه كما فعل عثمان رضي الله عنه والصواب ان
يغسل او يراق كالزيت والمراد يثبت مع الغسل ويغسل وينتفع به
ويحمل على الطهارة كما اذا صبغ بمتنجس وغسل وبقي لون الصبغ وان
خاف ان لا يحكم به ذلك فعل به ما تقدم من دفن او حرق او نحوه مسئلة
اذا دخل بيت في ازقة شيء وجد في الاول فارة ابن حبيب ان الثلاثة
الاول نجسة بالاتفاق وفيما بعدها قولان وعلى هذا اجرينا مسئلة
وقعت وهي ان عطار الحيوان يعصر الزيت اكتال جره ولم
يبينوه ثم اكتال بعدها اخرى ثم وجد في الاولى فارة ميتة
فوقف العقيل بان ما في الاولى نجس وما بعد الاولى يباع
بعد البيان مسئلة عن اسماعيل الغلامي اذا ماتت فارة
في الزيتون طرح وعن سحنون ان تنجس زيتون فيه كبيسه كرح
وبعده غسل مسئلة افتى شيخنا الامام في جرة زيتون وجد
فيه فارة ميتة انه نجس كله لا يقبل التطهير وكان يتقدم لنا
ان الصواب ما وجد حول الفارة انه طاهر وما تحته يلقى كثرا
وما حوله مما يقرب منه او تحته كالفارة او اوجد في شيء يعزل اليه
تلقى وما حوله مسئلة في احكام الشعرا او منع حنثه في
سكر مات فلا يجوز بيع طعامهم من مسلم ولا شراء ولا نجس في
ولا ينتفع به فيه والنصر حتى لا يستعملوا قلت
وهذا العراء العتبي ومخالف لما بلغ لابن زيد في مسئلة

اعرف النجاسة اليسيرة في الطعام

اعرف زبل البازي نجس

الماء المتغير بعود المصطكى يؤثر فيه

حكى فيه قولين

اعرف من وجد فارة في الرواة بعد الكشف

صبغ بمتنجس اعرف

ازقاق وجد في الاول فارة اعرف

اعرف الكتان جرة لم يسمى الكتان اخرا

اعرف وقع حنث في سكر

العار ولا يتخرج الا على قول من يقول لا ينتفع بالمتنجس مطلقا وهو
خلاف المشهور ومسألة شيخنا اقرب لان الزيتون ليس بطعام
كالمجلوب **مسألة** سئل ابن زيد عن غدار الطعام
الذي ينجسه وقوع الفار فيه وكيف ان وقعت في سطح فتعفنت
لا يميزها ان كان اكثر مال الرجل وهل ان كان فيه زكاة يكون خروجها
منه وقيل ان وقعت في مرسية وتفسخت فيه **اجاب**
ان ما شاهد من العادة ما يكاد الامتناع منه لكثرته مع يسمعون
هذا ضرورة واذا رسوا عليه فلو ادارت وحفظوا العادة وما ادوا اسى
دسم في الحب عن نوه واكلوا ما تسوى ذلك ولهم بيع ما لم يروا فيه
دما على انه مدسوس فيه فارة ويخرجون زكاته منه ولا يخرجونه منه
عن غيره ويتصرفون به تطوعا وما فيه الدم كظاهر الابتياع ولا كبير
حرج وله سلف مالك بقوله فيه دم واحتياجه المتملف ولو باعه منه
كان احب الي وما مات في واد المطر الفيء وما حوله واحل ما يبقى
وان شربت المطر واقامت مدة كبيرة مما يظن انه سال من صديدها
الى ان زرع ذلك الزرع ولا يبر كله ولو كانت المطر كبيرة بحيث لا يكاد
يبلغ جوانبه واستعمله زرعوا من ذلك الزرع ما تشكوا فيه واكلوا ما
بسوا مما لا يكاد يبلغ اليه من صديدها ولهم غسل ما ظهر فيه
الدم واكله ولبس مثل الفيء اذا شرب الماء النجس فانه لا يطهر
مسألة رايت في تعليقه لابن رشد ان العرق عن المروة اذا
تشوط الراس يرمنه مع ابن زيد لان المروة اخرج استعمال جوعه

اعرف مغدار الطعام الذي ينجسه وقوع الفار فيه

اعرف ان الفيء اذا شرب الماء النجس فانه لا يطهر

وقال

وقال غيره لا يقبل التطهير والثالث انه يقبل التطهير **مسألة**
اذا عمل الذهب في وسط الشمع وانطمس فقال شيخنا الغبريني يغسل
الشمع بعد خروجه فيكون طاهرا وقال شيخنا الامام الصواب نجاسته
لانه يقبل فيبا بحراره وبداخله النجاسة في البحر
فيتنجس ظاهره وباطنه **مسألة** اذا وقعت عليه نجاسة
في الصلاة وبانت عنه في الحال قبل شعوره فانه يقطع فانه يعيدون
ونحوه افتى ابن زيتون فيمن سقطت عليه فارة ميتة انه يقطع وفيه
افتى شيخنا الامام وافتى شيخنا الغبريني انه يتمادى ولا يقطع ويعيد في
الوقت **مسألة** وسئل ابن زيد عن الآجر فيحرق بالنجس ثم يطبخ
او الحناء تطبخ بماء نجس فغسل النجاسة قائمة ولا يصلي الجرتسم
حامل للنجاسة **قلت** اما مسألة الاجر فهي مخالفة لما صنع لمتنجس
او سون والصحيح طاهر لطهارته وقيل مكروه وسواء القول بان
النار والشمس والهوى لا تطهر النجاسة وهو المشهور في جلد
الميتة وشبهها والصحيح فيه الطهارة وقال شيخنا في نحو
مسألة الحناء هو والسكر اذا طبخ في الماء النجس الصواب
انه لا تقبل الماء ولا يدخل فيه وذكر شيخه ابن عبد السلام
انه تغسل في ماء الحار ومن هذا ثلاثة مسألة ذكرها الشيخ
الامام عن بعض شيوخه فيمن اراد ان يكفن في ثوب غسل بماء زعفران
قبل غسله فافتى بانه لا يكفن حتى يغسل بماء غيره وكان هو
يستشكله بوجيز الحجة ان هذا النجع عن مذهب ابن شعبان

اعرف اذا ابتلع شيئا بذهب هل يغسل ...

اعرف حكم الحناء يطبخ في ماء نجس

الى تمنع غسل النجاسة بماء زمزم الشفاء اذا اجراء الماء وذهب
حسنا ومعنى وكان يتقرع للذهرا نعم كان صبة الماء وملونه ونحوها
نوجد في الثوب مسألة وطبخ طعاما فوجد فيه روث
الفار وهو كثير فاجيب يشبه طاكله اسال الضرورة كمسألة تحمل
في روث الدواب واسوالها في زرع الطعام او للنخلات فيه وافتى ابن
ابي زيد في روث الفارة اذا لم تكن في موضع نجاسة انه طاهر ونحوه
للابي اللباد وفي المدونة ان فضلات جميع السباع نجسة وكذا الذي كل سل
اختلف فيه كالخيل والبغال مسألة اذا وجد الفار يابسا
في الزيت فخففه مالك وسحنون وتفسير ان المشهور خلافه مسألة
وسيل السيوري عن يهودي ادخل يده في زيت مسلم ليختبره
للشراء هل ينجسه وهل يغرمه ان لم يأذن له وهل قول اليهودي ان
يده طاهرة اجاب بان فعل اليهودي يعيب الزيت ويضمنه
فيه ولا ينجسه بذلك قلت ظاهر المذهب ان سور النصارى
الطعام طاهر بخلاف سوره من الماء وفي المدونة لا يتوضأ بسوره
ولا بما ادخل يده فيه وفي ذلك اربعة اقوال مسألة اذا
رضع جرو خنزير او صبي مجوسي فلا يستحب ابن القاسم تاخيره حتى يذهب
من بطنه واحب لك حتى انه يؤخر ثلاثة ايام مسألة
اجاز بعض شيوخنا اكل اليسير من جوزة الطيب كتسخير الدماغ
واشترط بعضهم ان تخلط مع الادوية لا وحدها والصواب العموم
كما على الاول مسألة المشهور من المذهب ان اكل التراب

لا يجوز

لا يجوز واعاده الطعام والعسل ونحوه ومحكي ابن عبد البر في الاستذكار
فيه خلافا مسألة وسئل ابو علي الفروي عن اخذ التراب
من قبر الصالح اجاب ان خشي ان يكون خالطه اجزاء الميتة
فهو نجس والتبرك في الحقيقة انما هو استعمال ما كان من الاوقاف
الدينية مسألة افتى شيخنا ابن عرفة ان ما جعل على قبور
الاولياء والطيب والخط ونحوهما لا يجوز الاخذ منه لانه حبس
وكنا نختار في الفتيا ان جعل ذلك لاجل الاخذ والتبرك به فيجوز
على ما تقرر لغير حبس وان كان لتطييب المكان والانتفاع الزائرين
فهو حبس عليهم لا يجوز صرفه لغيرهم واما ما يصنعونه من
الطعام فيجوزان يأكله الوارد ومن لانه وضع لهم وفيه نظر مسألة
حكى ابن رشد في البيان فيمن ينزل حوض الحمام ثم يخرج فيتطهر
بالماء الطهور ويدخل يده ويدلك جسده قبل ان يصب عليه
الماء فماء طاهر وجسده مما جعل فيه والماء النجس انه لا شيء
عليه مسألة في البيان والظنه واصول الفقيه في جدار المرحاض
ان كان نديا فلصق بثيابه به فهل كان نشر الغبار فهو وان كان
باللا او ثيابا بها وجب عليه الغسل مسألة وسئل عمن
يستنجي ويستغفر انه تهبط منه نقطة بعد ذلك فهل يتوضأ ويغير
ويجز نفسه حتى تهبط اولا جوابها لا يتبع شيء
من ذلك لان هذا وشبهه من وسواس الشيطان فاذا لم يتبعه
انقطع ان شاء الله قلت هذا اذا كان يتخيل ذلك من غير

روث الفارة اذا لم يكن في موضع نجاسة

نعم ابن سهل يقول

اعرف حكم ما جعل على قبور الاولياء من الطيب ونحوه لا يجوز الاخذ منه

اعرف من استنجى ويعتقد انه تهبط منه نقطة بعد ذلك

يجزئه اولا يجزئ واما ان تحقق انه لا يخرج منه حتى يتوضأ ويفعل
فلانه يجب عليه ذلك الذي نص عليه اللخمي مسألة وسئل
ابن رشد ايضا عمن يستنجي بعد خروجه من بيت الماء ويتوضأ ويكون
ويكون في الصلاة او ما دار اليه ويحس نزول شيء فمرة يجده ومرة لا يجد
ويعتريه كثيرا كما ذكرت فلا يلتفت اليه ويمضي على صلاته وديانته
تيسر مسألة وسئل ابو محمد عمن يكون في الصلاة فيحس
بللا فيقطع فمرة يجد ومرة لا يجد شيئا فيقطع فانه يتمادى على شكه
ويحصل السلامة بعد الصلاة نقلت عن ابن القاسم وغيره من الاعادة
مسألة واجاب عز الدين عمن توضأ في كلمة انه يكفيه غلبة
الظن بدون الماء يخشى على ما يجب عليه ولا يندب الاعادة ما صلى
من الذي اوضوء مسألة وسئل ايضا عن الرجل يقعد في
المسجد والى جنبه الخراز والدباغ اجاب بعد ذكر كلام
في تحقق النجاسة وظنها وتوهمها بان قال لا اصل هذا لا ابتلي اي
جنب ويتحقق نجاسة ثيابه بحيث يمسه منه ما يفتقر الى
تطهيره وكذا الذي غلب عليه حالة الوسواس ولا يعجل بذلك الذي
يتوهم نجاسة ثيابه وبالاحقه فلا يخلوا عن ذلك اما ان
يتحقق عليه او يلاحقه خلاصة فلا حب في الكمال ان
ثياب المصلي ان كانت تمس النجاسة ولا يجلس عليه فلا
تنجس فان استنشر اليه في المروءة لا يستنشق حلايض ولا جنب
يغسل نجاسة ثيابه فيعبر ويجعل ذلك الذي في الوقت

فرع قول البرزلي
واما اذ تحققوا انه لا يخرج
منه حتى يتوضأ ويفعل
فلانه يجب عليه ذلك نص
عليه اللخمي الخ. فقلت ارجأ
ارح عند البناني في شرحه
على العزية وزاد انه
اذا انتقض وضوءه
ما ينزل منه بعد

انظر من استند اولا وضوءا وجلس
على نجاسة في الصلاة

مسألة

مسألة عن ابن القداح فيمن حرك نعاله في الصلاة وهو في وعاء
فانه يعيد ويقطع لا شك قلت ان كان هو في ذلك الذي يعيد
مع تحقق نجاسة النعل فكما تقدم في الاستنشاق وان لم يتحقق
النجاسة لا يضره تغليبا للاصل على الغالب للضرورة مسألة
اذا كان بيت الشعر او الخباء اطرافه نجاسة وكان شيء يصيبه
ان كان يمسح راسه المصلي مباشر الخباء فهي نجاسة الكمامة التي صلى
بها على راسه ويسجد عليه بالارض نجاسته الا فلا يضره وسئل
اللخمي عن المتوضئ يجد بللا على راس الذكر وقد كان استنقض الابراء
اجاب ليس عليه اكثر مما فعل والرسول صلى الله عليه وسلم قد نضح فرجه لكلا يشك
ان كان ممن ينكر عليه مسألة اللخمي اذا استيقظ النائم
محتبيا حبوته كما هي واستيقظ لانحلالها بعده ولم يطل فلا
وضوء عليه على القول بان النوم ليس بحدث ويتوضأ ان لم يستيقظ
حتى انحلت على القول بان النوم حدث وهي قولة لابن القاسم حكاها
ابو الفرج وصوبه واما ان انحلت حبوته ولم يستيقظ حتى طال
وحل مستترا انتقضت طهارته وجعل سقوط المروحة من
يده كانحلال الحبوة وسئل القابسي عن المتوضئ يحس بللا
في مخرج البول فيختبر وربما وجد البلل وربما لم يجد وربما جوز
نفسه فيستسلم من الذي يجعل قبرينه في العبادة تمادى اجاب
ان اطاق وجهته ما يوجب تطهيره في غالب امره فهو ضرورة تبيح
له الاعراض عنه وتكون فيبني على انه استكمل وضوءه وفي مثله

اعرف من حرك نعاله
في الصلاة وعاء

اعرف اذا كان في كم
الخباء او بيت الشعر نجا
نجاسة

المتوضئ يجد بللا على راس الذكر

احتبا وهو نايم

سقوط المروحة كانحلال
الحبوة

تعرض

بينال رشيد الماء والله عنه ملاه وجد شيئا فعل هذا الماء
لا تكر يليه بالحرف فلا داء النساء والا فعليه بالانتظار وما عسى
ان يكون ودواء الاعراض عنه وقلة الالتفات به فيسلم منه ان
ان شاء الله **مسئلة** وسيل الابياني عن لا يستطيع حبس
الريح ورطلا استكه وكثرة كسلس البول او المذي فان شغ
وسيل عن ذالرك الغلابيي وزاد في السوال انه لم يمكنه وهو امام ولا
يوجد عوضه وتمسك بها الجماعة واورثه ذالرك وسوسة وهو
يتوضأ لكل صلاة ورحلا ستوخاله ويتلو ثلاثة **اجاب**
هذا لا يضر على الخلاص من هذه العلة وهو في الصلاة مبلغ
ينتقض ويستحب له الوضوء لكل صلاة اذا لم يلازم الاعتياد
ومع كثرته في لاخف والبول وامامته اخف وامامة صاحب
السلس بالبول لانه حامل للنجاسة مع ان امامته مكروهة
واختلف اذا هل تكره للموميرو واما صاحب الريح فارجو ان لا
تختلفوا في جواز صلاتهم خلفه **مسئلة** امر الحاج اذا كانت
الفرجة لا تنكفا حلا غسل وان كانت تسيل في بعض الاوقات اولا
تسيل حتى يتنكاها فانه يغتسل في هاتين المسئلتين **و**ما را ابنا
عن المتولى الشافعي الاجماع على انه لا يجوز الشرب في الكهف كاو لو
كان على صفة النهي وهو معنى ما في الرسالة والشرب منه غلو وبدعة
وكل هذا في بحر الوسواس **مسئلة** وسيل ابن رشد
عن مسجد بنيت حيطانه بماء نجس **اجاب** قوم وقال تلبس

اعرف من لا يستطيع
حبس الريح وهل
تجوز امامته

حيطانه

حيطانه وحل فيه ولا يهدم هو الصحيح لا غيره وجرت به رواية
او لم يتوجد **مسئلة** سيل عنه شيخنا الامام وهو ان
ان يجعل سطح المسجد الشرور وسادا حله مما يجتمع بلا العرا
من الازبال والارواث وغيره الوكي فيهيجر و ويجعل على البيوت ما يجي
فاجاب بانه اول ما يفعل المسجد بحبس ثم ما يعرض طاهر وهو
يحتمل ان يطهر بهذا الماء او يغتسل للضرورة والروام ومنه
مسئلة اشهب اذا اختلطت بالحي والتراب ويحمل منه الاخطار
او غيرها فانه اذا ربع من الامطار اعلاها وغسل ظاهر الجراب ونحوها
فانه نظهر امالنه وراها ايضا غلبة الخريع غيره بتطهر
بالغسل او النزح ولا تشترط صفة الماء بعده لانه لون الجص
وهو من جنس الماء كذا اذا تغير الطحال الجيري كالتراب
نص عليه اللخمي او ان التطهير رساء مخالفة وفيه خلاف فيراعا
للضرورة كغيره من المسائل **مسئلة** وسيل ابيفلا عن
الفخار يوقد عليه بالعذرة والميتة ثم يجري بالحطب هل
يقبل التطهير بالماء بعد ذالك ام لا **اجاب** من اختلف
في ذالرك علماونا المتغرسون والمتاخرون والاشبه عندي
اذا ذهب عين النجاسة واعراضها واختلفتها اعراض اخر وصار
كالتراب فهي طاهرة للاستعمال وغيره وهو الظاهر عندي
وسيل ابن رشد عن اد خال اواني البول للضرورة وتبيت
في المسجد وسيرغون ذالرك بالنهار **اجاب** الاوى هذا

اعرف الفخار يوقد
بالعذرة

ادخال اواني البول
للمسجد للضرورة

واسع ان شاء الله لا حرج على ما علله للضرورة المذكورة مسئلة
حكى التادلي في شرح الرسالة في محل والعرابي خ انه اذا بات في
المسجد وخاف اللصوص ان خرج لقضاء الحاجة انه يتخذ انية
لذلك الذي عليه لم يجد بدا به وحكى عن ابن العربي ان العربي انه لا يجوز
ابن يدخل دابته فليبرضها في المسجد عند الخوف واللصوص
وعن هذا مسئلة مسئلة دخال البهايم لحمل الاثقال للمسجد
او غيره الاصلاح في بنايه اجيب لبعض الشيوخ الظنه ابن
العربي انه اباح ذالك مسئلة سالت شيخنا عن حمل الطعام
في الاناء المجرد المعد للنجاسة معناه فسلبت عنه فاجبت
ان كان للضرورة فلا باس والافلا ينبغي وسيل اللخمي
عما روى عن سحنون ومنع الوضوء بالماء على دابة يعرا ان
ارنابه ودبغنه او غيرها واباح التيمم اجاب لا اقل
الصلاة بالتيمم وعندي ذالك الاولا وحبا ان تكون هذه الحكاية
عن سحنون وغيره صحيحة مسئلة وسيل السيوري هل
هل يلزم زوال وسخ الاظفار في الوضوء اجاب لا اشغله
فليك بهذا ان اطعتني واترك الوسواس واسلك ما سلكه
جمهور السلف الصالح تفلح قلت اراد انه لم عليه السلف
الصالح ترك التعمق ولا حرج عليه مسئلة العمبس والمراد بالكلام
التي فيه خلاف لان حكم هذا حكم داخل الجسد ولكثرته فانه
ما عجس عنه وجلد البشرة ونحوه مما الخفي عنه غالبا عند بعض

العلماء

العلماء وان كان شيخنا ابو محمد الشبيبي يحكي فيه الخلاف عن عبد
الحميد والشيخ ابي محمد وظاهر الشريعة التسامح في هذا
لا سيما ان كان ذالك وسوسة مسئلة سيل بعض
مشايخ التونسيين عمن توضا وصلى ووجد في عينيه دعماشا ال
صلاته صحيحة ان شاء الله ان وجد عينيه في وضوئه ونحوه
انها صارت بعد الصلاة مسئلة وسيل ابن القاسم عن الانفاض
يتذكر ينقض الوضوء ام لا اجاب لو وقع في الصلاة سهلة
ابسرها فكذالك الوضوء قلت ان وقع انكساره عن بلة لعلها
في الصلاة فهو ناقض الا انه يتكرر ويشق الاحتراز منه ولا يقدر على
رفعه فيكون كثير الحدث وان كان ظهر بعد الصلاة فالمشهور صحته
ويتخرج على قول اصبغ اعادتها لانه قد جرى لقناة الذكر قبلها على
ما اذا اغتسل او لا عب ثم خرج منه الماء بعد الصلاة مسئلة
وسيل ابو محمد عمن يتدلك بعد صب الماء اجاب بالاجزاء قلت معنى هذا
ان انغمس في نهر ثم طلع لحاجته وتدلك فخرج فقال النحو كانه البعد
وصب الماء والتدلك كانه شيء واحد قلت خالفه القابسي وقال لابد
من مقارنة التدلك لصب الماء مسئلة وسيل عمن اغتسل ذراعه الايمن
قبل طرف ذراعه الايسر ايجتزى بذالك الفعل في طلقها اذا غسلها قلت
ان نوى بذالك الوجوب اجزاه وترك الترتيب مسئلة وسيل المازري
عمن يسر وط زوجته في ليالي الشتاء فتأتي عليه مماطلة عن الصلاة
لعلي عذرتها على الاغتسال بالماء البارد خشية الضرر منه تطل عليه

اعرف انه يبول في المسجد اذا اضطر وما بعده تزداد خلال الرابعة

حمل الطعام في الاناء المجرد المعد للنجاسة

هل يزول زوال وسخ الاظفار

صلاة من وجد في عينيه دعماشا

ما ناقض في الصلاة ويحرج منه واذا انكسر عن بلة وكيف لو شق

نعم يشترط الولاء مع الماء

ففي حكم غسل الزراعين بعد غسل الزراعين

فع
عن حكم من يريد ... زوجته في ليالي الشتاء

حرج وهل على الزوج حرج ان اتاها مغلوبة وهو يعلم انه تترك الصلاة
أجاب سئر حبيب من اغتسال الماء البارد انتقل الى التيمم واستعمال
السبب الناقل اليه كالا يجوز الا لمن خشي حاجته وحدوث ضرورة
وابقاء الهوية على المعصية لا يجوز فان امكنه تسخين الماء مكنت من
نفسها وان لم يمكنه فيلا الاصغر الضرورة اللاحقة للزوج من ترك وطئه
فان لم تكن ضرورة فلا يحل له الفكر ولا يحل له ايضا **مسئلة** وسئل
عن الوتر حين لا يمكنه قرب اهله الا بالليل وان جعل اهله الصبح عن
وقتها لتكاسلها **أجاب** يجوز له ان يجامعها ليلا ويامرها بالصلاة
في وقت الصبح فان اطاعته فبها ونعمت وان خالفته فقد
ادى ما عليه **مسئلة** ما ينضح الصلاة طين والقلال والاوراد والسواقي
وطين الفدوى فانه كالعين من واجح وان قلنا كالزكاة انتفع ذو الحاجة
وفي انتفاع غيرهم به ان اتسع تردد والاحوط عدم تجنبه ان لم
يحتج اليه كما قال سحنون **مسئلة** سوا قلنا المساجد الحكم فيه ما
نص عليه المحبس فان لم يكن فعلى ما جرت به العادة وان لم تجر عادة
فالاصل تعميم الانتفاع والاباحة والذي تشاهدت بالقيروان انه
قبلع ونزحل في صابع المسجد الا الجامع الاعظم فانه مباح للناس
مسئلة فان ابن رشد الغسل بالغسل والمبرد النخالة كأن هي
الروايات انه مكروه لا ممنوع و منع سحنون غسل اليد بالنخالة
وكرهه مالك واجازه ابن نافع ولعله الخالصة وقال شيخنا
يفرق بين المسغبة والرخاء ... **مسئلة**

فع
عن من لا يمكنه قرب اهله الا بالليل ويوجد لتكاسل الصبح عن وقتها

فع عن حكم مواجل المساجد والسبايل

فع
عن حكم الغسل بالنخالة وبجميعها

في المدارك فسأل الابياني لقمان ابن يوسف عن التيمم فجعل على الرمل فقال
لا بأس به **مسئلة** وسئل عن الوضوء عن التيمم اذا شرع بعد الزوال فانقطع
منه عرق فتيبس وجرى منه دم يسير **أجاب** لا بأس به لان الطهارة قد
ارتفاع وهو طاهر حلال **قلت** وهو معنى قول ابن الحاجب والدم
المسفوح نجس وغيره طاهر وقيل قولان ... والتصحيح طهارته
مسئلة اذا شك في الثوب الذي فيه نجاسة او النسبة في الكون اذ
ان ينام فيه في الوقت الذي يعرق فيه خشية العرق والتحلل فان وقع
ذالك فان تحقق ملاقاة النجاسة لرطوبة البدن وجب الغسل وان شك
جرا على حكم الشك في وصول للبدن **مسئلة** اذا شك في النضح حكى ابن جماعة
الاتفاق على انه لا ينضح وفي النواعر المنقوسية لعياض حكمه النضح كغيرها
مسئلة وسئل السيوري عمن هو في الغابة ويخاف خروج القافلة الاولى
في الطهارة هو طلب الماء هل يتيمم **أجاب** انه يتيمم العشاء بين الظهر والعصر
في ذالك **مسئلة** وسئل عمن لو عنه عزب وحضر وقت الصلاة ولا قدرة له
على التيمم ويمن يمسه من فوق الثوب **أجاب** التيمم من فوق الثوب
يجوز فان خاف مرضا او زيادة في اذى يسير فهو بمنزلة من لم يجد ماء ولا ترابا
وفيه اقوال والاصح انه لا يصلي ولا يقضي **قلت** وعلى ما نقل بو عمران في النقاس
واللخمي عن القابسي انه يومي بيديه ووجهه الى الارض يتيمم ههنا عن الثياب
من باب احرى وقيل سأل عن العضو الذي به الم في الوضوء وقال في جواب اخ
في المكتوب اذا امكنه ان يغسل وجهه وذراعيه وان لم يستوعب فانه يجب
عليه ما امكنه من ذالك **قلت** الا ان يكون ما يقدر عليه قليلا جدا فيحتمل

فع
عن حكم التيمم يجعل على الرمل ... التيمم

فع
عن حكم الدم اذا شرح بعد الزوال فانقطع منه عرق فتيبس وجرى منه دم يسير

فع
عن حكم من نام في ثوب نجس في محل العرق

فع
عن من كان بالغابة ويخاف خروج القافلة الاولى

فع
عن من لم يجد ... وقت الصلاة ولا يقدر على التيمم

ان يقول كالقرح كمرافقة الجراح على اكثر جسده ويحتمل ان يجعله على كل
حال لانه لا يزول عنه مسائل سئل ابن سراج عن الفراح
عن وادية اجتمع فيها ماء المطر وفي السطوح الجارية اليه روث
القطط فيشان لا ينجس ذلك وكذا لو تغير ماء المطر بالسطح
للارواث فهو طاهر مسئلة اذا وقعت فارة في البير ولم يتغير
فلا شيء فيه مسئلة الثوب النجس اذا طهر فيلبه غسله بالصابون
اولا على عادته ولو فرغ غسله بالصابون فلا بد من تطهيره بعد ذلك وكذا لو
كانوا جماعة فتيل في بعضهم ثوب نجس تنجس الجميع حتى يغسل قلت الذي رايته
للشيخ ابن عبد السلام انه لا يفتقر الى اعادة غسل مسئلة من لبس ثوبا
طاهرا يابسا على ثوب مبلول نجس تنجس وان كانت النجاسة في موضع يعسر
غسله وحده والا غسل الجميع فان لم يجد غيره وضاق الوقت صلى به مسئلة
النيل المشتري من السوق محمول على الطهارة مسئلة عن الحمام وهو ما يبقى
في سقفه الجميع طاهر قلت تقدم الكلام عليه والعرق في الحمامات لا راجع فيه
ويشترط فيه راجع مسئلة اذا وقعت ريشة من [illegible] في طعام مايع
طرح مسئلة من كان طاهرا فوقع في الماء لم يخرج ومن توضأ فيه الحوت الاصفر ثم
ذكر الجنابة فغسل بقية جسده فالمذهب يجزيه ولا يعيد الوضوء ومن اغتسل
ونسي غسل وجهه ثم توضأ بعد ذلك فان كان يعرف جهته اجزاه وان كان ملتفا
فلا بد من غسله وتخليله ومن توضأ ثم اراد غسل الجمعة فيبنا على وضوئه قلت
كلام عمران الصنهاجي والصوالي ان ابن يونس نقل ان غسل الجمعة ينوب عن وضوء
الحوث ومن اغتسل ثم [illegible] الوجوب فلا شيء عليه قلت

تنبيه

ماء المطر من السطوح وفيه روث القطوط

من غسل ثوبه النجس بالصابون فلا بد من تطهيره

جماعة ثياب فيها ثوب نجس

حكم من لبس ثوبا طاهرا يابسا على ثوب مبلول نجس تنجس

ان جميع الحمام طاهر

الريشة من غير المذكاة اذا وقعت في طعام مايع طرح

من اغتسل ثم قشر جلده من جرب ونحوه لا شيء عليه

تقدم للنجس ويزيد خلافه لانه لا يلي البساط عند غسل واحد بالطول بان غسله
قبل كجهها فلا باس مسئلة اذا نسي الاستنجاء بعد قضاء الحاجة في
موضعه اذا احصل الاستبراء وفي نوازل العقبانية عن سحنون في رجلين
احدهما طاهر والاخر نجس لا يستخلصه بعض اصابع لا يجوز له ان يبني
على الصلاة اذا لبس معه غيره فيكون خليفة فان يحصه [illegible] وينتفي
ولا يجوز له ان يبني مسئلة اذا صلى ثوبه طاهر ملاصقا لثوبه نجس
لم يضره الا ان يسجد عليه ويلبس مسئلة اذا تعلق الصبي بابيه
وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه وان تيقن
النجاسة وسجد على بعضه بطلت والا لم تبطل مسئلة وجلس على
المخطة على فرع يعذر فلا بطل وان دمعه بطلت مسئلة اذا اسا في
البحر فان الناس يلطخون ثيابه وهو يعلم انهم لا يتحفظون فان كان المتنجس
غسل ثيابه واعاد والا ركعته مسئلة اذا دخل الوقت على جماعة
وليس معهم الا قدر وضوء واحد منهم اعطوه للامام فهو اولى به قلت
كذا هو بغير فرعه مسئلة من اتى المسجد وهو جنب والدلو فيه فان خاف
الوقت تيمم ودخل لاخذه وان اتسع الوقت انتظر من ياتيه به وسم
اياه قلت مثله اذا كان الماء في المسجد مسئلة اذا كان الثوب محلولا
محررا على القصف جاز لبسه وتصح الصلاة به وفي كتاب الصلاة لا يجوز
للرجل ان يبطن ثوبه بالحرير على المشهور ويجوز عمل شرابة الحرير في الثوب
اذا قلع الظفر ودمي لم تجز الصلاة به فان ربط موضعه فالتيمم جازت
الصلاة للضرورة من [illegible] الغسل او ان يمسح على الارض

من كتاب الصلاة

حكم من نسي الاستنجاء

حكم رجلين احدهما طاهر والاخر لا يستخلفه

حكم من صلى بثوب طاهر ملاصقا لرجل عليه ثوب نجس

حكم تعلق الصبي بابيه في الصلاة

حكم من جلس على مخطة فيه قوم نجس

جماعة دخل الوقت وليس معهم الا وضوء واحد اعطوه للامام

من اتى المسجد جنبا والدلو فيه فان خاف الوقت تيمم

اعرجه اذا كان الثوب محلولا بحرير او من القصب

في نوازل ابن الحاج يطلع الفجر في طول النهار اذا بقي ربع الليل وفي وقت
الشتاء اذا بقي ثمنه وفي اعتداله اذا بقي سبعه مسألة وفي احكام
ابن سهل الحاج اذا ذكر الصبح والامام يخطب فليقم ويصليها بموضعه
ويجزيه ثم يعود فيسمع الخطبة ويليه قال ابن بشير في الصبح ان كان ممن يقتدى
به والاقيس عليه ذلك وتقدم ذكرها في صلاة الجمعة تمادى ثم صلى ما نسي
وفي اعادة الجمعة ظهرا اختلاف مسألة اجاب الصائغ عن معرفة
القبلة ببلاد افريقية انما ينظر اليه في الطلوع عن منتهاها في نصف
[illegible] ورجوعها منه بالموضع الذي ترجع منه هو القبلة هكذا حكى عن
العدو المتقدم من تعرض لهذا العلم عناية قلت وكذا ذكر في الطرر
عن ابن ابراهيم في قبلة قرطبة واجاب عبد المنعم بان قبلة القيروان
مطلع [illegible] ومطلع الشمس في [illegible] اسفا قبلة القيروان
مسألة اجاب ابو محمد بان القملة اذا وجدها في الصلاة وهو في غير
المسجد احب اليه ان يلقيها في موضع اخر ولا يقتلها وقيل يقتلها
قلت ونحوه لشارح الرسالة اذا وجدها في الصلاة وهو في المسجد
يلقيها ويدفنها اه امكن [illegible] وكان شيخنا الغبريني يفتي بان
قتلها يجوز ونقله عن ابن عبد السلام ويقول حاملها حامل النجاسة
وكان شيخنا الامام يفتي بصحة ذلك مسألة وسئل عن جمع
البادية في [illegible] ليلة المطر فاجاب ان كان لهم
راتب يجعلون موضعا لصلاتهم [illegible] يجمعون مسألة
في نوازل ابن الحاج افتى ابن سهل [illegible] الصلاة اذا كان [illegible] من جمع المسلمين

تذكر الصبح والامام يخطبها او في صلاة الجمعة

صفة العمل في تحري القبلة

حكم من وجد قملة في الصلاة

جمع البادية ليلة المطر

يجام

بيان [illegible] العدو [illegible] واذا كانوا [illegible] قلت فتوى ابن سهل هو الجاري على
مذهب المدونة وكان شيخنا الامام يقول ان جميع افريقية في هذا الوقت
مع الاعراب كل جيش في ايام الحرب لقلة الحق الان وبعضهم مسألة اختلف
في اللحن في الذكر في الصلاة على طريق [illegible] ابطل [illegible] الثانية [illegible] على اللحن
في القراءة مسألة وسئل ابو محمد عن الصلاة خلف العاق لوالديه فاجاب
الصلاة خلف غيره اولى ولا اعيد من صلى خلفه قلت المحصول في امامة الفاسق
اربعة اقوال الاعادة في الوقت وابدا والفرق بين الجمعة وغيرها ونفي الاعادة
وهو الظاهر من [illegible] وهو ظاهر المدونة عند بعضهم مسألة
اجاب السيوري بان المامومين اذا كان [illegible] ولا [illegible] قراءة الفاتحة
ان الامام ليلة الجمع يجمع في الشفع والوتر مسألة في نوازل ابن الحاج
اذا صلى رجلان ونوى كل واحد منهما انه امام لصاحبه تمت لكل منهما
وان نوى كل منهما انه ماموم فسدت على كل واحد منهما كذا لسحنون
مطلقا عنه ورايت المسألة في النوادر على خلاف في ذلك وانه ان نوى
كل واحد منهما ان يكون ماموما لصاحبه فصلاته جائزة [illegible] الاخر الامامة
ام لا [illegible] عيسى خلاف ذكره قلت لعله [illegible] ما نقل عن
سحنون ان المسلم منهما اولا صلاته باطلة دون الثاني مسألة
وجه رجل ادرك ثانية امامه فاحدث الامام ولم يستخلف
فيصلي المسبوق [illegible] صلاته بالبناء [illegible] مسبوق
بركعة [illegible] وهو [illegible] الرابعة مع الامام والثانية للامام
[illegible] الامام [illegible] بالثالثة [illegible] ثم [illegible] القران

حكم اللحن في الذكر في الصلاة

حكم الصلاة خلف العاق لوالديه والفاسق

جمع الشفع والوتر ليلة جمع المطر [illegible] الفاتحة

رجلان نوى كل منهما انه امام لصاحبه

من ادرك ثانية امامه فاحدث الامام ولم يستخلف

والسورة ويسجد قبل السلام **مسئلة** اذا خرج لغسل الرعاف بعد فراغ
الامام والصلاة جلس مكانه فتبين عدم تكملته فعن ابن القاسم
عدم الاعادة وفيه اعتراض لانه سلم قبل امامه **قلت** اجراه
ابن رشد على الخلاف هل خرج من حكم امامه ام لا **مسئلة** اذا انحنى
الامام للكبر حتى يبقى كالراكع او قريبا منه في وقوفه فقت واختار شيخنا
الجواز في الفتيا الواقعة وكان يصلي خلفه لكبره وصلاحه وفي حرمته
في الكل **مسئلة** اذا قرأ سجدة في جهرية سجد في وقت النهي
قاله في احكام ابن الحاج **قلت** لانه تابعة للفرض فاشبهت
سجود السهو قبل السلام **و**اختلف في البعدي هل يسجد في
وقت النهي ام هو تابع للصلاة **مسئلة** صلاة الفرض وهم
يصلون في التراويح اجازه في العتبية **و**اما صلاة الوتر في التراويح
فحكى الزناتي فيها قولين **مسئلة** افتى السيوري انه اذا اقيمت
الصلاة لا يركع الفجر **قلت** واعرف لابن الجلاب انه يخرج ويركع ثم
يرجع **و**اما الوتر فلا بد من خروجه وركوعه **مسئلة** وسئل ابن رشد
عمن سهى عن الرفع من الركوع حتى رفع الامام راسه وسجد **اجاب**
بانه يصير هنا كبعض الاحكام الثلاثية على الخلاف في عقد الركعة **و**ان
سهى عن الركوع حتى رفع الامام وسجد اتبعه ما لم يرفع الامام راسه
من الركعة الثانية **مسئلة** الذين يصلي بهم الخصوص وساءة وناتج
ومن هو ومشتغل بكل … اربعة والمتصل جواز
نصوص هم صحبة وفي حرما يصلوا اليه اربعة فعل عدم اعتداد

القايلين

اذا انحنى الامام للكبر حتى صار كالراكع

حكم من قرا سجدة في جهرية

القايلين تنتهي الى ثمانية وعشرين قولا ومن سبعة في ادعيه
والقنوت بالالغاء مطلقا هو التاسع والعشرون **مسئلة** وسئل
السيوري عمن تيمم ثم دخل الى سطحه ثم شك في الاحرام … **اجاب**
لا يلزمه اعادة التيمم **قلت** معناه اذا لم يطل واما ان طال تيممه
ولا يدخله الخلاف من مسئلة ما اذا ذكر في غسله هل يعيد الاقامة
وكلام مسئلة اذا اقيمت على امام معين ثم خرج الامام هل يعيد ذكره
ابن العربي في العارضة **قلت** كلام ابن رشد في الجواب وجوب الاجارة
على الصلاة لمن انتشر وهو مخالف لما نقله عن القاضي ابي اسحاق
ابن عبد الربيع انه ابى ان يجيبه هو والجل على مذهب المدونة ان الاجارة
على الامامة على الصلاة مكروهة والفاعل لا يجتنب بالمكروه **مسئلة**
وسئل بعض الائمة عن قوم يدعون الصلاة ويقولون نعلم ما في بطون
النساء وابن يموت ووقت نزول الغيث وعشرة … بن الوالدين
فاجاب هولاء قوم كذابون لا يسمع منهم ولا يجلس الى مجلسهم
من اخبارهم بمثل هذا **قلت** بل يجب قتلهم انهم مطلقا وهم اكثر
من الوهبية الذين تفرع عليهم جواب السيوري لانهم يدعون انهم
اهل السنة واعتقادهم في الوحي لانه اعتقاد خلاف نص القران
غير كرماته فلا … على اعتقاده فهو ردة ويجب على احكام المرتدين
مسئلة وسئل عن سؤال الضعفاء في المساجد ورفع
الاصوات بالمسئلة **فاجاب** فقال مالك يزجرون ويخرجوا من
المسجد **قلت** ومن هذا رفع الصوت من رفع الصوت في المساجد

وفيه
ربما جازة على الامامة مكروهة

حكم من يقول نعلم ما في بطون النساء وابن يموت ووقت نزول الغيث

ورفع الصوت بالمسالة في المساجد

حكم عقود النكاح بالمسجد والعقد بالمسجد

لم يرجع المواضع الى السلطان والغفلات والاولاء فينبغوا عن ذلك ولا
يتركوا مسئلة مشاهدنا البيوع وعقود النكاح والعقد ذلك الكبير
في جامع الزيتونة وغيره فتنبغي في ذلك الاموال وكل مغير كالمنكر
فيحتملوا ان يكون وفيه عندنا من علا الجواز ووقعت الفتيا عنه
وكذا ذكر البيوع في رمضان [illegible] ووقعت كان الحاج المنتاخ عن
انكاره ذلك [illegible] اجاب بالجواز وذكر عن
ابن عبد السلام انه او بادب المنكر ذلك الذي [illegible] بالقيروان مسئلة
سئل عن الذي عن موضع كان [illegible] ترك استعماله وصار فيه
يجلس فيه الان فيضعفه الاولى ما حكم الصلاة فيه والقراءة اجاب
اذا ازيلت [illegible] النجاسة من [illegible] وظاهره فلا باس والاولى في
الادب ان تغير صورته قلت ان تغيرت صورته فواضح وشرطه [illegible]
كطاهر ذكر الذي واما باطنه فيحتمل ان يكون من باب الكمال واجاب

حكم تغميض العينين في الصلاة

ابن [illegible] تغميض العينين في الصلاة ان كان ذلك مما يثبت عليه خشوعه
وحضور قلبه مع ربه فهو حسن قلت وليس هذا مخالفا لمذهبنا
واجاب استقباله كلا باس بالقيام للاكرام والاحترام كالقيام للوالدين
والعلماء والصالحين واما في هذا الزمان فصار تركه مؤديا للتباغض
والتنافس والتدابر فينبغي ان يفعل ذلك لمن [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] جواب [illegible] لا باس بالقيام لمن [illegible]
[illegible] من اهل الاسلام واهل [illegible]

المتلفظ بكلمة الكفر [illegible]

[illegible] التلفظ بكلمة الكفر

جاز

اعرف بعض احكام المساجد

جاز عن الاكراه قال ومما يفعله الناس اليوم من تكبيرات [illegible]
الى اخره من الكرسي لمن يكبر [illegible] من اهل الاسلام مسئلة ينبغي ان نذكر هنا
بعض احكام المساجد [illegible] لبناء المساجد قال اللخمي بناؤه
للجماعة والجمعة واجب في كل قرية كاقامة الجماعة ومندوب في محلة
بعيدة عن جامع بلدها ومنع سحنون صعود المؤذن للمنار الذي يشرف
منه على الدور ولو كان بينه وبينها فناء فواسع وفناء المسجد [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] المنار [illegible] بناء بيت السكنى
فوقه [illegible] بناء مسجد ليكريه ومنع [illegible] بناء
مسجد قرب اخر ضرارا [illegible] ابن القاسم وسحنون [illegible]

من جعل في بيته محرابا يحترم باحترام المسجد

يجعل في بيته محرابا ابن رشد [illegible] احترام المسجد [illegible]
[illegible] والكتابة فيه او الطرفة مما يختص به المساجد [illegible]
العرف [illegible] فيه وفي سماع ابن القاسم [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] تشبيك الاصابع

[illegible] الميت بالمسجد

في المسجد في غير الصلاة من سماع ابن القاسم وللضعيف [illegible]
الميت فيه وروي [illegible]
ان يضطجع فيه للنوم وفي سماع ابن القاسم كراهية اكل الطعام فيه [illegible]
[illegible] في رمضان [illegible] الضعيف [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الطعام وفي سماعه [illegible]
ولا [illegible] انواع [illegible] وفي [illegible] جواز تعليق [illegible]
[illegible] وفي سماع ابن القاسم لا باس [illegible]

الكلام بحضر المسجد وذكر احدا قبه ابن رشد عن سحنون لا يجوز وهو احسن لما يبعثه وعشيانه الاعضاء وكرهه مالك وان جعله يستطيعه وحمله للزوم الكراهة لاجل المضمضة فاذا ابتلعه جاز على القولين ويجنبه التطوع ان كان بعيث ولا يكتف ان افتى وعن ابن وهب لا يتوضأ فيه ثلا وللمباد دريه تجنازة وفي كراهة التراب قولان هكذا ابن رشد عن ابن القاسم وفي النوادر عن مالك لا يبنغي ومع الصوت به وكذا بالنعل وفي الاكمال عن ابن القاسم جوازه بالنعل وعن مالك اكره ادخال الخيل والبغال لنقل ما يحتاج اليه لبطانة وليتقل على الابل والبقر واحتج ابن لبابة ونحوه بمنع جلب الاغنام فيقضا المسجد لتشربيل ويخرد الداخلين للمسجد

ولا ان نبتت شجرة بالمسجد او استنبتت فجعل قول مالك لا يجوز ذلك وعلى من اراد قلعها وعن سحنون ملكه له ذلك ونص على اجمعة الاثر يسبون والجواز ليس له ذلك ووقفت واحتج بالاول اللخمي ولا يطلق فيه حرث الزرع والاقرب انه تخرج على الشجع فيتطهر الجهة بذلك ان اضطر اليه بسكنى لوترو او بيت ليترك صلاة الجمعة مع اكل الثوم وان كان بغير ضرورة فيترك المساجد عنه بل اذا اكثر ذلك يخرج لاهل اذاية الناس وعن احتج منهما الا ونشر ان وكثرت اذايته بالمسائل انه يخرج من المسجد فيلنا على اكل الثوم مسئلة اختلف لو غزوه في ذكر الاعادة للصلاة الكثيرة العوارض من الغفلة وترك الخشوع ويجري ذلك هل هذه الزيادة محمود او من باب النقص في الكبير احمد هذا من شأن النخعي في الشباخ انصوا مسئلة سئل عن الذين يصلون قيام رمضان

قبل

قبل العشاء الاخرة اجاب انما قيام رمضان بعد العشاء قلت ويتخرج على نفس الوتر قبل العشاء الاخرة لنية الجمع ويجمعه بالمأمومين اذ لم يكونوا يحسنون القراءة ان يكون القيام وكذا الزوال اذا اضطر اليه مسئلة ابن الحاج الفرح في العيد بزوال الوجع جائز ويه ينضر خلاف مسئلة سالت شيخنا ابا الحسن محمد البكري عن صلاة ما كان بالمغرب يشتكل بحماليس الفقهاء البوم ويحتج بانه عليه الصلاة والسلام انما نهى العرب ان يتزينوا بزينة العجم ولم يثبت انه نهى من هو عليه من وجوه الاعاجم ان ينتقلوا من زيهم الى زي العرب وهذا نحو كلام ابن رشد في زي المرابطين فكلامه عن التزيي بالمطارف اذ كان شعار العلماء

مسئلة وسئل عن الزبير عن الصلاة على السجادة المرقومة جوابه لا تحرم الصلاة عليها ويكره على الحرفة الملحية وكذا على الرقعة الطابقة لان الصلاة حالة سكون وتواضع ولم تزل السلاطين بمكة والمدينة يصلون على الارض والطول الحصا تواضعا لله مسئلة وسئل عن الكتابة في الحرير ان كانت مما ينتفع به الرجال كالرسالة فلا تجوز وان كان مما ينتفع النساء كالصداق فهو ملحق باستعمالهن الحرير في بعض اختلاف وهو في الحجر ابلغ في الاسراف اذ لا حاجة به ولا ينتفع به ولا يجوز تحلية الدواة قلت ان كان الا عنبر اقتضى تخريجه على الشبه فلا اعلم فيه نصا خلاف للجواز وعليه ازهد نخرج على الكتابة في المصحف والحرز

حكم الصلاة على السجادة المرقومة

حكم تحلية الدواة

ابن عرفه ما اذا نبتت شجرة في المسجد

الصلاة والحرث في المسجد

من كثرت اذايته بالساحة بالمسجد يخرج منه

بالحرير

بالحرير وغيره فيه الصلاة واما تحلية الدواة فان كان يكتب به
المصحف يجوز تحليته بالفضة فيجوز في تحلية بالذهب فيكون
والمقصود الجواز وكذا الكتابة للقرآن في الحرير او تحلية
المصحف مسئلة يمنع اليوم تحلية الاجازات بالذهب
ودوايات تكتب بالذهب وكذا اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
تسليمه حرمت لشيخنا الشيخ عن شيخه الشريف العوا
انه استفتشد وشيخه قال الجماعة ابى فراج عن الكتب
بالذهب في ادارة او تحلية فبيان التعظيم في اتباع
السلف ورايت اجازات كثيرة محوفة بالذهب وفيها
الفواصل كذا الذي وفيه شهادة شيوخ شيوخنا وكذا الذي
رايت شيوخنا يفعلون واتفقنا هم على ذالك للاقتداء
بهم وقياسا على تحلية المصحف قلت شيخنا الامام
يجوز الاكتفاء بمسبوق الفضة والذهب ويقول انه من باب التزاويق
فالاوعني مردود كذالك اوراسيل في ذكر الذهب وذهب
ونهب فضة مسئلة وسئل عن الذي عن الصلاة على
السرير اجاب الصلاة على الارض اولى من الصلاة على غيرها مسئلة
سبحان الله وبحمده تشتمل صفات السلب وصفات الثبوت
لان معنى سبحان الله اي تنزيهه عن جميع صفات النقص والحدوث
اي بحمده حق بجميع صفات الكمال والثناء لان الحمد هو الثناء
على الله بجميع المحامد كلها والالف التي للعموم مسئلة فضل

عرف حكم الصلاة على السرير

عرف معنا سبحان الله وبحمده

لانسان

لا ينسان كيف كان المؤدبون على عهد الائمة الاربعة فقال
كان المؤدب له اسطوانة وكان كل صبي يجيء كل يوم بقرنة ملاء
كلاهما فيصبه فيه فيمحون بها الواحهم ثم يحفرون حفرة يجمعون فيه
حفرة بالارض ذالك الماء فيه مسئلة جعل المحم على قبره
الجن كان شيخنا الشيخ يقول ان كان باكل الفقير فلا باس به
والا فلا بنفع مسئلة وسئل الشيوخ عمن دخل المسجد
فوجدهم في اثناء الاقامة او ركع الشيخ على الركوع قلت كما هو الموجود
خلافه مسئلة لا يجوز تعليم اولاد الظلمة وكتاب المكوس
الكتابة لانه يتوصل الى المعصية من الذي ويلاد الى المعصية فهو
معصية مسئلة وسئل عن الذي عن الفلاح اذا وقف عن قوله
نقل انعمت عليهم عن ضعف نفسه هل يعيد ما قبل ذالك ام لا
جوابه لا يعيد ذالك مسئلة سئل اللخمي عمن يعتريه حزن في
الصلاة من حديث النفس على الاولاد فيبلغ نفسه الانسان واحد كلام في
حل صلاته اجاب اذا كان ذالك على المعتاد او بزيادة يسيرة
فلا شيء عليه وان كثر عاد في الوقت وان استغرقه ذالك حتى لا يدري
كيف صلى اعاد ابدا قلت وهذا الام يكثر عليه ولا يستطيع ضبط
نفسه فيسقط حينئذ كالموسوس في الصلاة مسئلة وقعت
في بعض مساجد اذا شرع في السلام بعد سلام الامام وكبر الامام
تكبير العيد فيترك بقية السلام حتى كبر مع الامام الثلاث تكبيرات
ثم يسلم فلان يعيد ابدا مسئلة ادرك تشهد الجمعة فارجع

اعرف لا يجوز تعليم اولاد الظلمة وكتاب المكوس

اعرف ادرك تشهد الجمعة فاحرم

بنية الظهر ثم ذكر الامام سجدة من الاولى فصلاها وصلى معه هذا
المسبوق واتى بركعة وسلم من جمعة بطلت صلاته وكذا لو اتمها
ظهرا اربعا لاختلاف النية قلت قف على مسألة من دخل يوم الجمعة
يظنه يوم الخميس من مذهب المدونة كما ذكر هؤلاء الاولى واما الثانية
فيجب ان تقف على مسألة من دخل يوم الخميس يظنه يوم جمعة لانه هنا
كمل الظهر اربعا وذلك بنا عليه الجمعة بنية الظهر مسألة فمن وجد
الامام راكعا فكبر للاحرام فلما اتمه حتى رفع الامام فعقد التصوير
مقصود الركوع وتحته في السجود وعليه كان الطلاق السلام فان لم دخل
هذه لا يكبر فيقوم واتى بركعة فافتى بعض الشيوخ بالصحة ○
وبعضهم بالبطلان مسألة من نسي ثلاث سجدات من ثلاث ركعات
والفاتحة من الرابعة وهو في التشهد ياتي بركعة ويسلم عن نافلة لان
الثلاث الاول بطلت لاحتمال ان تكون الثلاث سجدات من الثلاث
ركعات ويطلب الرابعة بنسيان ام القران منها مسألة فمن نسي
صلاة سرية فقضاها جهرية فالمشهور يعيد وقيل لا قلت ان كان
ناسيا فالمشهور لا اعادة وان كان عامدا فالمشهور كذا لانه بالاجماع
منها خرج وقتها مسألة ادرك الثانية من صلاة الجمعة فيعقد
احرامه احدث الامام فاستخلفه فكمل بهم ثم قضى لنفسه ركعة
ثم ذكر سجدة من التي استخلف عليها فلا جمعة له ان سقطت الفتوى او لا
فيقضي ركعة لنفسه ويسلم ويسجد للسهو ويبنون جمعتهم
ويعيد صلاته اربعا مسألة كبر للركوع ونسي الاحرام ودفع

اعرف من نسي ثلاث سجدات من ثلاث ركعات

اعرف من جهر صلاة سرية فقضاها جهرية

اعرف مسبوق مستخلف في الجمعة بطلت عليه وصحت لهم الجمعة

ان

ان رفع راسه ان يكبر للاحرام ويطمئن راكعا قبل رفع الامام راسه فقطع
بسلام وكبر للاحرام والا لم يدرك مسألة صلى الظهر بثوب نجس ساهيا
ثم لبس ثوبا طاهرا وصلاها ناسيا الصلاة الاولى اعادها ثالثة
على مذهب ابن القاسم مسألة سهو في تشهد الوتر فذكر الفاتحة
ياتي بركعة ويسلم من شفع ويعيد الوتر قلت هذا على قول الابياني
وعلى المشهور يتشهد قبل السلام وتجزيه لان ام القران حكم عن الفرائض
سنة فيجبر بالسجود على ما نص عليه ابن محرز وغيره وحكى هذا القول
بعد هذا او زاد فوق اربعة اخرى يلغي الركعة ويأتي بأخرى وتجزيه والثانية
ركعة ويسلم من نافلة ويعيد الشفع والوتر مسألة امام قام لخامسة
فسبحوا به فلم يرجع ثم قام للسادسة فسبحوا به فلم يرجع فانهم
يجلسون ولا ينتظرونه وقيل ينتظرونه مسألة اذا ذكر سجدة
فرجع اليها وقد فعله المأمومون فعن ابن القاسم لا يرجعون معه وقال
غيره يعيدونها معه واستحب ابن القاسم اعادة الصلاة مسألة
اذا نسي سجدة من الاخيرة حتى سلم الامام فعن ابن القاسم يأتي بركعة
ويسلم الامام عليك وعن اشهب يسلمه وليس عليك مسألة نسي
ثلاثا وكان عليه [illegible] ثم ذكر سجدة منهما رجع لها وتكبر وسجد
سجدة وعليه [illegible] وأتى بركعتين ويسجد قبل السلام مسألة
صلى المغرب ببيته ثم خرج ودخل مع الامام ناسيا الصلاة فصلى ركعة ثم
احدث الامام فاستخلفه الامام فلا يشفع بهم ويذكر في التشهد انه صلى وانه
نسي سجدة لا يدري [illegible]

اعرف اذا قام الامام لخامسة او سادسة

اعرف سلام الامام حائل عند ابن القاسم

في الأولى في ذه فرضه وإن كانت وحدة مع الأولى فرضه ولو اجتمع المأموم
وأما المأمومون فحققوا أنه لم يسقط وأن الركعة التي استخلف عليها تبطل
فلا سجود عليهم وإن شكوا سجدوها وأتموا الصلاة وسجدوا بعد السلام
وأعادوها احتياطا **مسألة** صلى الظهر ثم شك هل صلاها فأعادها
وبعد السلام ذكر أنه صلى وذكر سجدتين لا يدري من أي الركعتين فقيل من
الأولى و الثانية فيبطل السجدتين ويأتي بركعتين ويسجد بعد السلام وقيل
ويعيد الصلاة لكثرة السهو **قلت** لم يذكر من أي الركعتين هل بالفاتحة
فقط أو مع السورة فإن كان مع السورة فالسجود بعد وإن كان بالفاتحة
فقط فالصواب قبله **مسألة** ونسي السلام والتامل(؟) حتى طال
السواد(؟) يسجد ويجزيه **قلت** وهذا على أن السجود ينوب عنه في مسألة
إذا صلى الشاملة أربعا وعلى أنه فرض في السجود هنا كأنما هو لترك السجود
لا بنيت(؟) السجود هنا عنه وقد مضى إطلاقه وقطعت عليه فلا إعادة
مسألة فيمن قنت قبل الركوع ثم ركع وقنت وركع ساهيا ورفع ثم
تذكر فعن ابن القاسم يسجد ويركع ويأتي ببقية صلاته ويسجد بعد السلام
وقيل يجزيه ساهيا ويجزيه **مسألة** اغتسل من الجنابة لصلاة
الصبح ثم صلى بقية اليوم كالصلاة بوضوء وجب عليه ثم ذكر لمعة من
الغسل في أعضاء الوضوء يعيد الصبح وحده والمغرب والعشاء في الوقت
للترتيب **مسألة** المسبوق إذا قام للقضاء اختلف هل حكمه
ما يعتد أو كالمأموم **مسألة** من ترك الجلوس الأوسط متعمدا
المشهور لا سجود عليه وهل تبطل ثالثها(؟) الأقوال ... بالبطلان

أعرف من ترك الجلوس
لو سهى عامدا

وفي الاستذكار أجمع أن من ترك الجلوس الأوسط عامدا أن صلاته باطلة
مسألة فيمن هو في الشفع فلم يسلم حتى عقد الثالثة ونوى بها
الوتر فصلاته صحيحة **قلت** بناء على أن السلام يجزئ عنه السجود
ويجزئ هنا وعلى عدم إجزاء السجود في الشفع على رواية على عدم ...
شفعه حتى قام رجع ما لم يركع فإن ركع تمادى وأجزأه **وقيل** أحب
أن يرفع رأسه أتم الثلاثة ويسجد ... قبل سلامه وعلى ...
إن شاء صلى على وتره أو أتمها أربعا ويسجد ... على ابن القاسم ثم
أوتر **مسألة** وشك فيمن تنفل هل هو في العشاء أو في الشفع
أو الوتر سلم بنية العشاء ثم شفع وأوتر **مسألة** إمام عليه سجود بعدي
سجده في محله وسجده المأمومون قبل ... صحت صلاتهم **قلت** بمنزلة من
قدم البعدي وأما الواجد ... الإمام القبلي وسجد بعده فكان ينتظر الإمام ...
المأمومين يسجدون قبل سلامهم ... تبطل صلاته
وكلامهم ... في السلام والسجود ... عن القبلي
فإن شبه ... **مسألة** ذكر في ثوبه نجاسة أتمها على قول
ابن القاسم يقطع ويقطعون وقيل يستخلف **مسألة** صلى بالجماعة
ثم دخل معه رجل في الثانية فأحدث الإمام فاستخلفه فلما تم بهم
ثم صلى ركعة القضاء ثم ذكر سجدة مبهمة فإنه يلتفت بسجود
ثم يأتي بركعة ويسجد قبل وأما المأمومون فإن تيقنوا أنه لم يترك شيئا لم
يسجدوا معه وإن شكوا سجدوها معه وهل يعيدون معه في الركعة التي أتى
بها أم لا قولان **مسألة** من نسي سجود السهو قبل السلام على سجود البعدية

أعرف سجد ساهيا
بعديا وإلا ... قبل

فانه يسجد القبلية ويتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم وان ذكر بعد ان
سلم رجع بالقرب بنية وتكبير وفعل ما تقدم وان طال اعاد ابن القاسم لعل
السجود الذي للترك مما تبطل بتركه والا فلا اعادة **مسألة** اذا تنحنح
المصلي مختارا لغير ضرورة ففي بطلان صلاته قولان **مسألة** صلى الصبح ثلاثا فذكر
في تشهده سجدة فعن ابن القاسم يأتي بركعة اشهب تجزيه هذه الركعة
اصبغ يسجد ويتشهد بعد السلام **مسألة** احرم خلف الامام في الثالثة
فاحدث واستخلفه وقال نسيت سجدة لا اعرف من الاولى او الثانية فيصلي
بهم ركعة ويتشهد بعد السلام **مسألة** احرم خلف الامام وفاته
ركعتين فتشهد ثم يقضي ركعة لنفسه وهم جلوس ثم يسلم بهم
ويسجدون بعد السلام **مسألة** من سلم عن شك في صلاته ثم تبين تمامها
بطلت على المشهور **قلت** الصحيح الصحة واختار التونسي البطلان ٥
مسألة وقع ثوبه في جرة خمر ثم خللت فيغسله والثوب فيه طاهر
مسألة لو ان امامه ركع فركع ثم ركع امامه فاعاد ركوعه مع الامام او
بعده لحقه حتى لحق الامام فصلاته صحيحة وان رفع رأسه قبل ركوع امامه ولم يعد
فلا بد من اعادة الصلاة **قلت** لانه عشر ركعة في نفس صلاة الامام قبله
مسألة رفع رأسه من الثانية في الصبح وشك في ام القرآن قرأها واعاد الركوع
ويسجد بعد السلام **قلت** هذا يبنى على الالغاء **مسألة** من سجد خلف امام
اطال عليه السجود فلما رفع رأسه بطلت صلاته فيحتمل ان يخرج
فيه الخلاف من مسألة الغفلة الخفيفة والاعمى المسقوط في صلاته ٥
والمشهور البطلان **مسألة** الريح الذي يخرج من مخرج الغائط بعد سلسه

فيه

اعرف التنحنح المعمم

اعرف من سلم عن شك ثم تبين التمام

اعرف اذا وقع في جرة خمر فتخللت يتنجس كشرا

من ركع امامه ركع وانظر بعد خمس مسائل

من سجد خلف امام اطال عليه السجود وكله

الريح الخارج من مخرج الغائط بعد السلس

فيه قولان **قلت** الذي كان يمضي لنا انه بقية الريح المسموح ولعلها هنا
خارج والفرق بعد خروج الريح المسموح فهو خلاف في شبهها ٥ **مسألة**
خللت الجرة وهي ملئة صح الخل من فيها وان كانت ناقصة ففي
اسفلها **قلت** ويقوم للمازري الخلاف في سلامة الجرة وهي هل يكون من
القلات ثم اجاب عن ما فيه من الخمر وهو الاظهر **مسألة** اذا حرك
مصطلته التي فيها قدمه وفيه نجاسة فان حركه كالحامل لها فيبطل
رفعها عنه فكانه حملها في صلاته كما قال [illegible] فيما لو اوجب
يعيد في الوقت ولو حركه الى اسفل فهي كمسألة الحصير باسفله نجاسة
ولو جلس عليها فهي كمسألة اذا لبس ثوبا طاهرا على نجس جاز
للمريض وفي الصحيح قولان **مسألة** دخل مع الامام في صلاة الخوف
في الركعة الثانية من الاولى ثم رعف في الركعة الاولى من الثانية فخرج
فغسل الدم ثم ادرك الامام في الركعة الثالثة من الثانية فاتمها معه
اجزأته صلاته **مسألة** ذكر صلاة سفر وصلاة حضر صلى ثلاث صلوات
من يصل صلاة يوم حضرا ثم يعيد الرباعيات سفرا ٥ **مسألة**
مسبوق قام يقضي قبل سلام الامام فاتى على ما به احتاط وتبع صلاته **قلت**
لانه زاد ذكرا **مسألة** عليه سجود السهو قبل السلام لم يكبر فيه صلاته
باطلة **قلت** جعل تكبير سجود السهو كتكبير الصلاة وفيه نظر لان السهو
لا سهو فيه فيبطل اذا لم الصلاة بتركه حجة **مسألة** هو في التشهد
في صلاة الصبح ذكر سجدة من الاولى وشك في ركوع الثانية فيسجدها
ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام **مسألة** وطاء في صلاته سهوا

اذا خللت الجرة وهي مملوءة صح الخل من فيها

اذا حرك مصطلته التي فيها قدمه وفيه نجاسة

من ذكر صلاة سفر وصلاة حضر صلى ثلاث صلوات

اعرف من لم يكبر في سجود السهو قبل السلام

احدهما فيسبح به الآخر صلاته باطلة. قلت نص على مسألة النفخ
في الصلاة ومذهب المدونة البطلان والظاهر الكراهة. مسألة من
المسائل المنسوبة لابن القداح لا ينبغي ان يوخذ القمل في المسجد
بالكتب بيت [illegible] بالوقت فتنتشر الجبنة. مسألة يكره ان يوخذ
القمل في المسجد وقد كان شيخنا العزيز يجيز وعلته نفي الضرر
او الاهانة وعلى الاول لا يشغل في المبطلات. مسألة في احكام الشيخ
سلم المسجد لا يجوز لاهل الحارة استعارة ولو اعطاه قيم المسجد
وجب رده اليه. مسألة لا يجوز لاحد ان يوم حتى يعرف الفقيرة
وشيئا من مواضع الفهم وفاتحة الكتاب وشيئا من القرآن. مسألة
من تشكك في صلاته غلبة مغلوب ولغير غلبة عمدا او جهلا بطلت
وسهوا سجد لغير المأموم. قلت ولو كان لتذكر الآخرة مما يرد في البكاء
لذلك قال ومثل التنحنح النفخ بالالف والافاء والعياء. قلت وفيه
خلاف هل هو كالكلام او لا قال ومثله اذا تنحنح في الصلاة بصوت
بطل ما تفرع من ذلك والبكاء في الصلاة غلبة جائز وبغير غلبة بحركة
مغناه ما لم يكثر فتبطل ويكون للآخرة فيجوز وذكر بعض
شراح الرسالة ان الضحك للآخرة وما اعد الله فيها للاولياء كذلك وفيه
نظر والظاهر المذهب ان الضحك شان الصلاة. مسألة التختم
بالذهب والنحاس والحديد لا يجوز. قلت المنقول ان الذهب لا يجوز
واختلف اذا كان فيه مسمار ذهب واما النحاس والحديد فمكروه
حكاه ابن رشد وغيره واخذ من قوله عليه الصلاة والسلام التمس

ولو

اعرف ما يكره ان يوخذ القمل في المسجد

اعرف ما سلم المسجد لا يستعار ويجب رده وهو لتصرف لغير

لا يجوز لاحد ان يوم حتى يعرف بعض الفقيرة

اعرف التشكك في الصلاة غلبة وجهلا وعمدا وسهوا والبكاء لتذكر الآخرة والنفخ والبكاء بصوت والضحك للآخرة

التختم بالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص

ولو خاتما من حديد وشبه ذلك القصدير والرصاص قال وهذا نعم
الفضة مستحب ويستحب جعله في اليسرى. قلت عن بعض الاوائل
كراهته لضرورة الصبغ فلان شيخنا وهذا اذا قصد السنة واما التبرع
فلا يفعله الا من لا خلاق له او يقصد به غرض سوء فانه انما ابتدع تمثيل
هؤلاء الخلفاء. مسألة من نعس خلف الامام في الثالثة وكان
خفيفا فظاهره ركعة بعد سلام الامام والثقيل يجب منه الوضوء
والقطع. مسألة من سلم قبل المسمع وبعد سلام الامام صحت صلاته
قلت ان سمع سلامه فواضح وان سلم حدسا فيتخرج على من سلم
معتقدا تمام الصلاة ثم تبين خلافه. مسألة من غلبه النوم فلا
يصلي حتى يزول الا ان تكون فريضة فيصليها ويقرأ ما تيسر ويخفف
في صلاته. قلت اعرف للباجي ان الراجح انما هو اذا خاف ان نام ان يستكمل
خروج وقتها فيصليها كيف تيسر بالحاجب والعرو. مسألة من سلم من
اثنتين ساهيا بالغ الصلاة وتلبس باخرى فلا [illegible] الاقامة
ويرجع للاصلاح ويسجد بعد السلام. مسألة اذا ادرك المسبوق
في المغرب الركعتين فسلم ولم يجلس اعاد ابدا. قلت هو الجاري على المشهور
ويحتمل على الاعادة في الصلاة. مسألة يكره لمن عليه فوائت ان يتنفل
رمضان لانه قضاء فريضة واجب افضل من قيام نفل. قلت ظاهر المذهب
ان قضاء الفوائت واجب على الفور ويكره له [illegible] الصلاة
فعليه لا يجوز نفل مع ذكر الصلاة [illegible] كما ابن رشد في فتاويه
بعض الناس. مسألة حضر الشيخ واشتغل بشغل فلان كان العلماء

اعرف ما من نعس خلف الامام

من سلم قبل المسمع وبعد سلام الامام

من غلبه النوم فلا يصلي حتى يزول

من سلم من اثنتين ساهيا وافاق بالصلاة وتلبس باخرى

اذا ادرك المسبوق في المغرب ركعتين ولم يجلس

قيام رمضان لمن عليه فوائت مكروه

الشفع وصلى الوتر قلت هذا على ما في العتبية من وجوب الانفصال والمشهور
ان ذلك في الكبير يشترط معليه لا الصغير الشفع مسئلة من ذكر وهو راكع جنابة
في ركعة واسه ورفع من خلفه كذلك الرد فاستخلف فاتيا صحت على صلاة المؤتمين
قلت المشهور لا تسجد مسئلة كرر الفاتحة سهوا ان لا كبير يسجد
بعد السلام خلافا ذكر ابن العلوري قلت في الاولى خلاف مسئلة قلت
المشهور عدم تشهد في المنتسب الى ما ليس تشيع له مسئلة اذا قرأ الامام
بسورة فيها سجدة وسجد ولم يتبعه احد ساهوا او صحت صلاتهم قلت فيه
نظر على اصل المذهب مسئلة ذكر الظهر بعد ان صلى العشاء الاخرة ولو تم صلى
الظهر واعاد المغرب والعشاء وفي اعادة الوتر قولان وهذه المسئلة
لبعض المتأخرين مسئلة واخذ في الصبح ثم شوب على ثوب نجس او ركبه
اوليس به صلاته صحيحة قلت تشترط لعياض نحوه لان المقصود صلى
يستقر عليه بجميع جسده لا وباعطائه مسئلة اذا قال العاطس وهو
في الصلاة الحمد لله فقال له سهل اخر يرحمك الله فلا شيء عليهما لان ه
ذا الرد ذكر وفي المدونة لا يحمد الله المصلي فان فعل ففي نفسه وحكى ابن العربي
في ذلك الرد خلاف مسئلة احرم بنية الصبح ثم نية الفجر فقال عبد
الوهاب لا يجزيه وعن بعض القرويين يجزيه واختار شيخنا ابن عرفة
الاول وافتى به وكذا الرد المختلف ان المجتمع بلا نية فسلم فان احرم بنية
الظهر وسلم بنية العصر اجزأت الساهي واعاد غيره قلت المشهور
من المذهب عدم الاجزاء ويرجع في السهو لا صلاح صلاته ما لم تطل
مسئلة صلى الشفع ثلاث ركعات سهوا ان كان ناسيا واجزأه

وبطل

حكم من كرر الفاتحة سهوا في الركعتين

اعرف لشاذة المحتسبا

اعرف ما اذا قرأ الامام سورة بها سجدة فسجد ولم يسجدوا معه

اعرف من ذكر الظهر بعد الوتر

اعرف من من ثوبه على ثوب نجس وحركه او لصق به فصلاته صحيحة

كالعاطس في الصلاة حمد الله فرد عليه مصل اخر

اعرف من احرم بنية الصبح وسلم بنية الفجر وكذا من احرم بنية الظهر وسلم بنية العصر

اعرف من صلى الشفع ثلاث ركعات

وبطل في العمد ما بعد مسئلة صلى الوتر ركعتين ثم ذكر سجدة لا يدري
محلها لا يسجد ويعيد الوتر لان الثانية لا اصلاح فيها مسئلة صلى
الشفع ثلاثا وذكر سجدة سيجيه وهو يتشهد فانه يسجد ويسجد وكذا الوتر
ثم ذكر قلت في يسجد قبله مسئلة اذا كان الامام راتبا في بعض
الصلوات فهل يجمعوا في الصلوات التي لا امام فيها ولكنه لا اشتهر
او لا يجمعوا وهو مذهب ابن القاسم مسئلة نسي شيئا من
صلاته لا يدري ما هو سجد عليه مسئلة اذا صلى العشاء فانه
وضوءه عرفة ان كان ضرورة الشفق بلا خوف والا فبعد العشاء وقبل
الفجر بين الكفي والاجزاء مسئلة في فيه دراهم ان منعت القراءة
بطلت والا كره مسئلة اذا اسلم من اثنتين فسأل المسلم ولم يرد ثم
ذكر راجع الصلاة وسجد بعد السلام وكان ابن عرفة يفتي بانه يرجع
بالاحرام ويسجد في الموازات الاحرام ولا يسجد لان السلام من اسماعه
نقل قلت الصواب ان يقرأ في الثانية مما فوقها لان المشهور عدم
كراهية ذلك الرد والمشهور كراهية تكرير السورة في الصلاة مسئلة
جلوس الميت المشهور لا يجلسون بالتربع ولا يجلسه ولا عليه ولا يدفن بل
عليه الوضوء قلت قال شيخنا اشياء بعضهم لما يتحلل منه وظاهر
المذهب عموم استعمال في البلاسات مطلقا وكانا يبنون اذا كان
وجه النعال منه فانه يتحلل منه اذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز
الاستعمال مطلقا مسئلة وصلى في جيبه المنحنى الروح لا يعتبر
لشرف ما الرد يجلي لما سبقه مسئلة جمعة احرت عقبى ان يصيب

حكم جلوس الميتة

حكم من صلى الوتر ركعتين وذكر سجدة

صلى الشفع ثلاثا وذكر سجدة مبهمة

امام راتب في بعض الصلوات هل يجمع في غيرها ام لا

اذا نسي شيئا من صلاته لا يدري ما هو يطلقا عليه

حكم من في فمه دراهم في الصلاة

اذا اسلم من اثنتين فقال السلام ولم يرد ثم ذكر راجع

صلاة من يقرأ سورة في الناس وصلاته تامة ويقرأ في الثانية ما فوقها لان المشهور عدم كراهة ذلك

من صلى وفي جيبه فيه روح لا يعيد

المحراب رجلا ومن يساره آخر اجزاتهم الجمعة والصلاة الطايفة الثانية **فلت** يشترط ان يكون لكل جماعة ما يصح به الجمعة وان لم يكن كل طايفة من الجماعة ما تصح به لم تجزهم على المشهور **مسئلة** لم يفصل بين الشفع والوتر بسلام فالذي يقوله الشيخ انه يسلم ثم يسجد ويعيد الوتر وقيل يجزيه كما لو عبث **مسئلة** سلم من الصلاة ثم ذكر سجدة فانه يلتفت ويتشهد كان التشهد يسير بجا بل **مسئلة** دخل يوم خميس يظنه يوم جمعة اجزاه الظهر بخلاف العكس على المشهور فيهما ومنه فرع من سبق وادرك ركعة من الجمعة فلما قضى الركعة الاخرى قال له الامام صلينا الظهر لعدم الجماعة فان قرب رجع واتم ظهرا وان بعد بطلت واعاد الظهر **مسئلة** تذكر المأموم ان في ثوبه نجاسة في صلاة الجمعة فان كان عليه ثوب اخر او وجد من يعيره وكان الماء قريبا بحيث يدرك الصلاة فعل وان لم يكن معه احتياطا لها واعاد ظهرا **مسئلة** ادرك الامام في تشهد الجمعة او غيرها فانه يدخل وينوي تلك الصلاة لتحصيله فضيلة التشهد في الاحرام مع الامام ويبني على احرامه وان كانت جمعة وفي قيامه تكبير خلاف **مسئلة** قلت الحصا جر بالشاكر كان شيخنا الامام يقول هو بمنزلة الماء وكان شيخنا الشيخ يعد لمعة وينقله من غيره وكذا عندي الحر موضع انه لا يزول بالماء بل لا ينفسر واما لو كان يزول بالماء ولا يبقى الاثر كالحر فهو من المعفي بالغبار لا باس به

مسئلة لم يختلف انه يبني على احرامه ظهرا اذا وجد الامام في التشهد في الجمعة واختلف اذا وجده قد رفع راسه من الثانية هل يعتد انه الاولى

احو فاتـ جمعة بقوم بقوم من يمين المحراب رجلا ومن يساره آخر

حكم من لم يفصل بين الشفع والوتر بسلام

حكم من دخل يوم خميس يظنه يوم جمعة

حكم ما اذا تذكر المأموم نجاسة في ثوبه في صلاة الجمعة

حكم من ادرك الامام في تشهد جمعة او غيرها

حكم الحصا جر هل هو كعدم ام لا

جاعم

فلا جمع بلبثه الجمعة **مسئلة** اذا فاتته الجماعة فجعل يصلي فيه منفردا افضل او يطلب جماعة او الفرق بين ان يحصل فيه اولا **مسئلة** قلت كان ينبغي ان المسمع في الصلاة وكيلا عن الامام لو هو علم على صلاته او المأمومين سائر بفعله ولم يوجد له وينبني على هذا تسميع الصبي والمرأة ومن يعبر ونحو هذا وتكبير الاحرام والابتدا للركوع وجواز علانيته ما يقول على ان حكمه حكم الامام فلا يجوز ان التسميع حتى ينوي الاقتداء بالامام وعلى من يقول انه علم لو جعل له المسمع ان الركوع فلو كان شيخنا ابو محمد عبد الله الشبي يعتني ولم ار فيه منصوصا لغيره ذكر **مسئلة** قول ابن حبيب ان الجماعة تتفاضل بالكثرة وبفضل الامام وبالجامع العتيق وكان شيخنا الامام يقول ليس بخلاف للمدونة ومن شيئا خلافه فيراه خلافا **مسئلة** وقعت زمن قضاء ابن عبد السلام وهو انه جعل ينتقض الطلب فلا يقبل نشر محصي في الصلاة بطلت صلاته من جهة فضيلته للقاضي فوقع الطلب عليه فلا يستعمل في كذا لاته من تسنن الشهر حتى فيثبت للقاضي فيه فتقابل عنه

من مسائل الجنائز

ابن الحاج لا يشهد على الذي انه كان البرى في الخمس فيحتمل انه رماه منفردا فيموت اي ان يعين الذي العقر **فلف** ويحتمل ان يكون في الذي لا صفة الاذى فيقبل فيه انه محبسه وهذا على القول بجري الاعتبار بعضه في بعض وهو يحمل الاشر ليس حكاية للغير وهذا في المساجد التي بنيت للصلاة واما لو نبنيت لوضع الموتى فيها فهم ادخاله لها

اعرف المسمع خليفا للامام ونشركه

اعرف قول ابن حبيب بتفاضل الجماعة وتبعيضها

اعرف حكم ما ادا الامام الوسيط في المسجد وهيئته ... ومامع ذلك من المسائل

والوقف فيها اذا انظر الى الحذا الذي انه يبيت واختلف
في المساجد انه يبيت في المقابر وهل يصلى فيها على الجنائز
منعه ابو عمران واجازه ابن الكاتب واختلف ايضا في بناء
المساجد على القبور والخلاف فيه ما جاز في سماع ابن القاسم
وكرهه في بيد ابن رشد ووجهه بان القبر حبس والمسجد كذلك
وما كان لله لا يستعان ببعضه في بعض قلت وهذا على ان الى
الانتفاع **مسئلة** ابن عات عن ابن عبد الغفور تحرث المقبرة
بعد عشر سنين ان ضاقت عن الدفن وقال لا يجوز اخذ
حجر المقابر العافية ولا البناء فيها قنطرة او مسجد وعلى هذا لا يجوز
حرث ما حرث قبل عفوها او بعده فعل جدارا كراؤها في
سونه ذو الفقراء **مسئلة** وقعت في ارض القيروان وهي
للتوع وحبست ارض القصبة تتوشل على طلبة مدرسة الشيخ
ومن دفن فيها فوقع الحكم بانه تستوى ويزرعها ونجعل
في الكراء قال الشيخ لمعنى ابن يونس عن كراء القبر من قرابته
واهل موارثه **مسئلة** عن ابن القاسم يرسون به
بقا بنا ابن وفيه ما راد واستوته لمن سواه فيه مثل في ذلك
بيا فيه ولا احبه في حجر ابو محمد لو كان ملكهم كان لهم
الانتفاع بظاهرها ابن رشد اذا كان ملكهم لهم نبشهم
وتحويلهم لمقابر المسلمين **مسئلة** ابن الحاج اذا طلب الرجل
محضور جنازة في المقابر متنوعة مع ابن القطان انه يشهد الافضل

منهم

منهم **قلت** فظاهرها انه لو فرقت فلانه يحصل له اجر الرفقة
في جمعه ومعناه اذا نواه الجميع وله احد وهو اجتماع الجنائز
في صلاة واحدة فانه يحصل له فضل الجميع **مسئلة** عن ابيه
مصعب بنادر على الميت بطلان اجتماع الناس كانوا باب
المساجد **قلت** ما عليه الناس اليوم كمذهب ابي حنيفة **مسئلة**
ومسائل ابن الفراح لا يجوز ان يكفن رجلان في ثوب واحد فان وقع
نضا **قلت** معناه وغير حايل بينهم وهكذا اذا كانا غير زوجين
او رجلا وابنته وفي حولاشئ يجوز ان يغسل احدهما الاخر مجردا
ولا ثيران وطيعه وعلى القول بالحرم لا يجوز **مسئلة** ذكر القرطبي
في سورة ال عمران عشر ذكر الشهداء ان الارض لا تاكل الانبياء
والشهداء والعلماء والمؤذنين والمحتسبين وحملة القران **مسئلة**
هل يرجع الميت حيا للسؤال او السؤال للروح وانه بين الاكفان
فيه خلاف طويل ينظر في اللوحات

من كتاب الصيام

افتى ابن الحاج بانه يحمل على خطاب الفلاح المذكور فان لم
خطابه **مسئلة** شهادة رجل وامراتين والعبد حكى ابن رزقون
في ذلك خلافا والمشهور انه لا يبيح **مسئلة** وسئل السيوري
عمن دخل عليه رمضان وقبل قضاء رمضان ناسيا هل يعطي
كفارة التفريط ام لا **فاجاب** انه لا اطعام عليه **قلت** ظاهر
المدونة وجوب الاطعام وقد يتخرج على ذلك على مسالة اذا نذر
صوم ايام بعينها او اعتكافها فاعطرها ناسيا والمشهور القضاء

اعرف اذا لمقابر تحرث بعد عشر سنين وانه لا يجوز نبشها الا فيخ

فيه من حضر جنائز جماعة يحصل له فضل الجميع

اعرف انه لا يجوز ان يكفن رجلان في ثوب واحد من غير حايل

اعرف ان الارض لا تاكل اجساد الانبياء ومن ذكر معهم

اعرف من دخل عليه رمضان وقبل قضاء رمضان ناسيا

مسألة وسئل اللخمي عمن يبيح الفطر للاعزال أجاب
هو ممن لا يستطيع الصوم معه إلا بجهد ومشقة وإن كان يقوى بها
لقوته فعليه بسبب الصبح في النيس الآية وأجاب ابن أبي زيد إذا
كان الصوم يجهده ويزيد ضعفه أفطر ويقبل قول الطبيب المأمون
أنه يجهده ويتبع الزمن إذا أطاق الصوم وكذا الذي كل صوم
يجهده بأنه يبيح الفطر مسألة في المعيار عن عيسى ابن مسكين
قال لصاحبه في صوم تطوع أو بالعكس فيه سؤالك ومنى وأحبك المسلم
يفطر كالشرع أفطر من صومك ولم يأت بقضائه قال عياض فقضاؤه
واجب والمالكي يأمره به لوضوحه فلا يشتغلوا وهو خلاف المذهب
بقية ما قاله ابن مسكين مسألة في أحكام ابن الحاج من أفطر يوم ثلاثين
متعمدا ثم جاء الثبوت أنه يوم الفطر لا كفارة عليه كما أنه
ليس عليه قضاء وذهب ابن حبيب وجماعة من الطلبة أن عليه الكفارة
مسألة وفيه عن ابن عتاب لا يجوز ما أصول الجوز في ليل أو نهار في
الصوم فإن فعل فعليه القضاء قلت ونقل القرافي عن كتاب الانباء
عن مالك أن فيه الكفارة مسألة وفيه أفتى بعض الفقهاء أن
يشهر بين أهل الحبس والفضول أول نهار فيما هلال شوال لا
فضل صلاة الاستسقاء تلك الليلة وأفتى ابن عتاب بأنه يجلب جلده
بعض العلماء في صلاة الاستسقاء ليلة العيد مسألة وسئل
ابن رشد عمن يصيبه العطش الشديد من يشرب هل له أكله بقية
يومه ويجامع أجاب اختلف فيه والصحيح أن عليه القضاء

في السؤال

والكفارة

اعرف كل صوم يضره أنه يبيح الفطر

انظر ما مشى عليه عيسى ابن مسكين في صوم التطوع

من أفطر يوم ثلاثين متعمدا ثم ثبت أنه يوم الفطر ... قضاء ولا كفارة

إذا شهر شاهد أن لبيسا من أهل الفضول برؤية هلال شوال لا تصلى الاستسقاء

فرع
إذا أصاب الصائم عطش شديد فإنه يأكل ويشرب ويجامع على المشهور فيما على بقية يومه على المشهور أنه يمنع منه ويتزوج

والكفارة إلا أن يتأول ويرى جوازه قلت ما اختاره هو قول
ابن حبيب فيه وفي العتبية إذا أفطر فليأكل والمشهور أنه يمنع
منهما ويندفع وكذا الحكم هنا يأكل ويشرب ويجامع وفي المدونة
إذا احتاج إلى ركوب البحر ركب وقيل عليه أن ينزل إذا استراح
وإذا أبيح له تزويج الأمة بالشرط ثم طرأ المشهور أنه طارئ طلاق وفي
وكذا وجد بطلان من تزوج ابن حنبل وكله ثم خاف العنت
فإنه إذا أبيح له مرة فسقط بيمينه عن عجز الأول والمسائل مسألة
وسئل عمن قلع ضرسه ووجع كان ويفرغ نقيبا إن جعل عليه دواء
يسكن وإن أزاله أعاد الوجع الشديد المخيف أجاب إن كانت حالته
كما ذكر جاز له وضع الدواء وينقي ذلك اليوم قلت في المدونة أكره
له أن يداوي الحفر فيه ومعناه ما لم يضطر وكذا مضغ العلك فإن
فعل وكان يمج فلا شيء عليه ومفهومه أن ابتلع الريق وقت
المضغ فعليه القضاء ونقل بعض أصحابنا عن شيخه الإمام أنه
أباح للصائم مضغ المصطكى ولم يذكر عنه هل يمج الريق أم لا
وهل التطوع أو الواجب وفيه شيء لأن ظاهر المدونة خلافه مسألة
إذا تداوى للضرورة فلا خلاف في الجواز وقد قال ابن الحاجب إذا افتتح
لصداع في الأنف فلا خلاف في جوازه للضرورة مسألة إذا
ابتلع الدم من فيه فقضاء وإن نصف من البيض فلا شيء عليه قاله
ابن فرحون وهو جار على التنظيم بالمائع وغير الماء والمشهور عموم الإجزاء
في الصلاة ولا يجزئ في الأكل ويسقط القضاء لو تكرر ذلك الدم عليه

فرع
من خاف العنت فتزوج الموسر ... العنت إذا أبيح له مرة سقط بيمينه

فرع
إذا قلع الصائم ضرسه من وجع ويقرع نقيبا يوضع عليها الدواء يسكن وإن أزاله عاد الوجع

فرع
مضغ العلك مع الريق للصائم وإباحة مضغ المصطكى مع الفرق

من تداوى للضرورة فلا خلاف في الجواز

فرع
إذا ابتلع الدم من فيه ...

كما يسقط فيما يتكرر عليه كغبار الطريق واختلف في غبار الدقيق
وكذا غبار الجباسين ونظر في ذلك الشيخ التونسي لذوي الصناعات مسئلة
قلت يقع في زماننا السؤال عن الحصاد وقت الصيف هل يجوز
له الخروج مع ضرورة الفطر ام لا وكانت الفتوى عندنا ان كان
يخاف هلاك الزرع ولا بد منه فله ذلك والا كره واما صاحب الزرع
فلا خلاف انه يخرج لجمع زرعه وان ادى الى فطره وكذا غزل الكتان
وبل الخيط بفيه لان الكتان يضر بالجوف وان كان دنيا لم يطعم
فيحمل جواز ذلك لضرورة الصنعة ان كانت ضعيفة جاز لها ذلك وان
كانت غير محتاجة فيكره في نهار رمضان من مسائل ابن الفرج
مسئلة اختار ابن الفراح بان الكتان المغزول اذا وجدت طعم ملوحته
في حلقها بطل صومها مسئلة اذا طلع الفجر وهو ياكل او يشرب
القى ما في فيه ولا قضاء وكذا لو هو مجامع ينزع ولا قضاء مسئلة
من قلع ضرسه فخرج الدم من فيه ولا يرجع الى حلقه شيء فلا شيء عليه
مسئلة من ابتلع خيطا من غزل او حرير فعليه القضا قلت
الا ان تكون صنعته فيعفى عنه كغبار الدقيق لذوي الصنعة مسئلة
من بلع من فيه حبة حتى طلع الفجر فلا شيء عليه قلت اذا القى ما
فيه والفطر مسئلة من ابتلع درهما او حصاة فقضا قلت
فيه خلاف مسئلة في بعض جواب المطابق اذا اخبر الحاكم من يقع
العلم بخبره بعد شهر رمضان يحصل عليه الظن والشك والامتناع
والعلم فيعمل اخباره فاذا وقع فيه حكم بذلك والحاكم لا يباح

فـ
الغبار وغزل الحرير وغيره

فـ
حصاد بالصيف مع ضرورة الفطر وصاحب الزرع وبل الخيط وغزل الكتان

فـ
الكتان المغزول اذا وجد طعمه في الحلق

فـ
اذا طلع الفجر وهو اكل او شارب القا ما في فمه ولا قضا

فـ
من ابتلع خيطا من حرير او غزل عليه القضا

فـ
من ابتلع درهما او حصاة

اخبر ما اخبر الحاكم من يقع العلم بخبره

له الحكم بعلمه بل لو قيل ان ذلك ليس فيه خلاف الشيوع ما بعد مسئلة
حكم الصلاة من يسمعون في الاخبية في اليوم هل يحكم بالصوم والصلاة
ام لا ولا خلاف انه لا تعتبر به من الاعتكاف في نوازل ابن
الحاج يجوز الاعتكاف داخل الكعبة لانه مسجد قال الله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام قلت فيه نظر لان البيت يحجب وهو يغلق في اكثر
الاوقات ويكره فيه الصلاة الفريضة على المشهور والله اعلم
من الزكاة مسئلة سئل الشيوخ عن الغاصب يعطون زكاة
غنمهم ولا يقدر على ردها من اخذت له هل تقبل منهم اولا اجاب
تؤخذ منهم وتعطى لاهل الحاجة ان لم يقدر على ردها للارباب ولا يعطى
وغير المحتاج لا ياخذ وكذا المفتري به قلت اجراء الزكاة واخذها
منهم كالسؤال مستغرقة الذمة وظاهر المدونة ان الزكاة تؤخذ منهم
لصولة من غصب ماشية فكانت الزكاة تؤخذ منه اجزات عن اربابها
الا ان يقال ان هولاء يعلم ممن هو الغاصب لتغاير غنمهم بخلاف من
لم يعلم مسئلة وسئل عما ياخذه الاعراب مطبقة على الزرع
وعن الزيتون والثمر اجاب يودون بالزكاة ويسقط عنهم
من الزكاة قدر ما ذكرت مما ياخذونه مسئلة وسئل عما
ياخذه الاعراب من الزرع والثمار يقطعونها قبل طيبها
ويودون على جمعه وحصاده ونقله والبادية الى الطعام الاجار
الكبيرة بحيث لو امنوا لم يودوا ذلك اجاب ما سالت عنه يجري
على المساكن واذا حاول رب المال الرجوع على الفقراء يخرج الاجارة للعادي

وفـ
ما ياخذ الاعراب من الزرع وما المزينون من العشر

وبيقه من الحطب بعد ان اشتريه بفيتها في الاول **مسئلة** وسئل
ابو الحسن عن قوم يخرصون عليهم زرعه ويجان بينهم وبينه حتى يرفعوا
دراهم **اجاب** يحسب جميع ما اخرج عن الزرع من الدراهم ويجعل من قيمة
الزرع فيزكي ما بقي **مسئلة** واجاب ابن محرز عما يغرمه السلطان
على جزء الزرع الذي يقبضون في تقبيله انه يزكي الجميع ولا يسقط الغرم قبل
ومن قال يطعه عنه بعض المال فانه يبقى الزما يحط منه بسوء درهمه
ليسقط من المال من قيمته يومئذ لا يوم حوز **قلت** الذي اختار
شيخنا الامام وجوب الزكوة مطلقا قياسا على النفقة على الزرع
وان عظمت وكان ياخذ من المدونة والمختار عندي ان الجابية ان
كانت خاصة به فلا يحسب ما غرم وان عمه مع غيره يحسب قياسا
على الاكرية **مسئلة** سمعت شيخنا الامام يفتي فيما ياخذه
اللفاطون والزرع ان كان قدره فرد به على انه لا يعود اليه فلا زكاة عليه
فيه وهو من نسبا من المعفو عنه والمزكي ما يبقى بالنخ واما
ما ياخذ المستوهبة فان دفع ذالك بحوف منه مثل ان يكون
من حرمة الامراء والعرب فهو بمنزلة الجابية فلا زكاة فيه والا زكي
مسئلة وسئل اللخمي عمن يرمون ابن سحنون يعتبر الجعلان في الزيتون
لا الثمر **فاجاب** هذا ليس بصحيح في القياس لان الثمر لا ينتفع
به الا بعد يبسه والزيتون ينتفع به وقت خرصه وعلى
وقت خرصه الخرص منه بعد يبسه **مسئلة** قلت اختلف
متى يتعلق الوجوب بالثمار والمشهور بالطيب الذي يبيح

البيع

البيع وقيل بالخرص وقيل بالجزاز وقيل باليبس وفائدة ذالك
انتقال الملك بارث او شراء **مسئلة** والقطاب خمسة اوسق
وهو الان من القفيز التونسي وقرره من القب بقنطار تونس ستة
وثلاثون قنطارا عشيا ثم رجع الى اثني عشر قنطارا ونصفا وهي خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمد النبي عليه افضل الصلاة والسلام
وقدره ميزان معتصمية وهي ثلاثة اصوع فروبة بتونس اليوم
مسئلة ولا زكاة على شريك حتى يبلغ نصيبه من خمسة
اوسق ومثله المخاطب اليوم لانه لا يزكى ما نابه المساقي انما يعتبر الكل
فانه في المدونة فلا حاوجد خمسة اوسق فما فوق في الجميع وجبت
الزكاة **مسئلة** سالت شيخنا الامام عن العول الاخضر اذا بيع
كذالك في زكاة الزكاة على المبتاع الا اجزاء يابسا وان جاء اخضر فلا
زكاة لانه من المحبوب الذي لا يجوز بيعه على النفقة الا بيبسها كالحنطة
قلت ورايت لبعض المتقدمين ان الزكاة تتعلق به كذالك ومع هذا
الزكاة على البائع حتى يشترطها على المبتاع **مسئلة** وسئل ابن رشد
عن تخريص الزرع **اجاب** لا يجوز تخريصه على المشهور واختلف
في غيره والاصح جوازه ان وجد من يحسن **مسئلة** اختلف في تخريص
الزيتون والمشهور لا يخرص وفي النوادر لا يحسب ما اكله بلحا خلافا
للعريط والعول الاخضر وشبهه **مسئلة** وسئل ابن ابي زيد
هل يوكل طعام من لا يزكي **فاجاب** في موضع لا باس باكله
وفي موضع اخر مال معاملته جائزة واكل طعامه وغيره عنه

ق
الوسق من القفيز التونسي وقدره من العتيق كم يتقص اذا تزيب

وازكي

ق
الخمسة اوسق اثنا عشر قنطارا تونسية

ق
عا زكاة الشريك والخماس

ق
بيع النوادر لا يحسب ما اكله بلحا خلافا للعريط والعول الاخضر

ق
عا اذا اكل طعام من لا يزكي

ق
اللفاظين اذا جمع ما يغير بعد ما تجب بيبس الزكاة

ق
عا ما ياخذه المستوهبة هل يزكا لا

ق
عا وجوب زكاة الثمار

اظ داع مجيث يظل استغراقه ذمته فيه كذا الدين **قلت** ان كان فقيرا **مسئلة**
واجاب في موضع اخر فيستحق به الزكاة هو الذي لا نصاب له والفقير
ملا قيمته كذا الدين والعروض وان كان ماله والطعام اكثر وقيمته او سوى ثم
نشأ ونصاب العين فلا يعطى وان ساوته فلا يعطى **قلت** اختلف فيمن
ملك نصابا لا كفاية فيه ففيه وفي المدونة يعطى ولم يحد حدا في للافضل
فيه عن سواء عليه زاد في النوادر وفيهن **مسئلة** اختلف في اعطاء
الشاب الصحيح فاجازه مالك ومنعه يحيى بن عمر اللخمي ان كان
ذا صنعة وكفته وعيال فقير **مسئلة** كان شيخنا الامام
يقول في كتب الفقيه ان كانت من قابليته فلا حظ الزكوة ولو كثرت
كتبه جدا وان لم تكن من قابليته فلا يعطى الزكاة بسببه الا ان تكون كتبه
على قدر فهمه فاضلة فيعطى وهذا كله على حول بيعها **مسئلة**
واجاب السيوري بان قليل الصلاة لا يعطى من الزكاة **قلت** هذا على وجه
الشرع والادب ولو اعطاها له لصار مثله اهل الجحود والمعاصي
اذا كانوا يطعمون في محله من ضرر وبا لنفسهم **مسئلة** وفي
مسائل الامام بقيين في اضطرار مثل الصم الزكاة عن بهم حتى هم عن متق
ولا يجمع هل يعطون من اهله من الزكاة **جوابها** يعطونه منها
وياكل حتى يستحم منه ومن بلغت محله فيستحق منه كيف شاء و
مسئلة في احكام الشعبي لا يقبل قول الرجل انه عديم
يستحق كحالة لانسان الا ببينة وان كان جلدا خلا دنياء للا
بشهادته يجرى الحبس وفي صلاع ابن القاسم بجره من في الفقر

اللخمي

فقه: يستحق الزكاة من لا نصاب له

فقه: الشاب الصحيح هل يعطى من الزكاة ام لا

فقه: الفقيه اذا كانت له كتب هل يعطى من الزكاة ام لا

فقه: ابيتاع من الصم الزكاة ومعتبر من لا يجب تعطا لهم

فقه: لا يقبل قول الرجل انه عديم الا ببينة

اللخمي ولم يكن معه وبا بالمال فيكلف اثبات ذهابه ولو ادعاها كله
ضرورة وفي بنتعز كشفه ولو استغنى لمراجعتها لم ترد **مسئلة**
منع سحنون نقل الزكوة واوجب الاعادة والمشهور الجواز بل هو
راجح ان كان حاجة المنقول اليهم اشد واشار والبيه في المدونة
ابن راجح وهذا اذا نقل لمسافة القصر واما ما دونه فهو في حكم
البلد الواحد **مسئلة** وسئل ابن رشد عمن له دين على فقير
فيقطعه عن فيما وجب عليه من زكاة **اجاب** لا يجوز فعله ولا يجزي
ان فعل **مسئلة** عمن يخص قرابته بزكاته **اجاب** ان فعل
اجزاه وان وجد احوج منهم فالاحتياط ان لا يخصهم ونحوه للخمي
مسئلة واجاب ابو عمران بن ابيتا والقرابة اذا لم يجر محمد نفقتهم
ولا دفع من منعهم وجد ذالك عليه الاعطاء كالاجانب **واجاب**
ابن زيد عن ابيتا والقرابة فعل ذالك له ولا باس به لعلة فقرهم
قلت المتحصل فيه والقرابة لمن لا تلزمه نفقتهم اربعة اقوال الكراهة
للمدونة والجواز رواية ابن القاسم وقوله والاستحباب في رواية مطرف
لانها صدقة وصلة الرابع لا يجوز مطلقا ولا يعطي للاخوة والعمومة
البلد ان ولي صرفها غيره جاز اتفاقا **مسئلة** وسئل السيوري
عمن اسر ابو بن فقيرا ولم يفرض لها ان يطلب نفقته منه هل يعطى
من الزكاة **اجاب** يعطى من الزكاة **قلت** الاشكال لمن له الابلغ
ما دار الطلب مكانه ثم يخرجه ولو كان على العكس فيه نظر ابن القاسم
واشهب **مسئلة** وسئل ابن ابي زيد عمن وجبت عليه نشا

فقه: تنقل الزكاة لاكثر من مسافة القصر

فقه: من له دين على فقير هل يجزيه عن الزكاة

فقه: الزكاة على القرابة

فقه: اعطاء ابوين وغيرهم ولو غنيا ينفقه هل يعطى الزكاة

في زكاة غنمه من جنسه وتصرف في على المساكين فأجاب لا تجزيه اذ
دفع اليها فكيف لو ام رجلا فقال ادي عني ونصرف في **قلت** فظاهر
لا يجوز استحلال ببدوكيله كغيره **مسئلة** وهل ان رجلا عجز دقيقا
كثيرا للمجتمع فيظهر ان الماء ما تنت فيه ما ادة وكان زمنا مسغبة فأفتى
بعضهم بأنه ليشتري بثمن الخبز ويبيع من اهل الخبز وكلا رجلا عدلا ان
دفع لم من زكاته وقال له تصرف فيه يكفيهم ذلك في هو اهل السجن
وابوابه تزاده هذا ما فعل فاشترا وجعله خبزا ولم يرحل لبيت
الماء خشية عرفه فيتجسس عا عنه واشار واشار لا نظهر على
الصحيح ولم يحجر عليه انه ليشتريه وهذه الحيلة من بيئة الجاهز
حسنة **مسئلة** وسئل ابن ابي زيد عمن وجبت عليه زكاة
فاشترا به ثيابا او طعاما وتصدق به فقال ابن القاسم لا تجزيه
واشهب يقول تجزيه **قلت** اختار اللخمي عن ابن عبد الحكم مجيعه
في الزكاة في المحبوس جواز ان كان خيرا للفقراء **مسئلة** اللخمي عن
ابن عبد الحكم يجعل في الزكاة في الحملان والسلاح وادات الحرب وتبعه
الغزو والشواهد وفي صالح المسلمين عن بلادهم على مال يعطونه
لا عدا سبعة عليهم ان يعطوه والى زكاة **قلت** معنى هذا اذا افتى
الاعلام في مصلحة الهرب وامامة الجيش والعجزة عليه يستعين
الي الدولة ولم يجد شيئا واستفر لا عانة العسكر يمضون اموالهم
مسئلة وسئل ابن ابي زيد عمن اراح تشغل الزكاة الى
الاعلام **فأجاب** روى ابن القاسم في الهمي عن ابن القاسم

في
من وجب عليه زكاة
شاة من غنمها وفرقها
على المساكين او كان
يريحها او يفرقها لا تجزيه

في
من عجز دقيقا ليخبز
فظهر ان الماء ما فيه
بازة زمن مسغبة

في
من وجبت عليه زكاة
فاشترا بها ثيابا

فع
اذا ابى النصارا على
ما يودونه لهم المسلمون
فلهم ان يعطوه من الزكاة

فع
اذا افتقر الاعلام اعانة
العسكر من بيت مال النعم

فع
في حكم اجرة نقل الزكاة
الى دار الامام

نباع ويشتري عوضه من بلد قد تغير بيعها **قلت** اجرى لابن القاسم
يونس في الايمان والنذور وحكى متولية هل هي على ربه المال او منها
دفع الحلاق مما اذا حلف بصدقة ماله او ثلثه على بلد هل منه او على
النقاد زاد ان كان ماله جميعه وان قال ثلثه فعليه ووقفت مسئلة
وهو انا رجلا ادعى التحبيس كتب على مدرسة بتونس وهو بالقيروان
فاخرجت على هذا الخلاف وكان الثلث من عبد من مع الكراء من خراج
المدرسة **مسئلة** وسئل عن اخذ الوكالة الزكاة هل يجزيهم لا
أخلف ان جعل لهم ملك او ببقية افتضاها اجرات وصور
من ذكر احملته وان احاده ها فبه اطاعه يحبس لا اختلاف فيه **قلت**
هذا اشبه فتوى بعضهم الاعلام فيما ياخذه امراء افريقية سعا
بلاد الظهر ان كانوا هم من اجراوان خالفوا عن امرها فلا يجزي **مسئلة**
افتى بعض من حجر الساعي ان يطلب ما عنده فصرفه فأخذ من زكاة
ضعفه كتب انها تجزيه على حجر **قلت** هذا معنى فتوى شيوخنا ادا
اخذ الظالم بغير اسم الزكاة فلا تجزي وكذا الوادان اخذها من يديه
بمؤنة والاصرفا ولم يسمها الزكاة فلا تجزي حتى يسميها او يعلم
الدافع منه **مسئلة** اجاب ابن رشد بأنه لا تجب الزكاة الا في
عشرين دينارا خالصة من النحاس وكل ما فيه شوب كالسكة
وقيل لوجوب في عشرين مثقالا مغشوشة والاول الصح **مسئلة**
النصاب من الفضة على ما اختبره بعض الاعلام من الهلالية وعشرون درهما
جريرا تونسية ونصاب الذهب سبعة عشر دينارا وتسعة د

فع
في اخذ الولات الزكاة
هل يجزي ام لا

فع
على من جعل الساعي نصيبا
ما عنده وصرفه فاخذ
من زكاة ضعفه كتبها لم
تجزه على حجر

فع
اذا اخذ منه الظالم
بغير اسم الزكاة لا
تجزيه وكذا اذا اخذها
قريبا او مرتبة ولم
يسمها زكاة

اعرف نصاب الذهب
والفضة

وعشرون وثلاثة وثمانين جزءا مسألة وسئل ابو محمد عبد
الوارث عمن زرع في ساقية تشرب بالدلو عوض حربيه نصابا فاخرج
منه العشر جهلا منه وهو زرع اخر يخرج منه العشر جهلا
بالسبب في هذا العشر ما زاد في الاول جهلا اجاب يخرج العشر
عن هذا كاملا ولا يجزي ما في الاول مسألة ابو عمرو اذا حبس
جماعة على مسجد هو ابقا كل انسان حبس بخلافه ان ينقص فان خرج
من الجميع خمسة اوسق زكاة عن المسجد وسئل عنه ابو عمران في
التعاليق فاجاب بانه لا تزكى لان المسجد لا يسمى مالكا فيجمع
عليه ما حبس عليه قلت هذا هو اجماع على اهل المذهب في ان الحبس
انما يستغل على ملك المحبس وان مات مسألة وسئل
شيخنا الامام عمن ياخذ منه السلطان زكاة ماله وهو اقل من نصاب
وعشرة مما يكمل به النصاب هل يجزيه اخذ السلطان فاجاب يجزيه ما قابل
الماخوذ خاصة ولا يعتد بما زاد ويزكي ما بقي وان فيه لمعهرا
قلت تقدم ان ابا محمد يعتبر في الزكاة فلا يجوز مسألة
كان شيخنا يجيز تقديم زكاة الفطر اول رمضان وينبغي لاهل البلاد
ان العامل عليهم اذا اخذها منهم اول الشهر فيه انه يخرج ما في
الارض جميعا للضرورة مسألة اختلف شيخنا الامام اذا
كان يبيع ماشية قرب حلول الزكاة ان توفر اليه والمجهول
وجب التفريق ومع تشاح المال يجب التفريق مطلقا ○
مسألة عن لا تجب عن ابتلاع وبلبس قلت لا يجب

البوع

حكم زكاة الحبس

فيه
تقديم زكاة الفطر اول رمضان

البوع باخذها المرابطون ويجعلونها على من يرد عليهم من الاضياف والاعراب
وغيرهم من ابناء السبيل وكان شيخنا ابو محمد الشبيبي ينكر ذلك
ويقول لا يجوز ولا يجزي لانهم يصرفون من الزكاة مواضعها ويؤثرون فيها
من يستحقها علم بحج حبوها محله من كتاب الحج ذكر
عبد الحق عن بعض العلماء قال شرط الاستطاعة وجود الماء في كل منهل
ماء وهو القول قال شيخنا الامام ولهذا لم يحج اكثر شيوخنا
لكون الماء ينعدم غالبا في بعض المناهل مسألة في فتوى ابن رواح
من غلب على ظنه انه لو سار في البحر لم يصل به السعي فيه قلت لان يؤدي
الى ترك الصلاة او سقوط بعض اركانها مسألة المحبس
اذا كان لا يستطيع الصلاة في سفر البحر الا جالسا او على ظهر اجنبية
فعلى قول مالك هو غير مستطيع وعلى قول اشهب يصلي في الوقت
هو مستطيع مسألة واجاب الامام بان الحج متى وجد
السبيل اليه ولم يخف على نفسه وماله وان يعتري في دينه وان يقع
في منكرات واسقاط الواجبات من الصلاة وغيرها فلا يسقط وجوبه
وان خاف الهلاك على نفسه او لا يصل الا ببذل الكثير من ماله للظلمة
في الطريق او غرامة تجحف به وتضر به ضررا بينا فان الحج ساقط
عنه على ما نص عليه اصحابنا وان كان يقع في ترك الصلاة حتى تخرج
وقتها او صلاتها بدلا منها في وقتها ولم يوقعها في الوقت الاصلي
فالحج باطل هذا الحج لا يجوز ومن سقط عنه فرض الحج وان كان يرى منكرات
ويسمعها فهذا يقتضي ان يصح فيه عن المنكر ووجه حمله مسألة

اعرف ما يفعله البوع
الآن يطوزن اعطاء
الزكاة لمن يرد عليهم
من الاضياف

فيه
من شرط الاستطاعة
وجود الماء بكل منهل

فيه
اذا كان يصلي في البحر
جالسا او على ظهره اخيه
فهو غير مستطيع

التخلق

ولابن رشد في جواب له اختلف اذا كان بالطريق ظالم
يمنع الوصول الا بمال يبذل له ممن يحجهم فقال ان كان يجحف
سقط وان لم يجحف وعلم الظالم بانه لا يعود فقد
في سقوطه من ضره منهم وقال لا يلزم حتى قول المالكي
سواء كان المطلوب قليلا او كثيرا والاول اولى ارسال في
يسير او علم عدم عوده فيقاسا على عدم الماء يلزم شراؤه
ان كان يسيرا لا يجحف به مسئلة وسيل اللخمي عمن
في حج حاجا في طريق مخافة على عدو ويغلب على ظنه
انه لا يسلم فيه من الاثم قلت هذا يبين على ما حكاه ابن رشد
ان وجد له جواز تغيير المنكر ان لا يخاف على نفسه واما على اعتقاد
في الدين وان خاف على نفسه فهو كذا الورع هنا وهذا اذا كان
يعلم انه يجوز السلاح بتوابعه ومرابضها واما ان علم
من نفسه الظن عنه فيقدر فقد عرف المازري انه لا يحج وبهذا
يفتي شيخنا ابو عبد الله الشبيبي وقد حج في الطريق وكان
يقول الذي يقصد الحج في هذا الوقت انما هو لشهرة
نفس وهوا وصنعة العوام لا المقصر حقيقي فتراه وجد
من وجه يرتكب الاشياء من سب الغير وتعاطي الحرام وترك
الصلوات والعذرة والغيبة وعدم الوقوف على حد ودانه
تعلى مع الجهل بالاحكام كثيرة من مسائل الحج فنرى حجه
الغالب عليه انه فيه مشوم بغير ما جود مسئلة

وافقة

اعرف كلام الشيخ
الشبيبي في حجاج هذا
الزمان

وافقة وهوانه قد جرت العادة عندنا اليوم واكب النصارى
يركبونها المسلمون وافي سفينة الى الاسكندرية وربما كانت
الطابية والا يسلط النصارى على المسلمين حتى يجلسوا
وربما غدروا في بعض الاوقات فكان شيخنا يقول انه في
تاتيجارة الى ارض الحرب فذاك ما الصواب اليوم انه خلاف
في حال جاز كان الامير ينونس فوقه يجعل التحطي منه ان غدروا
او صلاة والعشرة فهو حقيق والا كان محصورا او في عرضة
ما فري فقال الصواب انه محمود كذلك رايت بعض اهل العلم يبلغني
بعضهم ورده هذا ضرورة للتعزز طريق البر قلت كذا يذكر عن
الغياب اجر بعضها في فارس وغيره ان هذا وتقبلها الطريق
فيمنع الاصغر الاكبر فيبقى مال قد نفذ والمطالبة في ركوبه وما يحصل
والمتابع الاخروية والدنيوية وكثير عظم المكروه اعتبر ومتى
قل اشتغل مسئلة وللمازري في بعض اسولته في السعي
ان صقلية لا اهل الاسلام بالحق اذا كانت احكام الروم
جالسة على من يرحل اليها فلا يجوز ولا يعود في الحاجة في
النفوس لقوله تعلى انما المشركون نجس الاية مسئلة اهل
ابن محرز بان الحج قربة فلا ينبغي فيه الا الطيب على اقرب ما يكون
الكسب مسئلة القرطبي اذا حج بمال حرام فحجه صحيح
عند مالك والشافعي والحنفي وقال الامام احمد لا يجزيه
وحجه باطل فقد عن بعض العلماء انه يتفق من غير حلال في حج جرى

الحج قربة لا ينبغي
فيه الا الطيب

فيمنع الغبون وان اسقط الفرض كما قاله في الاجنبة الثلاث ويمر بغير
المحجور اما عقد الغبون لا فتراق السعر بالمصلحة وغيره ان
الشركة وهو السعوى المعونة نقص اما تتفضل فيه والمنفرد كما
قلنا فظن في ذو الرواية ان عقد الغبون تنفضح في سعة كل الشوار
والعبارة بالسنة وان الصحة في سقوط الحرج عنه وابراء الذمة
وامثال ذلك هذا القشي والغزالي وابن عبد وسعد والقرافي والنووي
والخطيب ونقله الغزالي عن ابن عبد البر وتحريم به صحة **مسئلة**
قال النووي يستحب الاشتراك في الحج في زاد وكراء راحلة كان ذلك
اسلم للامتناع عن بيت والتفرقة وهو الخير فان النسبي لم اقف
على شيء في المذهب فيه وسمعت وينفي ان ينقل عن المتنا فرع عم
المحمول الاثنا راجعت شيخنا نقلا في المجرد الذي الفه في الصلح [illegible]
جواز المغالطة في المحاصة يخرج كل واحد شيئا مثل الآخر بشرط
ان تكون الانفس طيبة **قلت** وبالجملة فلا ينبغي ان يقدم على
ذلك لان من اجازه يشترط طيب النفس وهو متعذر لاختلاف
احوال الناس ولو اذن له شريكه في التصرف فلم يشبع بدوام رضاه فان
دعت ضرورة الى الشركة اخذ نفسه بالمسامحة والقناعة بدون حقه
تورعا وتفضلا

من كتاب الضحايا والذبائح والصيد

مسئلة سئل السيوري عن الشاة العضباء الذنب في اسفل
خلقته لا يعيبه ولا ينقص ثمنه ان تجزئ في الاضحية قال نعم ذا
ابن عرفة اي كان اقل من الثلث في العادة **مسئلة** واجاب

فيمن

فق
بسيمنا ازا ابشار كي في الحج تيسير في زاد وكراء راحلة

فق
الشاة العضباء الذنب

فيما يعطى من الاضحية للمعلم والاجراء كما هو الان يعطيهم الاضحية
ثم يخرجها او لم يتبعه من الحرفة فلا يجوز ذلك وان كان بكلفة
فلا ذلك **و** اجاب الشيخ التونسي بان ما يعطي للمعلم والقريب
والجيران والبائع جائز ولا يعطي منها في اجرة ذلك وجائز ان يعطي منها
لمن يجزع الانسان ويحتقر به **قلت** في سماع ابن القاسم لا باس
باعطاء الظئر النصرانية تطلب فروة اضحية ابنها او تحملها
قال شيخنا الامام هذا اصل في اعطاء القابلة والغزال والكواش
ونحوهم قال ومنعه بعض شيوخ بلدنا وخففه ابن وهب
لقلته وكونه من نفسه [illegible] لم يجزه **مسئلة** ابن
رشد المعتبر في ذبح الاضحية امام الصلاة **قلت** هو ظاهر المدونة وقال
اللخمي المعتبر الخليفة قال شيخنا الامام وهذا في زمن التونسي
واما امام تونس حالا فمعزول عن ذلك ولم يجعل له ذلك والحاكم
للامام الاعظم وظاهر كلام ابن رشد العموم لانه لم يجعل هذا
للخليفة في ذلك لانه جعله من لوازم الصلاة الا ان يصلي الخليفة
فلا تعين لغيره **مسئلة** ابن رشد يجوز خصاء الغنم والبقر
للتسمين **قلت** لا خلاف في تحريم خصاء الادمي بل قال مالك
لا ينبغي التجارة فيهم لانه داعية الى ذلك ويكره خصاء الخيل
خوف ذهاب النسل فلو كثرت جاز **مسئلة** ذكر الشعبي ان
الذبح لم يجعل الحصار لانه فلا طعام لا ينبغي البهيمة فهو جائز وعن
ابن حبيب لا خير في [illegible] المنشار لانه [illegible]

فق
في ما يعطى للمعلم والاجير والغريب والجيران جائز

فق
في اعطاء القابلة والعراز والكواش ونحوهم

فق
في تحريم خصاء الادمي وكراهة خصاء الخيل

فق
في الذبح بالمنجل وما معه من المناجل

قطع والتزكية انما هي القطع لا السبل لا ينفش وافتى بعض
المتاخرين بجواز تزكية المنجل الغير المضرس بحد السكين وافتى
[illegible] بانه يجوز التزكية بالمنجل ان قطع في الحلق وكان الرجوع
وعكسه [illegible] على قطعه لا السبل لا [illegible] **مسألة** ابن
وضاح [illegible] سحنون [illegible] الذبيحة اذا رفع يده قبل التمام بل على
الفور ولو كان [illegible] وعن عبد الملك يجوز كيف كان
[illegible] **قلت** [illegible] عكس الاول [illegible] منع
[illegible] وهو [illegible] سحنون الكراهة فهي خمسة اقوال
واجاب ابن محرز [illegible] ثم [illegible] التمام
[illegible] اكلت **و**اجاب ايضا اذا رفع يده قبل التمام ثم ردها
بالقرب [illegible] **مسألة** نزلت ايام ابن فراح في ثور
[illegible] بعض الزكاء [illegible] المسلم للرحبة [illegible]
[illegible] بجواز بيعه [illegible] ثلاثمائة باع **مسألة** ذكر
سحنون [illegible] السكين تحته [illegible]
ان لا [illegible] **مسألة** قلت قال شيخنا [illegible] الذبح [illegible]
اللحم [illegible] المنشار والمنجل المنقوش [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] سحنون انه اذا قلب السكين
للعرق [illegible] شيخنا الامام [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] المذهب خلافه وحكى شيخنا [illegible]
[illegible] فتوى الفقيه ابي عبد الله [illegible] ثور ذبح [illegible]

عبد

قف
انظر اذا رفع الذابح يده قبل التمام

قف
اذا رفع يده قبل التمام ثم ردها بالقرب اكلت

قف
ما حكم ثور [illegible] بعض الزكاء ومشا نحو ثلاثمائة باع [illegible] يجوز بيعه

اعرف . الة الذبح

عبد الله وكلت السكين فقلب الذابح الى فوق وقطع [illegible]
الاوداج [illegible] باكله [illegible] [illegible] فاجاب بانه [illegible]
وقد اجاز [illegible] الائمة الثلاثة الذبيحة [illegible]
هذه [illegible] حكاه [illegible] وسكتوا
مسألة [illegible] ابن القاسم اذا قطع نصف الحلقوم مع الودجين
اجزأ [illegible] واختلف اذا قطع احد الودجين مع الحلقوم
[illegible] عياض **مسألة** المتحصل في المغلصمة
[illegible] [illegible] ثلاثة اقوال جواز
الاكل مطلقا والمنع مطلقا والكراهة وكان شيخنا الامام
[illegible] علم بجواز اكلها [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] وان كان غير [illegible] **مسائل**

من اسئلة الصبكري

اجاب ابن الطيب في مسألة المغلصمة لا اجيز اكلها ولا اكرهه ومن بلغ
[illegible] وان [illegible] فهو اجب واجاب
عنه ابن محرز [illegible] في المذهب اكلها ومن [illegible] **مسألة**
وسال ابن سحنون عن رجل وقف على ثور [illegible] صاحبه
[illegible] الشعير [illegible] على ان [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]

اعرف اذا قلب السكين

قف
ما قطع نصف الحلقوم مع الودجين اجزأ [illegible]

اعرف حكم المغلصمة

قف
ما من اشترى ثورا مخنوقا بالشعير [illegible] [illegible] واكله جائز [illegible] بالنعاريز

على الكرش والمصارين كانت المصارين الغليظة التي يجري منها الطعام فالنجاسة
مفصل مسئلة في المحرمات اختلف في منفوحة الكرش فأفتى
ابن رشد بجواز اكلها وابن محرز بمنع اكلها وانظر بقيتها فيه
مسئلة ابن رشد المقاتل المتفق عليها خمسة انقطاع
النخاع وهو الذي في عظم الرقبة والصلب وقطع الودجين
وخرق المصير وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ والمصير الاعلى
الذي هو مجرى الطعام والشراب قبل ان يتغير ويصير الى حال الرجيع
واما الاسفل حيث يكون الرجيع فليس بمقتل والوجه المشهور
لزائدة واختلف في اندقاق العنق فعند ابن القاسم ليس
بمقتل خلافا لابن الماجشون وفي انشقاق الودج فعن ابن عبد
الحكم ليس بمقتل وقال اشهب وغيره مقتل وكذا الخلاف
عن المتأخرين في ثقب المصير [illegible] وكان شيخنا الامام يقول
المصير هو المصران الاحمر الذي يجري منه البلع وزاد شيخنا الفقيه
ابن هرون انقطاع القلب وحده قال ولم يذكر لخصوصه
وانتثار الحشوة قال شيخنا الامام هو انقطاعها ومعنى الظهر
وعن غيره هو انتثار المصارين واختلاطها واختلاطها اجمله
بعض المفتين في حصاة الحلق والطلق والذريع الباديين بجواز
الاكل لانها لو تخلى الحياة لعاشت وسيفها انظر بقيتها في
الاصل مسئلة اجاب الشيخ عبد الحميد الصائغ في السلا
وهي المشيمة التي هي وعاء الولد بمنع اكله وفي [illegible]

فعه
علي حكم منفوحة الكرش

اعرف عدد المقاتل

اعرف حكم المشيمة

كتاب الصلاة

الصلاة هو كلحم الشاة المذكاة وقال ابن جماعة وشيوخ شيخنا
[illegible] انها تابعة للولد وحكاه شيخنا الامام وقال الشيخ والصواب الجواز
لانه جزء من اجزاء الشاة وهو ظاهر المدونة مسئلة قال
شيخنا ظاهر الروايات واقوال الاشياخ ان المعتبر بنبات الشعر
في الجنين شعر جسمه لا شعر عينيه فقط هل على المعتبر [illegible]
الوقت قلت [illegible] عنه ابن الشيخ ابو محمد ابن حبيب
وهو الذي رايت جميع ما ذكرت فيه مسئلة اختلف هل
يستحب ذبح ما لا يؤكل من الدواب لراحته او يمنع او يترك
فيه ثلاثة اقوال ذكرها ابن رشد مسئلة وسئل ابن ابي زيد
عن البقر والابل اذا عرقبت ثم ادركت وذكيت وذكر الذي في عرقبتها او
غيره هل يؤكل اجابه يؤكل الا ان يقع ذلك على النخع والمقاتل
التي تحيا معها قلت نقل ابن زرقون روايتين بالذكاة وقولان
بالجواز بما يعني به الشيخ وقوله في عرقبتها وغيره كظاهر قول [illegible]
التي تكون بين القبائل او للفخر والجبلة واجاز ابن ما ذكر من العتق
او للفخر انه من اهل الفسق به وكذا الذي [illegible] من بسم الجن وكره اصحابنا
وكان بعض من لقيته يقول ان [illegible] الصواب اكله والعصر
به خارج عن نية التذكية قلت اختلف قول مالك في المدونة
فيما يحرمونه اهل الذمة على انفسهم كحال الرئة ما هل اكلها
وما ذكر هنا اخره وكذلك اختلف في الشحوم المحرمة عليهم ان ما
حرم الله عليهم في دينهم مثل [illegible] الظفر او ما ذبحوه لاعيادهم

اعرف المعتبر في نبات
شعر الجنين شعر جسمه لا
عينيه فقط

فعه
هل يستحب ذبح ما لا يؤكل
من الدواب لراحته

فعه
ما عرقب من البقر والابل ادركتا
ثم ان ادركتا وذكيتا في عرقبتها
او غيره هل تؤكل

فعه
علي ما ذبح للفخر والجبلة

فعه
علي حكم ما حرمه اهل الذمة
علي انفسهم وكذا الشحوم
المحرمة عليهم وما ذبحوه
لاعيادهم

او كانا يستهي عن الشيء بل يجوز الا بلا بدون البيان **مسألة** ابن الحاج

الجراد يجمع على جواز اكله وفي افتقاره للذكاة خلاف ومذهب مالك

افتقاره لنية الذكاة وتكون بالقاء في الماء وقطع الرؤوس والطرح في النار

ونحوه وعن الشافعي وسائر اهل العلم لا يفتقر لذكاة كالحوت

وهو ايضا قول ابن عبد الحكم ومطرف وغيرهما من اصحابنا **مسألة**

اصحاب الشافعي يقولون دود التمر يؤكل معه لا حرام **قلت** فلا يشترط كظاهر الروايات

ان دود الطعام كغيره وقال ابن الحاجب لا يحرم الخل ودود الطعام

معه وقول ابن عبد السلام وابن هارون لم اجد الا قول ابن يحيى ورخص قوم

في اكل دود التين وسوس العدس والطعام وفراخ النحل بعدم النجاسة

فيه وكرهه جماعة ومنعوا اكله وهذا لا يثبت في المذهب وقد في

التفريع لابن الجلاب [illegible] هو كدواب البحر لا ينجس ولا ينجس

ما مات فيه وكذا ذباب العسل والباقلاء ودود النحل انما يؤكل على

[illegible] للسائر الخشاش **قلت** على جملة مذهب البغداديين عن ابن [illegible] ان

الخشاش يفتقر لذكاة والذي تلقيناه عن شيخنا عن سائر شيوخه

عن البغداديين انهم يجيزون اكل الخشاش بغير ذكاة وهو ظاهر

المذهب فيجب في دود الطعام لا نفع وليشق الاحتراز منه

كما قيل في روث الدواب اذا كثر في الطعام فانه يغتفر للعفاء فيه

وللمشقة **مسألة** ابن الحاج روي عن مالك لا باس باكل الكلاب

والحوت ما لم ينتن **مسألة** سئل عز الدين ابن عبد السلام

عن قتل الهر الذي يؤذي هل يجوز ام لا **فاجاب** ان خرجت اذيته

عن عادة

فع — هل يفتقر الجراد الى ذكاة ام لا

فع — في دود التمر ليس بحرام

رخص قوم في اكل دود التين وسوس الفول والطعام وفراخ النحل

فع — في جواز قتل الهر الذي يؤذي

٨

عادة القطط وتكررت اذيته فانه يقتله [illegible] عن ابي حنيفة انه لا

يجوز قتل الهرة وغيرها [illegible] بالنار ولا تمثل بل تذبح [illegible]

ومن هذا المعنى اذا ايس من حياته ولم يؤكل لحمه فيذبح لاراحته والذي

رايت في الشرع الا يكون من الحيوان الذي يذكى لاخذ جلوده والجميع

المسلمون على منع ذلك [illegible] هو الذي سمع من عز الدين

قلت نزلت مسألة وهي ان قطا يمشي وقد عجز منفعته فلا ينتفع

فيه فيستحسن الاصلاح [illegible] الصلاة ولا يقتل ولو [illegible]

من منفعته او تعيب واما ذبح القطط الصغار لقلة غذاء امهاتهم

او ضعفهن فالصواب فيه عندي الجواز لارتكاب اخف الضررين ومن هذا

المعنى ما يقع باهل البلاد [illegible] الولاة ويحرصون [illegible] فهل يجوز

ان يستعجل الموت بشرب السم فيجري على مسألة السفينة وقال

عز الدين اذا رجى الانسان حياة ساعة فلا يحل له الاستعجال فقط

مسائل الجهاد

ابو محمد عن عبد الله انه قال يجب اعزاز العدو مرة في الصيف

ومرة في الشتاء وما زاد فهو نفل **مسألة** حصن حصين

[illegible] وداع انهم ياوون اهل الحرب الذين يغيرون على بلاد المسلمين

ويدلون على عورات المسلمين [illegible] الداخلة الى بلاد العدو وهم

تحت [illegible] العدو فالصواب ان ولاة الامر وولاة المسلمين حسم

هذه المادة واخراج المسلمين منه وتخريب حصونه اذ [illegible]

[illegible] للمسلمين [illegible] على سائر [illegible]

فع — في ما اذا ايس من حياة ما لم يؤكل يذبح لاراحته

فع — في ذبح القطط الصغار لقلة غذاء امهاتهم

وكذا اهل الذمة على الاظهر كانوا يولون ويجبرون بجوار المسلمين بالعود
الى دورهم واخراجهم من بلاد المسلمين **مسئلة** ان الخراج المنكوع
الجاهل الذي لا اسم له في الديوان وبابه هنا انبا افضل والجند
الذي في هذا الراتب اذا اوقف نفسه للوالي بحيث فيما يحتاج اليه
الجند من كل هنا الى والتطوع على العدو فانه كان يتصرف باختيار
غير ملتزم ما يجب افضل منهم اذا رزق من حلال وكان في سبيل الله
ويتصرف فيما يتقي فضله الله تعالى **قلت** في الروضة احلاب العطايا
افضل من المتطوعة لما يرد عنها قال مجهول روعات البعوث ذكره
روعات بموع القبيلة قال شيخنا الامام وكذا عند طالب علم ومؤذن
وامام الصلاة اذا كانت لهم مرتبات واحل عملهم لله ويقصدون
بذلك الى الاعانة على طاعتهم فيه افضل من ليس له راتب الا وله نفسه
له واخرج ذلك على ما التزمه احلاب المرتبات فهو افضل واعز منه
ايضا انه اذا فعل عبادة مكرهة كصلاة ونحوها والعبادات وذكرها
على ذلك الذي او شيخ او قاضي فانه يثاب على ذلك **مسئلة** في
كتاب الاجارة من المدونة ليس لاهل الذمة ان يحدثوا ببلاد الاسلام
كنائس الا ان يكون لهم عهد اعطوه من القاسم ولهم ان يحدثوها
في بلاد صالحوا عليها وليس لهم ذلك في بلاد العنوة بقيتها في
الاصل **مسئلة** اهل الذمة كان يعطون بناء دورهم على دور
المسلمين بلا خلاف وفي مساواته لبناء المسلمين قولان حكيتهما
الطرطوشي في سراج الملوك من الشافعية **مسئلة** وقعت

ست ونزل بنا بعض النصارى منزلها حتى علا على بعض اجزاء سور بيت
المتوفين فكلمت فيه في ذلك شيخنا الامام فاجابه بكلام الاحكام
فنظره وقال ذكره من الشافعية فقلت ليس في المذهب من يمنعه
فنقل ما يعني فيحتمل ان يكون ذا انه لا يسعف للجزية لحرمه
لكونهم بمكنة من السلطان او وراءه او محتملا فترك تغييره ومنه
انهم زادوا في كنيستهم وعلوها كثيرا وذلك مما ماكان يكون
في عهودهم او فيلو ما هنا لاختلاف الدولة خشية العامة او
ومع التفاعل عنهم **مسئلة** اخرى وهذا بعض النصارى
هدد كنيسته في عنوفهم ويملا عليهم نشية التشبه الصومعة وانه
للضوء فيبعث الطالب من نظره فيوجد للضوء كما ذكره **مسئلة**
اذا اكترى الذمي علوية او الشتراه واستعلى المسلم فاجاز شيخنا
الاطلع واعترض عليه استعلاء بغيته في الاصل **مسئلة** وفي ان الحاج
اذا اجاب يهود العروة في بلادها فعلا يعشر عليهم مثل يهود فاس
اذا نزلوا تونس فلو تحولوا في الاقاليم كان عليهم العشر **قلت**
ظاهره اعتبار الاقليم والذي اسوهم الا يعتبار انما هو
بالنظر لا قبل انه في سلطانه او اختلفهم كالحجة ان طرابلس
كورة واحدة وهو معنا في المدونة اذا اتجر الذمي اعلى بلده
الى السفلى لم يوخذ منه العشر اذا خرج من بلده وهو كاظهر الموطا
في عزيه ونحو من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن
اهل العراق الى المدينة او اليمن وما اشبه ذلك فعليه العشر **مسئلة**

فع
ان جاهد المتطوع النوع
لا اسم له في الديوان
يا غزو افضل من الجند
المرتبا

فع
ان اهل الذمة لا يعرز
دورهم على دور المسلمين
وفي مساواتها الخلاف فوائز

فع
على حكم ما اذا اكترى ذمي
علوية او اشتراه واستعلى
لمسلم

للباجي والظن بشيخنا الامام لم يقف على قوله او نسيه مكان تعبير قوله في
المدونة على بلده والسعلبة فان المراد كل بلاد ما انضاف اليه ومملكته
فيقولون تونس واحوازها بلد وباجة وقراها والقيروان واعمالها
بلد وطرابلس بلد وبلاد العناب وقراها بلد وكذا قسنطينة ومن
ا يعتبر ذالك في بلاد الملك فيقولون بلاد الموحدين افريقية وبلاد [illegible]
والاندلس افريقية مسئلة ابن رشد من بلاد العناب [illegible]
وسأل عن تسبيح الاسلام [illegible] ذالك فقلت له ما بال ابو محمد وان
يسمنون [illegible] كلها افريقية [illegible] مسئلة وفيه
ولا يكون المسلمون شركاء لاهل الذمة بالنزول حتى يبيعوا على ظاهر
المدونة وعليه لهم ان يعطوا الامان خلافا لظاهر المدونة في الصورتين
مسئلة كسر الخمر بسوق النصارى حكم به ابن رشد وباع الزبيب
التي معهم لانهم كانوا يعصرونه للخمر الا اليسير فيترك لهم واتى في التري
الجعل في الجبن على المتوالي في اسواقهم وان كسر [illegible] الخمر
منه فوق الارض كانوا يخفون فيه المسلمون من يعين البيع من غيرهم
والزموا الاحاديث على هذه ذالك من اسواقهم قلت يحتمل ان يكون
ذالك لانهم اشتهروا باعلان الخمر وبيعه للمسلمين مسئلة رقيه
ما اصاب المسلمون من ماشية المسلمين الساكنين بيد ظهر المشركين واموالهم
اجراه بعضهم على مسئلة الحربي يسلم ويهاجر اولم يهاجر وهو ببلد الحرب
باهله وولده وماله ومسئلة الحربي اضعف لان المال الذي اسلم عليه
قد كان حلالا قبل اسلامه وبين المسلم باقية على ماله ولم تنفرع فيه

سموع

سموع البينة وانبثت لان اصبغ [illegible] وان لابن
لصاحبه عليه والثمن للكافر ومثله قال ابن رشد مسئلة
وقعت وهي ان المسلمين ظهر سفينة من سواحل افريقية وفيها
مستغرقو الذمة فافتى شيخنا باباحة اموالهم عملا بالاغلب
حتى يتبين اهل الحلال منهم انظر توجيهه في الاصل مسئلة
اذا خرج الوالي من محلته للطهور عدوا وترك من في المحلة ثم
غنم عليه من هم يسلمون سهمهم وكذا الامر فيهم اذا ما [illegible]
الغنيمة ولو [illegible] حاجة ثم وقعت الغنيمة [illegible]
ابن رشد [illegible] ان لا سهم له لانه في منفعة [illegible]
الجيش ثم ذكر عن ابن سواد ما [illegible] على القولين مسئلة وفيه
[illegible] هيص لمن اخذه العدو ثم غنمه المسلمون
ومن [illegible] فاعتبر ابن رشد [illegible] في التحبيس بقيمته كما لو كان
محبسا ويحتمل ان ياخذه بغير شيء لتعلق الرواية لانه لا تغنيم [illegible]
كغير معتق ثم [illegible] اخذ المسلمون قلت [illegible] على الخلاف
في ثبوت تحبيسه [illegible] عليه العمل مثل هذا ان ما يوجد
على ظهور الكتب من التحبيس بغير شهود انه لا يعمل عليه حتى
يثبت بشهود او يثبت انه خط المحبس ويكون الاول ويثبت
دخوله [illegible] ما ذكر مالك في السلاح
وفي الاستحقاق من الغنيمة [illegible] لانه لا يأخذه الا بثمن في
غيرها بغير ثمن قلت ان الجر في قول السلم الكافر [illegible] انه لا يرد

فرع
جرى العمل بان ما يوجد
من التحبيس على الكتب
من غير شهادة لا يعمل
عليه

لربه على هذا **مسئلة** وفيه من عرف دابة في يد نصراني من غنائم المسلمين في دفعة فلا يفتي بتحليف المسلم ويحكم له من بيع الأمراء ابن رشد جرى الأمر خطأ وكهربي مثل ابنه كهرب وان النصراني احق بها لانه ملك حادث له ولو تحقق كونه للمسلم فمن طالب له وعليه ابطال العروض فيه موضع الصلح من بيع النصراني ثم لا اصراره زعم انه غرمه في الخصومة **قلت** هي مسئلة المدونة اذا نزل بنا هو من بامان ومعه عبيد لاهل الاسلام المسئلة وكان بعض شيوخنا يقول هذا على ما لم يكن عوض في دار الحرب ولو كان بعوض فهو كالذي فداه فلا يأخذه به بوجه ويرده احق به متى غرم عليه يفر ثمن ما الغالب سواء **مسئلة** وفيه اذا غنم المسلمون اعلاجا فاقتسموه ثم نسبوه احدهم بعلج او ففسوه قبل القسمة ثم تعين ان احدهم دخيل في ارض الاسلام او فيه نكاية بالامان فشرطهم ومحل الامان ولا يعلج فيقتلهم وانتقل الغنيمة وفيه جزم مسئلة التسويق في بيع الخيل وغرم فيقتلهم وكذا ابو حفص مسئلة الشفعة في القسمة انه لا يقتلون لانه ولي بترك الشفعة وفي السواد لو امر بالشراء على ايسر مبلغ ثمنه فيه فقتله اصبغ هذا ان يرض بتحيز ثمنه والا فلا زاد ابن حبيب الا ان يكون هذا التي سال البيع فاجابه فلا يقتله **مسئلة** وفيه اسير في بلد مسلم اراد اسير مسلم بيد العدو شراءه ليعتق به او تشترك عليه العلج المذكور في العدو فامتنع من هو بيده من بيعه او طلب فيه الثمن الكثير اجبر على دفعه بما اشتراه

فرع اسير في بلد مسلم اراد من له اسير مسلم بيد العدو شراءه ليعتق به فامتنع من هو بيده من بيعه او طلب فيه اكثر الجبر [illegible] على دفعه بما اشتراه وما انفق عليه

وما انفق عليه ومثله لابن رشد ولو بذل فيه المسلم كثيرا ليبتاع فيه من منه فلانه يؤخذ منه بالقيمة **قلت** والذي في سؤال ابن رشد وان الاسير انه لا يجبر فيوجر ليس ابن ابن... الا بالقيمة التي ابتاع فاعتبه عن بيعه الا بما ضاعف ثمنه فالواجب ان يؤخذ منه في فكاك الاسير بالاكثر من الثمن الذي اشتراه به او من القيمة التي تساوي على ما يعرف من حاله في بلده ويرجى ان يفديه اهله به فيقيمه الذي يشاء على وجهه دون الاعتبار بحاله وما يعرف من الرغبة في فدائه لان المفتوح يشترون للاسرى لترجع به فيقيمهم الذي في ظاهره خلاف ما نقل عنه والظاهر ان يفدى بالاكثر من ثلاثة اشياء الاثنان الاولان ذكر ابن رشد والثالث ما يفدي به الاسير لو قسم بنوقف فداؤه على هذا الاسير وقوا يعتبر بهذا الاخير اللخمي في مواضع من كتابه **مسئلة** ومن اسير ثم خرج الينا فلا يكره الاسير ان يكون فداه يعني وانه انما خرج من بلدهم بنفسه فلا يكون مفديا عند الجلاد فلا يعود قوله وان كان من بيده فالقول قول الاسير قاله ابن القاسم **مسئلة** وفيه اذا اجتمع على الرجل دين قبل الاسر باختياره وما فداه به بنفسه من الاسر وبيده مال حاصل قال ابن رشد يتحاصون واحتج بقوله في المدونة اذا اجتمع جناية وعليه دين انهم يتحاصون **قلت** اذا سبر الى العدو هو الحج ووجوه مخصوصة لسمعون من طرق صحيحة منقولة من كتاب ابن عتاب في اخر الوثائق من صور ونته **قلت** ذكر ابن... ونسبه لكتاب الجهاد من المواذية

فرع اذا اجتمع على رجل دين قبل الاسر باختياره وما فدا به نفسه من الاسر وبيده مال حاصل فهل يتحاصون

الولد تابع لابيه في الاسلام وغيره وتابع امه في الرق والحرية

اشتط بنفيه فيه مسألة وفيه الولد تابع لابيه في الاسلام
والعصمة واليمين بالطلاق مثل حلفه بالطلاق انه يتزوج وابوها
مسلم ويتبع الام في الرق والحرية والضحايا مسألة ولد المرتد في دار
الحرب من مسلم او حربية سطعنا والحكم للدار ومثله اولاد
ركن بيته من حربي او من شرو اسرا اولاد الحربية من مسلم دار الحرب من مسلمة
او ذمية فقيه ونحو ذلك في النكاح الثالث من المدونة مسألة
وفيه من خرج من وطنه فارا بنفسه وماله وولده مخافة العدو
ومن فتنة فيه استوطن ببلاد الاسلام اراد الرجوع لوطنه وهو
محل للكفر والمحرمات فهـ والبه رجوعه لوطنه وتلاقيه
المحالفة وتكثير عدد المسلمين فضلا من بنايه في الموضع الذي هو فيه
ولزومه للموضع المعروف من سوله الرباط قلت رجوعه لوطنه
بنفسه لا باهله نعوذ بالسؤال بنفسه وتعوذ فضله لان الرواية
عن ذلك انه لا يكون من اسيط اذا كان باهله وكان شيخنا يقول ان
لكن من سبيل الرباط وجاب الله هو الا علاية عليه فهو من الباب
والابلا مسألة سئل مالك عمن يلبس الصوف وهو قادر على
الثياب النقية فاجاب فلا اعجبه لما فيه من الشهرة وينبغي ان
يخفي الانسان عمله فقيل له انما يتصور بذلك التواضع فقال
لو يجد يتمسه من غلبة الفقر ما ينبغي مقاله مسألة وفي
ابن الحاج اذا افترق الجيش قبل قسم الغنيمة هل للامام ان ياخذ
خمسه ثم يجمعون خمس الغزاة للغنيمة عن التحري والتجريد

فقه من لبس الصوف وترك الثياب البيض

بان يجمع الامام اعيان اصحابه وشيوخ عسكره ووجوه جنده ويقول لهم تفرقون
الجيش انه كان في غزاة كذا ما لم يقسموا على عدده فتقسم اربعة اخماس
على ذلك الزمان اختلفوا اخذ ما يتفق عليه وترك المختلف فيه
ويوقف انصباء الغيب قلت الموقوف حكمه حكم اللقطة ان
حفت السنة ولم يقع له طالب فامره حكمه وهو مشروط الذي على
ذلك الزي سماع اشهب مسألة وقعت وهران من بعث واسع
الجيش او السرية فيعلمون انهم لا يبنوا اصلون الى حقوقهم منه
فهل يطيب لهم ان اخذوا مقدار ما يصح له لو قسم على وجهه
فوقعت الفتيا انه يتحرى عدد الجيش ويخرج من الغنيمة الخمس ويعزل
حقه وياخذه وكلما شك فيه طرحه مسألة وفيه اسارى
خرجوا من بلاد الاسلام فوجدهم الوالي فردهم وباعوا فمن كان منهم
وثبت انه حر بنفسه او اشتراه اهله ومنهم واعتقه مالكه ومنع
ولم يزل بملك صاحبه فاعتق ابن الحاج ان جميع مثل هولاء
لا يجوز نقض عصمتهم حتى يردوا الى لاهم ويجب فسخ البيع مطلقا
ومن لم يزل في بلاد الاسلام فلا يجب استرقاقه وقد ثبت قبل ذلك
او حريته واراد الاقامة ببلاد الاسلام ضربت عليه الجزية وورد
وهو مملوك لم يثبت ملكه فعليه ان كان معلوما وان كان مجهولا
ترتجى به سنة ثم باعه الامام واخذ نفقته وثمنه ووقف ربه ما بقي
وان رآه الامام فيعجبه الحال جعل محل اللقطة قلت هذا الذي بين انها
في معاملة الاسلام والامن واحوال المال كان الترجيح او الارض فيه بصره

ابتداء لهم من بلاد الاسلام صاروا حربا ومن نقض منهم ذلك بعد واحد
في مسئلة الحربي اذا امن فتاجر ثم رجع وفي في هذه ما فيه من خلاف
ووفاق ولو صاروا في جهة اهل الحرب من المسلمين فالمشهور انهم يا منون
في انفسهم حتى يردوا لبلادهم مسئلة اذا طلبوا العدو الصلح على ان
يا خذوا جميع اسارى اهل الذمة الذين عندنا من عند مالكهم بعد اشترائهم
منهم على ان نقبض ما بايديهم مما يقع عليهم من الاثمان فهل يجوز
هذا الصلح ام لا وسبيله الى استنقاذ اسارى المسلمين وينظر فيما
يترتب على ذلك من المصلحة او المفسدة فيرتكب اخف الضررين
والله تعالى اعلم .

من كتاب الايمان

مسئلة اذا قال ان فعلت كذا فعليه طلاق فلانة او عتق
عبد فلا يلزم الطلاق لانه غير قربة وحكاه في النوادر عن كتاب محمد وفي
العتبية من سماع عيسى ولا يجبر على عتق العبد المعين لانه نذر ويؤمر
بالوفاء الا بنية مسئلة وسئل ابن رشد عمن حلف بايمانه
لا يفعل كذا ثم كرر اليمين بعد ذلك بالمصحف اجاب بان
الكفارة لا تتكرر قلت هذا جار على اصل المذهب ان الحلف بالله اذا كرر
على شيء واحد فكفارة واحدة الا ان ينوي كفارات وكذا باسمائه كالسميع
والبصير ولو كرر اليمين بالصفات كقدرته ومشيئته فمثله ان الحلف
بالصفات الحلف بالكفارات والا تعددت مسئلة وسئل عن
ذات زوج حلفت بصدقة شيء معين من مالها وعليها دين اجاب
يجزئها ثلثه بعد المحاصة بالدين فانه يخرج ما تكون الصدقة ثلثه وان

فرع
من قال ان فعلت كذا
فعليه طلاق فلانة او
عتق عبده فلا يلزمه
الطلاق ولا يجبر على العتق

فرع
من حلف ثم كرر اليمين
باسمائه وصفاته لو كررها
بصفاته تعددت

اذا ذات زوج حلفت
بصدقة شيء معين من
مالها وعليها دين

كان

كان اكثر فللزوج رده مسئلة واجاب ابن بطال بكفارة يمين
في الصدقة بماله قلت تتخرج عنه على كفارة الظهار مسئلة
وسئل عمن حلف بالصدقة وعليه دين اجاب يوفي دينه ويتصدق
بثلث ما بقي ان فضل شيء تصدق بثلثه مسئلة وسئل ابن الهندي عمن
حلفت بصوم عام لا اكلت من زوجها خبزا حتى يفرض ولدها الغائب
ليبعث اليها نفقة تدوم ولدها قبل قدومه اجاب ان كان الفرض
لاجل نفقة مخصوصة تخرج ولا تاكل حتى تفرض وان لم تكن على نفقة مسئلة
ملك اليتيم ومن مال زوجها عدم الحنث قلت الصواب جريها على مسئلة
اذا مات المحلوف عليه قبل الاجل انه تسقط يمينه لان فرضه
كغيره الاجل فاذا مات قبله سقطت يمينه كان او لم يكن اذا تحقق
ذلك مسئلة وسئل عمن حلف لا يكلم زوجته الا سنة عدد
الباب فيفتحه له اجاب لا حنث عليه مسئلة اجاب
السيوري فيمن حلف بالمشي الى مكة غلطا ونيته اليمين بالله انه
يكفر ان حنث قلت اوجب الحكم اليمين بالنية وحكى اللخمي في
هذا الاصل خلافا وابن بشير يرى ان هذا من باب اليمين بالنية مع
اللفظ واما ان قصد اليمين بالنية بهذا اللفظ فيبرو وفي المدونة
بانه لا يقبل الكناية وعليه لا تلزم اليمين مسئلة اذا حلف
لا كلمه غدا ثم حلف لا كلمه بعد غد فلا كلمه غدا لزمه كفارتان ثم
ان كلمه بعد غد فلا كفارة عليه ولو كلمه بعد غد فقط لزمه كفارة
واحدة كما لو كرر يمينه مسئلة اذا قال لا فعلت كذا ثم

فرع
كفارة يمين الصدقة في ماله

فرع
من حلف بالصدقة وعليه
دين يؤدي دينه ويتصدق بثلث ما بقي

فرع
من حلفت بصوم عام لا
اكلت لزوجها خبزا
حتى يفرض ولدها الغائب

فرع
من حلف لا يكلم زوجته الا
مرة يرد الباب فيفتحه له

فرع
من حلف بالمشي الى مكة
غلطا ونيته اليمين بالله

فرع
من حلف لا كلمه غدا ثم
حلف لا كلمه بعد غد

سكت قليلا وقال لها يا ابي فتش شيخنا في بلزوم
الثلاث منه وصل على قوله في المدونة انت كالميتة
حلفه لا بينة وفيها قول انها رجعية مسألة
المشهور في الاكراه انه لا يحنث به ان كان على صيغة بر مثل
لا فعلت وان كان على صيغة حنث مثل لافعلن فقيل يحنث
بالاكراه وهو ثالث الاقوال مسألة وسئل الشيوخ
عمن حلف لا دخل الدار ولا اكل طعاما في هذا العير حتى
يرد العير أجاب العير على قدر ما يعرفه الناس بينهم
قلت وفتوى شيخنا بتونس ان [illegible] في منع الرابع للبيع
والشراء البيع المعتاد ولا ينظر في تقرره في بعض الصور مسألة
وسئل عمن جرى بينه وبين زوجته كلام فحلف بالطلاق
ثلاثا لا بنى بها فتشاتما في عرفه فلا رجع في الحال حلف
بعضهم برد الفعل بعد ثلاثة ايام فأجاب الثلاثة
ايام على ما حسن والنية ان لا ينتفع به فيما يستقبل ولا
فيما يسكن والاحباس على ما اراد الحالف قلت اختلف في
مقدار ما يغيب بعد يمينه وفعله ما حلف عليه في
مسائل عدم الزوال كحلفه لينتقلن او ليخرجن او ليرحلن
في كتاب محمد يرجع بعد شهر ولو رجع بعد نصف شهر
لاجزاه وفي سماع ابن القاسم يرجع بعد جمعة عشر يوما
قال ابن رشد عليها ابن القاسم ابن القاسم لكل شيء علمه ان رجع

بعد

فرع
اذا قال لها انت كالبق
ثم سكت قليلا وقال الثلاث
يا [illegible] وفيه [illegible]
[illegible]

فرع
المشهور في الاكراه انه
لا يحنث به ان كان على صيغة
بر ولا يعذر به على صيغة
حنث

فرع
من حلف لا دخل الدار ولا
اكل طعاما في هذا العير
ما قدر العير

فرع
من حلف بالطلاق ثلاثا لا
بنى لها فتشاتما في عرفه
فاخرجه في الحال

فرع
قوله كحلفه لينتقلن
او ليخرجن او ليرحلن

بعد النصف واحب الي بلوغ الشهر وكذا ان رجع بعد ان اقام يوما
وليلة كتب محمد فيمن حلف ليخرجن من المدينة العليا بين زوجته
لما لا تلزمه منه الجمعة بقي بها خمسة عشر يوما قال او كثر ابن حبيب عن
ابن الماجشون لا احب ان ينتقل على شهر لا في على يحنث بينة
توقيت مسألة في الواضحة من حلف لينتقلن لا يحنث بالتأخير
والتعجيل احب الي اللخمي وفي الموازية ان اقام ثلاثة ايام و
يطلب منزلا او هو لا يجده فلا شيء عليه قبل ان اقام شهرا او اقل او قرابة
وان طلب حنث قال وقول الواضحة هو الاصح لا [illegible]
قال شيخنا الامام في كونه خلافا نظر لانه انما ذكره في الموازية
فيمن حلف عليه زوجه بسكناه في دارها فحلف لينتقلن فحلفه
لو مع ما حلف به عليه فقول انما منه فيما حرم عليه بخلاف الحالف
على مطلق الانتقال ابن رشد في حمل يمينه على العموم فيحنث
بتأخيره او على التراخي فلا يحنث قولان سماع عيسى يخرج ولو
جوف الليل وشاذ السماع مع المشهور مسألة وفي
سماع ابن القاسم من حلف لينتقلن فلان من داره فانتقل لا يحنث
برجوعه وعارضها ابن رشد بسماع اشهب انظرها في الاصل
مسألة عمن حلف لامرأته لا بد ان تقوم تتعشى مع
ابيك فاعاد فامتنعت فاكل وحضر بعض العشاء ثم قامت
فلم تأكل معه بعد ذلك وكان بين ابيها وبينه شحناء
يسير أجاب عن حلفت لأنه حلف ان تكون معه واول

فرع
على من حلف لينتقلن لا
يحنث بالتاخير والتعجيل
احب الي

فرع
على من حلفت عليه زوجه
بسكنى دارها فحلف
لينتقلن فيقول انما منه
مما حلفت به عليه

فرع
على من حلف لينتقلن فلان
من داره فانتقل لا يحنث
برجوعه

فرع
على من حلف لامرأته لا بد
ان تقوم تتعشى مع
ابيك

العشاء فلم ينفعل **قلت** ان كان للحالف قصد فالحكم كما قال
والاعان يقضي بقول فما يكون عشاء او لم تحضر والمرة ما بعد
ثم ذكر بعض الجبار فانه لا يحنث في هذا الفصل ودليل الاول اذا
حلف ليقضين في حينه اكثر الليل ودليل الثاني مسائل التقديم
والتأخير **مسئلة** وسئل عمن نشا ورثت زوجته امه يحلف
بالله ان نسيا ورثتها وخرجت والدار ما تخرج الا كمن وجه ⊙
فنسيا ورثتها وخرجت **اجاب** تلزمه كفارة يمين خلافا لابن
... لبعض اصحابنا وخالفهم ابن محرز وقضى بالطلاق ثلاثا
قلت في المدونة اذا حلف بالله ليطلقنها فانه يكفر كفارة
يمين بالله كفتوى الجماعة الا ان تكون اليمين بالله خرج على معنى
تأكيد الوقوع لانه معلق كسائر الايمان فتكون فتوى ابن
محرز اشبه **مسئلة** اذا حلف لا يبيع سلعته الا بعشرة
فباع نصفها بخمسة والنصف الاخر بخمسة لم يحنث فلو باع الاولى
بستة حنث عند ابن القاسم وقيل لا يحنث قال ابن رشد
وهو الاصح في النظر ولو باع النصف الاول باربعة حنث ⊙
واختلف اذا حلف لا يبيع جمله حتى يزاد فقال ابن القاسم ان اخذ
بربح الدينار والنصف في الخمسين لا يبر حتى يزاد دينارا في العشرين
الا ان تكون له نية وقال اشهب يجزيه الخمسان واستحب
ابن الماجشون ان يزيد في المائة الثلاثة وقال ابن عبد
الحكم يبر بما قل من الزيادة فقيل راعى اللفظ **مسئلة** وقعت

وهي

فرع
على من نشا ورثتها وزوجته
امه فحلفها بالله ان
نسيا ورثتها وخرجت من
الدار ما تخرج الا كمن
فنسيا ورثتها وخرجت

فرع
على من حلف لا يبيع سلعته
الا بعشرة فباع نصفها
بخمسة والنصف الاخر
بخمسة لم يحنث

فرع
على من حلف ان لا يبيع
جمله حتى يزاد

وهي ان رجلا حلف بالطلاق ثلاثا ان زوجاته ان بقيتن في دوحها
فقال لا مرية بعد المراجعة تشبيها لا اصل فيه فلا يلزمه طلاق واحد
عن ذلك ويبرأ في يمينه بعد ان احنثوا ولا يلزمه الثلاث **مسئلة**
عمن يسكن مع ابيه فحرم عليه ابوه مما يشتريه فحلف بالحلال عليه
حرام الا يأكل شيئا مما يشتريه ابوه ابدا واعتزل اباه ثم حمل
خبز بعضه اليه من العرس وخبز البعض الى ابيه فاكل ما اكل من خبز ابيه
لا يعتقد انه خبزه **جوابها** انه لا حنث عليه الا ان **قلت**
لانه اكله على معنى العوض فلا حنث عليه **مسئلة** وسئل
عمن حلف لزوجته بالايمان تلزمه ان كانت لي بامرأة ابدا ⊙
جوابها زوجته بطلقة تملك بها نفسها بر في يمينه
وكذا لو شاء ان يبر ما يستقل من يمينه شيئا او منع الطلقة المذكورة
ولو ان يتزوجها بنكاح جديد ان شاء فلو اخذ بالعبارات كثيرا
فمن حلف ثم زوجته بعد يمينه ويحنث بالايمان اللازمة وتلزمه
الثلاث مع سائر ما يلزمه فيها **مسئلة** في المدونة اذا
حلف لا دخلت هذه الدار فهدمت حتى صارت طريقا فلا يحنث
بدخولها فيه على مشهور واعلم انه اذا دار ما هدمت فيه
بناها مالكها ان السكنى ترجع للمشتري فمن كان تراها عن المحنث انه لا يعود
فيها الا بعد ان وقع **مسئلة** وسئل عمن [illegible] زوجته
الطلاق فقال الايمان تلزمه ان طلقت [illegible] ان كنت لي بامرأة
فان لم [illegible] وحلف [illegible] فيستقل [illegible] يمينه ولا [illegible]

فرع
على من حلف بالطلاق ثلاثا
لزوجاته ان بقيتن لتبرن
بزوجاته

فرع
على من يسكن مع ابيه فحرم
عليه ابوه مما يشتريه
فحلف بالحلال عليه حرام
ان لا ياكل مما يشتريه ابوه

فرع
على من حلف لزوجته
الايمان تلزمه ان كانت
لي بامرأة ابدا

فرع
على من حلف لا ادخل
هذه الدار فهدمت

بعين الرجعان لم يبادر لما ذكرنا حنث بالاتيان اللازمة وان لم يمت
كان سوته احدارت على كل حال بخلاف قوله ان دخلت الدار ف
بالاتيان تلزمه لا كانت لي بامرأة فلا تنعقد اليمين حتى يدخل
الدار لانه لم يحتمل ان يكون وان لا يكون وهذا افتى ابو الوليد
ابن رشد وبلغني عن ابن رشد انه اخبر بزوج المرأة في الشفاء معتصد
ودار لا يطلع **مسئلة** واجاب ابو محمد في قول القايل ان
فعلت كذا فلست لي بامرأة بلزوم الطلاق ابن محرز وهو صحيح
بخلاف مسئلة المدونة في قوله لست لي بامرأة لانه خبر وهو كذب وهذه
خرجت مخرج اليمين وقصد بها منع نفسه عن حنثه **مسئلة** في
المدونة اذا حلف لا تسيل في البكد دروكذا ان كان لا فعلن لي
بر لانه ان شاء قال اردت الكفارة او اليمين **مسئلة**
وسئلت عمن حلف ان لا يطبخ خبزه في فرن فلان لكراهته الفران
فبعثت المرأة خبزها الى الفرن المذكور **فاجبت** بانه نعم
على اختلاف اصحابنا فيمن حلف الا يفعل ففعل او اكره عليه
او غلب **مسئلة** الحالف الا يطبخ عن ليبة وفاه
ابن رشد لسبب عليه شيء لانه انما حلف لا يطبخ فلم يطبخ ولم يامر
بطبخ له في ذلك الفرن ولو حلف الا يطبخ له حنث **مسئلة**
وسئل عمن قال ان عطبت حاجة من داري ان خرجت الا بجرو
فيعلت **اجاب** حنث بها بطلقة واحدة وهو انه تخرج
بغير علمه **مسئلة** رجل حلف الا يسكن مع خادم وامرأته

بطلاقها

فو
عا من فنا ازا وعلقني كذا
بجلستنا لي بامرأة

فو
من قال لا يسير في العط
حبين

فو
من فنا ازا عطبنا حاجة
من دارنا ازا خرجت لا
بغير وجهنا فيعلت

بطلاقها فخرجت مع خادمها وحلفت لا ترجع الا مع خادمها فافتى
ابن رشد بان الزوج يرد زوجته بغير خادم وتحنث الا ان يحكم القاضي
برد الزوجة لزوجها فلا تحنث **قلت** هذا ابتناء على ان الاكراه الشرعي
لغو وهو المشهور وخلافه **مسئلة** رجل حلف الا ياكل طعاما
رجل فطبخ له بسبب ما يشتري بل طعاما فاكله انه لا حنث عليه
اذا لم ياكل الا نصيبه قاله ابن رشد وهذا اذا كان يمينه لاجل
المن ولو كان يمينه لخبث مكسبه لحنث **مسئلة** في العتق
من المدونة ان قال ان كلمت فلانا فجميع ما املكه او ما اعتقه حر فباعه
عليه الامام لم يحنث ولو اشتراه فكلمه بعد شرائه حنث ولو كلمه بعد
ان ورثه لم يحنث **وسئل** ابو عمران عمن قال لامته
ان وضعت فانت حرة فماتت بعد خروج بعض الولد فلا توارث
بالاولاد الحرية لا تكمل الا بوضع الولد وكذا الولد المطلق له ان يرتجع
ما لم تضع حملها ايا ابراهيم **مسئلة** قال واختلف ابن رشد
فيمن قال الايمان لازمة له ان كانت له بامرأة فطلب بقاءها بطلقة
تملك بها نفسها ثم ان شاء راجعها ولا تلزمه اليمين الاولى الا ان
ينوي ان كانت له بامرأة ابدا وذكر بعض اهل مجلسه ان ابن ابي زيد
افتى بذلك وافتى ابن القطان بثلاث **واجاب**
ابن فرج بالمدونة بواحدة حلال وسواء على ذا الرجل دخول
الدار لا الاختلاف فيه واحد قال والنية افول حبه ان ادعى
نية والقول قوله ويحلف ان حضرت بينة وان لم يدع نية

فو
من حلف لا يأكل من
طعام رجل فاكل معه
في سفر ما اشترى في
طعام وما كلاه

فو
من قال ازا كلمنا فلانا
فعبدي حر فباعه او فلس
فباعه الحاكم

فو
من قال لامته ازا وضعتها
فانت حرة

ثلاث مسئلة فلان ولواتت على كل ما ان كنت لي باولاد
ان كون عرك هان انم يحنث وان باراهلا بولدهن سقف الظهار
وهي جبلية وبنود في المظاهر لسوق المذكور واثر ور مسئلة
في المدونة اذا حلف الا يسكن هذه الدار فلا بد ينتقل باهله ومتاعه
ومتاع زوجته التي يستعملان به ولا يحنث فيما اذا كان للتجارة
ذكره عبد الحق واما في المظاهر فقال الشيخ ابو اسحاق يتبع
ان المظاهر ان كانت لا تدخل في الكراء الا باشتراطه فلا ذكر
وهو كالحزين الطعام الا تدخل في اليمين وان لم تركه ان كان اكراها
على الانفراد فمثل السكنى وبعيد الا يبقى بالمظاهر ان تبقى الا
لمكان سكناه فينبغي ان ينقله مع قشه هكذا المفهوم
مسئلة المتعدد في قوله اشهد ملاحظ على الحرام اربعة
وفي الايمان اللازمة نحو العشرة اقوال والذي به الفتيا البيع ازوج
الطلاق ثلاثا وبقية الاحكام التسعة اذكرها في الاحلاف يوجب
الحالف بذلك كما تقرع لابن الحاج وقد العلماء فيه نحو الكراس
سماه الرسالة الحاكمة في الايمان اللازمة مسئلة وفي احكام
احكام ابن الحاج اذا حلف بالايمان اللازمة ليشترين مالا ولم
فلا ان اشترى بزوان رده بعد الانتزاع لا يحنث مسئلة
اذا حلف لخادمه لتغسلن لحاينته فانكسرت فالحالف الحلاه
غسل الشقفات ثم حلف عن الذي حلف عليه بزوال بالجرها مثل
فيمن مضعف المسئلة مسئلة وفيه فراغ في اليمين الطلاق

نعم
من قال انت اي على كظهر
امي ان كنت لي بامراة

نعم
من حلف ان لا يسكن
هذه الدار فلا بد ينتقل
باهله ومتاعه ومتاع
زوجته

نعم
في ذكر ايمان اللازمة نحو
عشرة اقوال الذي به
الفتيا الطلاق ثلاثا

اعرف الرسالة
الحاكمة في الايمان
اللازمة

نعم
اذا حلف لخادمه ان
تغسل انيته فانكسرت

في الاستغنا الثنية فان لم تكن بساطا فان لم يكن فظاهر اللفظ
ولما تعرف البينة وكان بعضه يخالف بينة يحمل على بعضه وفي مسائل
تعتبر فيه البينة وان قامت البينة في مسئلة ابن رشد وان لم تكن
بينة فيجب حمل يمينه على بعضها فيه ثم على عرفها وقصر اللفظ بالبيانه
ثم على ظاهر لفظه او يحمل على ظاهر اللفظ ثم البساط ثم العرف.
او يحمل على البساط ثم على ظاهر اللفظ ثم البساط ثم العرف او يحمل
على البساط ثم على ظاهر اللفظ اقوال والمشهور الاول وقال ابن
ابن بشير لا ينبغي الخلاف في تقديم البساط فان فقد فيجب حمله
على الاقتضاء لغة او عرفا او شرعا ثلاثة اقوال وان لم توافق
النية ظاهر اللفظ فيجب طرق مسئلة وسئل عمن حلف
بالايمان اللازمة ان فلانا هي وكلمته الجارية فقال له جماعته
بل هو ميت ثم ذكر بانه كلمه في النوم وزاد فيه احاف
يلزمه الثلاث وما يلزمه في الايمان اللازمة على اليمين بالله لانه لغو
ولا لغو الا في اليمين بالله تعالى مسئلة امرأة تشرف على حكم
على رجل بحق تشهد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فنشهد في النوم
فقال له ما تشهد به فلان زور فقال لا يجوز تنفيذ هذا الحكم لان
الرؤيا لان قوله عليه الصلاة والسلام من رأني فقد رأني حقا انما
في الذي اذا كان على صورته التي خلقه الله عليها واوارد على صورة
اذا كان يوما صورته ورءاه كذا الرؤيا واجب بان من شرط الرؤيا
العقل والتمييز وذا الرؤيا مفقود في حق النائم ومن حلف ايس

نعم
من حلف بالايمان اللازمة
ان فلانا هي وكلمته الجارية
فقيل له انه ميت

فقه
فامرأة تحكم على رجل بحق
شهادة من رأى النبي صلى
الله عليه وسلم في النوم
فقال له ما تشهد به فلان زور

قوله صلى الله عليه وسلم من رءاني
فقد رأني حقا انما الذي اذا
كان على صورته التي خلقه الله
عليها

العرب والعجم وغيرهم فلا يتحقق الحكم. مسألة: وسئل عن امرأة
الامير خرجت لتشييع الجنازة فقيل لها في الرجوع للعفو فحلفت
لا رجعت له ابدا فابى زوجها الا ان يرجعها به واسكنه معهم وبعد
زمان تزوجها الامير بتلك البلدة واجبرها على السكنى به. اجاب
لا حنث على المرأة المذكورة لانه ليس لها بيت الا مسكنه من
غير زوج. مسألة: ابن القاسم فيمن خرج بشيء لا ملك له فحملها
في جرار على الجرار فحلف الا يشتري في الدار اليوم ثم وجد
محلا من غير جرار فلا يشتري انه لا حنث عليه لان نيته الا هي لاجل
الزحام. مسألة: وسئل عمن حلف بالايمان اللازمة ليتزوجن
على زوجته وهو لا يدري لها بشرط في حال فيه ان الداخلة عليها بنكاح
كذلك فتزوج بغير اذنها ودخل. جواب: ان دخل فلا تبعة
عليه في يمينه وان عثر عليه قبل البناء حلفت البتة على ما سكن
من قبيل احتمالها في الايمان اللازمة الان تشاء الزوجة ان تقيم معه
ولا يحبسها ولا يبخل الى شعرها فلا تطلق عليه وان طلبت الوطء
ورفعت امرها الى الحاكم حلفت عليه فكانه من يضرب اجل الايلاء
وهو يضرب اجل الايلاء اذ لا يكره اذا اعطاها الرضا بالاقامة بغير
وطء اعلمه لم يرجع بعد الاجل بالاقامة حلفت عليه ونفوه
المشكلة من كتاب الايمان والمدونة ولو حلف اولا بالايمان
اللازمة ليتزوجن عليها شيئا على كل امرأة اتزوج عليك فهي طالق
لم يبر بالتزويج الان يمينه وقعت على التزويج من لا يجوز له وهو

كلا

فع — على من حلفت لا رجعت اليه فبعد زمان تزوجها فيه فلا حنث عليها

فع — من وجد زحاما على الجزار فحلف ان لا يشتري به ثم اشتراه من غير جزار

فع — من حلف بالايمان اللازمة ليتزوجن على زوجته وهو كما علمها بشرطها التزم

كلا يمكنه وهو في سماع ابن القاسم في الايمان بالطلاق انظر كلام اللخمي
في الاصل. مسألة: في جواب لابن رشد اذا قيم عليه بعض بنظر
الاشهاد على نفسه بطلاق زوجته وشهد عليه بانه خطه وانكر ولم
يثبت العقد الا بالاقرار وعلى خطه فلا يعرف من الورق وان يجزى على
الربع اذ لا يجوز الشهادة على الخط في الطلاق ولا عتق ولا حد على خلاف
في الوارث وغيرها ولو اقر انه خطه ولا كتبه بغير عازم على الطلاق وانه
كتبه ليستشير وانه لم ينفذه ولا اشهد به على نفسه نصدق على مذهب
المدونة وغيرها. مسألة: وسئل عمن قال متى ابتاع
جارية من الرقيق او دخلت في ملكي من الرقيق جارية وهو حياة زوجته
فلانة فهي حرة لوجه الله تعالى فحلف على الورق فهل يلزمه ذلك العتق
سواء كانت في عصمته او لا. اجاب: ان اراد وجميل قبل ايمانها
دامت في عصمته قبل موتها وكذا ان لم تكن له نية وما لها يمينه تقتضي
الا ان تنجز الجواز عليه. قلت: هذه من المسائل التي تقبل فيها
نيته في الفتيا والقضا لانه في قول اهل العلم او الستاط
وهي كذا في المستخرجة. مسألة: وسئل عمن تزوج امرأة وكتب في صداقها
متى طلق وراجع فلانة مطلقته فهي طالق وليس على فلانة فهل تقبل
نيته انه نوى حين ان يتزوج الاول وكيف ان لم تكن له نية. جواب:
يلزمه طلاقها متى راجعه كانت الاولى في عصمته او لا لانه المشهد
به على نفسه ولا تقبل نيته فيما بينه وبين الله تعالى وان لم تكن له نية
لزمه الطلاق وتكلم فيه وهو لا يتكلم عليه التي تزوجها ثالثا به

ابن عرفة لا يجوز الشهادة على الخط في طلاق ولا عتق ولا حد وكيفما لو اقر انه خطه وكتبه بغير عازم

فع — من قال متى ابتعت جارية او دخلت في ملكي من الرقيق بارك في حياة زوجته فلانة فهي حرة لوجه الله تعالى

فع — من كتب في صداقها متى ما راجع مطلقته فلانة فهي طالق لزمه ولم يقل على فلانة

قلت ثم يتبين قوله هنا مع كلامه قبل لانه جعل الاولى
في الاولى من بينة تشتهر بمدلها في الكلمة جملة هذه ولو حصل
هنا ما يرده على اختصاص بعضهم جوابه في الفضلاء الذي قبله
وحمل هنا من ما سلفه فتبصره بصورة مجملة

مسئلة وسئل عمن كتب الى امرأة زوجته بعد ثلاثه
على الخروج ان الداخلة عليه بنكاح كالتي فتزوج واحدة
وطلقت عليه فهل تتكرر اليمين فيه ان اراد ان يتزوجها ثانية

اجاب تتكرر عليه اليمين متى تزوجها ولا خلاف اعلمه وانما
اختلف قول ابن القاسم في تكرر اليمين في المرأة المعينة في قوله ان تزوجتك
فعليك طلاقه

مسئلة وسئل شيخنا الابلي عمن قال لزوجته
ان جعلت كذا فما خروجك ما يلزمه

اجاب ان اراد به الطلاق
فهو ما اراد او طلقة او غيرها وان لم يرد شيئا ولا فسر ما يقتضيه فلا
شيء عليه

مسئلة وسئل شيخنا ابن قداح عمن قال لزوجته
ان حلفت كذا ما تخرج الا بنحط

اجاب بقوله لا اعرف فيه نصا والاشبه
خليت سبيلك والمنصوص فيه الثلاث الا ان ينوي اقل مسئلة
وفي نوازل ابن الحاج امرأة حلفت بصدقة ثلث مالها وحنثت
فافتى بعض الفقهاء بان تخرج ثلث مالها وتخرج ثلث
رحلها تبيعه بالجبانة وتصرف ثلث غلته للفقراء والمساكين
وافتى ابن الحاج بانه تقوم الاصول وتخرج ثلث قيمتها فيفرق
على المساكين وما افتوا به خلاف لكل النصوص وخلاف مقصود

فرع
كمن ابتاع من امرأة زوجته الخروج اذا الداخلة عليها بنكاح كالتز

فرع
من قال لزوجته ان جعلت كذا كان خروجها ما يلزمه

فرع
من قال لزوجته ان جعلتنا كذا ما تخرج الا بنحط

فرع
امرأة حلفت بصدقة ثلث مالها وحنثت ما يلزمها

بعضها **قلت** ما افتى الشيخ هو مع قول مالك ان لا يكون جعلا
ولبعض بعينه ان امكن وان لم يمكن فهل يخرج قيمته او يباع فقولان
يتسومان من المدونة والعتبية وغيرها في مسئلة نذر هدي
ما لا يهدى هل يخرج قيمته او ثمنه

مسئلة وسئل القابسي
عمن قسم على اهله تمرا بالعدد فبالت امرأة انه افترق في الصغار
فحلف بالطلاق لا اشترى تمرا الرشيد فاشترى ربع من لوز فوجد
فيه تمرا فاكلها

اجاب ان دخلت عليه التمرة في كيل اللوز
فحقه ان يردها ولا يأكلها فان ادركها فبلعها فانه قد حنث فله
ثلاث او يغني بشيء انه حلف على التمر واكل التمرة عوضا فيردها
اللوز بعد ان البائع لم يعلم لكن رضي فان رضي وعرض له ويرجع الى
شيء فلا يحلف اكلها لانه اشترى الكيل ورجل البيع فيحنث وان
اوجبه البائع فيه او اللوز وسلمه في التمرة خفت ان تكون هبة
لاجل البيع هذا ما ظهر لي ولم اجد فيه شيئا بقيد

مسئلة
وسئل اللخمي عمن حلف بشيء للفقراء الا سكنت مع امه
فسكنت تتكرر اليه

اجاب لا يلزمه بالترداد شيء ولو
سكنت حلف عليه حج

مسئلة نقل ابن الحاج
فيمن حلف بالله وبالمشي الى مكة انه يكفر بطعام عشرة مساكين
مرا ويصد لكل مسكين ويكون على نيته الحج متى امكنه وافتى ابن عتاب
بكفارة يمين وحكم من حبس التمكين عن ابن القاسم انه افتى رجلا
نزلت به ولم يذكر غيره عنه وافتى ابن زرقون بكفارة يمين مع رجح

فرع
من حلف بالطلاق لا يشتري تمر الرشيد فاشترى ربع من لوز وجد فيه تمرة فاكلها

فرع
من حلف بشيء للفقراء ان سكنت مع امه

فرع
عمن حلف بالله وبالمشي الى مكة انه يكفر

في هذا اعتبار لا يلزمه في حقيقة مذهب مالك شيء التنفيذ السبكي
ومن يقلده على الكفارة انما هو على مذهب من ارسل فيه **قلت**
نقل بعض اهل العلم عن ابن القاسم انه افتاه بمذهب الليث وان عدت
افتيتك بمذهب مالك وكذا حكى في الوجيز عن كتاب ابن سحنون
في المدونة بصوم العام انه تلزمه كفارة يمين لانه لم يخرج مخرج
القربة وحكى ابن بشير انه وقيل كان ابن القاسم يقول ان كل ما
خرج مخرج اللجاج والغضب ففي هذه المسائل قولان فيه
كفارة ولهذا ذكر الاشياخ يميلون الى هذا المذهب ويعرفونه
نذر المعصية **مسئلة** في احكام الشعبي وقال القبري
يصوم تلو فلانة فلانة حرة فان تعدى اخر ليلة تلو فلانة
فلانة حرة وان وقيت فلانة بالحنث الاول واد وقت ليلا اعتق
الاول والثانية لان البر بالشهادة **قلت** ليعلم المدونة انما
هو في السبوع ولفظ عبارة عن الوردة **مسئلة** قلت المرا
المراد الشرعي في ذلك الثلاثة ارباع العمر وبعضهم في اخراج زكاة
الفطر بثلاثة اصوع فرونة وكان بعض شيوخنا يقول
ودباد وهو المسمى السبوع الصلاح الحرام وهو
السبوع اواخر القرن الثامن بعضهم من البلد كله وكذا اوائل
والمراد البيع والاشياخ انه
وعليه اجر المؤجرون الا قصيرة والوسق **مسئلة**
وسئل بعض الفقهاء عمن يقسم حيلا امراة او رجل وقد كان فقال

ان

اعرف
حكى في الوجيز عن كتاب ابن سحنون في العام تلزمه كفارة يمين

فو
من قال العبد يوم تلو فلانة فلانة وقال العبد اخر ليلة تلو فلانة فانتاحر

اعرف
عبارة المراد الشرعي في اخر القرن الثامن

ان يعتق ثلاثة اعوام يكون من غنم للمسجد **اجاب**
يمضي البيع ويؤمر المبتاع ان يدفع الثمن للمسجد ولا يرد ان كان اراد
المسجد ولا يفسخ البيع **قلت** كمثله ان يتكلم فلانة حرة انه
في القضية لتعرفه وهذا الجواب ان يكون فيه ويخرج
من نفوذ انه لا يلزمه العتق فيمضي ولا شيء للمسجد **مسئلة**
وسألت شيخنا الاسلام عمن حلف لا يجامع زوجته فلان يخرج
في الحال والاحنث وهي كمسئلة لا يسكت او لا يفتر ومن افتيت
وسألت عن ذلك **مسئلة** في بعض التفاسير من له اربعة نسوة
هو ليس علاق منكر عليها فحصوا عنهن كل واحدة قوعد
كل واحدة منهن عليها واحدة بعد اخرى فطلقت الاولى والرابعة
ثلاثا ثلاثا والثانية واحدة لانقضاء عدتها بوضعه
والثالثة كالمعتدة على الترتيب ولو جهل فالاحتياط
ثلاثا في كل واحدة ولو الوقت في ولا في الظاهر لزوم كل
واحدة طلقة **مسئلة** ونزلت وهي ان رجلا حلف بالطلاق
ثلاثا ان تبارك الملك تجادل عنه
نطلق عليه لان هذا مظنون **قلت** انه لا حنث عليه لان حلفه
انه تجادل عنه في والعمل يجزئ الواجب
منقطع ان الحديث صحيح **مسئلة**
وسئل ابو عمران عمن حلف بالطلاق ثلاثا لا تكلم في يومه
هذا تنبيه واشراع الكلام او قال لا تكلمت السبوع ولم يز

فو
من باع حبسا او كان فيها ان يعتق ثلاثة اعوام يكون من عنقه للمسجد

فو
من حلف الا يجامع زوجته

فو
من له اربع نسوة حوامل فقال من وضعت منكن فصواحبها طوالق

فو
من حلف بالطلاق ثلاثا ان تبارك الملك تجادل عنه

فو
حلف بالطلاق ثلاثا لا تكلم في يومه هذا تنبيه من انواع الكلام او قال لا تكلمت السبوع

على ذا الوجه وقال لا انقطعت اليمين الى الغروب ثم انه قرا القرآن في صلاة
او غيرها او سبح او كبر او دعا هل يحنث ام لا أجاب بما معناه
ان هذه المسألة تنبني على مسألة الاتفاق والخلاف والنزاع فيها فكلها
اونا طفا وفي القرآن شيء ان كان للحالف نية او قصد او حجة
عليه يمينه محمولة على ذا الوجه والا حنث قلت اصح ان الاجماع
انعقد على ان القرآن بالقلب لا يحنث به كما اجمع على جواز قراءة
القلب للجنب من غير تحريك لسان واذا كان كذلك فهل على ان الحكم
متروك بالتلفظ وما يسمى في عرف التخاطب كلاما فهل يحنث بمثله
وقد ثبت ان احكام العبادة لا تدخل في هذا اللفظ كما ذكر ان السلام
بقي من الصلاة لا يحنث به الحالف اذا حلف لا يسلم عليه ولا يكلمه
وان كان يسمى كلاما لغة لا كن العرف خصصه كما قال في المدونة
وليس مثل هذا الكلام كلاما مسألة وسئل ابن البرا عمن باع
ثوبا بالعشرين دينارا درهما فلما استوضع المشتري درهما
حلف البايع بالطلاق ان لا يضع منه بلا دينار ولا اكثر ... ه
المشتري اخذه بالعشرين درهما أجاب الثوب للمشتري ولا حنث
على البايع مسألة وفي احكام الشعبي انه اذا حلف صاحب
الفاني صاحب حمل انه كذا يحلف وليس هو كذا الذي لا حنث عليه
قلت كمنوال اللخمي فيسنه في المتورك في نسيان الاكراه معقوله
وان كانت فيما يقضي عليه فيه وهذه من مسايل الاكراه
بلا لان وفيه خلاف مسألة وقعت وهي ان رجلا استحلفه

اللصوص

فرع
لا اجماع على جواز قراءة القلب لا يحنث بها كما اجمع على جواز قراءة القلب

فرع
اذا حلف لا يسلم عليه ولا يكلمه لا يحنث بسلام الصلاة

فرع
من باع ثوبا بعشرين درهما فاستوضع المشتري درهما فحلف البايع ان لا يضع منه

فرع
النية في التورية في يمين الاكراه مقبولة

اللصوص على مال بيده انه لا يحلف لهم وهو مال غرض ما ينبني
لشيخنا الاسلام ان كان له في مال الغرض ربع فهو كذلك والا فهو
كمال الغير والمشهور انه ليس باكراه مسألة وفي الاحكام
من حلف بطلاق امراته الا تخرج لدار ابيها الا في فرح او حزن فزيادة
الولد عندي فرح وموت غيره التعييش ليس بحزن لان الا ... ه
لم تقع على هذا قاله سحنون مسألة اذا دعت امراة على
زوجها بالموت وتزوجت ان وقع ذا الوعد ان تصوم الشهر الذي يلي
شهر الوعد ... فيجزيها الصوم هذا ان كان دعا وهذا جزاء
عليه والا فلا يلزم لاشتراط على تخصيص معصية مسألة
في النوادر ومن علق نكاح امراة فيقول هي طالق والبتة ان تزوجها
فلزمه ان تزوجها قلت واخذه شيخنا الاسلام والمدونة
في كتاب الخلع في قوله تشتري عبده فلان هو طالق ابدا فلان ان تزوجها
ثانية لحلف عليه وكان شيخنا ابو عبد الله الشيخ في [...]
من ابن فراح انه يفتي بعدم اللزوم فقال لان العامة لا تعرف التعليق
ولا تقصده وحكى شيخنا الاسلام عن شيخه ابن حيدرة وكان اولا
يختار الاول وهو الذي حكاه في مختصره ويقول العامة تقصد
التعليق لا كن لا تفرق ان ذكر عنه ثم شاهدته رجع الى الفتيا
بهذا في [...] والذي [...] كذا الذي يعزل [...]
فيه [...] ومال ان اخذ الساليب بالرخصة لم تعبر ونسل
الان اتباعه ومعه مسألة وسئل ابن البرا عن خطب

فرع
رجل استحلفه اللصوص على مال بيده انه لم يحلف لهم

فرع
من حلف لامراته بالطلاق الا تخرج لدار ابيها الا في فرح او حزن

فرع
امراة دعت على زوجها بالموت وتزوجت ان وقع ذلك لا تصوم الشهر الذي يلي شهر الدعا بما قلت

فرع
من علق نكاح امراة فقال لغيرها لو تزوجها لا يلزم الطلاق وهذه المسالة المسماة في التعليق

مسالة التعليق

اخته أخيه لابنه ولم يستعفه فحلف لا أحضر في فرح ولا حزن
فماتت المحلوف عليه فهل للحالف حضور دفنه وتكفينه وتعزيته
أم لا **أجاب** يحمل قوله بعد الموت إن قصد إبلاغ الغيظ لأخيه في عدم
احتفاله معه وإن قصد مبالغة عرشه وقطيعته فحضوره جنازته
هو مما يتسبب إليه وقد سئل مالك عمن حلفت لا تحضر لأختها
محيا ولا مماتا فماتت بنت أختها فأرادت انتظارها عند باب
المسجد لتصلي عليها وتسير بالمشي إلى بكنه فكره مالك ذلك
لها وهي لم تعد ولم تتحرز ولم يتقدم مشهورها والميت يكون بالفعل
بسبب فتبرك ذلك أحسن إلا قوله لا أحضر في أول الحياة
وكما عرف بالعادة وإيلامه بعدم حضوره **قلت** عنه أنه فيخ
على مسئلة لا تحل على فلان بيتا فوكل عليه بعد موته وقبل دفنه
فنقل الرواية أنه يحنث خلافا لسحنون وهو الأصح لأن تسميته
بإسمه بعد موته مجاز تسمية للشيء بما كان عليه ولقصد
إبلاغ قلبه **مسئلة** رجل حلف لا يشارك أختانه بمجاءات
ولمة عرسه بمجاءات أهله بحضورها فأقامت تنتظر هلال
شوال والولمية فتعذر ووقف الوقت فأقامت فيه بعدم
الحنث وقسته على مسئلة المسافر إذا كان ببلد وهو في كل وقت
يروم الخروج للسفر ولم ينو إقامته إذ يعتبر إبلاغ فإنه يقصر وكذا
الحنث فيه يعتبر إيماله وعلى نيته على ذلك **مسئلة** وسئل
أبو محمد عبد الله الزواوي عمن طلب تزويج امرأة ولأبيها وحرر في ذلك

فقال

قف
من حلف ألا يتقي ابنة أخيه لابنه ولم يستعفه فحلف لا أحضر في فرح ولا حزن

قف
من حلفت ألا تحضر لأختها محيا ولا مماتا فماتت بنت أختها

قف
ما يحتاج فلان بيتا فوكل عليه بعد موته

قف
من حلف ألا يشارك أختانه بمجاءات ولمة عرسهم بمجاءه أهله بحضورها فأقامت تنتظر هلال شوال

بنذا ان رجعتها فلا أزوجه ولم تقم عليه بينة إلا بقول الفضول
وإلا بالإقرار **أجاب** إن كان لم يقع على جهة الاعتذار
والحكاية سواء معه ثم حضر فهو كاذب ولا يلزمه شيء **مسئلة**
إذا قال زوجني ابنتك فقال قد زوجتها من فلان فطلع فلان يطالبه
بهذا اللفظ وقال الأب أردت اعتذار الحكي أم التشريع ثلاثة
أقوال **مسئلة** وسئل القابسي عمن قال لامرأته كل امرأة
أتزوجها عليك في حياتك وبعد وفاتك طالق وكل سرية أتسرى
عليك في حياتك وبعد مماتك حرة **أجاب** أنه يلزم في التزويج
ما كان في حياتها فقط ولا يلزمه ما كان بعد وفاتها لأنه
بمنزلة من عمم في الطلاق وأما التسري فيلزمه في الحياة وبعد
الممات **مسئلة** المعروف أن النسيان لا يعذر به خلافا للسيوري
ومال إليه ابن العربي واختاره ابن دحون في مسئلة من حلف بصوم
غدا فأفطر فيه ناسيا واعترضه ابن رشد وكذا المذهب أنه لا يعذر
بالجهل والخطأ **مسئلة** وسئل المازري عمن قال لزوجته
لا كنت لي بامرأة أبدا فجعل لم يراجعها **أجاب** يطلق واحدة
ويسلم من يمينه ويراجعها فيبقى معه على طلقتين وتفرع كون
هذه اللفظة مطلقة وهي مثل ما قال في المدونة فيمن طلق امرأته
فقيل له راجعها فقال هي طالق أبدا أنه ثلاثة ولا رجعة تحمل
الأبدية في بعض عدم استيفاء الطلاق لأنه في تحريم موانع العصمة
وفي تعليقي على ابن عمران جمع الشاذلي بمسائل كثيرة في التزويج فلان

قف
قال له زوجني ابنتك فقال قد زوجتها من فلان وقال بعد تحليفه بهذا اللفظ

قف
من قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك في حياتك وبعد وفاتك طالق وكذلك التسري

قف
لا يعذر بالنسيان والجهل والخطأ

قف
من قال لزوجته لا كنت لي بامرأة أبدا فجعل مراجعتها

قف
من طلق امرأته فسئل مراجعتها فقال هي طالق أبدا فله مراجعتها
في الدر المكنون خلاف

تزوجتك ابدا فانت طالق **مسئلة** وسئل عن الذي يقول لزوجته انت كطالق الاسماعات فقال هو مثل الذي يقول انت كطالق ابدا وهي الثلاث وقد وا خرت عراب محمد انه قال في الذي يقول للمراته انت كطالق ما طلع ... وهو واد وهب فاسى **فاجاب** انها طلقة واحدة وقد تشكل على مسئلة المدونة في الذي قال هي كطالق ابدا وخرجت منه وليس بعيا لسن لان مسئلة المدونة ذكرها في مصالحة خرجت عن عصمة ومسئلة الفيالسي في عصمة وانها نص عليه في الروايات ابن المواز وابن سحنون انه البتة **مسئلة** اذا قال انت كطالق بلا رجعة لي عليك فهي واحدة وله الرجعة وقال ابو عمران تحكم عن الثلاث الا ان يقول ولا رجعة بالقول ومثل واحدة **مسئلة** وفي النوادر اذا قال لها انت كطالق من هنا الى وعطيته ونحوها لزمه واحدة وكذا اذا قال انت كطالق مثل الا رنب انه في هذه الصورة يلزمه واحدة ووقع في احكام ابن حديرا فتوا بواحدة واخرى بانه يلزمه البتة **مسئلة** واجاب العقيه ابو على الفروي في قول الامراته هي عليه حرام في الدنيا والاخرة فان له نكاحها بعد زوج **مسئلة** وسئل ايضا عن قالت لزوجها انت على حرام فقال لها الزوج وانت كذلك **فاجاب** يلزمه الثلاث ولا تحل له بعد زوج **قلت** هو مثل ما قال في المدونة اذا قال لها يا زانية فقالت له بك زنيت انه يلزمها حد الزنا الا ان ترجع فيلزمها حد القذف وعن صبغ لا يلزمها الا الذي ... للاننه

على معنى

فرع — من قال لزوجته انت كطالق … المراجعات

فرع — من قال انت كطالق لا رجعة لي عليك فهي واحدة وله الرجعة

فرع — من قال لامراته هي عليه حرام في الدنيا والاخرة فله نكاحها بعد زوج

فرع — من قالت لزوجها انت على حرام فقال الزوج لها وانت كذلك

على معنى التخليلة وقع على ما قال ابن الفخ في هذه **مسئلة** وسئل المازري عن حلف زوجته ثلاثا والتزم عند ردها بعد زوج ولا تكون من زوجته ما دامت الدنيا **اجاب** انه قال لا اردها فهو لا يجد ا من تعليق ما ارجعا فخرج ... ولا عصمته البينة ... وكل نسيان كلام وترتيب احوال تنزل على ما ذكرنا فلا تخرج عليه **قلت** فتشبه قوله في المدونة لا رجعة لي عليك **مسئلة** اذا قال الزوج للاب اقلني في ابنتك ما قاله فهي طلقة ولا يتبع بصداق وان قبض الاب رده وقبض البناء فنصفه ومن خلع النوادر **مسئلة** الطلاق عمن حلف بالطلاق لا خرجت زوجته حتى يعود ويسعر شهر بر اليه عن السعر **فاجاب** فيسئل عن نيته فان اراد ان ساوت وبعض السعر شهر برا له شطر قدر سعره الذي كان يبيع اليه فان خفت تلك المرة جاز ان تخرج **قلت** هذا ان اراد نفعه في الخروج جملة وان اراد مرة نفسه كما تجا عليه من الخروج فلا يلزمه تعيب حتى يبيع جميع حاجات السلطة **مسئلة** وسئل عمن وهب زوجته لاجنبي ايكون طلاقا فقال **قلت** في المدونة اذا قال له ردها تكون ارادها او وهبتك اي اهلك فهي ثلاثة ولا ينفع الحدوث في قبلها اهلها او في الصورا اذا قال طالق علمتها وقد لا اهلها لطالب انه قبل هي طلقة او ينفع قوله وحكى بعضهم عن بعض نسخ ابن الحاج انها ثلاثة بعد الدخول لانها فلاتة في الفصحة وكان يتفرع هنا اذا اطلق القول لمعرفة

فرع — من حلف لزوجته والتزم ان لا يردها بعد زوج وان لا تكون له زوجة ما دامت الدنيا

فرع — اذا قال الزوج للاب اقلني في ابنتك فقاله

فرع — من حلف بالطلاق لزوجته لا تخرج حتى يعود ويسعر شهر ثم حال دون السعر

فرع — من وهب زوجته لاجنبي ايكون طلاقا

المدونة ونحا ومعنى الحنفية واختلف المذهب فيمن
حلف بطلاق زوجته او زوجها **وسئل** عمن حلف بالطلاق من زوجته
ثلاثا لا خرجت الا الجنازة وامات في او اقارب كل عمات بعض
من اختشي وعمرات بعد ثلاثة ايام **قلت** هذا واضح على مذهب
من لا يرى التكرار للعذر في دعيته وهو مذهب الاكثر فيستوي
وعلى مذهب الغير وفيه انهم يتكررون اليه لسبعة ايام او
ستة ايام يجوز لها الخروج **مسئلة** عمن حلف بالطلاق
امراته لا سكنت هذه الدار فخرجت وابقت سريرها او نحوه
جوابها لا حنث عليه **قلت** الجواب على مذهب المدونة
احنثه الان عن ربه اذا دخل هو بنفسه فلا يلتفت الى
عفشه بل هذا وجه **مسئلة** وسئل عمن قال لامرأته
ان ثبت عندك ما فعلت كذا وكذا فاطلقي بيدك بمجلس
السلطان لعلمه فقال لا ينبغي ان تختار **مسئلة**
عمن خالع زوجته وقال اثناء الخلع امرك بيدك
اجاب ان بينة كلمة بيد الروح من سكو والا فلا
مسئلة من طلق زوجته في السفر ثلاثا ببينة
ثم قدم قبل البينة فو طئها ثم اتت البينة فشهدوا
عليه وهو منكر للطلاق ومعترف بالوطء فيفرق بينهما
ولا شئ عليه **مسئلة** وفيها اذا اقر انه فعل
كذا ثم حلف بالطلاق ما فعله وقال كنت كاذبا في اقراري

صدق

فيه
من حلف بطلاق زوجته
ثلاثا لا خرجت الا لجنازة
من اقاربي او اقاربك
ولا تولسيو لا يجوز
التكرار للعذر والغير يجوز
بسرونه

فيه
من حلف بطلاق امرأته لا
سكنت هذه الدار فخرجت
وابقت سريرها او نحوه

فيه
من قال لامرأته ان ثبت
عندك ما فعلت كذا وكذا
فامرك بيدك بمجلس سلطان

فيه
من خالع زوجته وقال في
اثناء الخلع امرك بيدك

فيه
من طلق زوجته في السفر
ثلاثا ببينة وقدم قبل
البينة ووطئها

فيه
اذا اقر انه فعل كذا ثم
حلف بالطلاق ما فعله
وقال كنت كاذبا

صدق مع يمينه وانظر اذا نكل ولو اقر بعد يمينه انه فعل
ذلك وقال كنت كاذبا لم ينفعه ولزمه اليمين بلفظها **مسئلة**
نقل عن ابن الصلاح اذا كان يحفظه رجل بريء وسمع من رجل الطلاق
وشك في احد الرجلين لا يشهد حتى يتحقق ان الحالف احدهما
قلت وظاهره انه لا يمين على واحد منهما واجرى للحنفي سل
بدل عن اليمين وكذا لو اوقع احد الشيئين وفيه خلاف بلا تاويل
ثبت له انه يتعلق **مسئلة** وسئل الحازمي عمن حلف بالحلال
وقامت عليه بينة بعد فعل ما حلف عليه فقال كنت
حاشيت زوجتي في نفسي **فاجاب** نصوص المذهب انه
اذا كان لا حق له فيه لا هو ولا يستحقه احد من عوام المحاشات
مقبولة ولو تشهد بيمينه بينة وهذا اذا زعم انه اخرج
زوجته في نفسه من يمينه وقصر الطلاق اللفظي على ما سوى
زوجته ولو كان محل الاستثناء بالاعيب اختلاف في المذهب
والذي نقله ان الحالف ان كان ممن لا يعرف عموما ولا خصوصا
ولا استثناء ولا تقييدا وانما يعرف الطلاق خاصة فلا تقبل
منه المحاشات لمنزلته وقال لزوجته انت طالق وقال ما
حاشيتها **قلت** كان في المحل الذي ان استثنا الزوجة و
المحاشات في الحلال عليه حرام مشكل لانه كالاستثناء المستغرق
لا ما التحريم لا ينفع بهذا اللفظ الا على الزوجة خاصة وكان
ينبغي للامام محمد عن الديوان الاعتق بفتح العموم عن

فيه
من حلف بالحلال وقامت
عليه بينة بعد فعل ما حلف
عليه فقال حاشيت زوجتي
في نفسي

الى الصيرورة فصرحهم تعميمهم في كل حال يخرج الكلام عن قصر
الى الصير مسئلة فيمن حلف على يمين بالطلاق ان لا يفعل كذا ف
شئ فعله وقلنا بما ذكرت ذلك الاعتراز في الرواية ان انكرت
البينة لم يقبل منه وان جاء مستفتيا قبل قوله مسئلة
اذا قال انت علي حرام وهي محرمة ويقول اردت زمن احرامها
ويقول ذلك للمعاتب هو مقبول ويقول ثوبت الوكد ووقت
الحيض فيقبل تفسيره مسئلة اتى للموثق وقال د
اكتب طلاقي ولا تزوج حتى استشير فكتب وشهد له الموثق
بالوطء وانه انما كتب على الاستشارة فاستثنيته لعدم اللزوم
مسئلة ونقل عن الرماح اذا قال له اشهد بما للشهود
تذكر في ونقل ذكر شهيد اليه كلاشئ على الزوج ولو قال لحازل
الطلاق وقالت الزوجة لا افعل فلاشئ عليه اسفل مسئلة
ان قال لها ان لم تبيتي في كذا فعند وقع عليك الطلاق واجل ذلك
او لطلقه شهر ثم انه فعل الامر بشرطها فيقبل ذكر فيه ابن رشد
وغيره ثلاثة اقوال ثالثها ان بانت فيقبل فلا رجوع له
وان طلق فله الرجوع مسائل بعض المتأخرين
من القرويين رجل له عند اخر ثمينة فحلف بالطلاق شهد البينة
فاخذ من بيته وحصل في بيته فلا يجوز وتمت بين اذا ذهب
البينة عن تلك الحالة وعن قول المنتصب فيه اذا اقرضه دينار ا
فاخذ نصفه فضة وقضاه بقيته ذهبا انه يجوز ولا يحنث

وارتضاه

وارتضاه بعض المتأخرين مسئلة وحلف ليشترين دار زيد
فيشتريها ... على ان ... في الوقف على ان طلبوا منه ثمنا فيها
لم تلزمه يمين وان حلف ان وهب من يشتريه من داره فليبيعنه
فلا عكس فيه الا في قيمته ان لم يبيعه فهو الا حنث تنبيه
تشرح المتوفى ... وانه لا يبيعه حتى تبلغ القيمة
مسئلة من نذر ان يشتغل فيشتغل في مسجد ما دام حيا
فلا تاه رجل بزيت فانه يبيع ويشتري به ما يصلح للمسجد لفظ
بزيته الاول مسئلة حلف على رجل ليا كلن من بيتين فلاث
فعنه وقيل ان كان في اخر الشهر وان كان في اوله لم يبر الثلاث
مسئلة حلف ما فعلت لفلان كذا وكذا وكان فيها لغيره
بحضرته فهو حانث الا ان تكون له نية مسئلة حلفت الا ترجع
لزوجها الا بحكم فاخرجها فتشتت الى القاضي واعلمته باليمين فوجدها
الزوج حنثت بل يدعوها سواء وكيلها الى القاضي وطلب منه
تذكرها وكيلها ما تشتكي وان القاضي ما لم يذكر له يمينها فانه حكم عليها
حنثت بالرجوع فلا حنث عليه مسئلة حلف لا يفعل
الا ما يبيحه الشرع العزيز لا يجيز القاضي يمينه ولا يترك شيئا مما هو
تربه تنبيه وفي عن الاخيار ان ظن اذا استوفى حقه وظاهر المدونة
خلافه ويقويه الحلالية لنفاسهم اخيه ان ترجع الى القاضي
مسئلة حلف الا يأكل لزوجته خبزا فاكل ما خبزته قبل
اليمين فان كانت نيته فيما يستقبل فلا شئ عليه والا حنث

فصل
من حلف ليشترين دار زيد فلبيشترها

فصل
من حلف ان وهب من يشتري من داره بما عليه فيبيعها الا من قيمته

فصل
من نذر ان يشتغل في مسجد ما دام حيا

فصل
حلف على رجل ليا كلن بيتين بثلث الشهر

فصل
من حلف ما فعلت لفلان كذا وقال كان فيها لغيره بحضرته

فصل
حلفت الا ترجع لزوجها الا بحكم قاضي

فصل
حلف لا يفعل الا ما يبيحه الشرع

فصل
من حلف الا يأكل لزوجته خبزا فاكل ما خبزته قبل اليمين

فصل
من قال علي يمين بالطلاق كلا افعل كذا ثم فعله

فصل
اذا قال انت علي حرام وهي محرمة ويقول اردت زمن حيضها

فصل
اذا قال للموثق اكتب طلاقي

فصل
من قال له اشهد بما للشهود تذكر لي ونقل رقم ثم بدا له لا شئ عليه

فصل
من قال لها ان لم تبيتي في كذا فقد وقع عليك الطلاق

قلت اذا حلف الا يلبس ما غزلته زوجته فنسج عليه حنث
مسئلة اذا حلف الا يتزوج في هذا الوقت او هذا الزمان
اخر سنة قلت وكذا الحين مثله في الدهر والدهر مسئلة اذا
حلفت المتزوجة بصوم على ان زوجها منعها وتصوم متى شاء حتى تموت
او يطلق او ياذن لها وكذا الصبر قلت تنفرع للمباح وابن رشد خلافه
مسئلة حلف لا يحضر وليمة لا يحضر في الصباح ولا في الثالث
ولا يحضر الطعام لاهل الوليمة مسئلة من حلف لا اكل لا تعمل له
تشغلا فلا يستعمل اخته الصغيرة مسئلة حلف لاخته الا ياكل
الا يأكل لها لحم دجاج فلا ياكل ذا البرد وان اعطته بيضة قلت من يريد
الا ان تذبح الدجاجة ونطبخ فتبيع فيمتحها فيحنث يجوز له الاكل
ويختلف اذا وقع الذبح حنث هل هو مجيبت لا مسئلة حلف
الا يكسو ابنه ثوبا فيحنث اذا اعاره ثوبا اذا اطلق يمينه ولو لبسه
بغير اذن ابيه فان علم به فلم يزله فلا حنث عليه وان تغافل عنه حنث
مسئلة اذا حلف على حاجة الا ينفق في بلد يخرجها منه في
فور وان بقيت حنث ولا تنفعه نية المدة ان اسرتها البينة ○
مسئلة فيمن يقول لاصحابه ان فعلت كذا فانا اشبعكم فيفعل
ثوب ابرد الذي يغير قضاء مسئلة من نذر صدقة ولم يفرد لها
اجزاء درهم وكذا ان نذر صوم بصوم يوما وسيجب ثلاثة ايام
الا ان يكون على حنثه الحلف بصوم العام مسئلة من نذر زيارة
قبر رجل صالح او حي ان سره وان اعمل فيه المطي قلت عن ابن عبد

البر

فـ
من حلف الا يتزوج في هذا الزمان اذا الدهر او العصر

فـ
من حلفت لزوجها بصوم على ان زوجها منعها

فـ
من حلف لا يحضر وليمة

فـ
من حلف لاخته الا تعمل له شغلا

فـ
من حلف لاخته الصغيرة الا ياكل لها لحم دجاج

فـ
من حلف الا يكسو ابنه ثوبا يحنث اذا اعاره ثوبا اذا اطلق

فـ
من حلف على حاجة ان لا ينفقها في بلد يخرجها منه فورا

من قال لاصحابه ان فعلت كذا فانا اشبعكم فيفعل

فـ
من نذر صدقة ولم يفردها اجزاه درهم

فـ
من نذر زيارة قبر صالح او حي لزمه

الرجل عبادة او زيارة او رباط او غير ذلك من الطاعات غير الصلاة
فيلزم الاتيان اليه وحديث لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة واما
زيارة الاحياء الاخوان والمشيخة ونحو ذلك والرباط ونحوه
فلا خلاف فيه وتوقف بعض الشارحين في زيارة القبور وامثال ذلك
ولا توقف في ذلك لانه من العبادات مسئلة من نذر
ان يرابط بالمنستير او بالعكس يلزمه لانه حق وجب عليه لاهل ذلك
الموضع مسئلة اذا حلف بالله ثم نوى صوم عام لزمه
كفارة يمين اذا حنث ومن نذر ان اقسم بالله لا يقبل الكتابة بوجه
مسئلة اذا اخرج عشرة اصوع لكفارته وبقي له مدان ○
لعشاء وغداء لا يجزيه

مسائل من النكاح

ذكر شيخنا الامام ان اقل المهر اليوم والصفة سبعة دراهم جريدة
تونسية مسئلة وفي احكام ابن سهل عن ابن عتاب لا يقضى
على الزوج بالعرس والاجارة المتعارفة عندهم اذا امتنع منه ولا
يسمى به ولا يجبر ابن سهل الصواب عندي ان يقضى عليه بالوليمة
على الزوج ولا حق للزوجة فيه ومن شروط البناء عند
مالك واصحابه وجميع اهل العلم خلافا لاهل الظاهر فيها
الله واجبة وفي غير ما اصبغ لابن رشد انه يقضى على الرجل
ان يضحى عن ولده ان يقضى عليه هنا الا ان يقال ان الاضحية
اكد فيه وجه وفي الطرر عن ابن لبابة والتبن مثل الجنان بالخزون
في نفقة العرس يقول ابن القاسم وهو حسن وليس بواجب

فـ
من نذر ان يرابط بالمنستير او العكس يلزمه

فـ
اذا حلف بالله ونوى صوم عام لزمه كفارة يمين

فـ
اخرج عشرة اصع لكفارته وبقي مدان لا يجزيه الصوم

فـ
لا يقضى على الزوج بالعرس والاجارة المتعارفة عندهم

فـ
الصواب انه يقضى على الزوج بالوليمة

فـ
لابن رشد يقضى على الرجل ان يضحي عن ولده

ذا الوليمة وهي الوليمة بعينه للاملاك مسألة وفيه عن بعض
المتأخرين لا يجب للزوج الهيئة ان يأخذ بعنان دابة وليمة او ا
اخرجها زوجه اذا كان معها لهوا ومادونا ولا يلزم الزوج نجر طعام
النساء اللواتي يغزلن مع الوصيف بغير طاقته مسألة
وعن بعض الفقهاء يجوز الاكل من الطعام الذي يعمل في نفاس المحجورة
من غير نية قلت بل لانه مما شرع عمله مسألة وفي الحاوي
والذي في بعض الكتب سئل بعضهم عن شراء الورق الذي يكتب فيه الصداق
واجرة الكاتب عن الذي يتولى العقد هو او ولي المرأة قلت
في المروءة ما يدل عليه انه على الزوج والزوجة وبان اسقا ما فيه ولا
ان الورثة اذا اجتمعوا اكثر الثلث وقلت وهو هل ما جرت به على جميعهم
على عدد رؤوسهم وكذا الرد والقسمة ومن طلب قسمة قبله ذا الرد بالاتفاق
مجملا ما لو اوفى من احدهم حتى تتم حلفه فليس عليه ان يعطيهم
قسمة الارضاء وفي ذلك تشويش وحكم ذا الرد ووقعت القيلاب
مسألة وفي الطرر اجرة الماشطة على المتعارف بين الناس
والاب يسأل لا يقضى على الزوج بها الا ان متبع ولا يأخذ حارة دف
ولا كبر قلت والعادة اليوم ان اجرة كاتب الصداق وكذا الرد ما
يعطونه للكاتب المعلمي اذا زينتها وامدا الحضرة وضرب الطبل
وما يترتب على ذا الرد فلا يجب الا بالشرط وهذا اذا لم يخرج
ذا الرد مفسدة وخروج عن السنة فان كان كذا الرد فلا يجوز ولا
يجوز اشتراطه ولا القضاء به ومن الامكان لا تجوز اجرة

المغنية

الوليمة غير العرس بعينه لا للاملاك

فرع: لا يجب للزوج الهيئة ان يأخذ بعنان دابة وليمته

فرع: يجوز الاكل من الطعام الذي يعمل في نفاس المحجورة بلا اذن

فرع: شراء الورق واجرة الكاتب على ولي المرأة

فرع: اجرة الماشطة على المتعارف بين الناس

فرع: عادة تونس في اجرة الصداق وغيره

فرع: الحضرة وضرب الطبل لا يجب الا بالشرط ما لم تكن معصية وخروج عن السنة فلا يجوز

المغنية مسألة وفي الطرر تستحب الخطبة يوم الجمعة
بعد العصر ذا الرد القرب من الليل وسكون الناس وبكرة على حضور الاهل
لما فيه والتعرف والانتشار وتستحب ومنعي فيه لانه عليه الصلاة
والسلام تزوج فيه عائشة وبنى في رمضان وهذا القول صح
مسألة وفيه حديث في حمل المرأة تبكيرها بالسنة ذكره علي الرضى
بسعيد في نوادره مسألة ومسائل تشتمل عن تسمية
المرأة فائدة ما يسمى للاهل بالجلوس والتربيع عليه فلا يجوز
وما زاد على التشبيع مما لا يسوى الى اهل الصواب جوازه للمتعود
المنفقة وهي جائزة وسمعته من بعض يقولون كثرة لحم المرأة لا حرمة فيه
لانه تقلل في الحياة ونص بعد المحلات ومنه تسمية الحيوان للاعياد
جائز حكاه عياض عن جمهور وكرهه ابن شعبان مسألة
اهل ابن رشد الذي يجمع صاحب المناكح اذا جاء من جهة غير عقد
نكاح امرأة عنده ان يعرفه انها غير ذات زوج ولا في عدة منه ولا
ولي لها او ليها او غائب وان الزوج كفؤها وان العرض صداق مثله
ان كانت بكرا يتيمة فان جهل ان الشاهد الذي فرض انثى ذا الرد
عنده والا فلا يصح ان يزوجها حتى يثبت ذا الرد الشاهد فيعمله
مسألة وفي وثائق الفشتالي الذي تحتاج اليه في عقد النكاح
تسمية الزوج وقدر الصداق وصفته وحاله نقدا هو وحلول النقد
او قبضه وتبرئة قبضه ممن يجوز له قبضه وتطوع العاقل بحلفه وتقرر
الكالئ واجله والاشهاد ان صون سنة وذكر انه تزوجها بكتاب الله وسنة نبيه

انظر وجه المغنية هل هو من الملاهي او ليس في المغرب

فرع: في تسمية المرأة

فرع: تسمية الحيوان للاعياد جائز

فرع: ما يلزم صاحب العاقد في عقد النكاح

فرع: على ما يحتاج اليه في عقد النكاح

وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى ما اوصى به واسلك بعروما او قبض صح بالجلان
وتسمية الولي وقبوله بضع البنت عند عقد نكاحها وفرقيل انه اذا لم تزوالد
او اقرب الاولياء واحتسب حد الا فلا يحتاج الى قبولها وتزكها انها ثيب او بكر
وهل هي مالكة امر نفسها ام لا فيذكر صحتها وسلامتها وخلوها عن الزوج والعدة
ورضاها بالزوج والصداق واقتصر في رضى المجبورة على الصداق فان كانت
يتيمة ذكرت بلوغها ويتمها وان كانت غير بالغ ذكرت حالها وانها ابنت
عشرة اعوام زادي الكبر وانها يتيمة وزاد العطار بعد بيته والقاضي وذكر
رجع في كتاب القضاء ابن سلمون وهذا على قول الشيخ ان القاضي يحجر عليه
وعلى ما صرح ابن العطار بعينه اذا ادعي فلا يحتاج ذكر ابن زرب ستين لابد من اثبات الكفاءة في
اليتيمة عند ابن زرب وعمر ابن سليمان وترك الشهود في السبعة الكفاءة في الطوع والترويج
والتمييز والتملك والمال والدين والعيب والاقرار والرغبة والريبان وعقلها يميز
او تمليكها او طلاق وتعقد الاشهاد على الزوج ان كانت ممن يجبر والاذن شهد
فان كانت بكرا استحضر الاشهاد حضورها واعلامها ان اذنها صماتها ومعاينتها
ملامحها واختلف ان بكت او ضحكت فان كان الولي وصيا ختنت معرفة ذا الرأي
ومعرفة المسرة والكره ولكان نسخت ذا الرأي في ذات الوصي وان كان د
فلا خيار **قلت** لعل ان ثبت عنده ما اوجب ذا الرأي شم فزوج **مسألة**
اجاب ابن رشد بان ما وقع في الواضحة ان الوصي ولي لكل كان الموصي
وليا له فانه صحيح وهو كلام ابن القاسم ومعناه في الوصي المطلق وهو فوض
فلان وصي وكلام ابن عمر اشرف وقيل لا يكون الا امرا ولاية له عليهم وقيل هو
ولي والولي احق منه واما الوصي عن شيء بعينه رجلا او امرأة فلا له

نتعرا

نعــــم
ان وجبر ولي لكا ح كا ن
الموصي ولياله

٦

تتعرا ولاية ما جعل له ولا تتعرا لغيره وولاية المجبور حيا كان
او ميتا ولا خلاف في هذا بين ابن الحاجب قال ان زوج واحق
منهن سفر وهو بعيد ولو قال هو وصي على بضع بناته فانه بعقد على
جميع بناته ولو كان ذكر ما لكان اولى فيهن ثلاثة حقائق
مختلفات الاحكام ولهن شرائط المجبورة فلا اعلم فيه نصا والنفقة
النظران ولا يعتبر في النكاح لا تنفذ عنه واما احكام مسائل
مجبورة فمن لم تذكر في الشرح ما الرأي ومعناه في الاكمال ودم ملك
منهن امر نفسه وعن بعض الشيوخ لا يكون وصيا على من ليس مجبورة الا
بتفويض السلطان واعلام به فلا خلاف في عدم ولايته عليه **قلت**
في الكرو فلان وهي علة وكان الشيخ القابلي مجبورا حبس فانه لا يدخل
تحت هذا اللفظ **مسألة** وسئل عن مجبور فزوج وهو غائب
بعد وهو سفر هو ولم يشهد عليه حتى ملك المجبور **اجاب**
انه يتحصل في المسألة ثمانية اقوال والذي اختاره وانقله الفتيا به
ان يفسخ النكاح فان كان عقده مما يجري الوصي شيئا فيكون اصل
الميراث والصداق والطلاق ميراث ولا صداق الا ان يدخل بها
فيكون لها ما تستحل به واذا لم يفسخ حتى العقد وانقلب الفسخ
ليكون علم بعد ثبت احرامات فهو كمن لم يعلم حرمات الا ان يدخل
بعلمه فيكون اجازة له **مسألة** وقفت وهي انه وقع عقد
على يتيمة مهملة وشهد الشهود على رضاها واعترافها بالبلوغ فلما
دخلت انكرت الزوج وادعت انها غير بالغ وانه لم يمسها وحرمته

نعــــم
مجبور فزوج وهو غائب
نظر وجبر ومشتره

فهـــم
رفع العقد بيتيمة
مهملة وشهد الشهود
برضاها واعترافها
بالبلوغ فادعى بعد
الدخول انها غير بالغ

هو في عدم المسيس ومع اعوامها الثلاثة فمع هذه القرائن يوجب كما ذكرته
من عدم البلوغ والمسيس فحكم بفسخ نكاحها بطلاق و**مسئلة** سئل الفقيه
الشيخ الامام وكان موسعا جاحدا فيما صداقها لكونه مغلوبين
من عينيه قبل البناء، ثم بعد ذلك ادعى الفقيه الزوج في الصداق
او بانه عليه الشك منه وسمعت انه اشترى ذلك الى وقيل فالة
الجماعة ابي محمد عيسى الغبريني **مسئلة** وسئل عمن اوصى ابن
الى امه فتوفيت فلم تنو حالا فتزوج فتوفي قبل البناء **اجاب**
بان في ذلك ثلاثة اقوال كما تفرع ولو تزوج بغير ثبوت الشرط فعند
الفقيه يحكم به فيوما من وجه الصداق والميراث قولا واحدا والحكم بالحي
لاجل دستهادة [illegible] بسببه ولو كانوا اعمل بحكم الفقيه بشهود الاجنبي
ومقولات موضع الترجيح لان الشهر منهم انما توجب نسبة في المستقبل
لا في يوم حكم [illegible] تشبهه اذ هو جائز الى الربع السبعة
مسئلة وسئل عمن زنا بامرأة وتزوجها قبل الاستبراء ثم
طلقها ثم راجعها وولد له اولاد على ذلك ثم اعلا لا انعتها من بسبب
الزوج ان مات فاستبدلهم بعض المفتين بان اولادهم للزنا ولم يورثهم
ووقف تركتهم على المساكين **اجاب** النكاح قبل الاستبراء
من ماء الزنا فاسد يفسخ بغير طلاق واما الطلاق بعد النكاح
الثاني فصحيح لصحة النكاح فان كان قبل البناء ثبت نصف
الصداق دون الميراث وبعده يثبت جميع الصداق وفرث ما لم تنقض
العدة لان يكون الطلاق بائنا واولاده لاحقوا النسب على كل حال

ولا

فعـ
من زوجها ابوه لامه فتوفيت ولم تنو حرا فتزوج وتوفي قبل البناء فلا [illegible] الصداق

فعـ
من زنا بامرأة وتزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها ثم راجعها وولد له اولادا

ولا يفرع المفتي فتيا الا انه يحرر بالقول واما ونسور على ميراثه ونحوه
شبه دون تثبت ولا تروا حيث فيضمنون **قلت** بل بدا ان النكاح الثاني
صحيح اذا اوقعه بعد مدة الاستبراء بثلاث حيض ثم يفسخها بعد
ذلك وكان صحيحا انه احيا [illegible] لابن الحاج وابن رشد **مسئلة**
احكام الشعبي من افتى بيا طلوا وجب قبيلا غيرها وحكم به وجب
على المفتي الغرم من ماله لانه قصر [illegible] المال **قلت** هذا التعيين خلاف
لكلام ابن رشد [illegible] الفقيه حكم بفتياه اذا كان من جهة الفقيه معونة
في الحكم عليه وكان الفقيه نائبه **مسئلة** وسئل عن شرط
البكارة فيتبين لا ينفعه الا بشرطه انه عذرا ونبين الشرط مثل قوله
انا لم اجدها بكرا [illegible] وهو مذهب سحنون قال شيخنا في قوله ان
لم اجدها [illegible] لان ليست البكر لما لم يدل على عذرة حتى تثبت لم يؤكد عليه
فيفيد [illegible] ان المفتي لا يفيد [illegible] **قلت** انما دل عليه
من حيث ان العرف [illegible] ذكرا على [illegible] الشرط [illegible]
العذرا [illegible] الكلام [illegible] العرف ولو شرط
انه عذرا [illegible] انقضى [illegible] الولي بعذرا دون شرط مخرجه
ابن رشد على [illegible] اذا وجب [illegible] بالجمال والمال فلم توجد
كذا الرد ولو شرطها انه ذكر [illegible] ابن سحنون من المذهب ان له الرد وبه
قال [illegible] وقال اصبغ لا رد عليه جماعة المتأخرين
مسئلة ابن سحنون عن [illegible] انه [illegible] من غير زوج قبله
الرد المسئلة [illegible] يرجع على الولي هذا لانه لا ينبغي ان [illegible]

فعـ
من افتى بيا طلوا وجب بفتياه غيرها وحكم به وجب على المفتي الغرم من ماله

فعـ في شرط البكارة

فعـ
لو بان زنتها ثيبا من غير زوج فله الرد ويرجع على الولي

واهرا مجاد متعرقا في المراة فيتركه ذالك عليها ان علم منها ذالك بلا هشة

وتقلد ابن عتاب عن اصبغ اتبع بقيمتها في الاطل مسألة وسيل

عمن يكتب الشروط على الطوع والعرف فيقتضي شرطينها جوابها

اذا اقتضى العرف شرطينها فهي محمولة على ذالك ولا ينبغي ان تكتب

والكتاب يتساهلون فيه وهو حطام مخالف قلت وافتى

ابن الحاج ان الحكم للمكتوب لا للعرف مسألة وسيل عمن زوج

ابنه فصعته مرور على ان يبنيا بنيانا موصوفا وتكون بينهما نصفين

فاجاب ان النكاح جايز على مذهب ابن القاسم كالاجازة في البيع

والاجارة في تعسر البيع اذا عرف خروجه ثم استدل لمسايل منها

لو اشترى نصف [illegible] على ان لا يقسمها ولا يبيعه ويشتركان في حرثها

ان البيع جايز ويبطل الشرط ما اذا لم يعسر البيع وجهة الشرك

جاري الايعسر التحجير انه يوجب الفسخ وقد اجاز والعامل

الرحل الرحيق على بنيان الرحا الخربة او البيت الخربة بالجزء

منه والعفو الفسخ قبل البناء وبعده والبداءة اشترى الجزء بيناية

جمل الغالب القسمة فلو عشرة يساوي تبلغ النفقة على ان على البايع

بناء وهو نصيبه عن ان عليه بنيان الجميع فلا يمنع الا وجه التحجير

وهو ملغى عند ابن القاسم في التحجير انه يوجب الفسخ خلافا لابن

الماجشون قلت له نظاير قريب بعضها وبعض منها

في الجعل اذا باع له نصف ثوب على ان يبيع له نصفه الاخر وفيه الخلاف

في المدونة وكذا في النقايب الكثيرة ومسألة اذا باع له حنطة على ان

وفي

كتبنا الشرو وكان في الطوع والعرف يقتضي شرطينها

فهم

في اجازة ابن القاسم البيع والاجارة في تعسر البيع اذا عرف خروجه

احترف نحو المغابن

فهم

باع له نصفا ثوب على ان يبيع له نصفه الاخر

على

على البايع طحنها او دبغ جلود او نسج غزل بنصف ذالك قبل او بعد

او حمل طعام بنصفه قبل القسم او بعده ان يبيع طعاما ببلد

او رقعة بنيها وله اجرة يبيع النصف او على رعاية غنم بنصفها او تعليم

عبد صنعة بنصف او لقط زيتون بنصف او حطب الابل بنصفه

او نحوه واصولها في كتاب الجعل مسألة وهذا كان

تتفرع ثلاث بيع نصف الثور بحرث على ان يبيع له النصف الاخر واختار

فيتخذ فيه المنع لقوة ومنها قطع الشجر على ان يحطه

هما والشركة في الزيتون على ان يبقا الراي بخلوه المعصرة او تنقيته ثم

او الاجارة على اجتناء التين ونحوه بنصفه كما يقع في زمن الخوف وطين

ما هو والمسايل المتفرقة مسألة وسيل ابن رزب

عمن تزوج امراة على دار بقيمتها في قرية اجاب ان كانت له

ارض فيها جاز النكاح ويجوز على خلاء ولا خلاء له لان المسلف

المخرج جايز بعيد الرور مسألة في الكلام ابن حبيب عمن رض

ذهبا موجلا ومعجلا وفي الموطا منه غير منعوتة ولا مسماة

بقيمة ولا موصوفة بوصف هل يجوز وتكون وسطا وفسخ

ان قبض اجاب اصبغ ابن محمد بان ذالك جايز وذكر الاصل

ومعه اجوز مسألة وسيل ابن رشد عما وقع في هذه

البلاد يطلقون في صداقها صياغة وعرف وجه الصياغة في الصداق

غير محدودة ولا معلومة فتنعقد ويجهل الصداق اجاب

النكاح جايز بالبيع واجل اهل المغرب في الصداق ومعه

فهم

بيع نصف ثور للحرث على ان يبيع له النصف الاخر

فهم

من تزوج امراة على دار بقيمتها في قرية او على خادم ولا خادم له

فهم

يجوز للكتابي الصداق صياغة وغير محدودة ولا معلومة

على المعرفة ولم يدخلوا على عذر مسئلة وسئل عمن تزوج
امرأة وساق اليها نصف جميع املاكه بقرية كذا ثم باع [illegible]
معينا منه وزعم انه اراد به بعد السياقة وكيف لو ادعى انه [illegible]
ملكه ولم يبع هل القولان سواء وهل يتخرج فيه الخلاف ومسئلة
ذكرها ابن حبيب وهي اذا قال ثلث مالي صدقة على فلان عشت او مت
ثم قال اردت ما عندي وزعمت الموصى انه اراد اموالا بعد المعرفة وخالفهم
الموصى له أجاب على الزوج اقامة البينة في المسالتين جميعا
فان لم توجد البينة حلفت واستحقت النصف ولها ان تاخذ
[illegible] في الصفقة ولا يدخله ما في المسئلة التي ذكرت لان الثلث
ربما يجب بالموت لا يفسر الوصية والا فهي انما له ثلث جميع المال
يوم الموت الا ان يصح انه اراد شيئا منه بعينه يوم المعرفة فلا
شيء له منه ولو قيل يكون له ثلث جميع المال يوم يموت ولو اراد
بعد المعرفة لقوله عشت او مت لكان اولا قلت هذه
المسئلة كمسئلة الشهادة على المعاوضة فالاصل حوز المال
فيه الا ما قام الدليل عليه لانه من اختص بملكه من وجه اخذ وهذا
هو المنصوص فيه مسئلة وسئل عما جرت العادة
به واستمرت في بعض البلاد ان الزوج يسوق لزوجته جزءا من املاكه
ويخرج ابو الزوج مثله او اكثر ليشورها به ويملكها ذلك
ولا تملك هذه العادة وشورها على قدر حاله وحالها أجاب
اذا جرت العادة بان يجهزها على حسب نقدها فلم يفعل

فـ
الشهادة على المعاوضة
الاصل دخول الملك فيها

فـ
شورا بنته على ما جرت
به العادة وساق لها
الزوج ملكا ولم يفعل الاب
ذلك فالزوج مخير

الاب

الاب فالولد والزوج بالخيار بين التزام النكاح او رده وان رد ما ساق والبعل
وما قبضوها ويسقط عنه ما تحملا وزاد فيقبل له عليه توقيت الزوجة (?)
فبعد البناء فطلب الاب ميراثه من النقد والكالي والصداق [illegible] ولم يرد
شيئا مما اراد تجهيزها به او مما جرت العادة فان كان لم يبرز ما جرت به
العادة فلا ميراث له الا من قدر ميراثه صار في قبلها على [illegible]
الاشورة معها فيسئل له فان ابرز ما جرت العادة وبعد الدخول
اراد ان يبين جميع [illegible] وزعم انه عارية ومنعه الزوج وقال انما
نزلت [illegible] الا على تمليك الشورة فالقول للاب ان يرد شيئا مما
جهزها به ولا يعرف ان الشورة عارية مسئلة واحكام
الشيع من تزوج امرأة فاخرج دينارا فقال اشتروا وابعثوا لنا ما [illegible]
واصنعوا [illegible] الشيء وانفسخ النكاح بعد الشراء فان جاء
الفسخ من قبلهم ضمنوا الدينار وكان القطع لهم وان كان من قبل
الزوج فليس له الا القطع الا ان اراد ذكره قلت هو كما [illegible]
القاضي ان كان الرد من المطلوب فالاجارة عليه والا على الطالب
وظاهر ما تقدم [illegible] انه من تزوج [illegible]
مسئلة وفيمن جهز ابنته بثياب وحلي وكتب
قيمة ذلك عليها [illegible] خفيفة فلما [illegible] بعد
موته فتقوم [illegible] ميراثه فيتقوم الورثة عليها بالوثيقة
فان لم يجب [illegible] الشورة فللورثة [illegible] ما يجب لهم [illegible]
[illegible] وزاد [illegible] الشورة [illegible] ان كانت [illegible]

فـ
من تزوج امرأة فاخرج
له دينارا وقال اشتروا
به طعاما واصنعوا [illegible]
العشية وفسخ النكاح بعد
الشراء

فـ
في من جهز ابنته بثياب
وحلي وكتب قيمة ذلك
عليها ثم بنا الخ

فصل
من انفق على ولده من مال نفسه وللولد مال فلا يخلو مال الابن من اربعة اوجه

جائز عليه ولازم له **مسألة** ابن رشد في طلاق السنة من البيان
اذا انفق على ولده وله مال فلا يخلو مال الابن من اربعة اوجه احدها
ان يكون عينا فلا يحاسب الاب الثاني ان يكون عرضا قائما بيده
الثالث ان يكون في ذمته الرابع ان يكون لم يصل الى
يده فالاول ان يوجد العين على حاله في تركة الاب فان كتب عليه
النفقة لم تؤخذ من ماله الا ان يوصي بذلك وان لم يكتبها لم تؤخذ
وان اوصى بذلك واما الثاني وهو ان يلفى العرض بعينه في التركة
فان كتب عليه حوسب به وان اوصى ان لا يحاسب كان وصية لوارث
وان لم يكتب حوسب به الا ان يوصي الا يحاسب واما الثالث وهو
ان يكون قد استهلك المال وحصل في ذمته فانه يحاسب ان
كتب عليه النفقة اي كلا الا ان يكون كتب كاتبه بذلك ذكره واشهد
عليه به فلا يرجع بما انفق واما الرابع وهو ان يكون قبض المال
فصار كان عينا او عرضا فهو بمنزلة ما اذا كان عرضا قائما بيده ولا فرق
في ذلك بين موت الابن او الاب فيما يجب من محاسبته بما انفق عليه
ابوه **مسألة** في الطراز عن سحنون اذا كان للابن مال وانفق
الاب من مال نفسه وابقى مال ابنه بيده ثم مات الاب واراد
الورثة محاسبته فان قال الاب حاسبوه او لا تحاسبوه عمل على
ذلك وان سكت فان لم يكتب الاب عليه لم يحاسب وان كتب فان كان
مال الابن عينا لم يحاسب بذلك وان كان عرضا حاسبوه بذلك قال
ذلك كله ابن القاسم ورواه عن مالك ونقله ابن يونس في ارخاء الستور

فصل
اذا كان للابن مال وانفق الاب عليه من مال نفسه وما تعاسر بها الخ

فصل

فيبنون قال ابن المواز عن مالك واذا انفق الاب على الولد من مال الولد
على عين الاب او غيره فله الرجوع عليه فان مات الاب قبل ان يقبض
فلورثته الرجوع عليه بالنفقة فان كان مال عينا ويمكنه اخذه
فلم يفعل لم يكن للورثة رجوع وان كتب عليه الاب الا ان يوصي بان
يتبع الاب الابن النفقة على الابناء وان كان لهم مال وان كان مال الولد
عرضا وهيبونه فللورثة محاسبته الابن اذا كتب وفي العتبية لابن القاسم
الا ان يقول في مرضه لا يحاسبوه بذلك فهو باطل ولا يكون وصية للوارث
لانه فيه مقتله في مختصر ابن المواز وروي عن مالك ايضا انه قال يحاسب
اذا كان عرضا ولم يكتبه او لم يكتبه وعن ابن القاسم ان كان مال
الولد عينا لم يحاسب وان كان عرضا حوسب وقال اشهب ان رآه يحاسب
في العين وان اوصى الاب الا يحاسب **مسألة** وفي احكام الشعبي
وتزوج امرأة وساق لها نصف مال من دور وارضين وبساتين ثم بقي
يستغل الجميع زمانا ثم ماتت الزوجة فطلب الغلة **فجوابه**
ان تركه ذلك في وجه التوسع والرفق بالزوج فلا رجوع لها
والا حلفت ورجعت عليه **مسألة** وسئل ابن رشد
عمن ترك زوجته وكان ابوها ساق لها عشر نخلات
مالا ودارا فاستغل الزوج المال وسكن الدار ثلاث عشرة سنة
وقامت الزوجة تطلب من التركة الغلة والكراء **اجاب** لها طلب
الغلة مطلقا والسكنى ان كان قبل رشدها لا ما سكن بعد علمها
ما جرى به العمل واحتج بقول ابن القاسم في المدونة **مسألة** وفي

فصل
من تزوج امرأة وساق لها نصف ماله من دور وارض وغير ذلك وبقي ينتفع ويغتر زمانا يستغلها فماتت الزوجة فطلبوا الغلة

فصل
من مات وترك زوجته وكان ابوها ساق لها مالا ودارا فاستغل الزوج المال وسكن الدار ثلاث عشرة سنة فماتت فطلبها من التركة الغلة والكراء

فـ[illegible]
من تزوج امراة لها دار واباح له والدها واحلها او وصيه السكنى بطول العصمة بلا كرا ونزوج له احدهم الخ

اهكلم ابن الحاج من تزوج جارية لها دار واباح له والدها او وصيها السكنى بطول العصمة دون كرا او التزم احدهم ضمان الدرك في ذمته ثم توفي الكافر فيرمي الزوج الى ما يوجب الحكم **فالجواب** ان يوقف من تركة تعذر الزوج عيسا لمسئلة الاخراج والموصي برجعته ترجب وبحوزه بلا خروا حسن وهذا ان تلتزم المراة الابنة ولا ترجع على الزوج ولا على الولي بشي اذ ان الا ذا الاكرهه جاز **مسئلة** وفيه سال ابن رشد عن ابن زرب عمن شرك الاب رحله ودارها الان تطلبه بالكرا **فقال** ذا الوي جائز فان وان طلب بكرا بيما مضى فلا بد من ذالك ان كانت الزوجة مالكة او نفسها عالمة بالشرط فان كانت سوى عليها اخذ بكراها لما مضى ولم يبعضه ما اشترط فان ثم فان كانت ذات زوج وصوع ولاية واباح لها سكن الدار لم يوجب الا بالكرا ويحمل محمل الهبة فيشد للسبب بهبة والكرا على الزوج ولا شي على الاب ووقف على هذا ابن رشد وليس للاب ان يهب من مال ابنه او ابنته وانتهى ابن سهل في باب شرط الزوجة الا بنت الا عليها وعلى البلاجواز بعيث خلاف ما قال ابن زرب في المالكة لامرها والله تلاهرة بالكرا ولا يسقط عنه الشرط **مسئلة** وسيل ابن رشد عمن توفيت قبل الدخول فطلبه الاب سوارثه من الصداق والزم الزوج النفقة والكسوة وطلب الزوج ميراثه مما بشورها به **اجاب** اما كان الاب اعطى للابنة ما يجهزها به فلزوجه الميراث منه والصداق ايضا سوروث عنها ولا شي على الزوج والنفقة والكسوة

فـ[illegible]
من نشز بها ازلا بيت لها من دار لها ولا ارث تطلبه بالكرا

فـ[illegible]
من توفيت قبل الدخول فطلبه الاب بارثه من صداقها وما الزوج من النفقة والكسوة وطلب الزوج ارثه من الشورة

والكسوة **واجاب** اذا لم يكن النفقة فيما عمالهم به مما لا يمتنع له عنه فله الكسوة بالعرف **مسئلة** اذا توفيت الزوجة وطلب الورثة بالجهاز فانكر ان يكون وصل اليه منه فان اثبت الورثة بينة تشهد ببعض الشورة به وقيد انكار ثم قال لا ادري وحلف له **اجاب** انه اداه ولا يعطي غيره الا ما لزمه لا اليمين انه اخذ ومالها شيئا فيما ثبت ولا يعذر وما اشتراه ولا يحلف ملت ان قد كنت ولا وجدت ليس ما حوزه منها لاحتمال ان تكون هي تلفته او تلف من غير فعله **مسئلة** وسيل عمن حج ربان زوجته عند دخوله به وضاع هل يلزمه ام لا **اجاب** الوجه ان ينظر الى اليوم الذي خرج بسببه الضمان فان كان بسبب ما يخشى والزوجة فلا يلزمه الضمان ان قامت بينة تلفه بغير فعله وان هشي عليه فان قامت بينة تلفه بغير فعله فلا شي عليه وان لم تقم فلزمه ضمانه بكل حال اذ ادعا تلفه وان لم يعلم الا بقوله **جواب** ان من من نشو ار زوجته وادعى تلفها فان ضمنه بخلافه التلف عليه حيث تلف ضمنه ولو قامت بينة تلفه وان ضمنها الان لانه يتهم على الغيبة عليه وان لم يشهد عليه فلا ضمان عليه ان قامت بينة بهلاكه وفي الحل ربي بعض الاصحاب اذا شهد عليه بالضمان له فهلك من غير بينة ضمنه الزوج الا ان يلزم عليه والرهان ما تقدم مثله فيحلف ويرد ونحوه حكى المشعوب اذا ضمنه على الطوع وهكذا يغرم وكل لازم لانه كان له ان ينتفع به بغير ضمان والشرط فيما ضمانه فيه تطوعا من كلها او قبل وقبل اذا ضمنه بشرطه الانتفاع له لسقط عنه الضمان لانه ضمانا بجعل

فـ[illegible]
اذا توفيت الزوجة وطلب الورثة الجهاز فانكر وصوله لبينته

فـ[illegible]
من حج بها زوجته عند الدخول وضاع

وان كان يشترك الا انتفاع من ذلك الا باستغنا . مسألة وفيه اذا
ارتفاع الفداء بعد النقد الذي اسلمه او غيره جاز واختلف ابن القاسم منه في
فيما يمكنه ذلك الذي يأخذ ثلاث امور اما ان يدفعه للزوجة ويعاين الشهود
قبضه ذلك في بيت البناء او يوقف الشهود عليه وان لم يدفع ذلك الى
البيت ويوجه ذلك الى بيت البناء بحضرة الشهود بعد ان يقوم ويعاينوا
ولا يعلم قوله حتى يتوجه الى بيت الزوج وان لم تصحبه الشهود الى البيت
ذكر ذلك ابن حبيب ويسير للزوج ان يدعي انه لم يصل الى بيته [illegible] فهو
كدعواه انه اغتصب او ارسل واخذه منه . مسألة وفيه القول قول الاب
انه جهز ابنته بما له قبله من ميراث امها او غير ذلك وان كره الا اقامة
البينة تعرف ما ذاد بعض البعض [illegible] ما شهدوا . مسألة اذا
ادعت انها جهزت ابنتها بما قبضته من مهرها وانكر الزوج فيه احكام ابن
حدير اجاب ابن عتاب على الام البينة حيث دفعت النقد وما يوجب البراءة
منه والا حلف الزوج عليه [illegible] غرمت ومثله لابن زرب واجاب ابن رشيق
بانها ان كانت وصية فالقول قولها . مسألة ونفعت وهي ان رجلا
اوصى بثلثه في معين مشاع فثبتت وماتت بعينه وغيرته ورثته
واخفيت وصيته ثم عرفت بعد ذلك [illegible] بانه اوصى بثلثه [illegible]
ونسخ هذه الوصية [illegible] الجواب [illegible] الجماعة
[illegible] الاستخلاص [illegible]
النظر فيه [illegible] العتق ووقع التزويج فيه هل هو [illegible] الرجوع
[illegible] ذلك [illegible] العتق فيه قبله

بيع

فيه
القول قول الاب انه جهز
ابنته بما له قبله من ميراث
امها او غيره

نعم
من ادعت انها جهزت
ابنتها بما قبضت من مهرها

فيه
من ثبتت وصيته بثلث في
عينه وغيره ورثته
واخفيت وصيته ثم عرفت
بعد [illegible] بوصية
اخرى

بيع من الطعام او بيع لاجل دين شهد انه ثبت انه كان اداه [illegible] ذلك الذي ومما وقع
الشوار فيه من وجه لشبهة هل يجوز ام لا . مسألة وفيه من مسائل
ابن زرب اذا اجل النكاح قبل البناء فدعاها الزوج الى قبضه والتجهيز به فابت
فلا تجبر على قبضه والتجهيز به ذكره ابن سهل . مسألة وعن ابن عتاب اذا
بارا الزوج زوجته ثم راجعها لم يلزمها ان تتجهز اليه الا بما قبضته في
المراجعة خاصة وان قبضت نقدها الذي [illegible] قبل البناء [illegible]
ابن فتوح ليس عليها ان تتجهز بكالئها وان قبضته قبل البناء [illegible]
وقال عليه بالعرف . مسألة عن ابن زرب ليس للاب ان تبيع شورة ابنته [illegible]
اذا افاقت من نفرها [illegible] ذلك حتى تمضي من المدة ما يرى انه يتمتع بها
الزوج به مثلها ويسأل عن السنة في ذلك قليلة . مسألة ابن فتوح ويجوز
له [illegible] والعروض والرقيق والحيوان ويسير للزوج منفعته [illegible]
[illegible] منه [illegible]
[illegible] قاله ابن عبد الحكم
[illegible] . مسألة
وفيه عن ابن [illegible] يقيمه لها اخوة ولا وصي عليها [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
للوصي [illegible] السلطان
[illegible] ذلك [illegible] وابن عبد الحكم اذا
[illegible]

فيه
اذا اجل النكاح قبل البنا
فدعاها الزوج الى قبضه
والتجهيز به فابت

نعم
اذا بارا الزوج زوجته
ثم راجعها لم يلزمها ان
تتجهز اليه الا بما قبضته

ليس للرجل ان تبيع شورة
ابنته افاقت من نفرها حتى
تقضي من المدة ما يرى انه يتمتع به
الزوج والسنة قليلة

فيه
يقيمه لها اخوة ولا وصي
عليهما بالواحد والقيام
عليهما في شوارها

اذا ثبت رضاها بالقيمة ويجبر عليها وقال ابن القاسم وابن سحنون ان
قبلوا ذلك الذي يقرر رضاها وان رجعت في ميراثها من ابيها واخذوا ما وجدوا
عندها مما لم تحز وان لم يجيزوا سوى ما تلبست قال وهذا اعجب الينا
وقال ابن القاسم واشهب بالصواب وقال غيرهم لا يجوز وهذا اليق وليس
للمفوض وكذا حيث ان تجهز لها من ميراثها ابيها تنبيلا يقرسونه عليها
وحسبهم صرافها يجوز للعم بقرطبة انفق بغيبتها في الاصل **مسئلة**
لابن رشد في اول الجهاز اذا جهز الوصي اليتيمة من مالها واورد بيت الغلاء
بها فرس والضحي ونكون اليتيمة قابضة له وان كانت مما لا يطلع منه القبض
لان ذلك الذي كثر المعقود وذكر ابو الوليد بن رشد في تاليفه ان الوصي يجهز اليتيمة
من مالها الذي يسير واختلف اذا كان لها اجل فبلغته وجهزها به على فقيد وكذا
الاب **مسئلة** اذا ادعى الوصي او الزوجة ان الثياب المخرجة في الشورة
عارية **اجابت** ابن رشد ان هذا ان كان وجه عرف في البلد قد جرى به العمل
واستمر عليه حكم به والا فالقول قول المراة او وليها في ادعاء العارية ولا اس
يتحون اذا تساوى نساء النفس والاسباب واورد فان صرح بالهبة لها
والعارية فلا كلام وان سكت فان ادعاء العارية بقرب البناء حلف على دعواه
والسنة ونسبة السنة في ذلك سيطول ولا يراعى تصريحها اليمين ولا ذكر بينها
او كانت بكرا او ثيبا مثل الاب في الثيب والاجنبي في الاجنبية رواه كله ابن حبيب
عن كاتب ابن الماجشون مالك **مسئلة** وقعت امراة جهزت ابنتها في حياة الاب
ثم ماتت البنت بعد الدخول نحو السنة اشهر وادعت الام العارية او ماتت
الام وادعى ورثتها ذلك فافتى شيخنا الامام انه بمنزلة الاب يقبل قولها

او

فرع
اذا جهز الوصي اليتيمة
من مالها واورد لبيتها
البقعة بيتا من القماش

فرع
اذا ادعى ان الثياب
المخرجة في الشورة عارية

فرع
على دعوى الام العارية

او ورثتها في العارية مقبول ابن حبيب هذا موقع في الجملة وان كان الى اللمح
موضع الصواب بعد به وقع هنا الا مثال لها **مسئلة** قلت ذكر هنا ان
السنة قريب وهو صحيح ان اكثر منه طول وهي تجري على الشفعة فيكون
الخلاف في مقدار الزيادة والاشهر كالثلاثة ونحوها وفي انشاء الطول
الى اختلاف ابن عتاب وابن القطان في الاربعة اشهر ونحوها على ابن سهل ونقل
شيخنا الامام بانه اذا طال بعد علمه ونحوه بعد الدخول لم لا يقبل الا بينة
مسئلة اذا اشهد عند البناء بان بنته عارية كان القول قوله وان طال
زمانه ولا ينفع الرجل المختار عرف او كان وليس له ان ياخذ الا ما وجده ولا تتبع
بنته او تلفيق لا تبع ولا بينة ابيه وهو انه سلطه عليه والاستغناء
مسئلة وسئل المازري عمن طلب هدايا ودعوى اب البنات وادعى الابن
بانه والرجل فيما يشبه صداقه وادعى عليهم ان اكثر الصداق لم يكتبوه سمعه
اجاب لا يقبل قول الزوج انه سمعه الا ببينة او يمين ثم يقبل قوله بغير خلاف
ويختلف في تحليف الحاضر الذي هو في البكر والواجب ان يحلف الصداق فيما يعرف
انه الغالب اليه وهو انه يقوم في اجوبته فيه بحثه **قلت** تقدم لابن رشد
ان كان قبل الدخول خير في الدخول كذلك او بطل ولا شيء عليه وان بعد
البناء فيستحق عنه ما يرى انه زاد في الصداق لاجله **مسئلة** وفي الطرر
حكى عن ابن سهل وانه مثل ما اشترط من جهاز وهو لازم وهو للمراة وفلا يعرى
ان طلق قبل البناء فنصفه للزوج وان نبا به لزمها ان تصنع به شوارا لانها
اشتراه عليه بنية تصونه وهو ان طلق قبل البناء ظالم وكذا يلزمها ان تصنع
بالقطع يشد به لانه عرف الزوج شرطه والله تعالى اعلم **مسئلة** ما اشترط

فرع
اذا اشهد كتبوا لعقدها انه
عارية لا يقبل قوله

فرع
على من طلب هدية ودعوى
الاب البنات فانكر الزوج
من الرجل فيما يشبه الصداق

الاب وفيه وزنت في النكاح فلا يجوز ان يأخذ عوضا عنه لانه بيع الكلأ قبل
قبضه **مسئلة** وفيه ايضا ما يشترطه الولي اخذه من الزوج بعد الصداق
فهو للزوجة ولا يحل له اخذه والنكاح صحيح **قلت** كذا في الغنية ومعناه
اذا لم تتكلف له زيادة كما يفعل البادية في زماننا ويسمونه العلامة
واما ان تكلف له نفقة على العرس والخروج فيجعل الجهاز كما هو عادة بعض القرا
فانه يجانب عن الولي [illegible] له خليفته ان شاءت **مسئلة** عن بعض
المفتيين اذا ادعى ابو الزوجة العارية في ثياب العصفر بعد البناء او قبله
على اخذها والزوجة البالغة العصفر مال وانما له ما زاد العصفر في الثوب
فان لم يرد شيئا ولا نقصه فلا شيء له وقال غيره لا شيء في العصفر الا بشرطه
والبين في العرس وهو قال فلابد منه اذا كانت نسخة الصلو [illegible] قولا محتملا
مسئلة في الطرر عن ابن زيد فيمن تزوج امرأة ثم توفيت وتركته مع ابويها
فتنازعوا في ميراثها فقال الزوج تركت بعض الشوار النحلة فقال ابواها
ما ذكر الذي هذا فان فات الزوج البينة فان دعيا انه فضلها في الشوار
فلا يجبر فان عليها او [illegible] فضلنا شيء وان دعيا جعلها في الشوار فرد
فان كانت كفاء فلا زوج وان نقصت فكذلك الزوج بالنقصان **مسئلة**
وفيه اذا كانت النحلة منصوصة في الصداق فاختلف هل تفتقر الى حيازة
ام لا فقال ابن رشد لا تفتقر وقال غيره تفتقر واختلف هل فيها شفعة
ام لا **مسئلة** وسئل ابن عبد السلام عن رجل له ابنتان دخلت
احداهما على بعلها وبقيت نحو الثلاثة اعوام وماتت ابوها وبيدها حلي
كان لابيها المتوفى فطلب بقية الورثة قسمه في الحلي والاسباب التي قد

الابنة

فـ: على حكم ما يشترطه الولي اخذه من الزوج بعد الصداق فهو للزوجة

فـ: اذا ادعى ابو الزوجة العارية في ثياب العصفر بعد البناء وقبله

فـ: تزوجت زوجة وتركت زوجها مع ابويها فقال ابواها في ميراثها فقال الزوج تركتها [illegible] نحلة ما ذكرنا

فـ: اذا كانت النحلة منصوصة في الصداق وكل تفتقر لحوز

الابنة فزعمت ان اباها جهزها بذلك فلا تسمع الورثة في قسمه بتجهيز ان
العادة الجارية عندهم ببلدهم حتى الان ان الرجل اذا جهز ابنته بحلي
او غيره انما هو على العارية والتجمل وان طالت السنون وانه متى اراد انتزاع
شيء منه استرجعه وان كانت له ابنة اخرى جملها وان ماتت ورثت عنه
مع ان هذا الاب كان ينتفع في الحلي والاسباب المذكورة بالعارية **أجاب**
اذا ثبت الرسم المتضمن العارية الجارية وجب الاعتراف بشهود ذلك للابنة
فلا يجوز او [illegible] **مسئلة** وسئل ابو عبد الرحمن فيمن
ادعى على الولي انه شرط في عقد النكاح ان لوليته عروضا او عطايا يسميها
وانكر الولي ذلك فوجب عليه باليمين فنكل **فأجاب** اذا نكل الولي حلف الزوج
ورجع الى صداق مثلها ويرجع هو فيما زادت التسمية على صداق مثلها على وليها
تأخذ هي الصداق كاملا ويرجع الزوج على الناكل الولي بما زادت التسمية على صداق
المثل مثل الذي يفي بالعيوب في ولايته نقله وشهد ابن مغيث عن ذلك وانكر
اذا ادعى الزوج على ختنه انه نحل ابنته نحلة انعقد عليها النكاح وانكر
المنحل ابا ان يحلف ويأخذ ما يحلف عليه انظره في مسائل ابن سهل ونقل ابن
[illegible] قول ابن عبد الرحمن وقال هو رأيه ان الزوج اذا حلف يستحق
ذالك لزوجته ولم [illegible] قول ابن بكر شيء [illegible] ان زاد [illegible] على التسمية ⊙
مسئلة وفيه عن ابن سحنون اذا وقع الطلاق قبل البناء ان النحلة
تنعقد للمنحول له واما ان وقع الفسخ بعد البناء فانه تنعقد للمنحول
له بالاتفاق ومسئلة ابن سحنون اذا كان المنحول لا برولا هو بينهما ⊙
مسئلة ذهب سحنون في الصوفات التي تحمل البناء الى ان الزوج لا يأخذ

فـ: ثبوت العارية الجارية في الجهاز يوجب الاعتراف

فـ: للزوج مطالبة الولي بعروض او عطايا سماها لوليته باليمين

فـ: [illegible] النحلة اذا وقع الطلاق قبل البناء

في الدخول لانه لم يدخل على هذا وانما يرجع في الصداق لعلمه انه لا يأخذ
به هكذا في الوقت وقال بعض الشيوخ اذا لم يعلموا ذلك الا بعد ان اراد الزوج
اخذه [illegible] سحنون وان كان [illegible] على وجه الهدية او كان الصداق للزوج
فلانه [illegible] هلا **مسألة** قلت سألت شيخنا الامام هل يقضى
بالصداق [illegible] فبيان اختلف الشيوخ في ذلك فمنهم من قال انه يقضى به
كظاهر المدونة ومنهم من قال لا يقضى به وصحح بان العادة جرت الا يطلب
الا بموت او فراق والعادة كالشرط واحتج عليه بفساد النكاح فلو ترتب
[illegible] ما جرت العادة [illegible] فان المرأة لا تطلبه [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] وهو [illegible] النفقة بسبب [illegible] ومسايل
والنظر **قلت** ورايت شيخنا المذكور افتى فيما اذا خرج بالمغرب [illegible] الاساري
او غيرهم ان الزوج [illegible] ووقعت وسجن الزوج حتى [illegible] وقد قصرت
الزوجة القرب والتحصل فيه اربعة اقوال **مسألة** واجاب ابو
[illegible] فيمن نحلت ابنتها بنحلة عند عقد النكاح فطلبه الزوج [illegible]
[illegible] فيها [illegible] النحلة انها تصرف واختار [illegible]
[illegible] النحلة الا القليل منهم وخالفهم غيرهم **قلت** يجري الخلاف على
معارضة العرف للعلة والمشهور [illegible] العرف على [illegible] الفاضلان
ولها نظاير من الايمان والبيوع وغيرها كالوكالات والعيوب **مسألة**
وسئل عمن [illegible] وصداق ابنته البكر اربعين مثقالا على الزوج ودخل
زوجه وبقيت سنين ثم ماتت فقامت ابنتها تطلبها بميراثها والاربعين
مثقالا [illegible] اسقاط ابو الزوجة وقال لا يحل الاسقاط اذا لم يجر

لحوق

فرع هل يقضى بالصداق [illegible] الى يوم [illegible] اذ العادة كالشرط

فرع اذا خرج الصداق [illegible] او الاسارى [illegible] الزوج

فرع اذا [illegible] [illegible]

فرع اسقاط [illegible] صداق ابنته البكر [illegible]

لحوق الطلاق والا عسار [illegible] فيه انه اسقطه وفعله واحسانا اليه **أجاب**
باسقاطه ماض محمول على النظر حتى يثبت خلافه اذ لو زوجها [illegible]
بعد الوضيعة ابتداء لجاز **مسألة** وفي نوازل ابن الحاج اذا تنازع
رجل مع زوجته في ثوب عليها فقالت هو ملكي ما كسيته لي وقال الزوج
هو ملكي فالقول قوله ان كانت في عصمته وكان يشبه ان يكسوها اياه وان
كان [illegible] وهو [illegible] الكسوة فان زعم انه كساه اياها قبل الطلاق
فالقول قوله وان زعم انه بعد الطلاق فالقول قولها **مسألة** وفيه
[illegible] انه [illegible] الصداق [illegible] زوجته الامة [illegible] او [illegible] بعد ذلك
كان الرجوع [illegible] عن السيد [illegible] او ثبت عليه [illegible] الزوج [illegible]
وكلت السيد عن قبضه حكم له [illegible] الوكيل [illegible] بالقبض **مسألة**
وفيه عن ابن حبيب اذا اعسر بالصداق ووجد النفقة عليه اجل السنة
والشهر فان طلبت حقها بالصداق [illegible] فلا يلزمه ذلك [illegible]
[illegible] العقيد [illegible] واجل الشهر عليه وان [illegible] النفقة اجل الشهر
الى السنة وان وجد النفقة على الزوجة دون [illegible] الولد لم تطلق عليه وان علمت
انه فقير عند العقد [illegible] النفقة الا ان تعلم ان [illegible] قبل نكاحها
فلا حجة لها **قلت** قال اللخمي هذا ان كان [illegible] وان [illegible] صنعة
والسؤال فانها تطلق عليه **مسألة** ابن رشد [illegible] بالكسب
كالقادر بالمال وعن ابن [illegible] ان قال لا اعمل لم يجبر على العمل [illegible]
وقال اللخمي ان كان [illegible] ويعمل ثم [illegible]
[illegible] لم يجبر [illegible] قال شيخنا الامام فيلزمه مثله

فرع تنازع رجل مع زوجته في ثوب عليها فالقول قوله ان كانت في عصمته

فرع ادعى [illegible] الصداق [illegible]

فرع اذا اعسر بالصداق ووجد النفقة اجل [illegible]

فرع [illegible] النفقة [illegible] انه [illegible] صنعته [illegible] السؤال فانها تطلق عليه

فرع القادر بالكسب كالقادر بالمال

في الزوج في النفقة وكان يتقدم لنا ابو عمر في المقالتين وان هذا الزوج لا يجبر على السوال وتنتقل على الراتة فرضا بطلاق نفسها ولانها تثبت في مقابلة عوض فلا خيار المجلس ولا يجبر على النفقة لكونها ويلزمه من الزوجة ولا اعلم في ذلك خلافا **مسئلة** وفي العمر وابن القاسم وابن الماجشون واذا عقدت امراة النكاح على زوج على ان نحله ابوه نحلة لنشترطها جهلا زمن النكاح ثم اراد الزوج صرفه او هبته لابيه فليس له منعه بشرطها وخلافه اصلا بنسا الا ان يكون عليه دين من شهرا وبحرا او يكون نسبها **مسئلة** وفيه من نحلت ابنتها عند عقد نكاحها دارا او استثنت منها غرفة تسكنها حياتها فاذا توفيت لحقت الغرفة بالنحلة وهو افضل من ثلث الدار لان النحلة والنكاح جائزان للعمر لانه اذا انعقد عليه النكاح جرت مجرى البيع في الاستغلال في وسقوطه الحيازة وبجزئ الارث ويستوي كان المستثنى قليلا او كثيرا وترد النحلة ويفسخ النكاح قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ابن سهل وفيه عند نظري فيما على النكاح لابن يونس **مسئلة** وفيه اذا كان في الوثيقة ان الدار التي تسكنها مع ابنته فلانة كان ما نحلها ابوها عند عقد نكاحها فعرف منه الا تبتيل انه حابر نافذ ولا يحتاج الى حيازة وعن ابن زرب لا يجوز في الارث ولا ينفعه الا بحيازة لانه تحيل لاسقاط الحيازة مع بقائه في الدار ابن سهل وهو الصواب واذا اختلف الحيازة فيها ابنه ويتبع طلبه في العرج **مسئلة** وفيه اذا نحل لابنته عند عقد نكاحها ثلث ماله وعليه دين ثم مات وقال ورثته ان ما لك ثلث ماله الا بعد دينه وقالت بل ثلث ماله كله وفي التلقين ينبغي لوليه عمر

فرع: عقدت امراة على زوج على ان نحله ابوه نحلة بشرطها جهلا زمن النكاح

فرع: نحلتا ابنتها عند عقد نكاحها دارا واستثنت منها غرفة

فرع: اذا نحل ابنته عند عقد نكاحها ثلث ماله وعليه دين ثم مات

ابن

٨

ابن عتاب ان كان الدين قبل النحلة فهو مبتدا وللمنحول ثلث ما بقي وان كان بعد النحلة فله ثلث الجميع والدين بعدها في الثلثين الا ان يضيق عن الدين فيستوفى تمامه من ثلث النحلة لان اداء الدين حق واجب والنحلة وان كانت في العقد عقد وقد كثر من العلماء لا يكون لها الا بحيازة وعن ابن الفخار ان كان المال معلوما يوم عقد النحلة فثلث ماله للمنحول ويخرج الدين بعد الارث وعن ابن مالك ان له ثلث المال لا بعد الدين لان الدين ليس بمال انظر في ابن سهل **مسئلة** ومن المجموعة من نقد امراته اعلاما لم يلزمه بيعه وتتشور به ولو نقدها ثوبا قيمته مائة دينار فلا يلزمها بيعه وتتشور به ولو اصدقها عروضا لا يباع كلها الخروج به او لعلها ما لا يوجد بيع ذلك الى **مسئلة** ابن الحاج عن ابن الطلاع من تزوج بكرا ابو جرها ثيبا فان قال وجدتها مفتضة فهو قذف وان قال لم اجدها بكرا فليس بقذف ويلزمه جميع الصداق ولا ينظر ها النساء ومسئلة الثيب الاب فيه كاع بربع الصداق له **مسئلة** اذا تزوج بكرا ابو جرها ثيبا من رجل قد دخل بها النكاح بصداق المثل والاجر بين الاقامة ونزع كل الصداق او العرفة ولا يلزمه شي **مسئلة** من تزوج بكرا فلم يصب بها حتى غصبت واشتهر ذلك في بين الاولياء فلا ينقص من الصداق شي وهي مصيبة نزلت به فان طلق قبل الدخول رد نصف الصداق **مسئلة** ويتخرج على ما قال اللخمي مسئلة العلوط به ان ينقص عنه من الصداق ما زاد من اجل عدم نقصها الا ان يقطع ما ان احرت للغصب شيئا كان ارى ان ينقص عنه ذلك الارث وكانها احرت بنقص ما وجب له **مسئلة** وعنه اوجب مالك وجماعة من العلماء الصداق للمستكرهة **مسئلة** اذا قال للاب فلتن في ابنتك ما قاله

فرع: من نقد امراته اعلاما لم يلزمه بيعه وتتشور به ولو نقدها ثوبا قيمته مائة دينار بلا يلزمها بيعه وتتشور به

فرع: من تزوج بكرا ابو جرها ثيبا [illegible]

فرع: من تزوج بكرا ابو جرها ثيبا من رجل

فرع: من تزوج بكرا فلم يجدها حتى غصبت لا ينقص من الصداق

فرع: اوجب مالك وجماعة من العلماء الصداق للمستكرهة

جنس كلفة والاصل فيه قبضه الا برد وهو قبل البناء والنوادر

ابن الحاج ولو كان بعد البناء فهي اقالة في العصمة ويلزمه **نصف** وتفرع

ان كل هذا المروي من عند الغلاث مختلفا وغيره وهذه كلها ورد ذلك لا يعلم

كلام بكتاب فيه قول انه يمنع بغير طلاق **مسئلة** ابن الحاج اذا كتب

في الصداق وفي عقود الاشربة كذا وكذا دينارا من الطيبة فالعرف ما يسر

حتى يقبل من ضرب مرينة كذا لانه لا يدري بما يرجع في الاستحقاق ويوجب

هذا الفساد ما لم يختلف في النقود **مسئلة** اذا اختلف الضرب

منع البيع حتى يبين وصفا او نقدا او تغاير جاز البيع وهذا اذا لم تختلف العادة

به وان كان بعض اغلب في جواز البيع عن السكت ونفي بالا غلب الفساد

حتى تتحد العادة خلاف المشهور ما خوذ والاكرية ونحوها **مسئلة** فيمن

عمي فتخلف الاملاع فيمن قال وركب وجماعة انه لا يلزم الا اكبر شيء، واخذ

ذلك في قوله اذا احيا، بمن فعبر راجعتك انه لا تكون رجعة ونحوها

مسئلة من كلع هذا الجبل فله كذا ومسئلة ان العلمت فلك كذا وان لم تتمتع

فلك كذا ونحو ذلك كله ابن رشد في الصرفات والهبات ومنهم من قال ان

يتعلق العقد بما ينفع فيلزم وما لا ينفع فلا يلزم **مسئلة** نكاح

بادية او بقية في زمانه يعطيه عن ان يحسبه ويدخل بها فان كان ذلك

معروفا عند كل قوم وعادتهم فالنكاح جائز والا فلا **مسئلة** الذي

جرت به الفتيا في وثائق البيوع ان يكتب المرجوع في انشاء الوثيقة

ونبغي بين الطالب **وحكى** ابن رشد الخلاف في عدم دفعه واعطاء

البراءة او دفعه والخلاف ايضا فيما اذا وجدت الوثيقة بيد المطلوب

والرهن

فف من قال للناس فلمني في ابنتها بما قاله بحثر كلفة لا عراز

فف اذا كتب في الصداق او عقود الاشربة كذا دينارا من الطيبة فالعرف ما يسر حتى يقول من ضرب مرينة كذا

فف اذا اختلف الضرب في السكة منع البيع حتى يبين

فف من ركب في مسائل بايقه لا يلزم الا اكبر شيء

فف نكاح البادية او بقية في زمننا بعكس ما في كتبهم

فف الذي جرت به الفتيا في وثائق البيوع الموضوع في انشاء الوثيقة وتبقى بيد الطالب

والرهن كذا الذي هل هو دليل قرانية او لا يجوز ومنعها او يسر فيها **مسئلة**

ما يفعله بعض الناس البيوع من حبس الامة عند التقليب بجنس صدرها وثوبها

لا يجوز باتفاق فيما اعلم لا سيما من بعض ولا ينبغي الله تعالى **مسئلة**

ابن الحاج من تزوج امراة ودفع نقدها معجلا وحوزته وسكنه من عدد الكالي

واجله ونبيها ذكره ثم توفي الزوج قبل دخوله فله الميراث والصداق المعجل

والحوزة ونسبة الكالي بسبب السكوت عنه **قلت** لعل هذا لم يتقرر لهم

عرف في الكالي ولو تقرر لثبت ذلك على ما تقرر للمالكي وما ذكره ابن الحاج

كلام على ما لعلماء حكاه مبسوط عن ابن المواز ونصه في الاصل ما نقل **مسئلة**

وفيه من اشترى امة حاملا مولودا جارية وحاملا ولم يضع مع الجارية

وكبرت الجارية فلما ان اشتراها **جواب** هو حلال لانه الرجل

يحل له تزويج اختها اجنبيه وكذا اختت ولده **مسئلة** وفيه ان

عشر الصداق من لزم زوجته فلما ثبت ان كان طلقها لا تحل له ابدا

زوج ولا بعده سنة حياته مطلقة المطلوق له وان اراد مراجعة المطلق

عليه **قلت** ما حكي ابن رشد انه يجوز له

ان يتزوجها وقد كذا الذي كذبا منه **مسئلة** وفيه تزوج امراة عن رجعة

عن ما يحل قبل الاستبراء فبقي سنة ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها

ثم لا زم نفسه عن الطلاق معه على هذه الحالة هل له استبراؤها وتصير زوجة

بعد الدول **فأجاب** اجمع من بحم ان كانت مراجعته بغير الاستبراء بثلاثة

حيض فهي محرمة وان كان قبل الاستبراء فليفارق حتى يستبرا بثلاث

حيض ثم ينكحها بغير الذي فكذا حد مجبها ومثله لابن الحاج وابن رشد

فف جنس صدر الامة وثوبها عند التقليب لا يجوز باتفاق

فف من اشترى امة حاملا مولودا جارية ولم يضع مع الجارية فيها جاز له تسريها

قلت ويتخرج عليه ان الاستبراء الحيضة حكاه اللخمي في المجمع عن فساده مع
الزنا اخرى ويتخرج عليه تأبيد التحريم ومن المخلاف في طرد النكاح على المجمع
على فساده قبل الاستبراء **مسئلة** وفيه ومن الشامل لابن الصباغ
اذا زوج الوليان ولم يعلم السابق احدهما فعن مالك والاصحاب ان يفسخ البكاح **مسئلة**
اذا دخل على الرجل امرأتان في ليلة واحدة فقيل يفرق بينهما **قلت** وعن مالك
لامرأتين محلا في ليلة واحدة الغسل والادخال الى القبر وعن حكى عن معاذ انه
افرع بينهما وهذا على وجه الكمال **مسئلة** وفيه امرأة زوجت ابنتها
ابنة ابن شهر هو عن مقد لعقد النكاح اخو اليتيمة وهو في حجرها فلا يعرف بين
ابن صوبين بعض النكاح وعرفت للنكاح شريكها في النظر وزاد في ذلك اذا كان
الولي طرح المال والطريقة مضى النكاح وان كان محجورا **قلت** تنوع كلام ابن رشد
في بعض فصول هذه المسئلة المختلف وحاصل الخلاف في عقده على ابنته اربعة
اقوال ثالثها يعقد باذن وليه وهو اولى منه ورابعها وليه اولى منه البلاجي
من اشهب وابو وهب اخته كابنته **مسئلة** ابن رشد ان كان الولي
عليه لا رأي له امتنع عقده فان عقد وكل عليه وهو ود ورأى جواز البقاء فيه
مسئلة وفيه اذا تزوجت المرأة بولي فكبر انه يجبر ولي وشبهه
من وهب العلم في تسميتها سواد ماله والزوج اذا علم يفسخ اذبه ولو كل
وجب الادب ويفرق بينهما وتستبرأ بثلاث حيض وتجب لها السكنى عليه حيث
كانت ولو كانت في بيت او عيد ان وليها عنهم فلا حق ان له ذلك ويرى
وذكر انه كانت في حبوس فلا حق بهذا **مسئلة** وفيه عن ابن ابي زيد
الوصية على ابنتها او حبيبة لا تلي عقد النكاح ولتوكل رجلا ولها ان تقع

عقد

فرع
اذا جهل الولي ولم يعلم
ايهما سبق

فرع
اذا دخل على الرجل زوجتان
في ليلة فلم يفرق بينهما

فرع
من زوجت ابنتها اليتيمة
انتظرها وقوتها للعقد
الى اليتيمة ولو في حجرها

فرع
اذا كان المولى عليه لا رأي
له امتنع عقده

فرع
اذا تزوجت المرأة بولي
جهلها انه يخبر وليه

فرع
الوصية لا تلي عقد النكاح
ولتوكل رجلا

عقد نكاح من ابنها من الذكور ولبعض ان يفرغ عمدها ولو عمل النكاح ابنتها وزينت
وحكم فيه فانه لا يجوز **مسئلة** وفيه من قام على بكر وزعم ان اباها
زوجه اياها واثبت ذلك وهرب الى اسيوطها ثم مات الزوج قبل ان يتوطى
اليه فلا ميراث له حتى يرجع الى الاقرار بالنكاح والحلف وتشهد البينة
من رواية النكاح فيه وفي غيره من مسئلة ابن الحاج بشهادة النساء فيما
لا يطلع عليه غيرهن جائزة ولا يكفي اقل من امرأتين على المتوسط واداء الشهادة
لا يكون الا مع العدول فقد ذكر الحوفي الاولى ولا ابن لال ولجم ابن منتصور
ولا ادري ما هذا ومن يثبت التذكر فيصل الاداء **مسئلة** وفيه
شهادة السماع في النكاح جائزة اذا كانت المرأة تحت حجاب الزوج
فلو لم ذكر عامة احد ما ثبت انه انها زوجته تزوجه بالسماع
لم يستوجبه البناء عليه بشرط الشهادة كان شهد السماع انما تكون
مع الحيازة وهذا يجوز وقد يكون امرأة عن واحد فيدعي الاثبات
النكاح سوا هذا هو نكحه ان لم يثبت بهذا الوجه كما يثبت له الميراث فلان
ذلك في رجل تزوج امرأة واخذها او بينة على السماع ان اباها كان عقد على
ابنته فلا ينتفع بذلك لعدم حيازته اياها وقد تكون امرأة من قبل ولا
من ينبهها لم يثبت هذا **مسئلة** في الحاوي عن المجموعة للمرأة ان
تحجر ولييها منعها من الخروج الى الذكر وليس له ان يقبل عليها الا برضاها ولكن الحق
والفرقة **مسئلة** وفيه والحضة من ابن الحاج من زوجته الا يدخل عليها
بقومها ولا تخرج هي اليهم فجبر السلطان على احد ومن او هو انه لا يحنث
الا ان يريد ولا بد السلطان وغيره عنه بالسلطان ان احلف ويخولهم اليها

فرع
من قام على بكر وزعم ان
اباها زوجها منه الخ

فرع
على شهادة المرأتين

فرع
شرط شهادة السماع
في النكاح حيازة المرأة

فرع
للمرأة ان تحجر وليها
منعها من الخروج للزكاة

فرع
لزوجته ان لا يدخل عليها
بقومها ولا تخرج هي اليهم
وجبر السلطان على احد
الامرين او نهما لا يحنث

دون الطلاق والنزاع فيه وكلام ابن رشد في كتاب السلطان انه يجبر على خروجه
اليهم ويمينت وقيل على احد الامرين ويحنث وهو قول ابن حبيب وهو نص
في اكراه السلطان هل يعذر به فلان ابن رشد وهذا الخلاف في الشابة المامونة
وهي محمونة على ذات الرحم تثبت خلافه **مسئلة** من تزوج امراة ولها ولد
من غيرها فاراد امساكه معها وابى فان كان له من يحضنه واهله اجبر على اخراجه
عنها وان لم يكن من يحضنه اجبرت هي على الكفالة معه ولو تطلب والصبي معها ثم اراد
اخراجه لم يكن لها ذلك الا ان يحول عليه وكذلك الزوجة اذا كان لها ولد صغير مع الزوج
هكذا نص عليه ذكره ابن سهل عن ابن زرب **مسئلة** المشاور وان اتهم
الابوان بافساد ابنتهما زاراها في كل جمعة بامينة تحضر معهما **مسئلة**
ابن القاسم فيما اذا تركت صرافها من زوجها لتزور ابويها ان لها الرجوع
عنه ويفضله لها زيارة ابويها ان كانوا معها في البلد وان بعدت
بلدها فله منعه فلان المولف وقد نعت العلماء ان للاب ان تزور
ابنته بيومين في الجمعة والبنت كذلك **مسئلة** في الطرر اذا
اذا اشتكى الزوج من خادم زوجته واراد اخراجها عنه وابت الزوجة لم يكن له
ذلك الا ببينة على ما ادعى او يعرف ذلك جيرانه ونحوه في مسائل
وهو خلاف ما نقله ابن المواز **مسئلة** وفي الطرر عن محمد
من تزوج نصرانية ولم يعلم حتى يشترط وبلغه حالة انه انما تزوج
مسلمة فلان المولف كانه ليس من العيوب الاربعة وعلى قول ابن حبيب
في السوداء وما ذكر معه يرد ولو تزوج على انها كتابية فوجدها مسلمة
فاكثر العلماء على ان النكاح صحيح لان الرغبة في المسلمة اكثر **مسئلة**

فلان

فع
من تزوج امراة وله ولد من غيرها واراد امساكه معه فابت

فع
اذا اتهم الابوان بافساد ابنتهما زاراها في كل جمعة بامينة تحضر معهما

فع
من تركت صرافها لزوجها لتزور ابويها لها الرجوع

فع
اذا اشتكى من خادم زوجته واراد اخراجها عنه وابت الزوجة لم يكن له ذلك الا ببينة على ما ادعى

فع
من تزوج نصرانية ولم يعلم حتى يشترط وبلغه من حاله انه انما تزوج مسلمة

فلان المولف في الشهادة على انكحة الكفار بعد العقود بان انكحتهم على
الصحة وبانتهم (؟) ... وانيث الشهود وهذا الواجب في كلامهم صلاح مشتركون
وامتا حبوكا هم معهم الى ديارهم منجر كراهة الطالع الغنم بل هذه
اشد لانهم وامتثال المسلمين ولا يجوز ان يهينوا انفسهم بعرض الذبابة
وذكر شيخنا عن بعضهم انه يفعل ذلك لليهود فان وهم مم يعتبرونه
ولعله استخف الكراهة في ذلك لانهم اذلاء في تونس فان والصواب المنع
لانه اعزاز للاسلام الا ان يكون لهم سلطة عنوة او لخوف عنوة ومن اراد
التبير ونحوه كما اجاز مالك دخول دار الحرب لفكاك الاسير **مسئلة**
من زوج ابنته بكرا اليتيم فغاب عنها زوجه قبل الدخول فاراد القيام بنفقة
ابنته لتطلب عنها وتطليقها عليه لكونه في ولاية هل يفتقر الى توكيله
اياه على ذلك لان الاخذ بشرطها لها فافتى ابو الحجاج بن الماسون بانه
يفتقر لتوكيله واجاب محمد بن يحيى بلا حاجة المدونة بانه لا يفتقر الى التوكيل
في القيام دون توكيله ليس رفع نفقته عن نفسه بخلاف الاخذ بشرطها
الا ان تكون مالية ونفقتها على نفسها فلا يقوم الا بتوكيلها لانه لها ان
تسقط نفقتها عن الزوج وتاكل من مالها فلان المولف ان تمحضت حقوقه
فيما يخصها في ذلك افتقر الاب الى التوكيل بلا خلاف وان كان يرجع
الى ما له مما يخص الزوجية ففيه خلاف مبني على انها لا تترك اموا
طالبة السنة ولها ذلك **مسئلة** ابن الحاج اذا احترق الخبز في الفرن
فقال الفران هو لعلة وقال صاحبه ليس هو فضمنه فالقول قول الفران
قاله ابن زرب ولا ضمان عليه وفي المدونة ان احترق الخبز فان لم يفرط فلا عوض

فع
الشهادة على انكحة الكفار

فع
من زوج ابنته بكرا وغاب عنها الزوج قبل الدخول فاراد القيام بنفقة ابنته

فع
الخبز اذا احترق في الفران

نفسه فلا قول عليه لقلة الشار وحكى الحسن عن ابن عبد الحكم انه قال وقال الداري
ان ابن حبيب في ذالك ان الثلاث [illegible] من اهل المعرفة فان قالوا ان مثل ذالك يكون بغير عيب
لم يصدقوا ان قالوا انه عيب حلف وهذا اذا هو الخبز والغزل [illegible] انه ابتاع
المشتري عليه او صرفه عيبه صاحبه ولو لم يلت شيء وقال [illegible] لم يجده
وهو [illegible] وكذا الذي اراد صرفه ولو لم يعلم انه الذي اشتراه عليه ولم يجد فيه فانه
يحلف ان كان يجهل مثل ذالك الشيء لنفسه لانه لا يبيع هل الذي فسد متاعه او متاع
الشار وان كان عملها للشار خاصة حلف لان ذالك لا يعلم الا منه ولا يتهم ان
يغر بعض الشار [illegible] وكذا في الخبز وهو زيادة بيان مما قاله ابن الحاج
مسئلة والنكاح وكذا ابن الحاج انه يوخذ من قوله في المدونة [illegible]
لا تجبر على [illegible] الا ان [illegible] فتتوجل ان وجد [illegible]
او اكراه لانه لا يجبر على [illegible] المشتري الخيار في الرد والامضاء الا ان
يرى [illegible] قلت هو [illegible] في مسايل
الاكراه مسئلة وفيه من زوج ابنته [illegible] واشترط الا يسكن [illegible] سنة
العصمة ثم وهبه [illegible] ثم [illegible] الربعون فان حاز
الزوج السكنى بالنفقة قبل الدخول [illegible] ولا [illegible] الدار حتى
تنقضي مسئلة وفيه عن ابن الفخار لا يلزم الزوج اليمين انه ما [illegible]
زوجته ان [illegible] اليمين انها بكر ان ادعى انها ثيب وكان [illegible] زوجها
على انها بكر ان كانت مالكة امرها وحلف ابوها ان كانت محجورة ولا حد
عليه في قوله ولا لعان مسئلة في [illegible] اذا ظهر بالمراة عيب يوجب
الرد [illegible] الزوج [illegible] وادعى الاب حدوثه فالقول قول الاب وعلى الزوج

البينة

فرع
ان [illegible] لا تجبر على [illegible] نفسها [illegible] فتتوجل

فرع
من زوج ابنته واشترط الا يسكن زوجها [illegible] العصمة

فرع
لا يلزم الزوج اليمين انه ما [illegible] زوجته [illegible]

فرع
اذا ظهر بالمراة عيبا يوجب الرد وادعى الزوج قدمه

البينة فيما [illegible] العيوب ذكره ابن رشد في سماع عيسى [illegible] ابن [illegible]
في هذه المسئلة مسئلة وفيه اذا وجدها عوراء او [illegible]
انه تزوج على السلامة في جميع [illegible] [illegible] فالقول [illegible]
مسئلة وفيه امراة اقرت وهي في عصمته انه طلقها واحدة او اثنتين ثم
اكذبت نفسها واراد المراجعة فله ذالك بعد حلف المراة ان الاقرار [illegible]
[illegible] بعد انقضاء العدة فلا [illegible] له المراجعة [illegible]
[illegible] مسئلة
[illegible] توقف في تحليف المراة زوجها اذا ادعت انه طلقها ثلاثا ولا
بينة لها [illegible] قلت [illegible]
التوقف [illegible] وانه لا [illegible] الطلاق منه اذا ادعت انه [illegible] ولا
حرج عليه في الاقامة معه [illegible] والله تعالى اعلم مسئلة في
سماع ابن القاسم اذا اسكن زوجته مع ابيه وامه فشكت الضرر في ذالك
قال [illegible] ان يسكنها معهم فان احتج بانه [illegible] في ذالك
[illegible] في الاستغناء [illegible] في امراة لا يكون
لها ذالك اذا كانت [illegible] الصداق [illegible] الضرر [illegible] ذالك
في المنزل [illegible] ذات [illegible] بان يعزلها ولو حلف
لا يعزلها [illegible] وهذا الذي ذكر خليل وجعله ابن [illegible] تغيير الخلاف
مسئلة ابو جعفر [illegible] لرجل زوجني ابنتك فقال قد زوجتكها
هل هذا نكاح ام لا [illegible] ان انكر الاب ولا بينة اجاب حلف الاب
فان نكل [illegible] قلت [illegible] لان اليمين لا تثبت في باب [illegible]

فرع
اذا ادعى انه تزوجها على السلامة [illegible] فقولها بيمينه

فرع
امراة اقرت وهي في عصمة انه طلقها واحدة او اثنتين ثم اكذبت نفسها

فرع
اذا اسكن زوجته مع ابيه وامه فشكت الضرر [illegible]

فرع
من قال لرجل زوجني ابنتك فقال زوجتكها هل هو نكاح ام لا

النكاح ولو افلح فشا هذا الاب العلاد فيه الذي يثبت النكاح باقرارها **مسألة**
وفيه يسأل ابن زرب عن ذمية منعها اهل دينها من النكاح **فأجاب**
يجبرهم السلطان على ذلك الرد لانه من التظالم ولو طلبت نكاح مسلم ومنعوها
لم يجبرهم على ذلك وفي احكام ابن حدير كما انفق فيه عند ابن زرب عن جهول التظالم
التي يمنعوا منه وما اختلف عنه ولو يمنعوهم فليس من التظالم التي يمنعوا منه
ولو مجبر في الحكم بينهم في ذلك الرد او عدمه **مسألة** وفيه ان تزوج رجل
حرة فاقرت لرجل انها امته لم يقبل قولها ولا يفسخ نكاحه ولا يوجب ارقاق
ولدها لانه اقرار على الغير **مسألة** اذا اسلم على عشر جمات في
ستة هل تتعين السابقيات وليس له ان يختار من الصبيات او يختار منهن
قولان هكذا في تبصرة اللخمي **مسألة** ابن الحاج المرتدة تتزوج
يهوديا في حال ردتها فولدها منه على دين ابيه **مسألة** اذا
شرط عليه المغيب وغاب قبل البناء فاحضرت بشرطها وحلفت بمحضر
جماعة من جيرانها يعرفون المغيب وطلقت نفسها ولم يكن في البلد حاكم يثبت
عنده المغيب والطلاق غير ان الامر مشهور في البلد **أجاب** ابن رشد
انه ان ثبت ما ذكر من الانفاق وما قد والطلاق بالاعتبار بالنفقة له
والاخذ بشروطها فان لم يكن في البلد حاكم فاحضرت بشرطها وحلفت بمحضر عدول
يعرفون المغيب والشرط نفذ ذلك ولا مقال للزوج ان جاء الا ان يكون
له مدفع وان ارادت التزويج فينبغي ان ترجع للحاكم ويثبت عنده جميع ذلك
ويتلوم للغائب فان تم ثبات حكم بالطلاق وترجى له الحجة وابيح لها النكاح
مسألة شرطها ان غاب اكثر من ستة اشهر فامرها بيدها وبعد التلوم

عليه

فع
على الزوجية اذا منعها اهل دينها من النكاح

فع
تزوج رجل حرة فاقرت لرجل انها امته لم يقبل قولها

فع
اذا اسلم على عشر جمات منهن ثنتة

فع
المرتدة تتزوج يهوديا

فع
من شرط عليه المغيب وغاب قبل البناء

فع
من شرط لها ان غاب عنها اكثر من ستة اشهر فامرها بيدها

عليه ما احبت فغاب بمدة طويلة ثم قدم وارادت الاخذ بشرطها فسئل
ابن رشد عنه وقيل قد اختلف علينا فيه **فأجاب** قول من قال
لها الاخذ بشرطها بعد المضي ليس بصحيح لان العلة قد ارتفعت وهي
مضرتها من عدمه تحت العبد وجهل تمتد حتى عتق **مسألة**
اذا شرطت عليه ان غاب اكثر من ستة اشهر الا في سفر الحج فله
عامان فغاب ولم تعلم غيبته وفي الطرر عن ابن عبد الغفور وانها
تشكر في اخر الاحيان وذكر فيه اقوالا وتفصيلا بين الاسير وغيره
مسألة وعن ابن رشد لا تأخذ امرأة الاسير بشرطها وفيه
قال ابن المشاور وابن الحاج وان كتب انه متى غاب كذا بعدا او مكرها له
غيبة متصلة فلها الاخذ بشرطها بغير خلاف وفي الطرر اذا غاب
على انه مكرها فبين الشيوخ فيه خلاف وان خرج الى الغزو فيما وبين
فلها الاخذ بشرطها لانه طائع وبه قال جميع شيوخنا **قلت** ونقول
المخالف في ذلك وافتى ابن رشد فيما اذا خرج مسافر فاسر انه لا تأخذ
بشرطها وقال احمد بن خالد تأخذ بشرطها مثلا وهو خلاف المدونة
مسألة في الطرر اذا اشترطت ان تحلف في بيتها حلفت في بيتها
مسجد بيتها روايه بالرد وهو حسن والعمل ان تحلف في بيتها حيث
شاءت وان جعلها مصرفة دون يمين لم يجز في القضاء وجاز في الرجل
والحضر وان سكت والظاهر وقاله ابن فتحون ان التصريح في الغيب
دون يمين جائز على العمل اللازم وكان ابن دحون يفتي ان من الزم التصريح
في الحضر فلا يلزمه الا بيمينه هكذا ابن رشد انظر بقية كلامه في الاصل

فع
اذا شرطت عليه ان غاب اكثر من ستة اشهر الا في سفر الحج

فع
لا تأخذ امرأة الاسير بشرطها

فع
اذا اشترطت ان تحلف في بيتها حلفت في غير مسجد بيتها

مسئلة عن ابن عتاب اذا خيف على جهاز البنت من الاب جعل عند
ثقة يستوثق به. مسئلة سئل ابو القاسم ابن البراء عمن غاب عن ام
ولد خمسة اعوام وانفقت من مالها حتى نفد وخافت بنت الولد ادرك الحلم
فهل تبلغوا لها ام لا وهل تحلف كان زوجها ام لا. أجاب لا تملك امر نفسها
في النظر لمصلحتها في العقد والتزويج فيفعل اخص الاولياء فان لم تحتج
للنكاح وخوفت على حرمة تكفيها من غير مشقة رجحت واحل يمينها بعد
هذه المدة وبعد الموضع وعدم الاشتغال بسيرها في مضعيبه لا كل معلة حرج
وتركه بحسب نظر الاحتمال. مسئلة ابن البراء مسئلة مذهب
مالك ان الاب اذا بعدت غيبته وعلم موضعه ولا كن يتعذر استعلامه والبنت
بالغ انها تزوج خلاف عبد الوهاب لان بعد الغيبة يضر بها فاشبه عضل اباها
فعلى هذا تزوجها عليه ليس بالنيابة عنه بل للضرر فان كان ابن الخال الذي
حلف الاب ان لا يزوجها منه كفوا لها زوجها الحاكم منه ولا حنث على الاب
مسئلة وسئل الشيوخ عن يتيمة غاب ابوها وهي بكر ويخشى
عليها الضيعة والفساد ان لم تتزوج. أجاب تزوج على هذا الامكان
ولا ينتظر ابوها لما ذكر. قلت ظاهره ولو لم تطل غيبته وهو ظاهر لعلة
خوف الفساد. مسئلة فرع على الكلام في سؤال من فيه حكم [illegible]
سؤاله لمن ينتمي للعلم بطلاق امرأة غاب زوجها واحتاجت للزواج وخفت
المعرة فيطلقها ويتزوج. أجاب ان الغيبة التي [illegible]
[illegible] النظر مستقل بالعلماء علوم الشريعة [illegible] فتعذر في هذا الزمان
لا كان اقتصر على من ينتمي الى التحصيل ويرجع الى [illegible] عن التهجم
في دين الله بغير تحقيق [illegible] الائمة الماضين رحمه الله

عنهم

فوق
اذا خيف على جهاز البنت من الاب جعل عند من يوثق به

فيمن غاب عن ام ولد خمسة
اعوام وانفقت من مالها حتى
نفد وتمامت وارادت التزوج

فيما
اذا بعدت غيبة الاب وعلم
موضعه وتعذر اعلامه
وابنته بالغ انها تزوج

انظر جواب الشيخ المازري
رحمه الله مع جلالة قدره
وعلمه [illegible] في زمانه

عنهم فان ابق وحال عليهم يسر عن نفسه بباب الظهر وحسم مواد الفتن
والفتوح [illegible] وكما قال مالك رضي الله عنه [illegible] وقد قال [illegible]
في هذا الزمان ان يستحق قول مالك واصحابه [illegible] المشهورة المتراخية
فان [illegible] العلماء ان اهل الزمان [illegible] وجميعهم انفتح باب
من الجهالة لا يخفى واتسع باب من الاباطيل حتى لا يرتفع وما علمت ان احدا من الائمة
الزهاد ذكر واخذت عنهم ان المرأة تطلق على زوجها بما ذكر [illegible]
[illegible] انقطع ذكره انه لا تطلق عليه [illegible]
[illegible] مسئلة اذا اشتكت المرأة كثرة الجماع واجيب
لابن حبيب انه كالمستاجرة تتحمل ما قدرت عليه حكاه ابو عمران عن القابسي
مسئلة وسئل ابو عمران عمن زوج ابنته [illegible] عذراء [illegible]
[illegible] الاب [illegible] فان لم تكن عشرة [illegible] دينار بخلاف اذا قال الاب [illegible]
الشورة كذا. مسئلة وسئل ابو القاسم عمن تزوج امرأة من ابيها وله ابنتان ولم
تذكر الشهود اسمها واختلف الاب والزوج في تعيينها. أجاب لا يثبت هذا
النكاح حتى يتفقا على واحدة ولا تحبس عليه وعلى الزوج نصف الصداق. قلت هذه
نظائر [illegible] المدونة الا انه قبل البناء. مسئلة الاخ والابنة في عقد
[illegible] وتزوج المرأة وليها [illegible] لم يعلم الاول منهما [illegible]
[illegible]
امرأة. مسئلة وسئل ابن رشد عمن تزوج امرأته المطلقة ثلاثا
رجعيا في العدة. أجاب تزويجها رجعة ولها صداق الاول [illegible]
بالثانية. قلت ويتخرج على [illegible]

فيما
اذا اشتكت المرأة
كثرة الجماع

فيمن
تزوج امرأة من ابيها
وله ابنتان ولم يسمها
الشهود واختلفا في
تعيينها

فيمن
تزوج امرأته المطلقة
ثلاثا فارتجعها في العدة

اخرى فإن فات مضى ومن طلع في هيئة المحلا مسألة وسئل عمن بنى بزوجته
ثم طلقها وادعى عدم المسيس وكذبته فأخذت منه الصداق ثم زنت وقالت إنما
أقررت بالمسيس لأخذ الصداق أجاب ينبغي أن يرجع عليها بنصف الصداق
قلت يحتمل وإن رجعت عن إقرارها لا شيء لها لأنه مقر ويحتمل أن يكون سالم الرجع
مسألة وسئل عمن تزوج بكرا فوجدت كرها أو طالعة فقال لا أو في الأصداق
ثيب فهل هذه نازلة به ويلزمه جميع الصداق إن دخل أو نصفه إن طلق قبل الدخول
قلت من تفريع ما فيه مسألة وسئل أيضا عمن تزوج بكرا فقبلها ووجدها
ثيبا وأقر حين تبين ذلك فهل ينظر إليها النساء أم لا ولا يحرق عليه أجاب
اختلف في ذلك فذهب البعض أن ينظر النساء إليها فإن قلن النكاح جرى لم يقبل منه
وإن قلن غير ذلك فإن زوجه أبوها أو أخوها رجع عليهم وإن كان يعرف فحكى الفائق
ويترك لها ربع دينار قلت لعل هذا إذا اشترط أنه بكر عذراء ويحتمل الإطلاق في
لما جرت العادة أن البكر هي العذراء على مذهب المتأخرين على مذهب المتقدمين
لا يعرف ذلك وفي العمل مسألة أجاب الشيخ فيمن طلق امرأته ثم انتفى
بقوله هي مثل أمي أنه لا يكفي قبل النكاح وإن تزوج وجبت الظهار ودون كسبه
حرام كفي بلا طوع مسألة وسئل أبو زيد عن رجل زوج أمته من عبده على
غير مهر ولا إشهاد أجاب أما إن اشتهر ذلك قبل البناء ولم يثبت لا إسقاط المهر
فالنكاح جائز وإن سكتا عن المهر فهو نكاح تفويض وله صداق المثل على الزوج
ويوجبه هو إن كان زوجه فيدفعه إليه ولا ينتزعه إلا أن يطول الزمان
مسألة السيوري أو اللخمي عن يتيمة زوجت من كافر بلا إذن ولي الوصي
غلبه ووكالته أجيب فأجاب عقدها عليه غير جائز وليفسخ ولا دفع عليه

قلت

فع
من بغى بزوجته ثم طلقها
وادعى عدم المسيس

فع
من تزوج بكرا فوجدها مكرهة
أو طالعة

فع
من تزوج بكرا فقبلها أو وجدها
ثيبا وأخبر بذلك في حينه

فع
من طلق امرأته ثم أتبعها
بقوله هي مثل أمي لا يكفي
قبل النكاح

فع
من زوج أمته من عبده من
غير مهر ولا إشهاد

فع
يتيمة زوجها من كافر
بلا إذن وصيها ووكالته أجيب

قلت تنفي هذا الأخير ما فيه مسألة وسئل أبو زيد عمن شهد على
زوجه شاهدان بطلاقها وهو يعلم زورهما هل يباح له الوطء ويحل أو لا أجاب
هذا لا يعرف إلا على نهج في أن يشهدوا أنه طلقها يوم الخميس ويعلم هو أنه
لم يفارقه فيه فهذا يظهر زورهما فينبغي ألا يتزوج قلت ولو شهدوا عليه
أنه طلقها وهو يعلم بطلان شهادتهم ومنعت منه فأفتى شيخنا أبو محمد اليفرني
بأنه يجوز له أن يتسور عليها ويطأها إذا خفي ذلك وصونه وهو عظيم جرأة على
ورثا هلال ... وعلى ومجرم من ... الجاهرا سلا ان كان يبرز ونفقة
ويظهر بطلان الجاهر ولم يخف على نفسه حدا مثل العقبى يعبر على أسوال مستقع في
الأمة بالتفسير والسرقة وكان شيخنا الإمام يمنع ذلك أنفوا عنه
أن يطلع عليه حين ركب الظن وهذا الذي شافهته به ثم بلغني عنه أنه رجع إلى
جواز ذلك وهي كمسألة المضطر إلى مال غيره إذا خاف على نفسه القطع إن سرقت
في المسيبة والأجل له أخذه وإن كان فيه عقوبة ودية فهل يسعه المجموع فيها
ستة أقوال هكذا ابن رشد مسألة وسئل عمن تزوجت وهي بكر فاقرت
وهي بالغ أنه أصابها ما أسقط بكارتها والصداق يختلف في ذلك أجاب
إن ثبت زوال البكارة فهو عيب وإقرارها السفيهة في ذلك لغو والكلام بين الزوج
والأب فإن أنكر الأب حلف وإن لم يرد ذلك وأجاب غيره وفرز بينه السؤال إن الأب
علمت ورجع الحكم إليه فمن متى افتضت بغير اختيارها وعلم ذلك وحال الحكم الحل
للزوج شيء ولا يجبر على البناء فعليه إن كانت الصداقات تختلف وأجاب غيره
إن لم يشترط البكارة وكتم غيرها فهو مخير إن شاء دخل ولا حط عليه شيء وإن شاء
يفارق ولا شيء عليه قلت وهذا عنه يتوجه على توكيله وإيلائه في حقوق

فع
ثم عليه شاهدا زور بالكلا
ويعلم زورهما

فع
من تزوجها وهي بكر فأقرت
وهي بالغ بأنه أصابها ما
أزال بكارتها

الزوجية وقبول قوله انه لم يطاها او ينظر النساء اليها مسألة وسئل
القابسي عمن تزوج ثيبا على انها عذراء فوجدها ثيبا فقال اجاب هذا شيء لا يمنع
الزوج الوطء ويشبه ان يدخل على المرأة وهي لا تشعر الا به الصغر وقفز ولعب والاء
الكبر ومن كبر والحيض فمثل كلهم الحيضة ويزول عنه الحجاب وليس بعيب على كل
حال مسألة ذكر بعض الموثقين على المذهب الجواز والكراهة والتحريم واما
المتيح بظاهر الجمل فالظاهر الجواز مسألة في جواب لابي الفرج
الشوني فمن جهل حكم الشرع لم يوثق بوثائقه وهي ثقيب تغر وتابع
ولا يدخل في سائر الصناعات ولا ينتصب للحكم الشرعي الا من ثبتت ديانته وامانته
ومعرفته فهذه شروط متفق عليها وعلى من مكنه السبب ونصح بر النظر في ذلك
كما يجب عليه ان لا يتاخر عن ذلك ومن جهل ذلك قلت ونحوه للمازري وهو مقتضى المدونة
وقال شيخنا الامام ينبغي ان يكون عارفا بالوثائق وان يكون مستور
الحال في دينه ومن احقر ذلك الرد بحقد وقال العمل على شهادة الشاهد ومن
فلان ان كانت شهادة دين وطنا على ريعا فلا يبدا الا بالموثق وان كانا على خلاف
ذلك فلا يبدا من شرط الديانة والصيانة مسألة وسئل المازري عمن تزوج
رجلا فمنعه عمها منه وقال لا يليق به الزوج اجاب ان شهدت البينة
بذلك فله منعه وان شهدت بخلافه زوج منه فقيل له على من الاثبات
فقال على العم الذي يريد منعه والاب هو من لها والاصل عدم الضرر حتى
يثبت الناقل مسألة ادعى على اخته في جهازها من تركة ابيها فقالت
كنت صغيرة فاجاب المازري انها ان كانت حين شورها المجهز ببعث بنايا
من الصغر بحيث لا تعقل ما ادعي عليه وجعل جهزته التي هي في هذا نتيجة

فلا

قع
من تزوج ثيبة على انها عذراء

فع
حكم وثيقة المرأة في الوثي

فع
كيفيا يكون حال الموثق

اجاز

فع
من منعها عمها وقال لا يليق بها الزوج

فع
ادعى على اخته بجهازها من تركة ابيها فقالت كنت صغيرة

فلا يعترضها جواب ان لا ينظر في العلم حينئذ او كراه بعد حلفت انه لا اعلم
ورجعت الى قول المجوزة هل يقتضي الفتوى في مثلها لشيلا ام لا قلت اعتبر
بظاهر علمها ومن سوى الوقوع الرجوع العتيق هو الذي افتى به شيخنا الامام
في مثله ايضا ومن سوى الوقوع منها وهي عينه تجري من مسألة الشيخ فيما يبيع
عليه هل يعتبر يوم الوقوع لو الطلب لو الاحوط للمبتاع مسألة ودفع
في بعض اجوبة المازري ان البكر اذا كان لا ام لها ولا ولي له فله نفسه الا
ولي وجوز اخوها نكاحه عليها من حال اعلامه الله منه من مسائل الاولياء
مسألة وسئل ابن زرب عمن زوج عمته باذنها ثم رام بطلها واختبة
وهي بكر بالغ مطعنة اجاب الرواية بهذا مشهورة في المدونة وعن هل
والمقتضى عنه انها ان رضيت بذلك لعرض لها في هذا الزوج ولم تكن المحطة
بالامر المستنكر ان يمضى العقد مسألة وسئل السيوري عن البكر اليتيمة
تزويج النكاح وتدعي انها حاضت اجاب يقبل منها ان انكر ذلك مسألة
اذا جعل الام وكيلة في الحياة ووصية بعد الوفاة وان تزوج ابنته قبل
البلوغ وبعده ومات الاب ولم تعلم حياته من موته اجاب المازري
بان العقد عليها لم تثبت على التفاصيل هكذا الروايات وفي التفصيل منه شيء
لما انفقت في الحوادث ان اليتيمة تستنطق والى بكثرة ان العقد ثم يجعل
جعل لها الاب والعلم مسألة رجل زوج ابنه فادعى ابو الزوجة
انه اشترط دخول ابنته عنده في الدار فرد جاء بها اجاب المازري فلان يعتبر
الاب الشرط على ابنه فلا ذكر يجري لازم وان لا شرط على الولد فان كان فيه
منفعة للمتسلف والشرط في حجر الاب حتى تعرف ملافارين الرجال ونحس

فع
الحيض اذا انحبس بالبكر معه جرى مثلا عند تزكيا ليس معه بيض

فع
من زوج عمتها باذن من صرا في المتطوع ونحيتها

فع
اليتيمة البكر تصدق في انها حاضت اذا ادعته للنكاح

فع
جعل الام وكيلة في الحياة ووصية في الممات فزوج ابنته قبل البلوغ وبعده وتخارا ولم تعلم حياته من موته

اختلافهم فيه ولان للزوج ان ينكر ان الذي لزمه التبيين اوفي على الاب وبالزمه
الشرط **قلت** هذا مثل ما في المدونة من اشتراط تأخير الدخول **مسئلة**
اذا اشهد الشهود بان العادة بان من زوج ابنته البكر وهو ذو مال ان يخرج من
الجهاز ما يقابل الصداق المسمى وطلب الزوج بطلب ذلك من تركة الاب **أجاب**
اللازم هذا امر شرع به البلوى وينبغي ان يكشف الشهود عن قولهم ان
الاباء يلتزمون ما يقابل الصداق لانه قد يكون المعنى انهم يفعلونه بغير الالزام
والحكمة التي لا تصح لسائر الاباء الا من شذ منهم من اهل الحسنة او يفعلونه
لا انهم يرونه لازما لهم كالدين يجبرون عليه اما بوجه الثلاثة ان حملت
الشهادة به فيجوز المنظور فيه واما الاول فلا يقضي به الا على تخريج خلاف
في المذهب ذكره ابن المواز في هدية العرس انه يقضي فعلها على وجه المكارمة
هل يقضي به كالشرط ام لا وقد تقدمت **مسئلة** وهي ان الزوجة البكر ماتت
قبل الدخول فطلب الاب الصداق من الزوج وطلب الزوج الميراث من النقد والتي
تجهز به فافتى بعض المحبين بان ذلك لا يلزم الاب وافتى اللخمي بان ذلك
عليه وصار الاول يقولون فيه ان الاباء يفعلون ذلك في العادة في حياة الابنة
دفعا للمعرة وتكثيرا للشأن ورجاء على الحظوة عند الزوج فاذا وقع موت
الابنة فعل من يجبر فلا تقاس عادة على عادة واجيب اللخمي حتى تكلمت معه
فيه بان الذي وجد بينهما طويل فاذا تحققت العادة بشهادة ان الاباء
يلتزمون على جهة لينتفعوا به في حياة الابنة وبعد موتهم فلا في ذلك
وذكران الاباء يلتزمون ما يقابل الصداق وهذا انما تبعد الشهادة به لو
تكرر القضاء عليهم بذلك وشهر حتى يعلم علمهم به ويكتفي بالعادة من غير

النكاح

النكاح وكلام فيه وهذا فيه تشغيب ولعل الصلح اقرب الى السداد في هذا ان
شاء الله **مسئلة** واجاب في بعض الاسئلة ان الاب اذا ادعى في الجهاز انه
عارية لابنته الا ان يكون اشهد بذلك قبل تصيرته عن يديه **قلت** وهو
خلاف كلام ابن رشد ويجري انه يقبل بعد ان يقبض المرأة الجهاز في المدة التي يقبل
وبه جرى العمل عندنا ونقل اذا كان الولي مجبرا كما تقدم لابن حبيب **مسئلة**
امرأة زوجت احد بناتها وخلفت بنين وبنات وقد دخلن بيوتهن في حياتها
بجهازات فاراد الذكور محاسبتهن بذلك وهن اشهدن **أجاب** قبل للذكور
ذلك اذا لم يكتب عليهن انه عارية **قلت** يحتمل ان يكون ذلك بعد حصول
تقبل فيه دعوى الاب العارية والعادة عندكم جارية بان ما يخرجه الاب ليس
بعارية كما تقدم لبعض الاشياخ **مسئلة** اذا انفردت عادة بقبض النقد
والمهر وهي ثمت شيطة **أجاب** ان رضيت فله الطلب والا فلا لان ذلك يجوع
الى قسمة هدانها مع زوجها وان لم الكف فيما يرجع الى حلاها الاكان يحضر من
الزوج تبرعا تحبب فيخشى عليه العرف فله طلبه وان كرهت فله طلبه بادعاء
العرف فيما المعروف فيه عند البيت **قلت** تفرع الخلاف هل يجوز طلب الكالئ ام لا
والعرف فيه الضرورة فيطلب وقصد الضرر فلا وقيل هذا راجع فيه ان فيما عليه
الاعلا شرع الا **مسئلة** وسئل اللخمي عمن يقول يكون النقد او المهر وقت
الابتناء ولم يعين زمنه **أجاب** قول مالك ان النكاح جائز ووقع للشيوخ اذا
لم يعرف لذلك وقت وتختلف اختلافا كبيرا ان النكاح فاسد **قلت** فهو خلاف
المدونة مع اللخمي الذي يقول يحمل على ان تثبت فيه عادة **مسئلة**
اذا وهب لابنته في ذمته عروضا من الملك واعترف انه قربه في شواره ما يالفته

فصل
اذا اثبت الشهود ان
العادة ان من زوج ابنته
البكر وهو ذو مال يلزمه
من جهازها ما يقابل الصداق

فصل
ما ماتت الزوجة البكر قبل
الدخول فطلبها رب الاب
الصداق وطلب من زوجها
الميراث من النقد يجهز

فصل
اذا ادعى الاب في الجهاز
انه عارية لا يقبل قوله
الا ان يشهد قبل خروجه
من يده

فصل
ومن له بنون وبنات جهز
البنات في حياته وذلك
يعد للازواج

فصل
اذا انفردت عادة بقبض
النقد والمهر وغير ثمت
نظر

فصل
من يقول يكون النقد او
المهر وقت البناء ولم
يعين زمنه

فصل
من وهب لابنته في ذمته
عروضا من الملك

الابنة ان يكون قبله ما اوجبه على نفسه **اجاب** اللخمي ان رضي الاب بالتزام الرتبان
وبيع المشتري لابنته فهو هبة لها وبيع الا ان تزاد له واحببنا بغير مجلدان ذلك الرد **قلت**
جواب اللخمي مبني على ان الموهوب نفس الجهاز ومن جعل الموهوب الرتان
والمهر ان عوض عنه حتى لا يتعق الى حوز بمنزلة الشراء فلا اعتضاد وحكى في الطرر
فوبين هل تحمل ذلك الرد محمل البيع او الهبة **مسئلة** اذا وطي المشتري الى ان جارية
في طهر فاتت بمولود دعاه القافة **قلت** فان عرفت القافة والا ادعى
ابن رشد بمنزلة اذا اشكل الامر فان مات قبل ذلك الرد ورثناه وان علانا ورثه
مسئلة وسئل ابن لبابة عن بعيل لسريته دون زوجته **فاجاب**
الرواية والقياس منعه وهو ظاهر للحرة **مسئلة** كان الشيخ الشبيبي يحكي
عن بعض المغربيين من شيوخ شيوخنا وكان فارغ الانكحة انه افتى حتى بنتنكرا
وجع برب عن الحكر فقام زوجها بشرا اخلاع فرمها وحلا انه بروية تنفك بمثل ذلك الرد
وتحمل الماء والحطب وخدمة الحبادية فاقرها بان تغلبت زوجها على ذلك الرد فلا كان
نساء الصواب بيرض على ذلك الرد بملاك هل هي **قلت** ولعل هذا يعود الى الهيلاح النكاح
والاجلان ان كانت عادة معتادة لا تختلف كما تفرع للملاك مبتدا او لكانت العادة
اسكان الزوج مع صحة انه نكاح وكراء **مسئلة** النكاح بالجعنة يصح لانه
مشهور قبل الدخول كما تفعله سواحل افريقية وهو نكاح صحيح الا انه لا يجعل
بالاعلام بنية القاضي والشهود ولو بعد منها مجيبة تنفع الشهادة **مسئلة**
وسئل السيوري عمن تزوجت ولم يعرف بها الا شاهدان يجز عن الهجر بلا بينة
العدول عن قولهما وهل يجبر العدول على هذا النكاح وهل يفسخ ابدا **اجاب**
لا يشهد العدول عليه ولا يجبرون مثل هذا النكاح واما الفسخ فان لم يثبت

بعد ان

فــــ
اذا وطي المشتري بكاز
جارية في طهر فلا تفتنه
بمولود دعي له القافة

من يجعل لسريته دون زوجته

فعــــ
النكاح بالجعنة

فعــــ
من تزوجت ولم يعرف بها
الا شاهدان يجبر عن الهجر

بعدون عن وجهين فليس هناك نكاح **وسئل** اللخمي عمن جاء **جاب** لا ينبغي
ان يحضر العدول هذا النكاح ولا يبلغ به الفسخ ان فرض ودخل لانه قد يقع تحته
بعد العقد روي مالك فاذا الدخل فلا بالسماع بالذكر وكثير بالموضع عند
الاقارب والجيران ثم يقع الفرس والوليمة وسيانه **مسئلة** وسئل
عمن تشهد لها نحو العشرين او العشرة بان زوجها فلان قد غاب ولا يوجد من
يشهد بنكاحه الا في تفرع وليس سيجيء عدول **اجاب** للمرأة القيام
بالطلاق من ذكرته ولو عرفت وتشهد لها بالزوجية واوقف ان فلانا زوجها
لكشف القاضي عنه بقولها وتسالها عن هذا الاسم بالبلد وما غاب عنه فان
لم يجد حكم لها بالطلاق بعد تحليفها انه لم يترك لها منه نفقة او تكيف في الحكم وتعقد
التي فلانة بنت فلان واقرت الزوجية للطلاق وكشف عنه فلم اجد ولا السمر
بعين بعد تحليفها وحكمت بالطلاق ان ثبت او اقرانه زوج والحكون والقضي
هذا السواء واما شهادة مثل هؤلاء في الرسالة فلا تقبل فيه شهادة
وقد سئلت عنه بحرمة فلم اجب فيه والضرورة لها حكم وقول عن العرف
كل شي **مسئلة** وسئل ابن حبيب عن المراة تقترع المرتبة مع الحاج
وتطلب الزواج وتنوي حبت العقدة ولا يعرف هل لها زوج ام لا الامر قولها
وهو من خواف الغرر **اجاب** تزوج ولا تطلب ببينة انه لا زوج لها
ان كانت بغير الوطن واحب الي سؤال اهل معرفتها وبلدها من معه في الرفقة
وسؤال الامر يجيز تكليف مشهرته فان استراب لم يزوجها وليبين كمن ضرب موضعها
فلان ابو صالح قول ابن حبيب اصل مذهب مالك **مسئلة** اجاب
اللخمي عمن سبي من حلاف اوانه ان ذلك لا لازم له ولها اخذنا بذلك الرد فلام نفع

فعــــ
على حكم المراة العارية

فلبس او موت فيبطل لكونه هبة لم تقبض **مسألة** وفي الغرر
شهادة الاماطين في النكاح لانه خصمان وقيل انما ذاك اذا احتج على ذلك
اجراءاته ثم بالاخراج اجازت وكانت القضية فيح على ذلك هذا وسئل ابن رشد
عن ذلك فقال ذلك جائز **قلت** واعرفه في جوازه شهادة المشرف
ان لم الاشراف عليه جائزة اذ ليس فيه مفخرة له ولا تعرف وقال بعض انه
ضعيف واعرف ومنه في السمسارين للمتبايعين ان كانت سمسرته معلومة
لا تزيد بزيادة ثمن ولا تنقص لنقصه وقال القفسيح انه جائز وان كان
قبل العقود فلا يجوز لانه يجر لنفسه نفعه بسبب عدم الفسخ عند
التخالف ومن هذا مسألة شهادة القابلة في الولادة **مسألة** حكم
بشهادة على اربع شهود وانها على اربعة اخبار ما انظرها فيه **مسألة**
وسئل السيوري عن المطلقة بالثلاث لها اولاد منه ادعى الزوج سكناها
واولاده بطول ثلاث ضرورات بعد خروجها من العدة ولا يدري متى حوادث السوء
بينهما **اجاب** يفصل بينهما بما يدري فيه الحوادث بينهما **مسألة**
وفي الطرر عن عشر قوله تجوز شهادة البادية حكى بعض الشيوخ المتأخرين عن
الثقات ان اهل الموثقين اذا استشهدوا في حق لامراة او غير هذا ولم يكن فيهم عدول
انه يستكثر منهم ويقضي بشهادتهم **مسألة** ذهب بعضهم
الى ان البلد لا اذا كان عدول فيه تقبل شهادة الامثل فالامثل ويستكثر
منهم ما استطاع ويقضي بشهادتهم وحكى نحوه عن ابن صالح فان يقر
ولولا ذلك ما جاز لهم بيع ولا شراء لهم نكاح ولا غير **مسألة**
اذا حكى العلم للقاضي بشهادة غير العدول لكثرتهم هل يحكم بها اولا

جلم

فـ
لا تجوز شهادة ابنا كغير في النكاح لانهما خصمان

فـ
في شهادة المشرف

فـ
في شهادة السمسارين

فـ
اذا لم تكن بالبلد عدول يستكثر من العوام ويقضى بشهادتهم

فحكم لان ذلك الرد والحكم يعلمه نقل فيه ابن رشد عن ابن الحاجب وكان مذهبه ان يحكم
لان حكم القاضي المستند لعلمه انما هو فيما لم تقع فيه شهادة وهذا وقع
من الشهود في القضية ما اخرجه عن كونه عن علمه فقط **مسألة** وفي الطرر
ابن مغيث اذا اشهد الزوج بالسماع الفاشي على السنة العدول وغيرهم انه تزوج
فلانة وكالى مبلغه كذا الى اجل كذا من قبل وليها فلان وانه دفع اليها النقد فان
زوجيتهما ثابتة والقول قوله في دفع النقد مع يمينه وان لم يثبت الا الرد وكان
لم تدفع زوجات سواها منع من تزويج خامسة حتى يحرث في احديهن الا فاعلا تحمل
شهادة السماع في دفع النقد وجه وشابه ابن فتحون مثل ما تقرر البدع
النقد فانه لم يحفظ فيه شهادة السماع عاملة وهو اصح **قلت** ويحتمل
ان يكون قول الاول انه دفع اليها النقد في علمه لانه داخل تحت السماع
الفاشي كما قالوا في شهادة السماع في الحبس انه قولهم تحاز حوز الاحباس
في علمهم والحبس داخل تحت السماع اذا لم يبلغ غير الرد **مسألة** في التنزيه لابن
رشد اذا اتفقا الرجل والمراة على النكاح ولم تقم على اصله بينة وهما طارئين
فان كانت في ملكه وتحت حوزه فجائز فيه والميراث بينهما قائم والزوجية
ثابتة ان كان كونه معها واشتهر الا ولانه اذا لم يطل لم يستشهر بوجوده
معها ونيته يوجب عليه الادب او الحراة اذا انفرد ايحل الوطء على اختلاف في
ذلك الرد وكذا اذا لم يعلم منه اقرار لكونه في ملكه وتحت حجابه بالاقرار بالنكاح
تواترا واملاك ان كانت بينة منقطعة فان تشهد فيه بالسماع والطلاق الاولى
تقليدهم الشهود فيقبل ان الشهادة بالسماع عاملة وقيل غير عاملة
واملاك لم يطل فلا خلاف ان الميراث لا يكون بينهما الا ببينة على اصل النكاح **مسألة**

او اقوى

فـ
اذا تقارر الرجل والمراة على النكاح ولا بينة وكذا يخبر كما رايت

أجاب أبو محمد بن أبي جعفر المرسي أن الطعام إذا كان واسعا فلا كسوة عليه في خلال
الطعام وإن كان ضيقا فعليه ويسير عليه أن يبتغي ذلك في المحضنة ولا كرحفه
أن يفتش من ليس المرأة بعد المرأة **مسألة** وسئل ابن رشد عما ذكره ابن سهل
عن ابن عتاب أن أصول العتابي لا تباع في نفقة الأبوين **فأجاب** بأن ذلك
صحيح لتقدم نفقة الزوجة على الأصل ووجوبه بخلاف الأبوين فإن الأصل عدم وجوبها
وإنما يقول إن الحاكم يحكم إذا أبانه ذلك الرجل في نفقة الأبوين لأنه من محظورات لا يجوز له
فيغرم بجميع ذلك ومن ينفق على أبويه دون إذن فلا رجوع عليهم ولو أشهد بذلك الرجوع
لأن النفقة لم تزل ساقطة حتى يطلبوا بها بخلاف الزوجة **قلت** قال شيخنا
ويجري مثله في مسائل الصبيغ إذا احتاج أبواه وأمرانه ولا مال له حاضر أبيه وإن
يشتروا عليه وينفق لهم من ذلك فقبل إن مال الزوجة يفتح وأما الأبوان
فلا **مسألة** وسئل عمن تزوج يتيمة وأشهد على نفسه بتطوعه لبعد
العشر بالنفقة عليه مدة الزوجية ثم مات اليتيم **أجاب** لا شيء في تركة
اليتيم لأنها هبة لم تقبض ولو شرط ذلك في أصل النكاح لكان فاسدا يفسخ قبل
البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط ولو اختلفا هل كان شرطا أو
تطوعا فالقول قول مدعي الشرط لشهادة العرف **مسألة** وسئل
عمن تطوع بنفقة ولد زوجته مدة الزوجية ثم طلقها واحدة وخرجت من العدة
ثم تزوجها وأراد الابتيع بحمل الولد **أجاب** نفقته لازمة له ما بقي من طلاق
الملك شيء والكسوة غير داخلة في نفقته إلا أن يريد ذلك بعد حلفه في نفع
المعنى أنه أراد الطعام دون الكسوة وكان الشيوخ كابن زرب وغيره
يوجبون عليه الكسوة ويحتجون بالإجماع على أنها داخلة في نفقة

الحامل

وفي
لا تباع أصول الغائب في
نفقة أبويه

فيه
نفقة العبد على السيد إذا
إذا شرط في أصل النكاح
ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده
بصداق المثل ويبطل الشرط
ولو اختلفا أشرطا أو تطوعا
فالقول لمدعي الشرط لشهادة
العرف

فيه
من تطوع بنفقة ولد
زوجته مدة الزوجية ثم
طلقها وخرجت من العدة
ثم تزوجها وأراد زوالا
بنفقة الولد

الحامل في قوله تعالى وأنفقوا عليهن وكلا أراه لأن النفقة وإن كانت في الغالب للعموم
فإنه تعرف أكثر استعماله في الطعام دون الكسوة **قلت** فيكون من باب
تخصيص العموم بالعرف وفيه خلاف بين الأصوليين **مسألة** وفي الطرر عن
بعض المغربيين إذا تطوع بنفقة ابنه ثم قيل الرجوع على الولد بذلك في حياته
أو بعد موته وكان له مال وكتب الانقطاع أنه لا رجوع على الولد في ذلك لأنه معروف
من الزوج وصلة الربيب والعالم يترك على ذلك الرد مشبها بحقه وذكر بعض أصحابنا
أنها وقعت في مجلس الشيوخ فأجمعوا على هذا وفي مجلس آخر فقالوا سواء كان
تطوعا أو شرطا في أصل النكاح إذا كان لأجل معلوم **مسألة** المرأة
لها ولد تنازعت مع عمه النفقة وأنفقت عليه حتى تزوجت رجلا واشترطت عليه نفقة
الولد أجلا معلوما أو تطوع به بعد العقد مدة الزوجية وأرادت الرجوع
بذلك على مال الولد فوقعت الفتيا بأن ذلك إن كان مكتوبا أو معروفا
بحيث لها الرجوع حتى تشهد به وأسقطه لزوجها فإن لها الرجوع بنفقته
على الأب وإن كان ذلك بحضرة الولد فلا رجوع على أبيه وهو جار على الأصل **مسألة**
وجه أبي الطرر رأيته في بعض الكتب أن التطوع إن كان للمرأة الزوجة فإنما يلزم
الزوج النفقة ما دام الولد صغيرا إلى أن يقدر على التكسب **قلت** وقد يؤخذ منه
أن من يعتق صغيرا فإنما تلزمه نفقته ما دام لا يقدر على السؤال والكسب وغير
نص عليه أبو جعفر وأخذ شيخنا من كلام ابن رشد في الشرح أن من أوصى بعتق
صغير لا يلزم الوصي نفقته في تركته وكانت فريضة أبلغ فقضى ابن عبد السلام
في مسألة ولم يوجد عنده ولا عثر على من جرى بها نص بعد طول البحث وتوقف
على إيجاب نفقته في ثلث من تركته ووقعت في مسألة في رجل أعتق صغيرا وما

فيه
من تطوع بنفقة ابنه
ثم قصد الرجوع على الولد

فيه
من تطوع بنفقة ابن زوجته
مدة الزوجية لزمه ما دام
الولد صغيرا إلى أن يقدر على
التكسب

فبل ان يبلغ ان حبسك ما اختار شيخنا ان يوخذ من تركة المعتق ما بلغه البلوغ
والشك ان البالغ حكم بما قال ابو حجر انه يوخذ منها ما يبلغه الى الفقر
على النسوان وظهر انه لا يلزم تركته شي من ذلك في مسئلة كتاب الجعل
فلو خلت نصرانية دفع نفقة ولده الصغير ان الورثة يسترجعونها ولا يلزم
يعطونه نفقة **مسئلة** وفي الطرر اذا قالت الزوجة اشترطت
عليك نفقة ولدي وانكر ذلك الزوج فانه يحلف قاله ابن الهندي وقال فيما يحكي لا يلزم
عليه اذا لم يثبت ذلك وعنت الى المبيت **مسئلة** وسيل ابن رشد عمن
خالع امرأته على ان تحملت منه الى الحلم ثم راجعها بنكاح جديد **اجاب**
اذا راجعها سقطت عنه ما تحملت ولا يعود عليها ان طلقها ثانية الا ان
تعود له التحمل **مسئلة** انظر الانطاء في تقرير النفقات على ابن الحاج
وغيره وهو امر ينبغي جمع العوايد **مسئلة** اذا مرضت فقل اكلها
وكانت قليلة الاكل في كتاب الوقار وان مرضت لزمه نفقتها لا ازيد مما
يلزمه في صحتها المتيقنة والصواب ان يبين ها الا ما استقر عليه من الاكل
وذلك اصح في الحريفة قال شيخنا ولو كانت اكولة مغبون الاكثر ان
عليه ما يشبعها **نقت** وفي تعليق ابي عمران في الاجراد اذا وجدا كولا
فانه يعطي الفضل وكذا الزوجة وان كان ارغل والمعتاد دليلها المعتاد
ولو مرضت الزوجة فنفقتها في مالها **قلت** ويجبر الزوج على نفقة الصحة
ولا اسماعيل القاضي في اللاجي يجي اكولا انه لا يلزمه ويفسخ الكراء وعاب
ابو عمران فسخه وقال لا يكون عليه الا المعتاد ويكتري عن كراء والذي حكى ابن
يونس وغيره انها جائحة نزلت به **مسئلة** واختلف هل تفرض الاعيان

او

او الاثمان او البعض اعيان والبعض اثمان اقوال ذكرها في التنبيهات **مسئلة**
ويجبر الرجل في نفقة ابنه الصغير ولا يجبر في نفقة زوجه ويوجل الى عسر
وان لا تطلق عليه الا ان يعلم وتنبيس فرده فانه يستحق او تكون نفقته ونفقة
انفقتها على نفسها فيما مضى فانه يحكم بها لانه كسائر الديون **مسئلة**
قلت تتشرع ان الرجل لا يجبر على المبيت مع المرأة في دار الشرك واحد وانه يترب
لذلك الدار الا ان يكون لفقر كثرة عن الوطء لما يدخل عليه من الضرر وحبسه او تكون
هي مالية لذلك فيقعد حبسته معها لما يخاف عليه حبسته بسبب ان يجعلها
نفسه **مسئلة** اختلف في نفقة الناشز على ستة اقوال قال والاشهر
ان لها النفقة وان اختلفا في ذلك وفي النفقة فالقول قولها في عدم النشوز
وقوله في النفقة لانها حوزة الا ان تكون في دار الثقة والبين هو المنفق والمطوع
النفقة للغير وكذا ان كانت مطلقة حاملا والمشهور ان القول قولها في عدم
وصول النفقة لها ولو كان غائبا ما استعرت عليه فيه اقوال المشهور منها
والمعروف ان رفعت للحاكم او اشهدت ثبوت شكوانها افلا سوضع غلو الحاكم للغي
قبل قولها عليه والا فالقول قوله **مسئلة** ابن الحاج اذا قال الزوج لا انفق
اقر على النفقة حتى يطلق ويحتمل ان يقال له انفق فان قال لا فبل له
طلق فان ابى طلق عليه وحكى عياض عن المبسوط فيمن له عليه وطرح
بالربع فان لم يفعل وخيف ما دام اذا طلق عليه وفي الواضحة ان لم يكن له مال
ظاهر وعرف ملاه جرى عليه وان لم يعرفا عدمه لم يفرض عليه وهي مخيرة بين الصبر
بلا نفقة او تطلق عليه وكذا ان جهل حالها وفي المدونة احتمال القولين
مسئلة وفيه لا يوجد الا في كتاب ابن ميسر وتبوع والمدونة والتطبيق

فـ
اذا قالت انا اشترط عليك نفقة ولدي وانكر

قـ
اذا مرضت وقل اكلها و كانت قليلة الاكل

قـ
اذا وجد ما يجبرا كولا وكذا الزوجة فلهما المعتاد

نفقة المريضة فيما زاد على الصحة في مالها

فـ
يجبر الرجل في نفقة ابنه الصغير ولا يجبر في نفقة زوجه

قـ
المبيت مع المرأة في دار الشرك واحد

فـ
القول قول المرأة في عدم النشوز وقوله في النفقة

على المحاضر والحكم على الغائب. **فرع:** والخلاف فيه مطلقا قبل الدخول وبعده

مسألة: وفيه عن ابن حبيب وقد تقدمت إذا أعسر بالصداق ووجد

النفقة أجل السنة والسنتين فإن طلق فلا شيء لها من الصداق سوى ما جعله (؟)

لم يلزمه وفي تقدم وقعت الفتيا بأن الذي ولو لم يجد النفقة أجل من الشهر إلى السنة

وفي تحديد ذلك أقوال مذكورة في الأجل في غير هذه المسألة. **مسألة:**

إذا طلق عليه بالإعسار ثم وجد نفقة شهر في العدة فهو مالك لرجعتها إن وجد نفقة

نصف شهر وهذا يجري فيمن يفرض عليه شهر بشهر ولو كان قوته بالأيام فله

الرجعة بذلك الذي قاله ابن الماجشون. **مسألة:** وفي العمدة عن الشيخ أبي الحسن

فيمن غاب عن زوجته ولا مال له تنفق منه مع بعض أهل بلدنا تطلق ولا أدري ذلك الذي

ولعلها ابن محاضر كان الحاكم عن استكمال حجته والغائب على حجته وعن ابن محمد كلام

بينهما أبو عمران لم أقف على نص في ذلك وأرى أن ينظر في ذلك إذا أراد النفقة (؟)

ويكون ذلك عن إذن الأب واختلف إذا طلق عليه بذلك ثم قدم وأثبت أنه

ترك لها النفقة فعن عبد الملك الحكم نافذ وعن ابن عبد الرحمن أنها ترد على الزوج

مسألة: ابن سهل البكر تحلف اليمين الواجبة في الطلاق وعلى الغائب

أفتى به ابن عتاب وابن رشد وقال ولا يحلف عنها أبوها إلا أن توكله

وأفتى ابن العطار أنها تحلف بنفسها ولا يجبر عليها ولا على أبيها وضعفه ابن

سهل وإن وجد النفقة على الزوجة محجور صغار لينفقها لم تطلق عليه

وإن علمت أنه فقير عند العقد فلها النفقة إلا أن تعلم أنه من السؤال

فلا مقال لها. **فرع:** وأفتى اللخمي إلا أن يترك السؤال فإنها تطلق عليه وعن

أصبغ في بعض المسائل يجبر على العمل وعن نقر (؟) قال اللخمي وإذا كان الزوج

يحج

فرع: إذا أعسر بالصداق ووجد النفقة

فرع: إذا طلق عليه بالإعسار ثم وجد نفقة شهر في العدة

فرع: البكر تحلف اليمين الواجبة في الطلاق وعلى الغائب

يحج النفقة عن زوجته قبل الطلاق لم يقبل دعواه العجز إلا ببينة

أو علم تفرق فيحلف حينئذ في مجلس القاضي أنه ما كتم شيئا ولا يستطيع

والنفقة على شيء. ثم يكون رضاع الولد على الأم إذا أرضعته. **مسألة:**

واحد بالملازمة إذا الأعدل أن النفقة في الربع المبيع على الغائب هو من يوم

طلبت الزوجة لا من عند البيع فيه. **فرع:** ونفقة ما أنه بعد أن في ذكرت

بيدها من ربع الربع. **مسألة:** حرة لو وصت لمحجورها بجرية (؟)

ينفق من غلتها حتى يرشد فإذا رشد تصرف فيه كيف شاء ثم ماتت

وحكم له بها فأقيمت بعد ذلك الزوال غلتها لأكبره ولحمتي عليه النفقة وكتب (؟)

المحاد وذلك الذي قبل رشده من حين ... العقد بأنه ... والجرة ما تقطع من نفقة (؟)

المولد وذكر تحقيق اللخمي ما يدل عليه. **مسألة:** المشهور أن النفقة

الواجبة للوالدين على الأولاد بحسب الأموال لا على الرؤوس ولا بحسب الميراث

مسألة: ولا تجب نفقة الوالد الأب إلا بعد ثبوت فقره وعدم الولد ويجب

الأب واختلف في توجه اليمين عليه قال وتجب فيما ثبت لا أنه الأب

بالميراث وإن لم تقع حيازته. **مسألة:** ولو أنفق أحد من الأولاد بالنفقة

على أبيه قبل الحكم بها لم تجب على إخوته مما ينوبهم قاله ابن رشد ومن تفريع

مسألة: وسئل السيوري عن محجور في كفالة أمه ادعى الوصي

أنه المنفق عليه وقالت الأم بل نحن وادعاه المحجور. **أجاب:**

القول قول الأم مع يمينها. **فرع:** هذا جار على المشهور أن القول قول الأم

لو ادعت ذلك الذي لنفسها. **مسألة:** إذا خرجت الحاضنة بالأولاد إلى زيارة

والدة حملهم عليها لا على الأب ذكره في الاستغناء وكذا إن خرجت بهم للضيعة

فرع: لا عداء ما النفقة في الربع المبيع على الغائب من يوم طلب الزوجة لا من البيع

فرع: نفقة الوالدين على الأولاد بحسب الأموال لا على الرؤوس

فرع: لا تجب نفقة الوالدين إلا بعد ثبوت فقره وعدم الولد

فرع: إذا أنفق أحد الأولاد على أبيه قبل الحكم بها لم تجب على إخوته مما ينوبهم

فرع: محجور في كفالة أمه ادعى الوصي أنه المنفق عليه وقالت الأم بل أنا

فرع: إذا خرجت الحاضنة بالأولاد للزيارة فأجرة حملهم عليها

فلا نفقة على الأب وبه افتى أبو محمد ونحوه في الطرر فنفقتها على الأم وفي
الخلاف في ذلك وقيل للأب منعها **مسئلة** الرماح إذا باع الأب
ربعه ونصوره به بعد أن قضى القاضي عليه بنفقة ابنه فلا نفقة بزه **قلت** أما
رده لتصرفه فيه وأما رد البيع ففيه نظر الآن يكون فقد معرفته وحرمه
فيعاقب بنقيض المقصود وكثير ما يقع في زمننا عكسه وهو أن الأب يعقر
الربعة فيفوته بالبيع لبعض الأولاد والأجانب إذا جعلوا معه حيلة الإخلاص
ولكن بن الرد فالصواب إلا فسخ إذا عقد الرد وإن لم يعقد فهل تجب نفقته على
ابنه فيه نظر **مسئلة** إذا كانت الجدة ساكنة مع الأم وتزوجت
الأم فلا تسقط حضانتها لسكناها مع الأم وهو قول سحنون وافتى غير واحد
بأن حضانتها تسقط بزواج ونحو ما لا يدل عليه **مسئلة** قلت
إذا تزوجت الأم وهي وصية فلا تنزع الأولاد منها حكى به ابن محمد وظهر أنه ينزع
منها لعموم قول الطريق الذي أفتى به مالك ونحوه **مسئلة** دليل
المدونة أن الجدة كالأم أن أسقطت حقها في الحضانة كأحق للمحن وعرابين
وهذا ذلك في أحكام الشعبي إذا تركته الأم عند أبيه سنة سقطت
حضانتها ولأهل الفتيا مجلسا فإذا حضر عندك سنة أخرى البطل حقها
ابن الطلاع الذي افتى به وجرى به العمل أن الأم إذا تركت أولادها أقل من سنة
الشهر ليس أعذرهم بعد يمينها وأكثر وسنة أشهر لا قبل لها **مسئلة**
الرشيد إذا التزمت الأم بنفقة البنات على أن لا ينزعهن منها وإن تزوجت
ثم مجن وأما على أن يكون الأول أبي في تزوجها فيجوز **قلت** في الأول نظر
على القول بجواز الخلع بالنفقة وأن النفقة تلزم بعد الحولين وعلى الجواز

عمل

فـ
إذا كانت الجدة ساكنة مع الأم وتزوجت الأم ولا تسقط حضانتها بسكناها مع الأم والزوج البقيا السوي

فـ
إذا تزوجت وهي وصية فلا تنزع منها

فـ
عمل الفتيا بالحضانة

إذا التزمت الأم بنفقة البنات على المراد إن تزوجت

بعمل الشلاس اليوم في شرطها وإن تزوجت وبقيت الأزواج مسلمة كانت
لو حلة حرة وأما الشلاس فحلا من وجه ذلك للأم وليس للأب عزله وهو كظاهر
العتبية إذ له عزلها وأن ترجع عليه بما أسقطت فيه نظر وظاهر عملهم في هذا
الزمان على الأول وهو اللازم وحكى ابن يونس رواية أن الحاضنة متى أرادت
فلانة في جميع أبيه وإن تركت ذلك لم اختبروا **مسئلة** افتى ابن رشد إذا تزوجت
الأم وبقيت الابنة عندها نحو خمسة أعوام ثم أراد الأب أخذها لتضييع
الأم لها وخوف منها بزوج الأم فله ذلك إلا أن تثبت ما ذكر **مسئلة**
وافتى ابن رشد أيضا بأن الخلع يحمل على منهاج مذهب مالك جواز إسقاط الحضانة
بعوض لأنه حق الحاضنة زاد في المهد القرطبي عنه وإذا كان العوض عن الكلفة
التي لم يبن صلاحها **مسئلة** ابن الحاج إذا أرادت المطلقة زيارة أولادها
من زوجها الأول وهم عند أبيهم ومنعها زوجها فلا يحملوا إليها وإن كان كراء
فهو عليها لأنه سان الصبي **مسئلة** فعلى الجماع على المشهور أن
الحضانة حق للحاضنة كالأجرة لها على الحضانة وأما الكلفة المعونة فله الأجر
أن حرر منهم وإن اختلف فيمن يحض منهم فالقول قول الحاضنة قياسا على مسئلة
الرضاع إذا انقطعت الأجرة أو نفقة الربيب وعلى مسئلة علاج المرأة أو علاجه
مسئلة افتى ابن الرماح أن المحضونة إذا أخرجت الحاضنة حرمة
لها بأن فلا للأب الرجوع عليها بأجرة حرمتها **قلت** هذا ابين إذا لم تكن
أمه وأما إذا كانت أمه فالصواب أن لا أجرة لها وأما إن كانت لها صنعة
وغزل أو نجر أو للذكر مكان فيه فإن العتبية بالرجوع على الحاضنة بن الولد
وأما أجرة السكنى فيها للمدونة هي على الأب يحيى بن عمر على الحاضن سحنون

فـ
إذا تزوجت وقد بقيت البنت عندها نحو خمسة أعوام وأراد الأب أخذها فله ذلك

فـ
يجوز إسقاط الحاضنة بعوض

فـ
إذا أرادت المطلقة زيارة أولادها من الزوج الأول وأبى زوجها يحملوا إليها والكراء عليها

فـ
المحضونة إذا أخرجت الحاضنة خرمة لها فلا للأب الرجوع عليها بأجرتها

السكنى على الأب وعليه خليل

عليه بالاجنبي وانظر اللخمي وعليه في الفطا والوطا في المبيت عند من ابنوبه

واحقت لا به حينئذ الاسكني للرضيع سرة رضاعة لانه في حجر امه في الغالب

واختلف في الاخوال جميع المرضعة ان كان للابن ابسر من خال لضعيفه والاب

بنوي على ذالك الولد اخرجهم **مسئلة** في المواذبة اذا تزوجت الصبية ولها

وصي فلا يا اخذها لانه ليس بينه محرم منه وتنبغي مع امه لان زوجها حاز اذا

حج منه في العتبية لا اصبغ لانه يلغزها والاول احسن **مسئلة** افتى

بعضهم ان الاب اذا وجد من يرضع ولده مجانا وبا قل من اجرة الام لا يجعل

بينها وبين حضانة ولدها وله ذالك وان لم يجد من يرضعه عندها فله حق

الام واخذت اجرة الرضاع **مسئلة** اذا كانت الحاضنة غير مامونة

على رزق المحضون لفقرها **اجاب** ان والي بانه اذا ثبت ذالك وكلوا

عند اليه وبا ثبتوا عند الحاضنة اذا لم يتفق الاب في ظاهر عندها **مسئلة**

ونسم تضمن الشهادة الحاضنة ان مكفولتها عند ابيها منذ شهر يو هي

المنفق عليها وذالك من حين الكفالة ثم ارادت اخذها من ابيها **اجاب**

شيخنا الامام بانه ليس لها ذالك الا ان تقيم بينة ان ذالك كان لعذر من

مرض ونحوه **قلت** لعله انما جعل هذه المدة مسقطة لحضانة الحاضنة

اشهد وكان اشهد وهي بذالك اسقاط الحضانة جملة اذا نزكنه وسكتت

مسئلة في العتبية يل في الطرر عن المجالس للاب ان لا يسافر الابن

مع الام ويجمع له حاد منه على حرة **مسئلة** في الطرر ايضا لا يغير

في حكم المحكمين لانه لا يحكمان في ذالك بالشهرة الفقهية والشدة يحكمان بما

خلص اليه وعلم من احوالها **مسئلة** اختلف الشيوخ اذا ثبت عن

الجزء

فعـ

اذا تزوجت الصبية ولها وصي فلا يا خذها وتنفعا مع امها لانه ليس بذي محرم

فعـ

للاب اذا وجد من يرضع ولده مجانا او باقل من اجرة الرضاع له ذلك ولا يحال بينها وبين الحضانة

فعـ

اذا كانت الحاضنة غير مامونة على رزق المحضون

فعـ

للاب ان لا يسافر الابن مع الام

الجزء انه اسقطت حقها في حضانة صبيتها وانكرت ولم تجد من يعلم

البينة هل تسقط حضانتها لانه حق لها او لا تسقط لانه حق للمحضون هذا

معنى ما في الاصل **مسئلة** في سماع اصبغ والشهادات لا يبين على المراة

مع شهادة السماع على الظهر وهذا الطلاق على مذهب المدونة وفي مقنع ابن بطال

عليها اليمين **مسئلة** وسيل ابن علاق عن امة تشكت اضرار سيدها

بها وضربها لها وبها اثر ضرب **اجاب** بانه ما سوى على الولي كالزوج

الا ان يظهر تعديه فيؤخذ على يديه ولا يعاقب عن اول مرة على بيعها عليه بل

تبقى اليه بان يزجر ولكف فان تمادى على اضرارها بيعت عليه الا ان يكون المالك

من اهل الشر والتعدي مع اثر الضرب بشهادة فيجب ان تباع عليه ولا يكلف

العبد اثبات الضرر وقال ابن رشد اليه روى عن مالك في الامة تشتكي ونسيدها

انه ينظر في ذالك فان وجد بها ضررا بيعت وان كان ليس بظاهر لم تبع وكان بعض

الشيوخ يفتون بان يكون المملوك بالشكية مما يوجب بيعه بغير اذن وهذا

في المولى المجهول الحال فان كان ممن هو من اهل الخير فلا يجوز بيعه عليه الا بثبوت

الضرر ابن رشد في كتاب السلطان يباع العبد على سيده اذا ثبت ضرره في

تجويعه وتعريته وتكليفه من العمل ما لا يطيق وضربه في غير حق

اذا ذكره الولي اشترط بعينه كما في الاصل **مسئلة** وسيل شيخنا الامام

عمن زوجها ما اشترطت واشترطت عليه في العقد الا يغيب وصدقته

وقبل ذالك ثم اراد منعه **اجاب** لا يلزم الوفاء بالشرط **قلت**

ان كانت صدقته لا تجوز فيجوز وان كانت بغير فتبع على مسئلة اذا تزوج

الا يخرجها من بلدها **مسئلة** التي نقل القاضي عن المذهب جواز

فعـ

اذا تبث ان المجرة اسقطت حقها وانكرت ولم تجد مرجعا في البينة

فعـ

لا يمين على المراة مع شهادة السماع على الضرر

فعـ

لا مة اذا اشتكت اضرار سيدها وبها اثر ضرب لا تباع من اول مرة

فعـ

من تزوج ما شتكة وشرطها عليه ان لا يغيب وصدقته

اعرف المسايل التي يجوز الرجل فيها ... بزوجته مالم يدخل بها والمسايل التي لا يفيتها الدخول

شهادة الاخرس ولا بر حقيق لا تجوز شهادته مسئلة في النكاح
سبع مسايل يكون الرجل هنى زوجته مالم يدخل بها الاولى امراة المفقود
ومن علمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة ومن كان زوجها غايب وهو عبد انفقت
واختارت نفسها ثم قبل انه عتق قبلها ومن النصرانية تسلم ثم ثبت ان زوجها
اسلم قبلها والامة تعتق ولا تدري هو عبد او كرها ثم ثبت اكره ومن اسلم على عشرة
فاختار اربعا فكبر انهن ... جلده ... مالم يدخل الزوجة
كل واحد ويبينها فهي للاول مالم يدخل بها الثاني وثلاثة لا يفيتهن الدخول
لها زوجها ومن قال عايشة طالق وقال اردت غير هذه فلم يصدق ثم تبين
ان له زوجة اخرى تسمى عايشة ومن حلف عليه لعدم النفقة فاثبت انها اسقطت
عنه او انه خلف لها النفقة مسئلة لي خالة وانا خالها
ولي عمة وانا عمها فاما التي انا عم لها فابا ابوها امها اخوها ابوا بوها
ولي خالة وهكذا احكمها في ابي داود النهي عن الجمع بين العمتين والخالتين
وصورة العمتين ان يتزوج رجلا كل منهما ام الاخر والخالتين ان
يتزوج كل واحد منهما بنت الاخر فكل ولحرمة البنتين عمة الاخرى في الاولى
وخالتها في الثانية مسئلة ابن شاس لمن سوى ... في الوليمة
اذا لم ير منكر ولا فرش حرير قلت معناه سواء كان يجلس هو عليه او غيره
اذا لم يستطع ان يغير المنكر وهذا على المشهور واما على قول ابن الماجشون فليس
بمانع فلو جعل عليه ... حرير ... واجريته على مسئلة
من فرش على ثوب نجس ثوبا طاهرا وصلى عليه وعلى مسئلة انية الذهب اذا غشي
وحكى الشيخ العالم المحدث ابو الحسن محمد البطحاني سيدنا ابا محمد

المرجان

البوق في العرس

بموافقات ابن بقية في جمعة واستعملت في المساجد لرمضان

يتيم وهب صبي عقد له اجنبي نكاحا فلما بلغ ...

المرجاني كان يجلس عليه وفي سماع ابن القاسم اذا كان على جدار المسجد ... صور او
ما يثير عليه في التخلف سعة قال شيخنا ان كان الصور مجسدة في ...
والاخبية خلاف ذكره ابن رشد قال ... يعني اذا كان ... ويستر
اليه وان كان لا يستتر اليه فالصواب جوازه ولا يكون ... و... الكراهة
في اجازة الليوى في العرس قال شيخنا معناه موافقات ... للنفوس
اليه كما في الانذلس وما موافقات ابن بقية في جمعة وهذا جرى عليه
العمل في استعماله في الجوامع والمساجد ... ويشتغل الناس بهم للصحون
وكل ما ... الصلاح بالفقير وان انكر ذلك الدراسة ... ثبت فيه
ونصوص المتقدمين وكتب ... للشيخ ابن عبد السلام ... الجماعة
فبعث اليه ان عاد لمثل هذا اذ به قلت انكاره المنكر هو كما في الرواية الا ان
ينعم ... شيخنا ان تلك الاسواق ليست هذه مسئلة
وسيل ابن رشد عمن غصبه ابوه على البر وحج ... واخرجها
الصداق وسلمها الولي ... بعض قرابة الزوج فكان لها ان ... لسنة فلم
... عليهم ... السنة فقال لها ابوها ... وتزوج فجعلت
اجاب ان كانت تعلم ان لها ان تطالب بغير ... وتركت ... نفسها
ان كانت رشيدة وان جهلت ذلك و... حلفت ولها الرجوع
بالصداق او بنصفه ان لم يكن دخل ولو ... السنة ولم تمض لم يلزم الزوج ...
... الاب من الصداق الا ان ... مسئلة واجاب في صبي
يتيم عقد عليه اجنبي نكاحا فلما بلغ الصبي ... ذلك ... ولا يجوز
كان ... ان ذلك ... عاد ... الاجل بغير مسئلة

افتى البرزلي بان الخلع على تعليم القرآن او بعضه لا يجوز ويتقاضى به حالا **مسألة**

وسئل عمن له زوجة فيعود شهرا او سكنت رحمه وخرفه وقالت اخشى ان

يمس ويتركني بلا سكنى وقال هو انه معي **اجاب** اذا حكم بحجرها فله

كان عليه الا حيلولة منه سلمت اليه حوائجه وان خيف منه ان يحيل وان كان

حجر احتيش منه وكيلات بحميل ولا شك انه [illegible] ما تطلقت به عليه فيترك له سعة

الشيلاب ما يترك للمفلس **مسألة** افتى اللخمي بان الزوج اذا كثر

منه شرب الخمر ومعاشرة اهل الشر وخشي على الزوجة منه وكان لم يدخل بها

واراد ابوها فراقه منه فله ذلك من غير قضاء وان الزوج اذا كان لا يرجى له

خير على فتنته منه وخشي ان يفسد عليها دينها انه يفرق بينهما **مسألة**

ابن عبد السلام وابن جماعة شهرا على نكاح رجل [illegible] ثم جحدا امرها بكتمه

فجعلا كل [illegible] انه حكم [illegible] شيخنا الامام وسئل بحضرة [illegible]

النكاح واوصوا الشهود بالكتم ابتداء [illegible] الملك [illegible] مثل

مسألة الشيخين **مسائل** ابن الرماح [illegible] ان نكاح الخفية

لا يجوز [illegible] لشيخنا الامام الاخير [illegible] الروايات [illegible]

البالغ والشهود [illegible] **مسألة**

ذكر [illegible] التغريب والصحبة [illegible] وان الصحبة اقوى من التغريب

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible] ابن الرماح ان النكاح ينعقد بالقول وان لم

تكن بينة وترتب عليه جميع احكام النكاح المشهور به الا في الخلوة [illegible]

ووقفه

فصل: اذا كان الزوج يشرب الخمر ومعاشرا لاهل الشر ويخشى على الزوجة منه ولم يدخل بها فرق بينهما

فصل: في حكم نكاح الخفية

فصل: النكاح ينعقد بالقول وان لم تكن بينة

ووكسيه [illegible] يجوز الا بالاشهاد **مسألة** وفيه ايضا لا يبيع

[illegible] العقد [illegible] واحتج [illegible] مجهولا عند العقد والاجل [illegible] على

[illegible] والاشهاد [illegible] الزوج [illegible] وقال [illegible] ثم [illegible]

[illegible] والاقوى [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] المشهور ان [illegible] مطلقة

وان [illegible] لم [illegible] نفقة [illegible] اذا ثبتت [illegible]

وانه [illegible] بالقول [illegible] العيبة

او انه لم [illegible] نفقة

وان كان [illegible] قبل ان رجعت [illegible] والشهود [illegible]

قبل [illegible] عليه **مسألة** في احكام الشعبي [illegible] زوجته اللاعنة

وهي حامل [illegible] عليه نفقة الحمل [illegible] نفقته

[illegible] **قلت** [illegible] الثلاثة والاول

وهذا على القول بوجوب النفقة على [illegible] **مسألة**

وسئل المازري عمن طلق امرأته ثلاثا ثم [illegible] على ولد [illegible]

اجاب بانه [illegible] يلحق به الولد **مسألة** في المدونة اذا

وهبته صداقها قبل البناء اجبر على دفع ربع دينار [illegible] حتى طلق

[illegible] عليه **مسألة** وذكر [illegible] جرت به عادتهم

بالقيروان في الرد [illegible] لا يجوز اذا [illegible] عليه لانه نكاح و[illegible]

قلت [illegible] العادة [illegible] الشرط والايجاب **مسألة**

وقعت [illegible] وان طلق زوجته طلاقا بائنا [illegible] صداقها ثم [illegible]

فصل: لا يصح النكاح في صداق [illegible] افتتها [illegible] مجهولا عند العقد

فصل: المشهور [illegible] انها لم [illegible] نفقة ولو [illegible]

فصل: من طلق زوجته [illegible] وهي حامل عليه نفقة الحمل

فصل: من طلق زوجته ثلاثا ثم [illegible] على [illegible] يلحق به الولد

فصل: اذا وهبته صداقها قبل البناء اجبر على دفع ربع دينار

أعرف النكاح والسلف

لأن راجعك حتى ترد علي ما أخذت مني وترد الصداق على ما كان عليه ووقفه
العقيد بعدم جوازه لأنه نكاح وسلف لأن الذي ترده هو الذي يبقى في ذمته
وكذا لو زادها ربع دينار وإن كان على أن ترد جميع ما أعطاها ويعطيها مثله
وزيادة ربع دينار عكس الذي قبله لأنه بيع ذهب بذهب وعلمه وسلمه
عيسى ردت عليه بالحضرة فيستوي الأمر إلى أنه تزوجها بالزائد ولم تقع معيبة
أخرى ولو كان على أن تغيب عليه الذي لم يجز وهو نكاح وسلف ولو كان ثبت في
مسئلة الخلع تعطيه ذلك ويرد بالحضرة مع زيادة ربع دينار لكانت كالمسألة
ولو كان على أن ترد ويعطيها دينارا صرفا فلا يجوز لأنه نكاح وسلف **مسئلة**
إذا ثبت عند الشاهد موجبات النكاح جاز أن يكتب ويشهد ولا يحتاج إلى
مطالعة قاض والقضاة يشهدون في هذا الأمر سد الذريعة وهو ما استثناه أهل
وهو صواب **مسئلة** وأجاب الحلاف أن السيد والولد أن يجبر على خدمة
والده في القدر الذي له من الخدمة ولا يجبرها على الإسكان مع زوجته وله أن يسكنه
مع أبيه الآن فتثبت وجه من القول أو تكون الأم مع الأب والسيد يميل إليه فيبلغ
يشق على الأب سوء برها فيحتمل كان يصح أن لا تجبر الحرة على السكنى مع الأبوين
لأن الغالب حدوث الشر بينهما ما كانت العادة في ذلك ولو كان الذي فيمكن
فيه **مسئلة** إذا تزوج بعين مشاهدة ودخل بها وادعت الوطء أو أنكره فله
صداق المثل كاملا ويفسخ النكاح للغرر بائنة بلا على حكم الفسخ نفقة
ابن يونس عن القابسي **مسئلة** وسئل السيوري عمن تزوج جارية
معلوم نصفه حال ونصفه مؤجل بعدد من سنين وكتب قبل البناء يدفع
نقد الجميع **أجاب** هذا النكاح فاسد بسبب هذه العادة

فرع إذا اثبتت عند الشاهد موجبات النكاح يشهد ولا يحتاج لمطالعة قاض

فرع للسيد أو الولد أن يجبر على خدمة والده

ولا

ولا يكون قبل الدخول فيه هدر قلت هذا جار على فتوى ابن رشد في الشروط
أن العادة كالشرط فيه وإن كتبه على الطوع وعلى فتوى ابن الحاج يكون الحكم
للمكتوب ويكون لها نصف الحلال ويبقى المؤجل لأجله **مسئلة** في أحكام
ابن حدير للزوج أن يمنع زوجته من الغزل والنسج لنفسها ولأولادها ولا هو
في ما غزلته ونسجت قبل المنع

مسائل
من الخلع واللعان والظهار

ابن الحاج ذهب محمد إلى أن المبارأة رجعي وذكر عن العقول أنه لم يذكر ووقع
في المبسوط أنه لا يجب على الرجعة قال وذهب ابن وضاح من فقهائها إلى أنه يحيى
وتيسير بصحيح **مسئلة** في الطرر وأفتى ابن عتاب أن من طلب امرأته هذه
المبارأة التي في عرف الناس ثم طلقها أنه يلزمه وهو استحسان وأعملت
لقول من قال أنها رجعية **قلت** هو الجاري على أن النكاح المختلف فيه يلزم
فيه الطلاق **مسئلة** وسئل ابن رشد عن رجل بار زوجته على أن تسد
جميع ما يسلف لها من الأصول الثابتة حتى يوضع كذا وكان لها بئر يشرب ماؤه
عاد عن أنه والحمل في ذلك وأنكرت المرأة **أجاب** إن كان الشرب تسقى
به الأصول الثابتة فهو داخل فيه وإن كان تسقى به البقول فقوله مع يمينه
قلت يقرأ إذا كان تسقيه وتسقي غيرها كمن ودعين فقطة والصواب أن يدخل
حصته من ذلك الذي داخل كالبير أو كان به وهي مما لا يجعلها للا السقي وإن
كانت لا تنقي إلا بالبعض فلا يدخل ما الذي فيه لأن الماء يعقبه
وما هو شغلها عليه ولأن الذي ساغ سلفه والسلم فيه والله تعالى أعلم
مسئلة أجاب ابن رشد الملتزمة لا نفقة ولدها

فرع للزوج أن يمنع زوجته من الغزل والنسج لنفسها ولأولادها

فرع جار إذا أراد نقد المبارات التي في عرف الناس ثم طلق لزمه

فرع بار زوجته على أن لا تجمع ما تسلف لها من الأصول وكان بيرا وكانت شرب ماء

فـ ع
من التزوجنا بنفقة ولدها ثم
تلقت العدم تعود النفقة
على الاب ويرجع عليها الا
ببينة

الحولين وان شاءت تعيرها اجرته وعليه نفقته وان شاءت تركته لابيه
ثم ان ثبت العدم ان النفقة تعود على الاب ويرجع بذلك عليه متى
ايسر وان اشهدت بالسلف وان البينة انها تشهد بعدمه بالطلقة ثم
تقبل بينة عدمه الا ان تشهد بينتها بذهاب ما كان بيده مسئلة
تشهد العدم يستبعدون من الاشهاد على المرأة اذا اسقطت المهر وجميع
حقها بمناحة تزويجها والصواب الاشهاد وان وقع الغلو وردوا وحيا اذا جاء الزوج
وقرابة اللام الا ان يثبت كانت لا يوقع الطلاق الا عند الشهود او كفى
ذلك الا [illegible] الحال فيجوز الذي ينبغي الرغبة فيه وقد دخلها فيه مسئلة
اجاب ابن رشد بان شهادة من ليس على السماع بتفصيل الشاهد والمخبر
والجيران بان الزوج يضربها وجيبة وتكرر ذلك منه يوجب لها الرجوع
بما خالعته به بعد حلفها ان ما شهد به من اضرار زوجها بها حق وانها
لم تخالع الا لضرره [illegible] لا يجب نفسه وينبغي ان يزاد في رسم شهادة
السماع انهم لا يعلمون رجع عما سمعوه من اضراره بها الى ان انفصل بسم
مبارئته لها وفي البيان يجوز في الضرر شهادة من لا يشهد على السماع دون
يمين قال ابن اصبغ في الشهادات واكثر من شاهدين احب الي قلت تفرع
في المسائل [illegible] على الوجه الذي ذكر وكلامه في وثائق ابن فتحون
ولابن القاسم تجوز الشهادة في ذلك بالسماع ولو في [illegible]
والجيران قال وهو المشهور والمعمول به مسئلة في سماع ابن
القاسم من نشزت وقالت لا اصلي ولا اصوم ولا اغتسل من جنابة لم يجبر
على فراقها وله ذلك ويحل له ما افتدت به وفيه من الطلع عن زنا

امرأته

وفـ
اذا نشزت وقالت لا اصلي
ولا اصوم

الوثيقة لم يبح له مطالبته النفقة منه ولا يصلح به ابن رشد في مسئلة هذا
فتتبع فيه من مالك والجلاب مسئلة ويجوز الاشتراط في الخلع
ولا تحتاج حالتها الى اسقاط اليمين خاصة مسئلة اجاب ابن عتاب
وابن رشد بان المرأة اذا خالعت الزوج على ان تحملت له بنفقة الولد ثم اعسرت
ثم طلقها ان نفقة الولد لا تعود عليه الا ان تحمل بها ثانيا وعن نص مسئلة
في الطرر عن ابن مغيث اذا اسقطت عن زوجها سكنى دارها ثم اختلعت
منه بكالئها او بمال فهل يجب لها كراء سكناها في العدة وبه قال ابن زرب
او لا يجب لها لانه من توابع الزوجية قاله ابو عمر الاشبيلي وتابعه ابن القطان
وبالاول اقول مسئلة وفيه اذا خالعت من رضاع ولدها
فانه تمنع من التزوج قاله ابن رشد في الشرح وعن بعض المعتبرين ان تزوجت
فسخ نكاحه حتى تتم لمطالبته [illegible] رواه قبل البناء
وعن اللخمي تطلق عليه [illegible] وتتزوج ان احبت مسئلة وفيه
اذا كانت لا اب لها ولا ناظر لها من قبل السلطان فتبارئ زوجها فمذهب
ابن القاسم ان ذلك جائز عليها اذا كان مثلها وعن اصبغ لا يجوز
وبالاول القضاء مسئلة وفيه اذا اشترط الزوج في الخلع انه ان لم يتم
له الخلع [illegible] وعلى العصمة باقية ان شرطه بنفقته وما طلقت [illegible]
كانت زوجة له كما كانت قاله ابن سعدون مسئلة وفي احكام
ابن الحاج في امرأة خالعت زوجها على حضانة الكالي ويشرط عليها متى تزوجت
قبل تمام [illegible] عليها [illegible] مشغول واجبت انا وابن رشد ان
الخلع جائز والشرط باطل ولها ان تتزوج قبل الفطام مسئلة

فـ
اذا خالعت من رضاع ولدها
تمنع من التزوج

فـ
من لا اب لها ولا ناظر يجوز
مبارأتها

فـ
من شرط في الخلع انه ان لم
يتم الخلع فالعصمة باقية
نفعه شرطه

اذا انعقد بين شخصين
انه لم يبق قبل واحد منهما
دعوى ولا يمين

في الهداية لو انعقد بين شخصين انه لم يبق قبل واحد منهما دعوى ولا يمين
ولا علاقة بوجه من الوجوه كلها قريبها وحديثها ثم قام احدهما على
الاخر يدعي قبل تاريخ هذا الاشهاد وثبت ببينة انه يأخذ صاحبه ولا يجري
الاشهاد ذلك كما ذكرنا ثم يقصر الى استماع البينة المجاهرة والغائبة
في السر والعلانية ومن قام منهما ببينة فهي زور ولا يعمل عليه بهذا الذي يبيع
وان كان نقل عن ابن عبد السلام انه في هذا ضعيفا وله فيه مقال **مسألة**
اذا سمي المبارات بعقد الخلع هل يتم وهو راي ابن رشد او ترجع الى الخلع
منها وهو مبتوحى ابن الحاج **مسألة** ابن الحاج في امراة اختارت
الفراق لنكاح امة عليه لها المتعة خلافا لابن الاجبغ **مسألة**
وفيه من طلق قبل الدخول وكان اهدى هدية فان جاء الطلاق من قبله
فلا شيء له منها **مسألة** وفيه اذا كتب الرجل مبارات فثلاث
او بواحدة ثم حبسها عنده ولم يلزم نفسه والمكتوب تشيد علان او
بالكتابة يجعل على الطلاق لزمه والا لم يلزمه وعليه اليمين انه لم يعلن
على ذلك الكتب واطلب مسألة المركز ولو قيل هذا اشتر لانه لعب بهذا الوضع
الكتب لكان له وجه **قلت** ومثله البيوع بشرط ان باقي الزوجات
للموثق او الشاهد ويقول لم طلقت على وجه كذا وبعض على الطلح وعلى
جارية على هذا الانهي لا ان يكونا جمعا على ذلك عرع
اولا والصواب عدم التعرض لهم في ذلك ومن يكون ذا وقعا في ذلك والامر
بيعه بعضهم لو اقال له الزوج اشهد علي انه طلقتها فرضه لا تشهد
على طلاق حتى يتبع لانه تزوج فيجد يجب عليه **مسألة** وفيه

اذا وطئ في العدة ولم ينو الرجعة فلا يكون رجعة وتستبرئ ومات ان الفاسد
بثلاث حيض طهر من رجعته بالقول والانتها ما بقي من العدة شيء ولبيس
له ذلك في مدة الاستبراء الا ان يبر عن العدة فان فعل فسخ ولا تتابد التحريم
لانه ملوك **مسألة** وفيه اذا وطئ بعد الحنث اعلم الزوجة
فالعدة من يوم اعلامه وان انقضت العدة من يوم اقراره فلا رجعة له
وان كانت لم تنقض من يوم الاعلام **مسألة** وفيه اذا تزوج
امراة في عدتها ثم فسخ فان دخل في الثلاث قبل حيضة فالسكنى على
الاول وان كانت ولدت واحدة فعلى الاول حيضتان وعلى الثاني حيضة
وان كان بعد حيضتين فعلى الاول واحدة وعلى الثاني اثنان **مسألة**
لابن رشد اذا اطلع السيد على الامة من بعد الخلع اشهد والامة على نفسها
بالرضى **مسألة** وفيه عن ابن القطان اذا ظهر الحمل ولم يعرف فلد
ونكل عن الايمان فلا يحد لانه لم يقذف لاحتمال ان يكون نفيا عن
وطء غلط او غصب وكما ظهر ابن رشد خلافه **وافتيت** انا وابن
رشد بظاهرها **و**حكى الشعبي عن الاشبيلي واقر بالوطء ونفي الولد
ولم يدع الاستبراء انه يحد ابن اصبغ يغير السلطان **و**اضيف ابن مالك بوجوب
اللعان في هذا **مسألة** المشهور وقول مالك ملاعنة الحامل
على حملها وان وضع قبل البناء ففي وجوب نصف الصداق قولان **مسألة**
فان خشيت اللعان ان كان لنفي الحمل فهو واجب والا فجائز وتركه
احسن لانه من الستر عليه والاولى عدم رفعها الان يخشى ان تنسب نفسه
مسألة اذا قال لزوجته فعلك مثل الميتة لا انا انك

اذا وجب بعد الحنث واعلم
الزوجة بالعدة من يوم
الاعلام

فيه
اذا اسم المبارات بعد عقد
الخلع هل يرجع الى الخلع
وفي الحاوي يتم

فيه
من طلق قبل الدخول وكان
اهدى الهدية

فيه
المشهور من قول مالك
ملاعنة الحامل على حملها

فيه
اللعان ان كان لنفي الحمل فهو
واجب والا فجائز وتركه احسن
لانه من الستر

الى وفي الضرورة وافتى شيخنا ابن حبيرة بانه لا يلزمه شيء وقال شيخنا
الامام يلزمه الثمن ببيعه ومع نظر الى استغلال بعض العالم والمذهب
نشهد للاول **مسائل من العدة والاستبراء**
ابن الحاج كتب عمر بن عبد الله عن امراة الاجنبية وكانت له امراة له ولد من غيره
وتوفي فلا يقربها حتى تستبرئ رحمها **قال** ابو عمر وهو الاصل المعمول به
عند العلماء وظاهر المدونة وغيرها انه لا يجب على الخروج الاستبراء الا ان الحكم
عشر ما لو كان انفت به لا فعل ومنعته النهي ورشد الاجل ولا ذكر الاحتياط في
القول الاول لانه انفى للشك وفي سواء ذلك استبرأ ان زنت الحامل فلا يقربها
زوجها حتى تضع واصبغ فيه قولا انه يمتنع بظاهرها كقول ابن حبيب
فيمن اشترى حاملا انه يمتنع بظاهرها **مسئلة** وفيه اذا طلق
الولد زوجها ومات عنه لعسيرها انتقلت في الاجل واختلف اذا مات
بعيرها عنه وهي حامل هل لها نفقة والمشهور لا نفقة لها لانه للمجهول
الحمل حي خلافا لابن الماجشون لاحتمال ان ينفش ولا يكون حملا ولو تقدم
له ولادة قبل هذا الحمل او موت الا يختلف في انه لا نفقة لها **مسئلة**
اذا كان الوباء ونحوه هل حكم الناس فيه حكم المرض فلا فيثبت انا بانه
ان كان ذريعا اذ ذهب نصف الناس او الثلث استحسن كالمرض واقبل
ما عند الشافعي القول ابو محمد عيسى خلافا الجماعة بانهم كالاصحاء حتى
يصيبهم المرض المذكور **مسئلة** وفي هذا المركب اتى تغرق في
البحر ولم يظهر من السفينة فالصواب انهم محمولون على الموت بعد الحجل
عنهم **مسئلة** قال شيخنا الامام فرقت مسئلة وهي ان رجلا

فرع: اذا فات الزوجة فجعلها مثل المعتقة لانها تنبيطا ربائع وفي الضرورة

فرع: اذا كان الوباء ونحوه هل حكم الناس فيه حكم المرضى

فرع: اذا المراكب التي تغرق في البحر محمولون على الموت

خرج ودار عن زوجته فلم يدر ما وقع به فلم يحكم له بحكم المفقود وظاهر
كلام ابن عبد السلام انه مثل المفقود **مسئلة** وفي الفرق عن ابن
عبد الغفور البشري في العرف ان الزوج اذا خلا ان تعتد الحيض في تمام
العدة وهي ممن تستحيض من الولادة فجعل سعد امرأة طالما ترضع خالد الرجل سقط
ونقل اقراءها ويعمل مع عليه بخلافه **مسئلة** اذا
المعتدة ويسكن معها مثل امها واختها وابى الزوج فليس ذلك الرأي المشاور
وليس لها ان تسكن معها اكثر من واحدة وقال غيره للزوج ان يسكن معها امرأة
صالحة ان كان من السباب او منازع في الدار وخاف عليها منه وان كان
في الدار فضل عن سكناها فله ان يكري لنفسه ما لم يضر به **مسئلة**
وسئل ابن عمر اسكن رجلا دارا مطلقة الرجل او امرأته **اجاب** ان اسكنه
حياته او الى اجل مسمى فلا يخرج الان بنقضي الاجل او يموت
الساكن بقيت في المحل المسيلة **قلت** ظاهر المدونة في امرأة الامير لا تخرج
الامير القادم حتى تنقضي العدة وكذا ان حبست عليه دار وعلى من يأتي بعده
فيهل الاول فلا تخرج من حازت اليه الدار زوجة الاول **مسئلة**
واختلف في دار المسجد المحبسة عليه اذا مات الامام ابن زرقون قال
ذكره ابن العطار في دار المسجد انما هو اذا كانت محبسة على المسجد
وان كانت محبسة على الامام فكراء الاجارة وقاله ابن عبد السلام
ونظر في ذلك شيخنا الامام وذكر الاصل هذا الخلاف في غلة الحبس
هل هي اجارة او اعانة وكان شيخنا يقول الصواب انها اعانة
وخرج على ذلك من تنقل المدرسة والسواب والمؤذن والناظر اذا تقرر

فرع: اذا طلبت المعتدة من يسكن معها كامها واختها وابى الزوج ليس له ذلك

فرع: اختلف في دار المسجد المحبسة عليه اذا مات الامام

فرع: غلة الحبس هل هي اجارة او اعانة

بعد ذلك هل يبطل المرتب ام لا ولو اسلم حرا او عبدا هل ينفي فيه زمن
العدو وهل تعتد زوجته زمن العدة فيه واذا خرج لهم طفلا هل يباع
قبل قبضه ام لا كالعطاء المجهول انتهى فسيل عنها ابن رشد واما المرتب الكلفة
وجميع وخلا يعضم من الاعانة بغير خلاف متبع على حكم الاعانة والعرف
مسئلة نقل وان عبد الرحمن بن عيسى افتى في مطلقة خلافا بلا بينة
وهي حامل انها لانة في بيته نسخة النفقة ورفعت وحكم العلماء
ابن الحباز بالنفقة وافتى فيه جميع الفقها حتى طال على زوجها الانداد
ولا تستغنيه ولا تثبته بالسفر وكذا اذا ادعت المرأة من الدر **مسئلة**
افتى ابن رشد ان المطلقة ثلاثا لا تحل للاول الا ان يثبت البناء بعدلين
او يكون ذلك فشيا بالسماع من جيران الرجال والنساء واما لم يعدلوا **قلت**
انتهى هذا مع قولهم تحل للاول بقول ابن عبد العفو واما ابن علي التحليق وتقاررهما
على الوطء على قول مالك الا ان يريدا ان المراتين تكونا عن تهمة **مسئلة**
افتى ابن زيدان وكان يطأ امته ولا استمعت منه حتى اتت امها ومستفيه
انه لا يطأها حتى يستبرئها بخلاف اذا اعتقها ثم تزوجها وانظر هذه
مع مسئلة الاب يطأ جارية ابنه فتلزمه قيمتها هل يجب استبراؤها
وهو قول بن ابن القاسم اولا وهو قول ابن الماجشون ابن القاسم **مسئلة**
في الموثق لو قال البايع كنت اتحرك اقر بولدها لم يلزمه فيه هو
لو اقر للموهوب الولد وهو صحيح ذكره ابن العطار وعواض مسئلة من اقام
مع زوجته سنين ثم اخذ بدينه وقال ما وطيت قبل قوله ما لم تقع بفيه
بلغ اوبيوبه مع ان الولد يشك من وطء وهي خارج كما هو معطوع

هل

هذه المسئلة وشبه المرأة وسيرت ولو عد وعاد فيه تحمل والملاء
من خلاف اغلظ فيما اذا دعا الغزل ليس وحكى خلافا في نحوها المولس
الوطء في الوطء **مسائل من الرضاع** واللبن المعتبر هو
الابيض واما الاحمر والاصفر فليس بلبن ولا تقع به حرمة الرضاع وفي
لبن من نفست من سقط المحيض قولان واذا تزوجت المرضع المطلقة ثم ارضعت
صبيا فانه ابن لهما ان لم ينقطع لبن الاول وفي ذلك اربعة اقوال هذا اشهرها
مسئلة عن بعض الغرويين اذا اراد الاب نفقتهم وتركها قبل الحولين
لتنقضي عدتها من الذي لها وكذا الزوج اذا اراد تزويج اختها فله ان يمنع
الزوج زوجته المرضعة من التزويج حتى تقطع الولد والفطام لكن اذا ارادت
قلت منعها من التزويج خلاف ما حكاه في العقد انظر بقية المسئلة
في الاصل **مسئلة** من وطئ امته وهي ترضع من الذي الولد لولد سقط
الرضاعة وتفرع انه يجوز له ملكه وبيعه على ما في المدونة **قلت** في المدونة
للرجل ان يمنع زوجته ان تستأجر لغيره الرضاع ولا يكون الا باذنه ويمنع
من الوطء حينئذ **مسئلة** وسيل ابن زرب عمن باع جارية
وانكر المشتري هل يباح له وطؤها **اجاب** ان لم يجر عليه بينة فليحلف
فان حلف فيقر مع وبعد ذلك له ان يسلمها للبايع بالثمن ويحل للبايع
وطؤها **مسئلة** وقال سحنون في المشتري يطعن في الامة بعيب
ويقيم بينة زور على ذلك الذي سبق من ردها انه يحل للذي في ملك البايع ويحل
حالا فلانة **مسئلة** اجاب الصالح ان المرأة اذا رضيت بالكراء ثم ارادت
الرجوع فله ذلك الذي **مسئلة** واما نصه لا ينفع الماء وعبد الرحيم

للبن المعتبر في الرضاع هو الابيض

حتى وطئ امته وهي ترضع

قف
استخراج ما حصل في الرحم

قف
في حكم من استمنى

منه ابن العربي عن انه لا يجوز واما استخراج ما حصل في الرحم منه فالجمهور
على المنع واصبغ اللخمي انه جائز ما دام نطفة وذا الروح ما دام في الاربعين **مسئلة**
وحكي الاجماع الخلاف بين السلف في جواز الاستمناء ومنعه للرجل والمراة
ومن اجاز كانوا يامرون نساءهم بذلك لتستعفا عن الزنا والاستمناء
الرجل يمنع بغير جماع **مسئلة** في اختصار احكام ابن سهل في من زوج
ابنته من مجهول بعد بلوغه وسماه لابنته واشهد انه ابنته اخرى اسمها
كذا سماها فوجدت الطفلة حاملا وقال المجهول هي زوجتي وقال الوصي
هي البكر ولم يعينها الشهود ولا دخل دخول اهتداء فان النكاح يفسخ
في البكر والبنت وروى عنه انها وبقي به الولد وعليه الاكثر من البسم او حلف اما المثل
وقيل ان النكاح في الكبرى ثابت **مسئلة** ومن طلق امراته فادعت
حملا فلم يظهر بها النفقة حملا ثم وضعت فانكر لزمه بافلاسه الجميل الا ان
اقضى ان يكون من حمل قبل الحمل ولا حد عليه وقيل عليه الحد ابي جد العرض

مسائل الطلاق

قال البرزلي ينبغي من الطلقة جميعها ولا يبلغ به الادب واجاب ابن رشد ان
المطلقة ثلاثا لا تحل الا بعد زوج مما اجمع عليه **مسئلة**
وسئل البرلح عن قال لزوجته انت طالق ولم ينطق بالقاف فان نوى عدم الحلال
بالبنية **قلت** وفي ذلك تعقب ابن سهل عن اللخمي اذا قال ابن حزم اواحنف
وثواني فانه هل هو من سيد بالبمين بالبلد او بالنية فان ولو طال عليه الطلاق
لا دخل الدار ولا ينطق بالسرار ولكن مقصوده ان دخلها فانه يحنث ان دخلها
قلت كما ظهر انه متفق عليه **مسئلة** هو من طلاق الجارية

قف
من قال لامراته انت كالموت لم يستطع بالقافها

قف
من حلف انه بلا زين ولا ...

قف
اذا قال ان علمها بيع عمر نفيسه حرام هل تونكل الزوجة

قف
من اراد جماع زوجته وابنتها فقال لها بارك الله لك في نفسها

منه برجع فيه لنيته في عوده **قلت** وكذا لو قال ابيه الطلاق او السيعاه
بكرمه وقصر الشيخ على نفسه فانه يلزمه الثلاث **مسئلة**
امراة حلفت الا تزوج فلانا حتى يكتب لها العراس التي بيد الاخر احتى صيرها
الزوج للشهود فبعد عقد النكاح قال لامراة اتزوجي ومبادئته في عصمتي
فهي طالق **مسئلة** اختلف في ابن زيد فيمن حلف انه فلان وفلان انه
لا حنث عليه وابن العلاف بانه يحنث **قلت** ان اراد انه ينسب الى ابيه
فلا حنث وان اراد في تفسير اللام فيمين على اليمين على غلبة الظن والاكثر على انه
يحنث **مسئلة** وسيل السيوري عمن قال كلما تبيعه عمر نفيسه
حرام هل تدخل فيه الزوجة او لا تنزوج بعد يمينه الا له **اجاب**
لا شيء عليه في يمينه ذا الوكل **مسئلة** اذا اشهر بشاهد ولو على رجل
وهو غائب انه طلق زوجته ثلاثا وحكم عليه القاضي بشهادتهم فانه يتزوج
هل يحنث اذا قدم فقال ابو عمران وبه القضية اللخمي وخالفه في ذا الوكالة
وقال كيف تتزوج والغائب فيه مقال **مسئلة** وسيل السيوري
عمن اراد جماع زوجته فامتنعت فقال لها بارك الله لك في نفسك ولم يذكر له نية
اوقال ما ارى نفي طلاقها ولا فجرت النية **اجاب** اذا لم يذكر للقاضي ملا ...
في مثل هذا فلا طلاق عليه وان كانت نيته تحمل عليه **مسئلة**
وسيل القابسي عن امراة شكت من زوجها انه قد حنث فيها بالثلاث فلما سمع
زوجها هذا اخرجها فاختارت النبذ **اجاب** اذا اختارت النبذ
فعبر حال المبغا من حقوق الزوج وللزوج الا يجبرها فينفي زوجته
مسئلة واجاب ابو الطيب الكنهي في قول الرجل ما بعيش

فيه حرام ان احب بينه الاشياء عليه ولا تدخل فيه الزوجة فلان الا ان اهل
بلدنا لا يشعرون في نحو يمين النساء **وأجاب** السيوري فقوله عليه
من عليك حرام الطلاق ان اراد نحو ينوي في ثلاث والا تجب ما اراد فهو ما العادة عندهم
ان كان ثم عادة **مسألة** وسئل السيوري عمن قال الايمان كلها
تلزمه هل تلزم الطلاق ام لا الحلف كالا ان يبتدئ في النساء **أجاب** لا شيء عليه
قلت شق فيه لشيخنا على مذهب ابن القاسم قال ولعله مذهبه في
هذا كان ابن الماجشون **مسألة** اجاب المازري بان البكر اذا غاب
زوجها وابوها ولم تجد وليا ينفق عليها انها تطلق على زوجها بعد التلوم والبعث
له ان كان من يبعث ونحوه في احكام ابن سهل فانظره فيه عليها خلاف **مسألة**
في الرجل زوجها حكاه ابن مغيث قال ابن القاسم اذا حضر قبل البناء لم يحكم لها في
مال له بنفقة ولا كسوة على مذهب المدونة الا من حق الله بالرهون ويعقل
مع ذا الولي وذا الدين خلاف رواية عيسى عنه وبه قال محمد ولم يذكر فيه اختلافا وفي
وفي المقربات لم يختلف ان من غاب عن زوجته قبل البناء في غيبة بعيدة ان
النفقة تفرض عليه في ماله ان تشاورت ذا الدين وانما اختلف في القريبة وحكى
في زوجة المفقود قبل البناء قولان والارجح ان لها النفقة **مسألة**
اجاب ابن الحاج بالطلاق على الغائب بعدم النفقة واليه ذهب الموثقون
وبه القضاء وعليه العمل **مسألة** وفي التهذيب لعبد الحق سالت
ابا بكر بن عبد الرحمن عن الغائب اذا طلق عليه لعدم النفقة ثم اتى واثبت انه
ترك النفقة فلا ترد اليه وان دخل فيه الشك وهو الصحيح **مسألة**
اذا فهم عن الزوج وطلب بالنفقة فلم تجد طلقت عليه ثم انكشف ان له مالا قبل

الطلاق

قف
من قال الايمان كلها تلزمه
ما شاء الطلاق وما حلف
ان يبتدئ في النساء

قف
يفقوا لزوج قبل البناء

الطلاق فلم يعلم به فالطلاق لازم له لانه حكم وقيل السلطان لم يعلم بعد
الزوج فلا له في الثمانية **مسألة** ابن رشد قول مالك في المدونة وغيرها
ان الحكم بعد نفوذه لا يرد برجوع الشهود عن شهادتهم به في الطلاق والبيع
العتاق وفي المال ويغرمون ما اتلفوا في المال والعتق **مسألة**
واجاب السيوري بانه اذا اقر بعتق عبد بعد بيعه انه اذا لم يثبت ذلك عليه
قبل البيع فلا يفسخ البيع **مسألة** في القنية عن مالك اذا اشترط
للامة قيمة العبد انه متى عتقت فقد اختارت نفسها او زوجها فليس
بشيء **وفي** كتاب ابن سحنون وغيره ان الحرة ذات الشرط تقول اشهدوا انه
ان فعل زوجي فقد اخترت نفسي من الولي لها وعن المغيرة فهما سواء ولا شيء لها
وهاتان المسألتان الثانية سال ابن الماجشون مالكا عن العبد حين قال ان
اتقى دار فلانة وسئل ابن رشد عن العبد يبيع قوله ان تزوجت فلانة فهي
طالق ويريد ان اشترى فلانة فقد اسقطت الشفعة انه يلزم في الاول دون الثانية
أجاب بان الطلاق فيه حق لله والجانبين فليس لواحد منهما اسقاطه
والشفعة حق للآدمي فله الرجوع ما لم يلزم بعد الوجوب **مسألة**
اذا ثبتت العصمة وشك في الطلاق فالمشهور من المذهب ان ذلك لا يفسخ
كتجديد الوضوء ولو تحقق اليمين وشك في الحنث فالمشهور وجوب الفسخ
بالقضاء وقيل استحباب **مسألة** اذا قال ان فعل كذا وكذا
فكل امرأة اتزوجها من موضع كذا فهي حرام ثم تزوج منها قبل فعل
الذي ذكر ثم فعل الذي ذكره وسئل المازري في جوابه الاشهر انه
لا شيء عليه واشار المصنف الى ان في المذهب اضطرابا في هذا وان دوام النكاح

قف
انظر بعد نفوذه لا يرد
برجوع الشهود

قف
اذا ثبتت العصمة وشك
في الطلاق المشهور انه لا
يفسخ

قف
اذا قال ان فعل كذا وكذا
امرأة اتزوجها من بجاية
فعلي حرام ثم تزوج من بجاية
قبل فعل ما علق به

هل هو كالمتبرئ أم لا **مسألة** في سماع ابن القاسم فيمن حلف بطلاق امرأته إن فعلت كذا فجاء له وللناس يا فلانة مرّ ثم علم أن لا شيء عليه لم ينفعه وقد بانت منه ابن رشد ولا أشهب مثله ولا ابن حبيب عن مالك لا شيء عليه وقال سحنون ان قاله على وجه الإخبار فلا شيء عليه وقال ايضا إن أراد به الطلاق طلقت عليه واتهم أحدهم إن كان ما افتى به مجمعا على الإجماع لا وجه له في الاجتهاد فلا شيء عليه وإن كان عن قبل به أول وجه في الاجتهاد فتعتبيه ولا أحل إلا هنا دخل في خلافه لأن إخباره في التزام ما يفيد بلا خلاف الى هذا اذا جاء مستفتيا ولو حضرته البينة في قوله بانت مني احمد قلت لا أعتبيت لهم يقبل قوله إلا ببينة انه افتى به فيصدق مع يمينه **مسألة** وفي الطرر عن الاستغناء ونحوه عن ابن محرز اذا قال لها انت طالق استهزاء والشهود عالمون لم يقع عليه طلاق الان في سراجه وهلا انه طلاق **قلت** وظاهر كلام ابن الحاجب انه حانث ومن شيخنا الإسلام الأكبر نعم قوله ان تسأل هذا الحق في النوادر تفسير الطلاق بالهازل كطلاقه فهو كقول ابن الحاجب **مسألة** ابن شاس ان قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فإنه يلغى لفظة قبله ويلزمه تمام الثلاث ونقل الطرطوشي عن اكثر الشافعية انه لا يقع عليه طلاق ابدا **مسألة** في النوادر واذا قال لامرأته ان كل امرأة تتزوجها عليك طالق فتزوج اخرى وشرط لها ان كل امرأة له طالق فقال محمد واصبغ تطلقان معه وعن ابن القاسم لا تطلق الثانية **مسألة** وسئل الغبريني عمن حلف بالطلاق ليصومن عن الاسلام ولا لا

فيمن اذا خاطبها انت طالق الجوهري والشهرا...

فيمن حلف بالطلاق ليصومن ... بالله

على الكره الذكر سبب **أجاب** ان كان اراده لا يكفر بعد الديانة ولا ينتقل عن الإسلام وليغفر عليه الى ان يموت حيث الاثنا عليه لانه حلف ليثبتن على الاسلام **مسألة** في سماع عيسى عن ابن القاسم ان لم تكوني من اهل الجنة فانت طالق فهي طالق ابن القاسم ومثله ان لم ادخل الجنة ابن رشد الشيوخ تلهبها اذ لا عتب العبد في ان حلف عليه ضمنا وعن الليث لا حنث عليه وقاله ابن وهب ابن رشد ان قوله انه لا يدخل النار فتعجيل طلاقه ظاهر ولا ينبغي ان يختلف فيه لانه حلف على غيب وان قوله انه ممن يدخل الجنة ولا يخلو في النار معنى يسيقه انه لا يكفر بعد الديانة ويثبت عليه الى موته فلا شيء عليه ولا ينبغي فيه خلاف وان لم يكن له نية فظاهر قول مالك وابن القاسم حمله على الغاية الاول والاكثر حمله على الثاني كقول الليث وابن وهب **مسألة** اذا حلف ان عمر بن عبد العزيز من اهل الجنة قال ابن القاسم لا شيء عليه وتوقف فيه مالك ورجع ابن رشد الاول وكان في بيت لسان الخلاف فيمن حلف في الحجاج ونسبه انه من اهل النار هل هو حانث ام لا **مسألة** واجاب الغبريني ايضا عمن زنت زوجته فعمل عنها على ان تابت ثم تشاجر معها فقال لها اسكت على فقال هو والله حرام وقال توبيت معصية والمياه معلقة وهو الزنا انها كانت فعلته واراد ما قاله لها فطلبه الطلاع وحلف بينه وبينها **مسألة** وسئل ايضا عمن حلف لزوجته بالطلاق ثلاثا ان يفيق في عطية ثم اوقع عليه كلفه على غيره هل يبرأ ام لا **أجاب** ان كان ما وقع هو الذي حلف عليه وشواهد ببينة ولا نية عليه عبرة ولا حنث عليه **مسألة** وسئل ابن محرز عمن قال لامرأته انت طالق ولا كنت لي بامرأة **أجاب**

فيمن قال لزوجه ان لم تكوني من اهل الجنة فانت طالق

فيمن حلف ان عمر بن عبد العزيز من اهل الجنة

ان طلقت طلقة واحدة بر وبسلم من يمينه وبراجعها ان احب وتبقى معه على طلقتين

قلت كقوله انت طالق طلقة ينوي بها الا رجعة لي عليك فتلزمه طلقة وما سواه باطل

مسئلة ضربها او مسها بيده وقال اردت بذلك الطلاق فلا يكون طلاقا اذ ليس بصريح ولا كناية

مسئلة اذا علق الطلاق ولم ينو عددا فهو الثلاث حتى ينوي اقل حكاه اللخمي عن اصبغ **قلت** فان تشاجر اللابلغ فيه نظر وكان ينبغي ان تلزمه واحدة حتى ينوي اكثر الا ان يكون هو الواقع في الجواب

مسئلة ابن الماجشون اذا قال لامراته انت مني حرة ولا منة كالتي انت او طالق لوجه الله تعالى فان امراته طالق وامته حرة ولا يسئل

قلت نقله في التبصرة عن ثمانية ابواب في زبد وجعله خلاف ظاهر المدونة

مسئلة في سماع ابن القاسم اذا خرجت الزوجة قبل البناء والبلوغ فلا متعة لها وان بلغت ان تنوطا وان لم تبلغه فمن مثلها لها ذلك وفيه خلاف فيمنعوه هند هما لابن القاسم وان لم تعقل الستوى به حتى تعقل

مسئلة اذا حلف على دراهم ان زوجته اخذتها فثبت ان غيرها اخذها حنث بخلاف اذا وجدها لم ياخذها احد وتقرر ان ثبت انها اخذها الا هي اثبت وقيس هذا على الحمل وعلى اللعب يحنث

مسئلة وحلف لا اكل لغيره طعاما فاكله ولم يعلم اذا اعطاه ثمنه فلا حنث عليه لغرب الامر او بعد

مسئلة وحلف لسلطان او على ربه فحلف ما ذكر عشرة وكان ذاك الورثة فحلف به ويعلم انه كاذب عليه الا ذا الدرع ولا شيء عليه

قلت ويريد هنا ان ليس سلطانا ولا عارية فيصدق في يمينه

مسئلة اذا حلف لغريمه بالطلاق على حقه ليقضينه فعثر له على حق حقه فاخذه في يمينه ان لم يستوف حقه **قلت** فان ابت عليه فيحرم ان ياخذ له

بيرا

بيرا او في جميع فيه و على الكراهة **نظر** **مسئلة** اذا قال كل ما اجني عمن المسلمين فعلي كذا في عليه الا ان يقصد زوجته

مسئلة حلف ان لا تلتقي ابدا في قصعة وقال نويت هذه القصعة او زمنا ما فقبل قوله في القبلا لانه تخصيص العموم بنية او زمن وحضور مانع فحمله دون غيره فحنث

قلت وهذا ان كان ما يقضى عليه فيه والا فلا يحلف الا ان يكون على حق فهو على نية المستحلف على المشهور

مسئلة اذا قال جميع ما املكه الا كذا فعلي صدقة فلا يعلم فلا حنث عليه

قلت مثله اذا حلف ما له مال وقد ورث مالا لم يعلم فلا حنث الا ان ينوي ان يعلمه فلا نظر في الزيادة

مسئلة حلف الا يعطيه شيئا فعطاه بعض اصحابه فان اشترط عليه علم والا حنث

مسئلة حلف الا يعطي فلا يحنث لما يعطي به اولاده وان كان ادخله احدهم في التحبيبة فان كان المال معا وحده حنث والا فعليه نظر

مسئلة اذا حلف الا يدخل دار فلان كذا فادخلها اخوه بغير اذنه لم يحنث اذا لم يعد ر على اخراجه

مسئلة حلف الا يجتمع معه تحت سقف حتى تقبل راسه فنام في بيت فان لم يخرج احدهما فهو حانث

مسئلة الا يبيعه ثوبا فاعطى مسلم والمسلم فباعه بثمن على احد منهم

مسئلة الا يتزوج حتى يكتب له ابوه الدار فكتبها له فلا يجتمع ردها له فلا حنث

قلت كظاهر كلام ابن رشد لا يردها اليه مطلقا

مسئلة اذا حلف لا يعده دابة ولا ودارك وقال نويت عينا ازرع فيها فالحمل على الفضاء

مسئلة لا يكتب الطلاق حتى ثبت النكاح **قلت** هو البيع على العكس يكتب في الطلاق فاذا اراد الرجعة طلبت ما ثبت النكاح وهو احوط

مسئلة قول احمد له كذا كذا يلزمه فيه فلا يلزمه في الايمان اللازمة **قلت**

قف
اذا قال كرما يحرم بيع المسلمين يحرم علي ما فيه شيء عليه الا ان يقصد زوجته

قف
من حلف لا تلتقي ابدا في قصعة

قف
من حلف الا يعطي فلا يحنث بما يعطي به اولاده

قف
من حلف الا يجتمع معه تحت سقف

قف
من حلف الا يتزوج حتى يكتب له ابوه الدار

قف
ضربها او مسها بيده وقال اردت بذلك الطلاق

قف
اذا نوى الطلاق ولم ينو عددا فهو الثلاثا

قف
من قال لامراته انت مني حرة ولامته انت طالق لوجه الله تعالى امراته حرة ولا يسال

قف
اذا حلف على دراهم ان زوجته اخذتها فثبت ان غيرها اخذها حنث

قف
من حلف لا اكل لغيره طعاما فاكله ولم يعلم اذا اعطاه الثمن لا حنث عليه

قف
اذا حلف لغريمه بالطلاق على حقه ليقضينه فعثر له على حقه فاخذه في يمينه فان لم يستوف عليه

ان تعقد ثلث عادة في واضح والامثال تقتضيه اللغة في عقود الاحباء وتلزمه بعد
ذلك الوكيل ان **مسألة** اذا حلف لابنه لا اكلمه حتى يطلق زوجته
فيس بطلقة واحدة ولا يكلمها حتى تنقضي عدتها **قلت** ظاهر المذهب
ان يطلق الطلاق كاملا وان ارتجعها لم يحنث **مسألة** اذا حلف
على الخروج من بلد يخرج الى ما يجب فيه السعي للجمعة ويقيم شهرا ولا يخرج بنية هذه
الاقامة ويرجع **مسألة** اذا حلف الا يأكل طعام فلان وهو كان
تسلف المحلوف عليه والحالف طعاما فاخذه واكل منه او اشترى منه الحالف
طعاما فلا شيء عليه لانه انما اكل طعام نفسه وكذا اذا اكل طعاما اشتراه
الاجنبي منه **مسألة** استحلف واحلف يمينه ابطل على الحالف
وحنث في يمينه **قلت** لعل هذا حلف الا يبوع فيتسوحن دخل فاستحلف
ابو حفص اذا حلف الا يبوع فحلف فيه رجل وخلفه فنوى الا يبيع فلا شيء
عليه وكان يتورع لذلك الكلام في جهة صلاة المأموم وفي اعادته في جماعة
مسألة دار بين الابوين وهما ساكنان فيها حلف الولد كان مات زوجة
ابيه في عصمته لا دخلت له دار فمات ابوه في زوجته فلا له دخولها ان كان يمينه
لمشاورة وقعت بينه وبين زوجة وحنث على ما قلت الا انطلاق **مسألة**
حلف الا يفعل كذا وشك هل حلف بشهر او بشهرين فانه يحمل على قول
بقوله وان كانت امرأة وبالة للحمو الصديق عن هذا **مسألة** حلف
الا يكلم فلانا وسبب يمينه على كلابه فيجوز ان يكري مما اكترى منه **قلت**
هو مثل شراء اللحم للزحام **مسألة** اذا بعث المحلوف هدية
للحالف فرجعت فيه فان غيرها الحالف حنث وان لم يغيرها لم يحنث **مسألة**

فوع
من حلف لابنه لا يكلمه حتى يطلق زوجته

فعـ
من حلف على ان يخرج من بلده

فعـ
من حلف ان لا يأكل من طعام فلان وكان المحلوف عليه تسلف منه طعاما او اشترى منه واكل منه لا شيء عليه

فعـ
دار بين الابوين ساكنان فيها حلف ان لا يدخلها ان ماتت زوجة ابيه في عصمته لا دخلها له دخول

فعـ
من حلف لا يكتري من فلان فيجوز ان يكتري مما اكتراه منه

اذا حلف لزوجته الا تخرج عرسا وقال نويت في مثل عرس بعض الجيران الا بالقضاء
مسألة حلف لا يفعل كذا الا بوجه شرعي فان كانت له نية والا
فالقرعة **مسألة** حلف الا يعطي سلفا الا ان يكتب عقدا يخشى الرهن
والعلامة **قلت** يحنث اذا لم يكتب فيه **مسألة** اذا حلف لزوجته
لا تغزل له فغزلت له ابنته منها لم يحنث **مسألة** اذا قال هذا
عشاء فيه ان شاء اخرجه قبل الموت او بعده وجرت العادة بعد ان يكون طعاما
للضيف والمساكين ما جرت به العادة **قلت** ما لم يوص الى حدوث بدعة وبغير
السنة فلا تفعل كما يفعل هذا الزمان في الميلاد وعظم عند العامة حتى صار
كانه مشروع فيجب تركه ويبدل الصاحب نقودا بمثله ان شئت **مسألة**
اذا حلف ليسكنن او انه دار غيره لا ليرى ان يكون يكفي **مسألة** حلف
ليسكنن بالمشي الى مكة لا يبوع لسمير وتعطلت الجماعة بسببه يجب عليه ان يؤتيهم
امرأته دار تحول ولم يحنث منه تسيير **مسألة** حلف على اجنبيه في الاخذ الا يبوع في الاطهر فيها
فلا يمينه الا خسارة ولا غيره **مسألة** حلف الا يقسم مع اجنبي فحمل
فقسم اخ سعد ووكل نعم انفصاله لا حنث فلا حنث عليه **مسألة**
اذا حلف لزوجته ليعطيها نصف دينار فلا يبر والجنازة ومعاينة البينة
والكتب **مسألة** حلف ليشتكين الغائب فجعل تربيه الشكوى حاصنة
دون استيفاء الحق والغالب وشاهد الشاهد استيفاء الحق وهذا ما لم تكن له نية
قلت ظاهر اللفظ ان قصد الشكوى يبر ولا يجب عليه الا استيفاء ويراعى
العرف والنية **مسألة** حلف الا يدخل داره ولا دار ابيه الا بعلمه
حتى يدخل فيحنث الدخول فان شك ادخل ام لا يحنث **مسألة** اذا جاء

فعـ
من حلف لا يعطي سلفا حتى يكتب عقدا

فعـ
من حلف لزوجته لا تغزل له فغزلت له ابنته منها لم يحنث

فعـ
اذا قال هذا عشاء فيه فجرت اخرجه قبل الموت وبعده

فعـ
من حلف بالمشي الى مكة لا يبوع بسمير

فعـ
من حلف لا يقسم مع اخيه ثم اقسم له اخر

فعـ
من حلف ليشتكين الى القاضي

اذا حلف رجل بالطلاق فيقول له اخر وانا على يمينك ان اراد به الطلاق لزمه

مسئلة اجاب القابسي في المطلقات زوجته لا ينسخ معها بغيرها د
جاهرته فسوى ان نسخ معها بغير علم بذلك ان حصل له العلم بارقته واستحل منه
شك او غلبة ظن استحب له مبارقتها **مسئلة** واجاب ابو ابي
الرشيد بانه اذا اشتهر مشاهير الطلاق ثلاثا لبعضهم جعل الله كذا والاخر بالايمان
اللازمة انه لا تلبس وان التشاهر اذا قال اشهد بانه نطق بامرهم اسما
الثلاث او الايمان اللازمة انه غير معمول به لاجل شكه **قلت** تفرع
للمبتدئ اذا اشتهر احدهم بالحلال عليه حرام والاخر بالايمان اللازمة اذا انه
تلبس وكان الجواب على هذا انها تلبس هذه الشهرة اذ لا اختلاف فيها
الا من جهة اللفظ او العموم والخصوص وهذا لا يقدح في الحكم واعترضه مسئلة
الشك ووقع لشيخنا اذا شك الشاهد ان هل حلف بالايمان اللازمة او
الحلال عليه حرام انه يقدح في الشهرة وهذا الشك وقع في شهرة الشاهد
وان كان الصواب عدمه **مسئلة** قلت ظاهر المدونة ان المتفرق د
للمسجد دليل الصحة والى دليل المرجوح قوله رد سطوح لحاجتها بابسر الشمس
الى اخره **مسئلة** ظاهر كلام التونسي ان المجنون اذا اشتهر بالطلاق
انه يوجب الحلف كالسكران وهو ظاهر كتاب الايمان بالطلاق

من مسائل البيوع

مسئلة من السلم الاول من المدونة واذا قال المسلم للمسلم اليه حين
رد عليه الدراهم ليبدلها له ما دفعت لك الا جيادا في علمي فالقول قوله ويحلف
ما اعطيتك الا جيادا في علمك ويبدل ما يلحقه من دراهمه فقد بالمدونة

الان

الان يكون اخذها منك ليرجع فالقول قوله مع يمينه وعليه بدلها المقبوض عا ن
اختلفا على اي وجه اخذها صرف وقال في الاقتضاء وهو الرابع **مسئلة**
وفي سلم الشاذ اذا كان المسلم ما يسراه فيبيع ورد البائع الثمن فهو سحق
في وزن ما قبض مع يمينه ان اختلفا فيه فان نكل حلف المبتاع واخذ ما ادعاه
اسوا لعطاي الصوف فقال راد الدراهم ان اشبه ما فقد وان اعلم من بكيلة الطعام
وان ادعى ما لا يشبه ان يكون سلفا في الذي فالقول للراجع مع يمينه ان اشبه
فان اختلفا في الطعام فالقول قول قابض الدراهم وغير البائع فيه فان اشبه
رده وان لم يشبه جميعا رد الى الوسط ما يشبه **مسئلة** اختلف
في الاقتضاء من ثمن الطعام هل ينقض الاخر فقط او الجميع من مسائل البيوع
من المطلع ويحكى عن المازري المشهور ان طلاق السكران وعتقه لازم والجمهور
والحنابلة على ان بيعه لا يلزم وابن المرود خلافا له وحكى بعضهم الاجماع
على انه اذا افتتن فانه يعتق **مسئلة** المشهور ان التبع والقبول
الغير معروفة في الدور لا تنفع والعصة فاسدة والبيع ماض **مسئلة**
انظر التمكين في العرف بين قوله ان جئتني بالثمن الى اجل كذا والا فلا بيع بيننا وبين
قوله ان لم تأتني بالثمن الى اخره **مسئلة** سئل ابن رشد عمن باع
عرض بثمن واشترط على المشتري الا يقبضه الا بعد علمه وقبضه الا ان يموت
اجاب بانه مع على المشتري هل هو مشترا او مسلف **مسئلة**
ورد ابن رحال على ان يعطيه الدرهم عن كريمه والحلف لو تأخر فلا يلزمه اعطاؤه
من غيره وذا الذي نص المدونة قاله ابن الحاج **قلت** انظر هل العرف في نطفة
الصانع مثله اذا تسلف على ان البنيع حتى يبلغ عروضه فقط والدال البال

فع
من حلف بالطلاق وقال الاخر وانا على يمينك
ان اراد الطلاق لزمه

فع
اذا قال المسلم للمسلم اليه
ما دفعت لك الا جيادا
من حلف ... فالقول قوله ويحلف ما
... دفعت لك الا جيادا

فع
اذا كان المسلم فيه سوا وجيء
ورد البائع الثمن فهو مصدق
في وزن ما قبض مع يمينه

فع
اختلف في الاقتضاء من ثمن
الطعام هل ينقض الاخير
فقط او الجميع

فع
المشهور ان التبع من العقود
الغير المعروفة في الدور لا
تنفع

فع
من رد ابن رحال ان يعطيه
الدرهم عن كريمه ... يعطيه
او تأخر فلا يلزمه اعطاؤه
من غيره

عن مال السلم لم ينتفع بالبيع وكذا اللقيط وكرا وحرثه مخيرا على هذه المسألة

فلا المنبيطى واحد منه ان وتسلف على سارق فتلف ذا الوالد ان لا يلزمه وغيره

ونقل مسئلة السلف عن تراح القبلاج للمرية وجرى بينهما بان المسلف منهما

لذمة والمعهود لا ذمة له وفي احكام ابن سهل اجر غلام مراو دابة ان

اسلانه واهل بلده كرته استسلف ورجع وقال ابو داود الشيخ ومالى مناكرة

فمنع وسرابه وحبرته وبيته وعلى المسلف بطلب وبينه ما هو صاحب الكلام

ابو عبد الله بن الحرد وابو محمد بن الشقاق وابن دحون وغيرهم انه لا يلزمه الا

بينة الا من سلمه بن الموضع فلان وعرض جوابه على الفقهاء المذكورين من او هرابا

ورجعوا السبب وذكروا جوابا بمثل الاول واحتج لهم بما روى ابن عن مالك في

مسألة انظر بقيته فيه وقطع مطلعه اذا بلغ العطا ثم قطع في

السلطان عنه ان البايع يجبره مثله و من قول ابن شعب مسئلة

نول مالك وابن القاسم ان الشيا في اصل البيع يكون في ما استوا ولا كرا فيه

اجلا ولا وبه جرى العمل لسلم اختلف المذهب في المنتفع بغلة البايع ويشترط

عليه في الاقالة انه ان جا بمثل ما هو اهل به بالثمن الاول في الغنيمة اثبات

الشرط والمشهور من المذهب انه فسد في مثله في ذلك عقد ثنيا وهي بيع من البيوع

فان فسد فسخه وان لحال ذلك فليكن اللازم المبيعة بالبيع فانه الاقالة

بلا انه بيع صحيح مسئلة والبيانا السكران على قسمين قسم لا يعرف

الارض من السماء فلا اختلاف انه كالمجنون الا ما قيل في الصلاة انه يقضيها ومنع

معه بقية من عقله فما اختلف فيه العلماء ومذهب مالك وعامة اصحابه

انه تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه الاقرارات والعقود

ومن

فيه

من تسلف على مال فتلفا لا يلزمه من غيره

فيه

التنيا في اصل البيع يكون في ما استوا ولا كرا فيه

فيه

السكران على قسمين قسم لا يعرف الارض من السماء بلا خلاف في انه كالمجنون الا ما قيل في الصلاة انه يقضيها وقسم معه بقية من عقله فمن هذا مالك وعامة اصحابه انه تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه الاقرارات والعقود

٨

وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه الطلاق وفي الاماطة فيتعلق لله به حق وما لا يتعلق

فيه حق لله من العقود فانه يلزمه قياسا على ما اجمعوا عليه من الفطر والصلاة

فكل وقول مالك ان فعله عن جاء بعقله في الرا ولا الدعا انه لم يعقه

لا يعقد وهذا اذا واقفه خصمه وان ناكره فيه النكاح الان تشهد بينة

انه لا يعقل وخلافه البينة الشهادة ولا تثبت الشهادة بالسكر انه في

على المشهور انه يحلف ولا يلزمه مسئلة وفي العمل اذا ادعا احدهما

ان الثنيا كانت في اصل العقد وادعا الاخر انه على الطوع فالقول قول مدعي

انه في اصل العقد ويحلف ويفسخ البيع لما هو جرى به عرف الناس في الوقت به

الفتيا عندنا وقيل القول من اهل الغيبة وغيرهم وقيل القول قول المبتاع

ويحلف ان اتهم ولا فسخ في جامع البيوع اذا كان المبيع جارية لم يجز الطوع

بالثنيا لانه من عارية الفروج الا ان يكون الرهن الا استبراء مسئلة

ابن علاق في مسئلة الطوع الوقت اذا لم يات بالثمن حتى حل الاجل فقال في نفع

احمد بن لبابة لا شيء عليه وقيل له الاجل وزيادة ايام في الاهلة وقال بعض اصحابنا

اليوم ونحوه وقال ابن يتوح ما كان بعد انقضاء الاجل كما قبل الاجل والسبب

في تفويت الموجل قبل الاجل فاب فوته فللبايع رده واما الذي ابر اجل

فانه يفوت بالبيع والهبة اذا وقع وبقي اراده بعد ذلك عليه نفعه مسئلة

واما الارض الجرا عندنا تنبو قدر ان كان وقف عليها من الاحيا فقال شيخنا

هو لا يجوز لا ينبغي ان يختلف فيه وهذا استمر عليه العمل بفاس نحو الثلاثة

سنة وكان بعض شيوخنا انظر بقيته فيه مسئلة

ارض الظهير لا يجوز بيعها وقسمتها الا باذن الامام ولا تشفعة فيها

فيه

اذا ادعى احدهما ان التنيا كانت في اصل العقد وادعى الاخر انها على الطوع فالقول قول مدعي انها في اصل العقد ويحلف ويفسخ البيع لجرى العرف بذلك وبه الفتيا

فيه

ارض الظهير لا يجوز بيعها وقسمتها الا باذن الامام ولا تشفعة فيها

مسألة ما يكتبون في وثائق الاشرية ان المبيع انقاض الرابع والدار
التي عليه الجزاء فظاهره ان الارض غير مملوكة وكان شيخنا الامام يحكي التوقف
عن بعض اشياخه في اعطائه في حوز الشفاء اذا لم يجري نقوضه سفر او ربع
دينار او لم تزل بزاد واوجب في التوقف في دواع حبس ما حبس منه او سلم
يجعل ما سعر اذا لم يثبت ان الامام اذن فيه **مسألة** في اطلاع ابن
رشد لا يجوز بيع الانقاض بغير قاعة وبه مضى العمل وال ان يبقيها
متروك وقيل ان الاقتراك فلوه جاز وقيل ان علم بالعادة ان قصد المشتري في
ابقائه لم يجز ومن حكم بفسخ البيع مثل ذالك **مسألة** هذا
خلاف ما جرى به العمل عندنا من بيع الانقاض من الرسيلا الحجرات ابن الحاج بيع الانقاض
المطلية جائز اذ لا غرر فيه ثمر ولا يمتنعون فلابن رشد ولمنعه اجمل ابن عتاب وابن
القطان واصبغ وابو محمد **مسألة** اخرى لابن الحاج انه لا يجوز بيع
الاوس على ان يقلع الى شهر **مسألة** رجع المناصبة بالرحبة الاوران
والمواقيت والكوش هل ... انهم لم يكون نصبه وبيت المال يتصدق والى هذا
اوصى هذا الزمان لا كانهم ... يكونهم لا يبنون ... لو هو
خراج عن القاعة فيعطيه على كل حال وهو الذي عمل قبل هذه المدة وهو الجاري
على السؤال اذ ليس لهم الاكراء القاعة انقاضه وهو دايم مستمر في كل وليلة
تلك الارض **مسألة** الدور الحجرات داخل سور البلد الورع عن شرائه
وذكر في سبب حرابه حكاية عن الشيخ الامام **مسألة** وضيعة الارض
التي تكون من كلام النوى عندنا بتونس عن الحجراتنا والكلام الحادثة بلاد ا
باع بعوارضه التي عليه وضيعة السيد دون نبقي وضيعته على بقيتها فلا يجوز

فرع: الدار التي عليها الجزاء

فرع: لا يجوز بيع لا نقاض بغير قاعة

فرع: لا يجوز بيع الغرس على ان يقلع الى شهر

فرع: وضيعة الاملاك التي تكون من ضايعا المكالم بالعبد اذا باع بعوارضه وعليه وضيعة

هذا

هذا فيه لانها ليست فتلقته ولا داعية لانه تزول بالحمد وبالاختلاف الدول فهي
معروضة للزوال بخلاف الحمامات فانه صحتم **مسألة** اذا حضر رجل في بيع
دار او اصل ثم قام بعد ذالك ما اثبت نصيبه او كله سقطت طلبته فيه ووقعت
المسألة وافتى بهذا وهي منصوصة في اقضية العتبية ولشيخنا **مسألة**
وسئل ابن رشد عن امرأة باعت زوجها ربعا لها وهي ساكنة عالمة بالبيع فلما ماتت
في الحين ما انكرت فلا لبس عليها الا ان يبري عليه المشتري الى ... هل ذالك عليها
وبين المشتري والبيع مشهور وهي تعلمه ولا تغير ان البيع لازم وله الثمن وهذا
في الرشيدي واما المعيبة فلا قيام بعد نفوذ البيع وان طال الزمان واخذ هذا
انها اذا سكتت في عقد نكاحها على هذه الصفة ان النكاح يلزمها وتفرع
في النكاح ما يدل على ذالك وزلت وافتى فيه بهذا **مسألة** ابن
الحاج اذا باعه لاجل على اعطاء حميل سببه المشتري ان لم يات به للاجل بخلاف
الرهن فان باعه على رهن غير موصوف يرجعه به في ملك فليس عليه خلفه وهو يجوز
لا المعير وليس كالرهن في الفعل المعينة فانه يلزمه خلفها وقال ابن سلمون هو
كالرهن **مسألة** الخلاف في جواز السلم في الورد والرياحين ذكره
هو وغيره **مسألة** ابن العطار لا يجوز السلم في الزيت حتى يذكر جنسه
والاسطل السلم ابن العطار ولا اعلم ... الطالب ما الذي ذكره لان الزيت اذا
عقد لا يدري من جنسه وكذا الذي الحمل **قلت** لا اشك ان الاعلى في الزيت ما ذكره
وهو الغالب الصنعة واما النخل فتختلف الاغراض فيه لاختلاف القيمة
اقوى من خل الزبيب وهو اقوى من التمر **مسألة** ولكان ترك في كل
سل ... التصوف في الافتاء وحصل ابن رشد في الذي ثلاثة اقوال ذكرها

فرع: اذا حضر رجل في بيع دار او اصل ثم قام بعد ما ثبت نصيبه او كله فلا قيام له

فرع: امرأة باع زوجها ربعا لها وهي بما كنته عالمة بالبيع واما المعيبة فلها نقض البيع وان طال الزمان

فرع: اذا باعه لاجل على اعطاء حميل بعجز المشتري ان لم يات به للاجل

فرع: لا يجوز السلم في الزيت حتى يذكر جنسه

في الثالث يبدأ بيكون واهل الورع ومن لا يتعرض للبيع عادة الا ولو طريقة اخرى لم
وجب التقويم من يكن اسوة والبايع لغيره فيصدق والا فلا يمين الشرط واختلاف
والقولان في غير هذا وفي احكام الشعبي في الطوع ببي العرض ثلاثة اقوال ثالثها
الفرق بين الطوع والشرط وحكى في اعمال هذا الشرط في التفليس والغيبة
قولين لابن العطار وابن الهندي وذكر في الطرر عن ابن الهندي ان حرفه في الانقضاء فلا يؤمر
اليمين بغير ذلك وعن الحنبة وانه لم يأخذ عوضا ولا غيره وان ادعى انه احاله فلا يصدق
على هذا القول ولو انه ادعى ذلك فيه رهنا عن جهة اليمين وان اشترط في تصريفه
بأي وجه ادعى عليه فلا يمين والبيع في الرهن من المشاور ويحلف على دعوى العمالة لحملة
مجلد في الرهن **مسألة** ابن الحاج لا يجوز سلم الزيت في الصابون
الى اجل معلوم قلت والمذهب جواز العكس **مسألة** وسئل ابن عبد
الرحمن عمن له ثلاثة قلال زيتا ونصف فاعطى اربعة غلطا هل يجوز شراء نصف
القلة بشراء لا **اجاب** يجوز شراؤها بدراهم نقدا **قلت** ان ذكر ذلك الورع
قبل الانفصال جاز بيعه هذا والحق بما يباع به الزيت وان كان مما هو الغيبة
عليه فلا يجوز بيعه الا بما يباع به في الذمة وتشبيه طعام الاستهلاك وهي
جارية على مسألة اجتماع الفضل والبيع وذلك لا يجوز **مسألة**
وسئل ابو عمران عمن دفع لرجل دنانير ليسلمها له في طعام فاسلمها لنفسه
او لم يقوم عليه حتى حل الاجل فكان له هذا السلم ما اسره وليس له الا دنانيره
اجاب ان حل الاجل فله اخذ بما اسلمه لنفسه ويأخذ الطعام
وان لم يحل لم يجز رضاه بذلك **مسألة** مما تفرع **قلت** يقع
البيوع بقول البايع لا اشتري منك حتى تحلف في البيع والشراء ولا تطلب حتى

تبيع

فع — لا يجوز سلم الزيت في الصابون الى اجل معلوم

مع — من له ثلاثة قلال ونصف فاعطاه اربعة غلطا

مع — من دفع لرجل دنانير يسلمها له في طعام فاسلمها لنفسه

مع — اذا قال له لا اتودي شيئا من الثمن حتى تبيع

٩٧

تبيع ويقع نظيره ممن يعتاد بيع المتاع والتقاضي بقوله عند العقد قد هل لك
في التقاضي حتى تتحصل سلعتك او يجمع اذا اتى وطلب مني ثمن سلعته والعرف الا
يطلبه حتى يراه بائعه مجيئه يتقاضاه لعدة او نحوه اذا اشتهر به تشاهر
العرف او شرط فانه يفسد به البيع **مسألة** اذا استؤجر على
الاذان والاقامة فتعذرت الاقامة فما اختلف فيه المذاكرون واختلاف من قال
انه يفسخ والثمن يفسد **مسألة** اختلف الشيوخ اذا مات المطوع
بالثنيا هل تبطل ام لا بناء على انها هبة ام بيع **مسألة** وفي
العرض بعض اهل بلدنا اذا لم يأت بالثمن حتى حل الاجل ذلك وقيل لم والاجل
ينزل زيادة للابتياع في الاهلة وتفصيلها وعن بعض اهل بلدنا البيوع ونحوه **مسألة**
في احكام ابن سهل عن مسائل ابن زرب من ابتاع شيئا وذكر عيبا ينبغي
انه لا يحاج للبايع ان اتاه بالثمن الى اجل كذا والا فالمبيع رد عليه وانقضت المدة واراد
المبتاع تملكه فادعى على البايع انه كان رهنا والثمن عشرة ثم تبين تحليل البنية
العيارة فعلى المبتاع اليمين فان نكل حلف البايع **مسألة**
المتحصل في بيع ارض الوقيعة وشرطها على المبتاع وكلائه ابن سهل ثلاثة اقوال
الجواز لاشهب والكراهة لسحنون والمنع لابن القاسم ابن ميتكون وغيرهم به
القضاء فان تشبثوا لذكر البايع فقول ابن القاسم واشهب في ارض الصلح قال المحيى
اهل بلدنا ما لازمه ارض الاسلام وحاربه الظلم وهو غير صحيح لانها ظلمة
ولا يمكنه دفعه عن نفسه لم يلزمه ومسألة الكلام الموضعة ابتياع الثياب
في بلد يلزم المبتاع … فلا … تمنع … البايع حيث قال الشيخ
وهذا العلاي غير صحيح … معلوم غير مجهول ولا دايم بالقطع

وفي — اذا استؤجر على الاذان والاقامة فتعذرت الاقامة

مع — اذا مات المطوع بالتنفيس هل تبطل ام لا

قع — المتحصل في بيع ارض الوقيعة وشرطها على المبتاع والحرف عم من التزامات المغارم

والوصيف مصطوف بحيث سرته قلت في المكسر ان امكنه دفعه عن نفسه لم يلزمه
كلام وانه يطيب للمشتري وفي احكام الشعبي انه يرجع للبايع لانه بعض ثمن سلعته
مسئلة وبيع اليوم ان العرب اذا دخلوا غابة شونس وتركوا الكاشية رسم
رجل جيرتعه بجار كهيا بحان هو فلا علاجه يجوز لان حرمته مال ملحوقه ماله وان
عاد الى عيبه احرى في جميعه او غيره من الوجه جائز مسئلة وسى
هذا الجواز لم حرمه عن دخوله موضعه وان هل به موضعه فلان تركه ببعض لسبيله
فهو جائز وان اراد حرمه بالفعل فلا يحمله فله اكثر عيبه عن حالة فلا يجوز وان لم يمكنه
في حرمه لم يقع وليحرمه حلاله ابعد عن نفسه وينبغي لصاحبه ان يعينه وكذا اللاحق
والصواب في مثل هذا ان تكلم احد الظريبي مسئلة المتناور
البيع على الوصف جائز وليس بعيب علم به او لم يعلم لانه احله كالحكم او فعلها
العامل قلت ان كان ما ينشل والعلال فهو كالحكم وان كان ما احله للضرورة وفقه
بلا تولى ملحوقه الا عادته بجلب دعاوي وتقدم الكلام على جراشو نس
مسئلة عن شيخنا الامام قال بلغني عن اشتى به عن شيخنا ابو عبد
السلام انه يقول في مثل ارض سواحل افريقية لا هو لهم فيها جلال وعلله
بانه لم يتفوع لحيازته عليها ملك تسبب والذي يخص في ذلك الركم حلال منفرمي
جائز في اذا ان كان بعقوده الشرعية فهي ملك لهم ولم يمنع بجرهم منها مطلقا وان
لم يتفوع لهم ذا الركم فيها هو لهم في منعه واصل هذا الجواب عن ارض الظهير
وبلادها اذا يحرمها نابين بإذن صاحب الكنهير شم ترك عمارتها المدة الطويلة او
تركوا السير نحو عمارتها ولم يبن فيها والانتفاع فالبلد الامام الاعمة له اذا قلع
جاتي شد من اخرى ان ارادوا عمارتها هل للاولين مقال اجاب لليس

للاول

وفي
البيع على الوصف جائز وليس بعيب علم به او لم يعلم

وفي
ان عبيرا للسلام يقولون في مثل ارض سواحل افريقية لا هو لهم فيبيعها لانه لم يتفوع لحيازتها ملكه

للاول يجي وجوده منع من الشفعة اذا اذن له ولي الكهير شم ذكر ما تفرع مسئلة
في العادية اذا استعملها عرضة لبنيه وينبغي في عشر بينهم من بنائه
فقيل ان كان ما سوتها جاز مسئلة تقع في ارض الجميع بقرطاجنة
وشط البحر ينزلونها الى سنين معلومة يأخذون عليها شيئا حالا او منجما
كل عام فاذا انقضت المدة فاجاز بمجرد الانزال وخرج واعطا فيه عن سنة معلوما
كما جرت عادتهم في هذا الوقت اعان بمجرد الانزال وتنجيز عن تغيير فقد للحبس
وتلف للعام بين وهذا ان كان حبسا تكون كمسئلة العادية المتفرعة كالكر البناء
بكر حقره بخلاف الفرس ويمنع بعضهم من حيث طول المدة لانها تكون الى خمس
سنة واكثر والمشهور منع الكراء لهذه المدة وانما فيفسد على هذا الوقوع فيجب
على
فيه الاصل مسئلة وفي الكرد عن ابن عبد الغفور حكى بعض
القضاة من باع ارضا عليها وظيف والتزم البايع اداءه في المستقبل ان
البيع لا يجوز مسئلة وقيل لابن رزق في رجل باع حقلا من ارض الوظيف
عن الجزية وعلى ان جميع الوظيف على ما بقي بيده من الارض ومثل لا يجوز ان
يلزم المبتاع من الوظيف بقدر المفضل وهلا في مثال المسئول عنه بطل البيع
ومقتضى جوابه انه لا يجوز بيع الارض الموظفة واجاب عنه بانه
يجوز بيع بعض الموظفة عن الجزية وتقدم الكلام عن بيع ارض قرى تونس
وفي نوازل ابن الحاج وسبيل الوجه الذي يجوز فيه الشركة في الغنم الذي يبيعه منها
نصفه ان يكون بثمن معلوم الى اجل معلوم او حالا على ان يقوم بالنصف الاخر
اجلا معلوما وبشرط ما هلك من جهة ابوالغنم ان ما هلك نصفه عليه خلفه
مسئلة ابن الحاج ان اشترى نصف كرم وشرط ان يقوم المشتري

فمن
في حكم الانزال

في
من باع ارضا عليها وظيفا والتزم البايع اداءه في المستقبل لا يجوز البيع

في
والوجه الذي تجوز فيه شركة الغنم ان يبيع له نصفها بثمن معلوم الى اجل معلوم او حالا على ان يقوم بالنصف الاخر اجلا معلوما

جميعه ويجعل عليه ما يخلصه او زرع لكن الذي فلا يجوز للامام المقارضة من

ناحية الجعل فكذلك البيع وكذا الذي لا يجوز اجتماع عقدين يتنافر احدهما والاحكام

فالا تمتنع به الاخرى كالوكيل والجعالة لنكاح والمساقاة فان عاف

مجعل المبتاع ثلث قيمة الكرم بيوم القبض وعزيمة له وعلى البايع قيمة الثلث

الاخر المبتاع حالا يوم الحكم على حاله **قلت** العقد الذي اشار اليه ذكر

البشوقي وادخل فيه بقية العقود الستة ومنه اجتماع الخيار

والسلم وبيع النقد والاجارة والبيع على فور **مسئلة** قلت كان

يتفرع لشايع قول مالك فيمن الجعل اليسير المجمع عليه لا تقوت فيه البيا علات وهو

قول سحنون والمختلف فيه اذا فات مضى بالقيمة وحكى ابن رشد عن رواية

ابن زياد ان العباس يرد مطلقا ولا تقضي فيه ببياعات وبخلافه والبايع ان كلاف

بينة فيملكه والخلاف للخمي حكى قوله بان العباس يفوت بالعقد **مسئلة**

اجاب ابن رشد ان اثبت القابض ان البيع وقع وهو بيد المبتاع على وجه

الغصب وانه يرجع عاد على اخراجه من يده فسخ البيع وان الشراء بعد

زوال حاله او سطوته وثم عليه الاحكام ولا يمتنع المجوز بانبداء

حايز وان لم يخرج القضاء من يده وقول البايع لم ابعه فان المبيع بيد يفوت

الا ان ادعى على المشتري انه يعلم بجهله فعليه اليمين **مسئلة**

ابن رشد اذا غصب الساكن دار او ارضا واعطاها لرجل يحرث او يسكن فلا يحل

له ذلك وان فعل واستحق نفس صاحبه بمال او بغير طيبة نفس الذي نعيبه

على الحال في الدنيا والاخرة وتجب عليه التوبة فيما مضى **مسئلة**

ابن الحاج افتى ابن رزق بان بيع المغصوب من غاصبه جايز واما من غيره فالمروية

فصل
اذا غصب الساكن دارا او ارضا واعطاها لمن يحرث او يسكن فلا يحل له ذلك

فصل
بيع المغصوب من غاصبه جايز

في قوله اذا باع الغاصب المغصوب ثم اشتراه تمت صفقته وعن المسئلة كلام يطول

عليه كلام ابن رشد **مسئلة** اجاب السيوري فيمن عدا عليهم السلطان

فاخذ رباعهم فيكون من جملة تباع احدهم دارا وقبض ثمنه ثم قام يريد نقض

البيع وطلب الغلة فان البيع لازم ولا غلة له **و**اجاب ابضا فيمن يحبسه الاعراب

فيبيع هو او وكيله او من يجتنب عليه وبعد للعراة انه بيع ماض وكذا ما فعل

او سلمه **و**اجاب ابن رشد ان بيع من ضغط في القرع بغرم ثم اطلق تمت الغلة

من زيادة بالثمان ان يعهد ذالك الوقت بيع مضغوط وللعلماء في ذالك

اختلاف والذي انفك واجب به قول سحنون وروايته عن مالك وهو رد البيع

ويرجع الثمن المقبوض الا ان يعلم المشتري بضغطه فيبيع الضاغط بالثمن ولا تباعة

له على المضغوط الا ان يكون الوكيل في البيع هو العالم بالضغط دون موكله

فيرجع عليه بالثمن لانه تعدى وان لم يثبت علمه ذالك رد على احدهما واراد البايع تحليفه

فان ادعى عليه علم ذلك وحلف له ولا يستغنى الشهود عن ذلك من ذالك الوجه الوجوه

المذكورة ان كان سوا واهل المعرفة **مسئلة** ابن رشد كان ابن القاسم في

المضغوط انه لا يجوز بيعه بغير ثمن ذكر قول سحنون الذي اعتمد وذكر

بقية الاقوال قال في كتاب السلطان والذي عليه عمل القضاة ان من يعرف

للسلطان في اخذ مال واعطاه ان اضغطه فيه فبيعه لازم **مسئلة**

في النوادر عن ابن حبيب يتبع المشتري بثمنه الظالم دفعه هو او البايع وسو

قبضه وكيل الظالم الذي ارتج شيا ما ملكه فلان شيء وقولان الوكيل

ما يعلمه الاخر وما لم يعذر فلا وكذا من ظالم بقعة قتل وقتل او قطع

او جلد او اخذ مال وهو خايف اثم بيعه فراسه مثل ذالك فلا يبيعه فان

فصل
من عدا عليهم السلطان فاخذ رباعهم فيكون بيعهم بيعا ماضيا

في
المضغوط لا يجوز بيعه بغير ثمن

بعلم قربه القضاة والفرع **قال** الشيخ الامام هذا ونحوه من نصوص المذهب
يبين لك حال بعض قضاة في تقدمهم ويعرفون الشرع ما شردته للشهادة
بين الناس ويعتبرونها بالخوف من سوابيهم القضاء مع انهم فيما دابته لا
يجدون منهم الامانة عن القضاء انظر بقية كلامه في الاصل **مسألة**
ما باعته زوجة المضغوط او قريبه من مال انفسهم فهو ماض واستشكله
السيوري في الولد وكان الشيخ الامام يميل في اخر عمره فيمن يبيع احد اقاربه للعون
انه يطلبه بما اداه وهو ما جود **مسألة** وسيل اللخمي عن شيخ اخذه
السلطان وسجنه واضطر لبيع ربعه خشية ان يأتيه السلطان عنده وتوقف
في الفلقة البيع حرم بلا اذن له القاضي فيه **أجاب** ان كان الامر على ما وصف
مضى بيعه **وأجاب** ابو عبد الله [illegible] فيمن اخذه السلطان وقام
بعد سبعة عشر عاما جانه اذا ثبت الاكراه في او لا يلزمه فبيعه غير لازم وا[illegible]
اوى على [illegible] العلم ملك **وأجاب** السيوري بجواز البيع لانه
يرى ان يخلص [illegible] ابن عبد الرحمن ان الخراج لا يحل وان طالت السنون
اذا كان اصله ظلما ونحو عليه ابن سهل فيمن يعلم بالظلم ان حيازته لغو [illegible]
وارث [illegible] مال الملك **مسألة** لا يشهد العدول على بيع المكره وتسليمه
اذا كان ظلما ولو حلفوا على انفسهم العزل واما لو حلفوا على اموالهم وانفسهم
فيبيع [illegible] الخلاف الذي في [illegible] المسألة لابن كنانة ويرى ان البيع صحيح
مسألة ابن الحاج يجب التحفظ عن بيت مال المسلمين ممن ولاه امورهم
قلت [illegible] المسألة ان لا يجوز التعرض لاكل شيء [illegible] بيت
المال ولا اخذ حطبه [illegible] عليه [illegible] للدين

مثل

فقه: ما باعته زوجة المضغوط او قريبه من مال انفسهم [illegible]

فقه: لا يشهد العدول على بيع المكره اذا كان ظلما ولو خافوا على انفسهم العزل

فقه: [illegible] بيت مال المسلمين [illegible]

مثل ذا الوالي لا ينبغي التعرض لبيت المال بوجه ولا اخذ شيء منه **مسألة**
ابن بليس في كل ما بيع من بيت المال او باعه العدول من اموالهم او ما ولوا عليه
[illegible] الانبغي [illegible] وان كانوا الخلفة بغير عدول واعمالهم على الرد
كان فيه فيمنع [illegible] في البحث من اموال المسلمين لكثرة هذا الواقع وقد
اشار لهذا المعنى الشيخ ابو الحسن [illegible] ابو الحكم [illegible] ان [illegible] فيه
لم تبق معاملة للملوك الا ويتعرض لها من [illegible] ابو العباس وشدد
فيه وهذا هو الذي [illegible] وهو الصواب [illegible] العلامة والخلاف
السقاط الكبير [illegible] **مسألة** ابن الحاج عن
اراد في زمن [illegible] بعض البلدان يقبض السلم فيه [illegible] يعطيه مثله او اقل
او اكثر لم يجز قبل الاجل واما بعده فلا يجوز ادنى او ارفع وجبر اخذ الثمن
وان اراد اخذ [illegible] لانه بيع وسلف ولذا لو
لقيه بالبلد قبل محل الاجل [illegible] اذا حل [illegible] ادنى او ارفع ولا يجوز
شيء وهذا في التسليم **مسألة** ابن الحاج وحل السلم لامرأته
ذهبا في قمح وباع منه قمحا بذهب لاجل وادعت المرأة ان هذا كان في
صفقة واحدة وقال الرجل في صفقتين فالبينة على المرأة فان اقامتها فسخت
الصفقة وان لم تقمها حلف الرجل وصح سلمه وبيعه والسلم يجوز اذا كان في
صفقة لانه طعام وذهب بطعام وذهب **قلت** مثله في العكس لو باع
له قمحا بذهب نقدا او اسلمه ذهبا في قمح الى اجل **مسألة**
اختلف هل يجوز للمتسلف اشتراط بيع الرهن دون حاكم فقال ابن الهندي
لا يبيعه دون اذنه وان كان في الوثيقة دون مشورة سلطان ولا غيره

فقه: نظرا ما بيع من بيت المال او باعه العمال من اموالهم الصواب جوازه لا يتعرض لهم

فقه: من اسلم لامرأته ذهبا في قمح وباع منها قمحا بذهب لاجل وادعت انه في صفقة واحدة وقال الرجل في صفقتين فالبينة على المرأة

فقه: لا يبيع المرتهن الرهن [illegible] دون اذن الحاكم [illegible]

حتى يكون اقام من غلاء المبوخ اليه في حياته ومن غلاء الوصي بعد مماته
وذكر اللخمي انه ان كان الوكالة عن الطوع بعد العقد فبئس
بيعه دون اذن الثلث وكان هو المعروف عند غير اللخمي انه لا بد من
الثلث وعليه العمل بتونس **مسئلة** اختلف قول
مالك في حب ان يبيع بالحنطة الراحل وكان يبقي ولنا
انه يختلف في شراء النخالة بالطعام الراحل فيلاسها على ذلك
مسئلة سئل ابن ابي زيد عن السلم في دود الحرير **فأجاب**
ان كان ما عليه والحرير يختلف بالقلة والكثرة فلا يجوز فيه السلم
عددا ولا بكيل صغيرا وكبيرا واما قسمته فلا يقع الا بالوزن
مسئلة اذا اقتضى منه دراهم من بيع مفصلا من جهة فلا باس
ان قال خذ بلا مجان بعد خلو ولا يجوز ذلك في المراطلة والفرق انه
في المراطلة والبيع السهل … وحكى ابن رشد الخلاف في اجتماع
الصرف والنقد والمراطلة في العقد **مسئلة** من وكل على شراء
سلعة فاشتراها وعتق نصيبه بالثمن المعروف عند الناس **اجاب**
ابن … فانه لا خير فيه فان فات عنده رد المثل والقيمة ان لم يكن له
مثل وقال غيره ان اذن له في العتق بعد البيع وقبل القبض جاز وان غاب
عليه واخذها لنفسه لم يجز **مسئلة** في مسائل ابن القداح
واسلم في طعام فلا يجوز ان يمسك من راس المال قدر الكراء **قلت** لان فيه
تاخير بعض راس المال ومثله ما يفعل البدو يقولون اسلم للعبد في
ويشترط عليه انه يوصله ويعطيه الكراء فانه لا يجوز لتاخير بعض راس مال

السلم

فقه: السلم في دود الحرير

فقه: اذا اقتضى بعضه دراهم من بيع بعضا من جهة فلا باس

فقه: من وكل على شراء سلعة فاشتراها وعتق نصيبه بالثمن المعروف بغير الناس

فقه: من اسلم في طعام فلا يجوز له ان يمسك من راس المال قدر الكراء

السلم فان وان سلف لصاحب السلم قدر الكراء فانه مكروه **قلت** لانه
قرب من … **مسئلة** في الغبينة واشترى نصف دينار
فيه ابن رجع له دينارا واعطاه باقيه ثم ذهب ليأتيه بالجلال فقال لا ارى
ذلك وارى ان الصرف ابن رشد لان ما مع الصرف حكمه حكمه **مسئلة** وسئل
ابن … عمن اسلف نصف ثمنه ثم اراد ان ياخذ بنصف الثمنة طعاما من
السوق واراد رد النصف الاخر له **اجاب** ان قبض المسلم الثمنة
وهو اذا دفع في الطعام لا باس به **مسئلة** سئل ابن محرز عن التولية
بشرط **اجاب** ان شرط دفع الثمن في الاجل المذكور فان لم يدفع فيه لم تلزم التولية
مسئلة اذا باع فدادين بدنانير ثم اخذ عنها شعيرا ثم قبل فسخ
البيع رجع بالدنانير الا ان يكون انما اخذ الشعير على وجه التخفيف عنه
قاله الاشي في جواب له **مسئلة** الرماح يجوز ان يكون سوى ما على رجل
ياخذ منه الدين قرب الاجل وبعده وان كان عليه طعام من سلم وقرب الاجل فلا ينبغي
هو سلم … ولا يبيعه لاجل ذلك … سواء في المنع وان بعد الاجل
جاز **مسئلة** اذا قال البائع للمشتري لا ابيع لفلان لاني حلفت عليه وكذلك
او سماه او احد … فلا تدخل على الحنث فباع من المشتري الا النفيس
وكان اذا … المشتري عليها فلم تم البيع بعث اليه فبان له كان المحلوف
عليه وكيلا عن شرائه **اجاب** ابن محرز ان كان البائع تحرز بما
ذكر وثبت انه اشتراها للمحلوف عليه فللبائع الفسخ ونقض البيع لانه
شرطه وليست هذه كمسئلة المدونة وقال هو ليست هي في ذلك
في شرطه فلا تدخل على الحنث وهذا البيع في المدونة وقال التونسي واللخمي

فقه: من اشترى بنصف دينار فيما ابن رجع له دينارا واعطاه باقيه ثم ذهب ليأتيه بالجلال

فقه: اذا باع فدادين بدنانير ثم اخذ عنها شعيرا ثم تقايلا البيع رجع بالدنانير

فقه: اذا قال البائع للمشتري لا ابيع لفلان لاني حلفت ما زوكلته لا تدخل على الحنث

وغيرهما في مسألة المرض ان ذا الوكالة شرطه مسألة اذا اختلفا
في كثرة الثمن وقلته في الطعام أجاب ابن رشد ما به الصحيح من مذهب
ابن القاسم قول من كان القرض .

فصل المسائل التي يعتبر فيها حوالة الاسواق .

هي في البيع الفاسد في غير الدور والارضين والمكيل على المشهور والكراء والعارية اذا
هلكت الاول الشهر اما كثر ما به بحكمه اذا حالت اسواقه وبيع السلعة بالسلعة
اذا استحقت احداهما وعرض هبة الثواب والتي لا يعتبر فيه ذلك عشرة البيع
الفاسد في الدور والارضين والمكيل والموزون والرد بالعيب وحلية السيف
في البيع الفاسد يكثر بالغرر ومسألة القطع في الاستحقاق وكذا المسألة
الشاذة وهبة الثواب والاقالة في الطعام جائزة وان حالت اسواق الثمن
لم يتغير في بدنه ومسألة الاجل اذا وقعت فيه تسويغ ومسألة الوكالة اذا اختلف
الامر والمأمور في كثرة الثمن وقلته فان لم تفت فالقول قول الامر ولا يعتبر
الا ذهاب عينه وقيل يعتبر حوالة الاسواق ومسألة وهب ماله لولده
فان يرد ما لم تذهب عينه وقيل من قيمته مسألة اجاب ابن رشد
فيمن اذا ابتغى ثمرة دينار والثمن فاختلطا في قمحه ان الحكم في غير الجامع وكما في
مسألة العيب اذا كان قيمة السلعة اكثر من ربع دينار وقيمة العيب اقل
اذ ما الثمن منه اقل من ربع دينار فان لم تفت فاليمين في الجامع وان فاتت رده
فاليمين في غير الجامع كما اذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة في اقل من ربع دينار
فان كانت باقية ففي الجامع وان فاتت ففي غيره وهذا ان لم يطلع سواه في المواضع
والقيمة ويتبع ابن القاسم ما كان ظاهر خلاف ذلك في التداعي في العيب

والصواب

فقه
اذا ابتغى ثمرة دينار من الثمن
فاختلطا في قمحه اذا تحلفا
في غير الجامع

والصواب تلو عليه كما ذكرناه مسألة ابن الحاج اذا قال ابتغت منك
مثل هذا القمح بدينار وقال ربه بل ابتغته كله كل مدين بدينار
فالقول قول المشتري بيمينه وليس كاختلافهما في الثمن والمثمون قلت
هو في باب القلة والكثرة فيما الاجل فيه براءة للاسم مثل ان يقول اكتريت
منك شهرا بدينار ويقول الاخر بل شهر بنصف دينار واختلفوا في اول المسكن
مسألة اجاب ابن رشد في الشرح ان الرهون اذا قبضت
وثبتت لا يبطلها طول الزمان وهو اختيار التونسي اذا كان في وثيقة مكتوبة
وهي بيد الطالب وبه افتى الشيخ الغبريني فلان سواء كانت من مبايعة او
مسلف وعليه عمل القضاة بتونس ما لم تفترق وان يترك على ربع الربع طول
الزمان فيعمل عليه في البراءة ويفرع به على الملازم خلاف ذلك مسألة
ابن الحاج اذا قال المشتري اقبضت المشتري وانما وثقت به على البائع مطلقا
وقيل ان قام بالقرب حلفه وفرق ابن زرب بين القريب والاجنبي ونحو القريب ان
وجلسائه مثل ونحو قال البائع بعد كتب قبض جميع الثمن انما قبضت بعضه
فلا يمين عند مالك وجميع اصحابه قلت هو ظاهر الوثيقة انه لا يمين مع
شهادة شاهدين الا ان يأتي بسبب يدل على ما ادعاه وتقع عليه تهمة فيحلف
فيحتمل ان تكون التهمة ما ذكره ابن زرب وفي قضى فيه باليمين وكان للبيع
اربع سنين وقال ابن رشد يحلف ولو بعد عشرة اعوام وفي المواوية يحلف مطلقا
قال عبد الحق وغيره ان اعادة التهمة في وجوب اليمين من صواب قلت
وبه جرى العمل بتونس في زماننا مسألة العادة اليوم بان البيع
على النقد وفي سوق الغزل البيع على النقد بمجرد ما جرت العادة

فقه
اذا تقررت الديون وثبتت
لا يبطلها طول الزمان على
ما به العمل عن القضاة بتونس

فلا تقول فوله وفي سائر الاسواق الاولى **مسئلة** غلت وجواب
ابي عمران في بيع ما في السفينة ما يفعله التجار اليوم
الزيت في المركب ثم يحوله فيبيعه وتاجر اخر فلا يحاه الزيت حيث يتعذر
خلاصه فلا يجوز هذا البيع لانه غير قادر على تسليمه ولو باعه وتاجر اخر
على ان يسار بالمركب بعض السير لم يجز ايضا لانه دخل على الكراء على الجزء د
المنفرد ولو باعه منه عند يشحنه بحيث لا يتعذر تخليصه ولا يسار المركب
السير وعلم صفة الزيت جاز ذالك **مسئلة** اذا باع رجل بعد غيبته
حصة لابنه الغايب ومات المشتري ورثه ورثة المعترف وقدم الغايب فله
نقض حصته او اجازته ويأخذ الثمن فان نقض فله الاخذ بالشفعة ولا يبطله
طول الغيبة اذا اخذ بعد قدومه او بعد علمه بحيث لا يعد تاركا الوجه هذا
جواب ابي الحجاج العزوني **مسئلة** الجماعة تقوم مقام القاضي
في عدمه وهو حال المذهب الا في مسايل ثلاثة **مسئلة** افتى السيوري
بانه لا تمنع قسمة التركة وعليه دين **مسئلة** وافتى ابو عمران وابو بكر
ابن عبد الرحمن بان من مات في سفر وسمى موضع لا قرار فيه ولا قضاة ولا عدول فما
فعله جماعة الرفقة من بيع او غيره جائز ومن وقع هذا العيسي بن مسكين وعمل به
مسئلة افتى ابن رشد في بيع ربع او لمثلا في نفقة المحجور
انه يستقصى ويباع ولا ينتظر به بيع القيمة لانه غاية المقدور وكذا العرف
لا ان يخرج زيمر يباع عليه ربعه لدين فانه يضرب له اجل لشهر فان انقضى
الاجل فانه يباع ولو لم يبلغ القيمة وحمل وقال يبلغ الرغبة **مسئلة**
فيمن له عرض يحدد فارادان يبيعه له نيل بابالثمن يقطعه **اجاب** ابن رشد

لا يجوز ذالك في حال الاجل الا لاهل الانتقال وغير يشترطه وبنتقا لسان بعد ذالك
مسئلة واجاب فيمن باع سلعة بثمن نقد او قبضه واراد شراها
الى اجل او بنقد بعض ثمنها ابتداء ان اشتراها منه بنيته حدثت فهو جائز
والا لم يجز **قلت** كلام المدونة الجواز الا ان يكون من اهل الريبة **مسئلة**
شراء الاب للصغير بالولاية وهذا مذهب العتبي هذا معنى كلامه لابعينه
مسئلة ذا ابدلا بي عمران الاب محمول على السداد في بيع الربع حتى يتبين
خلافه وبيع الوصي محمول على غير النظر حتى يتبين السداد وذكر المتيطي
وغيره من الموثقين ان الحكم فيه واحد وهو الحمل على السداد حتى يثبت خلافه
وبه العمل في زماننا هذا وشيخنا الامام وتابعه قضاة وفتيه **مسئلة**
ابن رشد اذا باع الوصي لمسوغات البيع ثم ثبت عدم فسخ البيع ما لم يفت
بتغير بدن فيمضي البيع ويرجع بقدر الغبن خاصة من الثمن **مسئلة**
وسئل القابسي عن بيع السفيه هل لورثته نقضه بعد موته **اجاب**
بيعه غير لازم ولورثته نقضه **قلت** ولو رشد فالمشهور كذالك **مسئلة**
فلك جرى العرف انه تقبل الزيادة في ثلاثة ايام في بيع السلطان الربع
يبيع على جبلته ولا تقبل بعدها اذا وقع التشنيه واستقصى وكثيرا
يجري هذا في بيع غلة المحبس والاكرية فلم تجر عادة على انه على قبول الزيادة
وان كان فيه بيع البيع بغير كثير وجب الرجوع به وان كان الغبن يسيرا حتى
فلا يلتفت اليه **مسئلة** اذا طال النزاع بين ورثة تركة في
فتنة في اصل ملكه واذا اهتدى الى مراجع النزاع بينهم تصلح لكونه متراع
السفوط **اجاب** المازري بانه اذا ثبت عليه لم يبادر الى اصلاحه

فـ
بيع ما في السفينة وما يفعله التجار اليوم

فـ
اذا باع رجل بعد غيبته حصة لابنه الغايب

فـ
الجماعة تقوم مقام القاضي في عدمه الا في مسايل

فـ
لا تمنع قسمة التركة وعليه دين

فـ
من مات في سفر بموضع لا قرار فيه ولا قضاة ولا عدول فما فعله جماعة الرفقة من بيع وتجهيز جائز

فـ
الربع اذا بيع في نفقة المحجور لا ينتظر به بيع القيمة بعد الاستقصا لانه غاية المقدور

فـ
كل من الاب والوصي محمول على السداد حتى يتبين خلافه

فـ
اذا باع الوصي بمسوغات البيع ثم ثبت عدمه فسخ البيع ما لم يفت

هل لورثة السفيه نقض بيعه بعد موته

فـ
جرى العرف انه تقبل الزيادة في ثلاثة ايام بعد بيع السلطان ولا تقبل بعدها وكثيرا ما يجري هذا في بيع غلة المحبس والاكرية

فـ
اذا طال النزاع بين ورثة نخشى بكثرته فيه و...هم تقدم ما لغوا قولهم على بيعه

فسخ وامتنع الشركاء والاصلاح بالعمود قول وبمالك الثوا عليه وبيعه اذا
كان لطول المطال يؤدي الى هلاكه واهلاك مال الشركاء وهو من باب اجماع
المال ومن الضرورة البينة تبيعه اذا كانت ذمتهم تختلف وما يراد بمنه
انكشاف المطال او ينتفع لا يلتفت اليه وهذا الاستظهار كلانه ان ثبت لم يبق
في البيع ما ينعقد **مسئلة** واجاب ابن محرز في الدار اذا بيعت للمعاملة
على الغائب بعد عهد الشريك لان الدار تبقى في ذمة المشتري مع الاول **قلت** ووقع
في الرد بالعيب ما يتخرج به على هذا بين المشتري ودفع ثمنه ان القاضي يبيعه على من يرى
يشتريه وذكر عياض انه وقع وان مراده بالاول اذا اراد اهلا لذلك ومثله
في مسئلة الطرر وهو من ترتب عليه طعام من سلم حل وصاحبه غائب فدفعه
للقاضي ليتبرا منه لزم القاضي قبوله قال وفي كتاب الرد بالعيب ما يدل على خلافه
وفي كتاب المكاتب اذا اراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غائب رفعه للامام
وخرج حرا **قلت** ولعل هذا لاجل الخروج للحرية فلا يدل **مسئلة**
اذا افلست الام ... ولدها الغائب فعليه بيع العقار لاجل حوائجهم
مسئلة وسئل ابن ابي ... عليه دين ... وله دار حاضرة فبيعت عليه
في الدين ... ثمنه كبير **اجاب** اذا ثبت ان في بيعه غبن
... الثلث فاكثر فلا يمنع القادم ... حقه واستغلاله **مسئلة**
في البيوع الفاسدة ... ومن باع في مرضه وبعض ولده ... او دارا احلا
... في الثمر او العبد ... او ديار ووقع في جواب
ابن ... انه اذا وقع محاباة ... البيع على المشهور ... المحاباة
بنقص الثمن **مسئلة** اجاز ابو محمد ان حيازة الاب للصغير مع سكناه

بلا طل

فرع
تمز العقار المبيع على الغائب
يبقا برمة المشتري مع
... واوضعه القاضي
على يد من يوثق به

فرع
من ترتب عليه طعام من سلم
لغائب وحل اجله ورفعه
الى القاضي ليتبرا منه لزم
القاضي قبوله

فرع
اذا افلست ام من يحتاج
ولدها الغائب

فرع
اذا بيعت على الغائب دار
في دين وقدم وادعى غبنا

فرع
من باع في مرضه من بعض ولده
عبدا او دارا اجاز ما لم يحابي
في الثمن والعين

باطل الا ان يسكن يسيرا من دار عظيمة فيمضي الجميع **قلت** ذكر ابن رشد عن ابن المواز
عن ابن الماجشون وعليه العمل ووقعت واحرجت هبات الواهب والدار بحكم
بابطال العطية وقوله الا ان يسكن يسيرا من دار عظيمة اجلها في وهو المعروف ان
سكن الاقل مضى الاقل والاكثر بطل الكل او النصف يبطل ما سكن ومضى ما لم يسكن
بعض الشيوخ ومنه اخذ الموثقون انه اذا استثنى قبل العطية او الحبس
لمنفعة نفسه وسكناه حياته بطل الجميع وسواء كان الربع في الاشهر
متفردا او مختلطا **مسئلة** عبد الحق للاب على الصغير بيع ربعه
ولا يعارض بخلاف الوصي فانه لا يبيعه الا لوجه ونظر ولكن الاب والوصي لا يبيع ربعه
للثواب لانه اذا اعطت بيد الواهب ... وهو لا يبيع له بالقيمة
والاب يجوز هبته ما لولده للثواب ... ويجري عقد الارض على ...
معرفة ... وان ابتاع لنفسه ذكرت معرفة حاجته ولا بد ان يكون في ذا الذي
... اهل المال للاب وان تبين له ... وهبه ثم جاز وان لم تعرف الهبة فمثل
ذا الذي **قلت** ... ان البيع لا ... **مسئلة** الفقه
ولا يثبت التوجيه الا باقرار الموجه اليه **قلت** ولا يكفي في بيع الوصي معرفة
الابتداء ... والسداد الا في الثمن ... بيع لا حد واختلف
في شرطه وهو احد ستة اشياء حاجة اليتيم وكثرة الثمن ليعاوض به ما هو
انفع او يكون لا يعود عليه بشيء او يكون حصة فيبيعه ... للملك او بين الشريك
البيع وهو لا ينقسم ولا مال له يبتاع به تلك الحصة او يكون ... او موضعا
يستبدل به خيرا او يكون واهيا وليس له مال يصلحه ويكفي بيع الحاكم معرفة
... والحاجة ... المبيع وانه احق ما يباع عليه والسداد في الثمن

فرع
حوز الاب للصغير مع سكناه
باطل

فرع
للاب على الصغير بيع ربعه
بلا معارض بخلاف الوصي

فرع
لا يثبت التوكيل الا باقرار
الموكل اليه

فرع
مسوغات بيع ربع اليتيم
وعددها

فرع
شروط بيع الحاكم

وانه عشرون دينارا لعلمه ونقل الشعبي عشرة قال وقيل ثلاثون ابن العطار
اذا قيم على المبتاع بدين فعليه اثبات الحاجة والمطالة والسداد في الثمن فان
الثمن ينفق عليهم في سطامهم ولم يكن لهم مال بغيره او واحد منهم وما بيع وعقارهم
فيقطع الحجج والاجنبي والقريب واحد **مسئلة** ابن البراء اقرار الام
بدين للابنة في صحتها نافذ الا ان تكون الابنة غير معروفة بكسب ولا مال من
ميراث او غيره وان اقرت لها بمال ما لا يشبه للبنت فهو توليج وما باعته لها
بما لا يشبه ان يكون ثمنا او يشبه ولم تعاين البينة بالثمن ولم يزل المبيع بيد البائعة
الى موتها فهو توليج **مسئلة** لو ثبت الغير والمحابات في التصيير
ولم تقم فيه بعد حيازة بطله ولو صحت دخله فوات ولو لم يثبت ولا صحت
فيه محابات ولا حيازة وكان الملك المتصير دار مشغوله بسكنها الاب البائع
للابنة وان لم يخله فوات هذه التنازة ابن سهل وعول ابن فتحون على ابطال ذلك في
مفتقر الى حيازة **مسئلة** في الحل اذا كانت دار غائبة في بلد اخر
واراد اخذها عن دين جاز ويكتب انه نزل فيه منزلة فلان وقبضها منه وصارت
اليه ولا يكون دينا بدين وهذا اذا عرفا الغائب او نظرا اليها او وصفت بما لا على
وصف متناقض او لمبتاع فلا يجوز المشاور القبض في جميع التصيير الا مجلس ثم وعقد
[illegible] او بعد [illegible] علما ابن القاسم وان وقع بغير حضرته وبلا ان
ينفذ فيه [illegible] فلا يجوز وهو دين في دين فيفسخ حتى لو اشهد بالنزول
فيه والقبض وفيه جرى العمل واجازه اشهب اذا عجل بالقبض والنزول حاضرا
كان او غائبا انظر ابن سهل والاول ابن فتحون وكلام متون الفقهاء خلافه
لانهم قالوا اخذ دار غائبة عن دين لا يجوز بمجموعه ان لو كانت حاضرة

جاز

فع
اقرار الام بدين للمقتات في صحتها فلا يقر الا ان تكون بغير معروفة بكسب ولا بغيره

فع
اذا اثبت الغير والمحابات في التصبير ولم تقم فيه بعد حيازة بطل

فع
اذا كانت دار غائبة في بلد اخر واراد اخذها عن دين جاز

جاز ولا يشترط هذا الشرط كما اشترطه في الرهن ويجوز التصيير بخلاف الهبة
بالصدقة انما يشترط فيها الحوز خاصة ولهذا اختلف المتاخرون في الربع
الغائب الذي [illegible] والمشتري بنفس العقد **مسئلة** ابن سهل
كل من استرعى في شيء تطوع به كالعتق والطلاق ويشبه من يجبر كالمجبر
نفعه الاسترعا ولم يلزمه ونحوه في وثائق ابن العطار قال ويصرف المسترعي
فيما ذكر من التوقع وان لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك ولا يجوز الاسترعاء
في البيوع بانه انما يبيعه لما يتوقعه وانه راجع فيه الا ان عرف الشهود الاكراه
والالجاء والتوقع فيكون له ذلك حكان وان استرعى العتق ثم عقد
المملوك [illegible] فانه انما يفعل لتخلفه عليه مستوطيا به
مستمثا بالا يستغل منه فله فسخ العتق بذلك الاسترعاء وان لم يعرف ذلك
الا وقعه **قلت** وشبه معلق زوجته جرادت الانتقال به الى تونس
فابت الا ان يجعل سيرها طلاق كل زوج يتزوج عليها [illegible] حين تقع عقد
[illegible] وكتبت له [illegible] واثبت به ليستحلف [illegible] فكتب في [illegible] ان الابراع
[illegible] المتقدمون والمتأخرون وحكم به [illegible] وكان اشهد
الايداع [illegible] التمليك وكذا الذي ينفع وهو احسن **مسئلة** في
الصلح [illegible] اذا اطلع على الانكار ثم اقر له اخذ ما اقر به وفاتها على ما اذا
حالفه على الانكار ثم وجد بينة لم يعلم بها قال ابن [illegible] ولو قال للحاكم
بينتي غائبة فلا حلفه لي حتى تقدم البينة فله ذلك ثم القيام بها ولو اشهد
انه انما يحلفه لغيبة البينة فقيل له القيام بها وقيل لا وكذا الذي اختلف اذا
لم يعلم بسبب البينة واختلف ايضا اذا علم ببينته فقيل له القيام وفي المدونة

فع
السابل التي يعتبر فيها الاسترعا

فع
لا يجوز الاسترعاء في البيع الا ان عرف الشهود الاكراه وتخيره

فع
اذا اطلع على الانكار ثم اقر له اخذ بما اقر به

فع
اذا قال الحاكم بينتي غائبة فلا حلفه لي حتى تقدم البينة

لا قبلع له واختلف فيمن يقر قبل البيع بالجهود وتجري في القلانية وطالبه على ان يقر بسنة واشهرا انه لم يعلم لطبيعة بينة فاذا قومت قام به فقيل له في الرد اذا علم انه كان يطلبه ويحصر وقيل لا وثم يحلف انه اذا حلف على الانكار ثم اقر وذكر ضياع صكه ثم وجد بعد الصلح ان له القيام في المستبين سعرا ولو وافقه الوسيان على الصك ثم وجد لم يكن رجوع ابن رشد لان هذا في الاول منكر وفي ستر عارفا اذ طالبه من انكره واشهد انما صالحه لانكاره وانه علم فلم ينفعه وقد استطل بينته فيحصون اذا انشفع في السر فلا رد وعلم انه كان يطلبه وهو محجر من الرد علا ملا ابن رشد وهو احسن

مسألة ابن الحاج من مذهب ابن القاسم ان من ابتاع سلعة بيعا فاسدا ثم باعها بيعا صحيحا ورجعت اليه بوجه من وجوه الملك ولم يقع فيها فوت وان مردها للبائع وعليه جزاء اذا اشترى الشقص شراء فاسدا او باعه بيعا صحيحا فالشفعة بالصحيح اذا لم تفت بيد المشتري وان فاتت فالشفعة بالاشتراء بالقيمة في الاول والثمن في الثاني **مسألة** بعض المعاصرين اذا ادعا ورثة البائع على ورثة المشتري ان الملك عليه مقوم وانكر الاخرون فالقول قولهم حتى يثبت خلافه **مسألة** اذا باع الاب مالا لبعض ولده كما صار لهم من امهم واسجل فان كان في ذمته ممن يتكرر ذا الرد على ما تقدم ان بعدل البينة الموضع فان لم يعلم شيئا على الاب وان كان مالا ابيه فهو كبيع الاب لهم لمال غيره وجهه ان كان في الذي ممن يكرل يجيز للولد في امه **مسألة** في نوازل ابن الحاج اشهد في مرضه المتصل بموته ببيع حائط له من زوجته وله اولاد ذكور واناث من غيرها ولم تعاين عقد البيع معاينة قبض الثمن

الشهر

فرع من ابتاع سلعة بيعا فاسدا ثم باعها بيعا صحيحا ورجعت اليه يوجد ما ولم تعتبر ردها للبائع

فرع اذا ادعا ورثة البائع ان الملك عليه مقوم وانكر ورثة المشتري فالقول قول ورثة البائع حتى يثبت خلافه

فرع اذا اشهد في مرضه وفاته ببيع حائط له من زوجته وله اولاد ذكور واناث من غيرها ولم تعاين البينة القبض اختلف فيه

بلاقي

بلاقي ابن عتاب وابن الحاج بنقض البيع ورجوعه ميراثا وافتى ابن رشد في ضبع بن محمد بنفوذ البيع فاشار الفاضل الى الصلح بان يكون نصفه ميراثا ونصفها للزوجة وهو حسنة **مسألة** في سماع عيسى بن علي فيمن اشهد ببيع منزله من امراته او وارثه بمال عظيم ولم ير احد من الشهود الثمن ولم تزل بيد البائع الى موته فانه لا يجوز وليس ببيع وهو توليج **مسألة** ابن سحنون اذا ذكر في البيع انه من مال الابن ولم يذكر له وجها فقيل يمضي قال ابن القاسم وبه القضاء وقيل لا يمضي الا ان يعرف له مال او كان توليجا وهو قول اصبغ فان ولد بنفعه بشهادة بيع الاب يعين ذلك انه انما يكون له مال مات الاب ولو حفظ رجعت ميراثا وليس بمنزلة الصدقة فاذا ذكر الوجه الذي تجر المال منه وتحمل ذلك الشهود البيع نفذ على القولين **قلت** ذكر ابن سهل عن ابن القاسم الايمان ونقض ما يعوض الايمان فهو تناقض الا ان يعتبر ان الاول لم تزل في يد البائع الى موته وهو الذي باعه فهو توليج في شراء الاب وعن اذا لم يذكر الوجه الذي صار اليه المال منه ما يدل على التوليج **مسألة** اذا وهب لولده مالا واشترى له به ضيعة ووهبه من يبيعه للبائع بعد ذلك فقولان قال ابن سحنون والذي به القضاء ان قبض البائع للثمن صحيح والابتياع للابن سالم اما لو دفع المال للاجنبي حوزا له ودفعه الاجنبي للبائع فلا خلاف في صحة الهبة **مسألة** اذا قال الشهود ان البيع وقع بين المتبايعين على وجه التاليج ولم يفسروا بما فزال المنبا يعين ما الذي عليه اكثر الشيوخ ان الشهادة باطلة وقال ابن زرب الشهادة تامة انتهى احكام ابن حديس **مسألة** ابن رشد لا يجري في التوليج

فرع من اشهد ببيع منزله من امراته او وارثه بمال عظيم ولم تعاين البينة قبض الثمن ولم تزل بيد البائع محمول توليج

فرع اذا ذكر في البيع انه من مال ابنه ولم يذكر له وجها فقيل اقتضاه فيه

فرع اذا وهب لولده مالا واشترى له به ضيعة

فرع اذا قال الشهود ان البيع على وجه التاليج

والبيع للابن ان ذلك يجوز اذا كان بالقيمة ولا تبرع فيه والمحاباة يفسخ
المحاباة ولا يجوز ان كان باقل من القيمة لما تبرع فيه من المحاباة واختلف
اذا اجاز الاب هل يحمل على البيع او على الهبة فيلا هذا ذلك محمل البيع
يجوز بحوز الاب وهو قول الاخرين في هبة الواضحة وقال ابن القاسم لا يجوز
بحيازة الاب اذا لم يسمه هبة وانما اراد به الا التوليج وهو قول اصبغ
في نوازله من كتاب الصرفات نقلته بالمعنى من الاصل **مسئلة** اذا
باع الوصي حصة اليتيم لشريكه بموجبات البيع في الربع ثم رشد واقام
بينة بان البيع المذكور وقع فيه غبن وكان المحتسب باع نصيبه من الربع المذكور
أجاب ابن رشد اذا ثبت ذلك ولم يكن فيه سداد رجع للمغبون عليه ان يرجع
بنصف حصته والملك القائم بين الشريكين ويمضي البيع فيه ووقع للاجنبي
ويكون له عليه ما نقصت قيمته عن ثمنه يوم البيع ولا ينتقض البيع لفواته
بالبيع ولا شفعة له في بقية الحصة المبيع اذا لم ينتقض حتى لا تفوت بالبيع
ويكون له الشفعة فيه ولا يجب على السر تمييز فسخه فيما هو بلبيه والبيان
بالشفعة على قول من يرى ان البيع الفاسد لا تفوت اصلا وتنتقض فيه البياعات
وهو شاذ في المذهب وانما هذا بيع جائز وقع فيه غبن فاذا وجب رد
ما لم يفت على اختلاف كما ذكرته والبيع الفاسد مفسوخ لانه اذا فات
الفاسد المختلف فيه على فسخه ما جرى هذا وفي المدونة يحط في بيع المرابحة
عن نفسه بقيمته ما يجب البيع الفاسد **مسئلة** اذا باعت
امرأة نصف املاك لها بنصف الثمن ابن باع بغير علمه وثبت الغبن بنصف
الثمن وانفيت وثبت انه لا نفع بنصف الاملاك ولا نقف على قيمته

سوقتنا

فرع
اذا باع الوصي حصة
اليتيم لشريكه بموجبات
البيع في الربع ثم رشد
واحتج بالغبن فله الرجوع
ولا شفعة له في بقية الحصة

اذا ثبت الغبن في بيع المرأة

سوقتها وهي غير عارفة بذلك، وذكر انه ولست ممن يباشر بيعا ولا غيره ولم تزل كذلك
الى الان في علمهم فجوابه لابن الحاج ان كانت ما ذكر فهي في بيع
حاير **قلت** ونزلت مسئلة وهو ان زوجة شيخنا البطرني باعت زيتونا
محلقة عند باب دارها بعد الاجتهاد وانقطاع المتزايدين من اهل المحلة ووجد
له ذلك ثم جاء من زاد لها زيادة لها بال فافتى شيخنا الامام بنقض البيع
الاول وبادخر الثاني محتجا بان المرأة لا تعلم حقيقة ما تبيع اذ لم تشاهد
ذلك ولا عندنا الذي يشبه له ذلك قضية تفوق سلع الصبيان بغيره وكان الجواب
جواب من تفسير الا تعرف له من ذلك والظاهر عندي ما اجاب به شيخنا **مسئلة**
وسئل ابن رشد فيمن عقد البيع في املاك ورثها ويعلم انه غائب عنها لم يدخلها
قط ولا رآها ولا عرف حدودها وتبين من ذلك كله في البلد وقد انعقد عليه في
رسم التبايع انه يعرف حدودها ثم اراد الان القيام في ذلك اذا كان يعهها ان
يغبن بسبب ما يعلمه اهل البلد المذكور وحل له مقال ام لا **أجاب**
اذا انعقد عليه البيع بما ذكرت فلا ينفعه ان عواه ولا قيام له **مسئلة**
وفي الطرر عن ابن لبابة كل من باع على يتيم او سوى عليه من اخ او عم او وصي بغير
نفقة ولا كسوة فلا يجوز عليه وهو بالخيار بعد ثلاثة اوجه ان يأخذ قيمة
ما بيع يوم البيع ان فات او الثمن وكذا الوجه ان لم يفت الا ان يحب ان يأخذ ما بيع
وانتزعه من يدي مبتاعه من الاصل **مسئلة** افتى ابن لبابة للصبي القيام فيما بيع
عليه الى سنة عشرة اعوام من يوم بلوغه لانه من وجه الاستغلال وفي المجالس
انه من باب الرضى ويمضي اذا سكت بعد البلوغ ما لم يقم بحدثان البلوغ وفي
المشهور من ابن القاسم الى سنة لزمه البيع ورجع على البائع او ورثته بما

فرع
المرأة اذا لم تعلم حقيقة
ما تبيع تنقض بيعها

فرع
من باع املاكا ورثها
وهو غائب عنها لم
يدخلها قط

فرع
ذكر من باع على يتيم او مولى
عليه في غير نفقة ولا
كسوة لا يجوز عليه

فرع
للصبي القيام فيما بيع
عليه الى عشرة اعوام
من يوم بلوغه

يصدق والثمن وانظر جواب ابن عتاب في الاول وابن سهل وهما بالمعمود وكانت ثلاث **مسئلة** الشعبي عن ابن الحكم اذا باع السفيه ثم بلغ واستمسك بلوغه فلا قيام له بعد ذلك وكذا نبيه السلطان بطول **مسئلة** كذا هو قول ابن القاسم في الدعوى والصلح ان صلح الوصي جائز وعليه عمل ومن النظر جائز واجازه ابن الماجشون فيما بطلبه لا فيما يطلب به ابن رشد والصواب الاول **مسئلة** الشعبي عن ابن العطار لا يجوز صلح الوصي على الايتام في غير الفضل حتى يرى الغبطة من الصلح عن الحلف وان كان له انه لا يحلف فلا يجابهم ويرجى ذلك في الغرار وفي الكلام **مسئلة** ومن باع ربعا وجوز ثمنه حيث عهد الموصي ثم استحق المبيع او بعضه او باع الكل والجزء الغير عهد الموصي بيعه غلطا وحق ثمنه **اجاب** ابن رشد انه لا ضمان على الموصي في ما نفذه ويرجع المبتاع بالثمن على من وجد من الموصى لهم المعينين وتكون المصيبة فيمن لم يعين منهم ومنه وفيما جرى للمساكين على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك **قلت** تنوع الخلاف في تضمين الوصي **مسئلة** فلمت جرى العمل عندنا ان كل ما فعله المحجور بنظر حاجره وعلمه فهو ماض ولا رد له وان لم يرده فلا نفوذ له **مسئلة** اذا باع المريض ثم مات وزعم ورثته انه كان حالة البيع لا عقل له **اجاب** ابو عمران بان البينة ان قالت نشك كنا ولا نشك هل كان في عقله ام لا فالبيع جائز **قلت** الظاهر الغاء الشك ويتقدم الخلاف فيما اذا قالت بينة لا عقل له والاخرى صحيح وظاهر الرواية انه يقدم العقل اعمل وانها نظار يكشها دنيا بينة تخبير والاخرى بحاله فيقبل نفى مفسير وقيل بالاثبات وان كان في

عليبير

فرع
اذا باع السفيه ثم بلغ
لا قيام له بعد

فرع
صلح الوصي على وجه النظر
جائز فيما له وعليه

فرع
لا يجوز صلح الوصي على
الايتام في غير الفضا

فرع
وجيز باع ربعا وجوز ثمنه
حيث عهد الموصي ثم
استحق لا ضمان عليه

فرع
كلما فعله المحجور بعلم
حاجره ماض لا رد له

فرع
باع المريض ثم مات وزعم
الورثة انه عند البيع
لا عقل له

عليبير فشهدت بينة بجنونه مع كل واحدة **قلت** هذا على تفسير التونسي وفي تابعه وان شهدت بينة بعقل واخرى بجنون فقال تتكاذب ان ادعاه وان ادعى احدهما حلف ما ادعاه وسقط الاخر **قلت** ومنه مسئلة المدونة اذا اشهد بشاهد انه سرق نعجة والاخر كبشا قال لا يقطع وجمعه شيخنا على انه في عليبير ويحلف مع شاهد في كل واحد منهما ويستحق ولو كانا على عليبير واحد لعمل به لان الاختلاف انما هو في الصفة فلا تتلفق بيرينها دقيق كما لو حلف كل حد زنة يطلقها وحلف ما ادعى اوزنة قال التونسي الصلاة مجرية لان المقصود الشهود وكذا اذا اشهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر بعمود تكاذب ان ادعاها وان ادعى احدهما حلف ومنه اذا اشهدت بينة انه تزوج بعد البلوغ والاخرى قبله فقيل تتكاذب وقيل من اثبت البلوغ اولى ومن الوارث والعكس ميراث الزكوة والاخرى اسقاطها فالمثبت اولى وكذا اذا اختلف في جواز بيع ولا يجب عليه القبول لانه اختلاف في ثبوت العيب وكذا اذا اثبتت البينة العيب ونفته الاخرى الاحل عزمه وكذا في الغرر لان الاحل عزمه بل عليه ابن سهل وان اختلفا في تقويم السرقة فيه الموضح المثبتة للقطع اولى واذا شهد اربعة على امراة بالزنا وشهد نسوة انها عذراء **مسئلة** وفي الغرر لبعض المتاخرين في السلطان يبيع على الايتام ثم يبتاع ما لهم من الوصي والانظار وحله فيشتري منه نفذ البيع ان استقصى في الثمن وقال بحرو وباع لحاجة او يجوز له البيع وكان ابن رشد والاصبغ وقول المشاور لا يجوز ويفسخ وكانه اشترى من نفسه وهو الصواب فلا واما لو اوصى عند النظر للايتام فاحتاج للبيع بعد سنين فابتاع منه جاز ان لم يكن فيه محاباة ولا كلام في ذلك **قلت**

انظر هذه المسائل

وكثير ما يقع البيوع ان يقع على ثلث الاساري والفقراء وغيرهم مما هو على يديه فيقع في الشركة بيع وربع او كتب مما يعرض للشراء فلا باس بالزيادة اذا لم تكن هو بينة الزيادة كما قال المشاور اذا لم يقصد بها التفريق بين الشراء للنفس ولا كان هو على عزو لو كل غيره له ان يقبل وانحسر وكذا الشراء منه للانتفاع والحبس او غيره اذا استظهر الشهود بالسراد والصلاح في المشتري واما ان قومه ليشتري منه للانتفاع والحبس فالصواب عدم جوازه كما قال المشاور وقد كان شيخنا اذا اشهدوا اشهد بالحبسية في هي ثم فيه وجه ممكن ذلك بسبب عزى وهذا كله ما يكون ان ثبت عن خصومة ويحاصرهم على البيع فلا يجوز شراء شي من ذلك وكانه حكم لنفسه **مسئلة** لابي محمد جواب اذا ادعى من شهد عليه ببيع في ربع انه داخل فيه العلو شهادة عن الجهل لان الوثيقة لم تقرا عليه فلا يقول ثم لان هذا باب اقرار وما هو بهذه الصفة فلا يعذر فيه ولا علمت فيه خلافا **مسئلة** في التنبيهات مذهب شيخنا ابي الوليد ان رباع الغلات وما لا يحتاج الى السكنى والانفراد بالمنافع فلا يحكم فيه على ان لا بي من الشركاء بالبيع لانه ربما كان الراغب في البعض اكثر وذهب اللخمي الى ان المشتري للتجارة فلا يقسم ولا يجبر على البيع وانا قلت وما قاله شيخنا ابو الوليد هو وجه النظر وما قاله اللخمي فيما اشترى للتجارة صحيح **قلت** والذي جرى به عمل القضاة بتونس ان المشتري للجزء لا يجبر شريكه على البيع فيما لا ينقسم والسابق جبر الداخل عليه وان دخلا من خلال واحد بشراء او ميراث اجبر على القسمة وان ابطلها لا تقبل القسمة وعلى البيع ان ابى ان لم يقبل القسمة **مسئلة** اذا اشترط على المشتري عدم

التفويت

فرع

فرع
اذا اشهد عليه ببيع في ربع وان العلو داخل فيه ثم ادعى الجهل

فرع
رباع الغلات وما لا يحتاج الى السكنى والانفراد فلا يحكم فيه على من ابى من الشركاء بالبيع

فرع
الذي جرى به عمل القضاة بتونس ان المشتري للجزء لا يجبر شريكه على البيع فيما لا ينقسم والسابق يجبر الداخل عليه الخ

التفويت في المبيع بان يقبض الثمن كان معناه عدم التسليم حتى يقبض الثمن فهي المحبوسة بالثمن كان معناه انه رهن في الثمن حتى يقبضه حكى اللخمي في ذلك اقوالا الاجير بالزرع ان كان ما عمله يبقى في يد البايع لم يجز وان كان على يد اجنبي جاز محجور كالاجير وكالصبغ في الثوب بحوز في الزرع والادهر وان بقي بيد البايع وفي مثل العبد بحوز بيد اجنبي وفي الحلاب اجارته في كل شي في الدار والحيوان اللخمي ان كان الاجل التحجير فيمنع مطلقا وان كان في اجل القبض لم يمنع الا الشيء ان كانت على يد البايع واجنبي في القول الاخر لان التحجير بيد المشتري اذا قبل عجل الثمن وقبض المبيع **قلت** وعليه عمل الناس اليوم في بيوع المبايعات يقبضون ويمنعون قبضه الى الثمن يكون التسليم ولو كان الثمن على اعوام **مسئلة** الجائحة في العقار العامر المشهود بسقوطها وفي المرونة عن العقار تبوتها **مسئلة** المشاور لا يجوز للوصي ان يخرج بتلا ما النساء من اصولهن بشيء ويعطيهن ما يقع حتى اذا احتاج اللبني في ذلك وهذا في كتاب التنكاح **مسئلة** وفيه عن ابن عبدوس اذا اوصى بابنته الصغيرة الرجل واوصى ان يبيع عليها متاعها واصولها جاز ذلك حين ان لم تكن محتاجة اذا كان نظرا كالنكاح سواء **مسئلة** اذا باع الوصي عقار اليتيم دون شركه من الشروط المذكورة فسخ بيعه ومضى ما لم يكن في الثمن وهذا قول الشيوخ من اهل الشورى وبه العمل وقد نقل فيه الفقهاء وانه اذا قيم على المشتري نزل الدار فعليه ان ثبتت الحاجة الى اذى **مسئلة** الفقيه في شي يقول لم يشتر به فيطلب الوصي الا اوان له فيسلم ذلك الى ان حكمه **اجاب** البرجيني ان اقر عند ما بلغه ذلك وقال فعلت فلا اراه الله من

فرع
حكم الجائحة في العقار العامر المشهور سقوطها وقيل بثبوتها

فرع
اذا اوصى بابنته الصغيرة وان يبيع عليها متاعها واصولها جاز

فرع
اذا باع الوصي عقار اليتيم بدون شروطه مضى ما لم يكن تجزي في الثمن

المصطفى لم اقصر فيعوبته ما يقول فوله وليتنظر يمينه وان لم ينكر ونعرفا ملازمه
حبه ولم ينكر شيئا بلع بنكر عن الرضا ولا ببت يوجبه على الدم **مسئلة**
اذا وكله على الانكار او الاقرار فاقر ان موكله باع داره لزيد او قال لفلان
عليه مائة دينار فقال ابن سهل عن بعضهم فليطلقه ذا الورثة لزم موكله
وانكره ابن عتاب وقال لا يلزمه ما كان من معنى المفاصحة الخ وكل
عليه معنى قال ابن سهل وهو الصحيح عندي **مسئلة**
اذا قال الحاطب ان الذي فرعيه قبلي هو واناله ضامن ثم رجع لم يتبعه
ان حلف الطالب ومثله اذا قال خذ الذي على فلان وعلي وفي المدونة ابطل اجل البيوع
علاه ثم لو انكر ما الذي فرعيه فيما هو هذا الحالف ولا شيء عليه وفيها اذا قال
في علمه العدد [illegible] انا كفيل لك ثم قتننت الكفالة حتى يثبت
الحق **مسئلة** اجاب بعضهم بانه اذا اقبض من مشتر منفعة الى اجل
بلا كان [illegible] منه وحتى ما حب [illegible] انه ان يعني على حاله الا يجوز عند الاجل
نقدان وحق البائع اخذه بوثيقة ورهن وحميل ويجوز في الغلة على يدي به
في الضيعة [illegible] انه سنه والنصف ويقبض ذا الورق **قلت** هذا اشبه ما قال
ابو عمران اذا اراد السفر قبل الاجل ان كثرت منه وجه دينه ودليل قيمته
انه من مبدأ التغيب والهروب او السفر الى بلاد لا يخرج لاحكام انه يتوثق
منه **مسئلة** اجاب عمران فيمن باع قفيز قمح بدينار الى اجل ثم اشترى
منه قفيز من شعير بدينار تمقع بالحلول حالا **قلت** ما لم يبرح عن
واحد او في مجلسهما او واحد [illegible] لا يجوز لانه دخله دينار بدينار الى اجل
مسئلة اجاب اللخمي بان الزوج اذا كان عليه كالئ وعرض الورثة [illegible]

فرع
اذا وكله على الاقرار والانكار فقال البطال زيد عليه مائة دينار فقيل لا يلزمه لانه ليس من معنى المفاصحة وهو الصحيح وقيل يلزمه

فرع
اذا قال الحاطب ان الذي ترعيه حق قبلي وانا له ضامن ثم رجع لا يتبعه اذا حلف الطالب واذا قال اجلني البيع فاذا زعم انه ما الذي ترعيه قبلي حق لا شيء عليه واذا قال لي على فلان الف درهم فقال رجل انا كفيل بها لم يلزمه حتى يثبت الحق

فرع
اذا اراد المديان السفر قبل الاجل فللديان ان يتوثق منه

فرع
من باع قفيز قمح بدينار الى اجل ثم اشترى منه قفيز شعير بدينار جاز ما لم يبرح يتفرقا او يجلسوا اجلا [illegible] واحد فانه لا يجوز

ان

ان للزوج المفاصحة ان القمرت السكنة او كان حال الذي عليه دون ورضي
بيد الورثة بان كان حاجبه [illegible] لعرف بيعه ويشتري ولا يمكن الورثة من
ذلك الرضا **قلت** هذا على المشهور ان المفاصحة واجبة مع الحماية السكنى
وعلى رواية زياد لا تكون الا بتراضيهما والا اخراج **مسئلة**
اخرى [illegible] ان كان يسبب الحماية التي في
الحوائط ويجوزه حتى لا يبلغ به ويبيع جيرانه ويعيدون اذا وجد سيل ان ينفع
ما به ميل فيتلف لانه ملكه بالسبب حتى يستغني **قلت** ومعناه
في بخربي [illegible] بستغنيه اذ هو [illegible] على حيوانه **مسئلة**
وقال اخته اللخمي اذا قال من عرض سلعته في السوق [illegible] وقال اني
بعشرة [illegible] ان كان ممن سمعه او بلغه كلامه لزمه
والا لم يلزمه **مسئلة** وسئل عن اجرة المغربين في البيع
العاسر ونحوه **فاجاب** على البائع الطالب للثمن ولا يرجع به
فقد بين **قلت** ظاهر المدونة انه عليهما معا القول انهم دخلوا
في العيب [illegible] خلاف ما ذكر في اثبات العيب واسأل
اجرة الكيال في التولية معلوم عليه العهدة على الخلاف بنا
على ان اجرة الكيل على البائع وهو قول ابن القاسم واما اجرة الوزن
في الجبر معنى المشتري واجرة عوان الغائب على الطالب الا المطل فعليه
واجرة فصل [illegible] على الجميع وهي على الروس وكذا كاتب الوثيقة
قال في المدونة [illegible] وكل منهم [illegible] لنفسه وهي
على عدد الرؤس وجرت العادة [illegible] ان اجرة [illegible] على

فرع
اذا كان على الزوج كالئ ولم على الورثة [illegible] المفاصحة

ليسبقوا الا خرم الماء

فرع
اذا قال من عرض سلعته في السوق من اتاني بعشرة بيعته له فاتاه بها رجل ان كان ممن سمعه او بلغه كلامه لزمه والا لم يلزمه

فرع
اجرة المغربين في البيع العاسر ونحوه على البائع واجرة الكيال في التولية على من عليه العهدة واجرة الوزن في الجبر على المشتري واجرة عوان القاضي على الطالب الا الملد وفصل القاضي على الجميع على الرؤوس وكذا كاتب الوثيقة والعوائد على المتزوج [illegible] على الرؤوس

الزوج خاصة وما هو على الارض كنسر المرحاض والسواغ وكذا
حلاوس الاعواد ابيوت الطعام والصوبة والصيادين بالكلام
على ذلك ولس الصياد ديا على كثرة الكلام واما ما هو على الانصباء
من الشفعة والشركة والتفريق في العيش وفي نسخة ونفقة العامل
على الملاك وما طرح من اهل السفينة خوف الغرق واذا نفر الساع
ما اخذ لشدة وقوع لم تجب عليهم وجناية عبد اعتقه رجلان تفرد
على قدرهما وان كان احدهما نصرانيا فنصيبه على بيت المال واجرة
الدلال في البيع هل هي على الانصباء ام لا وفي حلاوس وفي حلاوس الانوار
والاعكام والجلاع وكنس سواغ الماء وجمع ابن بشير كله وهل فيه ثلاثة
اقوال مسألة اجاب ابو جعفر بان حملان التي نبت على بابه
حتى يجعل في ظرف المشتري فرع يتحصل في ذلك اذا هلك بعد الكيل
وقبل التفريغ ثلاثة اقوال قيل من البائع وقيل من المشتري وقيل ان
ولي البائع ضمنه وان ولي المشتري ضمنه وان ولي غيرهما ضمنه فلا
وكلاء جميعا من البائع ومنه ما وقع ومنه ما وقع في الرواية اذا هي
قبل التفريغ في الات الخابية ضمانه من السفل وكذا ان وقع ما في الزيت
قبل ان يصب في انية المشتري من البائع وان كان في انية المشتري ضمنه
وكذا ان كان الاناء يكسر من المشتري واجاب ابن بشير بان المكيل اذا
امتلأ فضمانه من البائع حتى يجعل في اناء المشتري على القول بوجوب
التوفية وهل القمع كالمكيال على البائع والعادة ذلك او لا
الا قيل ان انخرق في الاصل مسألة ما يقع في الميزان او المكيال

مع

منع
ضمان الزيت على بائعه حتى
يجعل في ظرف المشتري

فيه
ضمان ما سقط حتى يجعل
في الخابية

نكـ
وقع ما في الزيت فيلزم
بصبه في انية المشتري
من البائع

مع الاعتدال مما يبقى منه اربابه فيجعل في ما ذكره المازري في
قران الصوائغ وفضلات ذهوب الناس وكذا اذا يبقى واللقطة
والتمر الفجهول هل يعرف محلها الى ان او الصرفة ومن قبل التي مسألة
اللقطة والعلماء انه والقطعة اليسيرة التي تستبيح التصدق بها مسألة
وروي عن مالك انه قال ارى ان يضرب السلطان الناس على الوفاء وروى ابن
وهب انه كان يجيز الكيل والتوزيع اذا كانت عادة البلد وقال الوفاء عنه
اذا استوى ابن المكيال واما التوزيع والتي زنة فلا ارى ذلك والوفاء والتيه كانه يكره
ذلك فرع حمله ابن بشير على التحميل وحمله ابو بكر على ظاهرها فيتحصل
ثلاثة اقوال وقال شيخنا العلم فيه بالتوزيع والتي دون وهو امتلاء فلا
يكون خلافا وظاهر سياق الرواية في هذا التاويل مسألة في
القسمة اذا كان الناس يخرج عندهم الناقص كالوازن قال ارى ان تركوا
ولا يمنعوا وهو ربح بالناس مسألة واختلف في الدراهم المردودة
هل يجوز التعامل قبل كسرها اذا بينها ام لا مسألة في القسمة
عن مالك قال لا ينبغي ان يبدل الاملاح في الناس بجواز ذهبهم كله وما اصيب
ان يفعل ذلك بهم ولا ان يكرهوا عليه ولا يحملهم الا على ما احبوا
مسألة من لنت في زمن القراءة المعمول عليه النحاس كثرت جدا وشاعت
في بلادنا وفيه جيدة ورديئة اصطلح الناس عليها وكلمت شيخنا فكلم
السلطان فيهم فقطعها فبعث اليه شيخنا العربي وكان الحقير للفتيا
وذكر له في القسمة وان العادة اذا اصطلحت على سكة فلا تقطع وان
كانت مغشوشة لان ذلك يؤدي الى اتلاف وما اموال الناس فعين

منع
ما يبقى في الميزان والمكيال مع
الاعتدال مما يبقى منه
اربابه فيجعل فيه ما ذكره
المازري في قران الصوائغ

قبع
يجبر السلطان الناس
على الوفاء
قف

قف
اذا كان الناس يخرج
عندهم الناقص كالوازن
تركوا وفيه ربح بالناس

قع
ان العادة اذا اصطلحت
على سكة فلا تقطع وان
كانت مغشوشة

الامر مغشوشة فيه مزيفة دراهم من بلاد هوارة مقاس سطلية وشاعت
في المدينة عامر حبيس الخليفة فقطعه ورءان زكب مما فبلغ اسوال
الناس حتى تصير كله مطموسة لان كل بيوع تقرأ بيد ورجع تشتغل الفرنية
اي وتبوير تشغيل الاسواق ورءان مسئلة العتبية في دراهم العتيقة كذا الرأس
بغر قرابه وكذا الذي اتفق في الذهب الهاشمي مسئلة اذا اشتهر
قطع الدراهم المغشوشة هل يجوز الاسراع في اخراجها وهل يجبر على قبضها
من وجبت له الجواب بعض من ينتمي الى العلم حينئذ بجواز الاسراع ولجبر
عليه جبرها وحيث لم على منقطع وعنه انه تخرج على فضل الديان بعد عزة
اذا تحول فيه فتطبيبه من بعد الاقد منه يجيء هذا ومن منع بمنع هذا مسئلة
من اهم قطع الدنانير والدراهم والفساد في الارض بعنا لان قطعها حتى تنقص
عن الموازنة غش وكذا النماء على قطعها واما بيعها حلية البنا ثم جيء
شملع عيبهي ولا اسريه ابن رشد اتفقا مسئلة ومن باع في زمن
انفاد السكة ثم اختلفت اخذ من كل سكة على النسبة من كل واحدة ما ذا
اختلفت وهي ثلاثة اخذ من كل واحدة الثلث وان انحصرت السكة كما لبيع
جائز ومالا عطاء وذا الذي لزمه الا ان يشترط احدهما النقد خلا البيرا به
بينهم وبين شرطه ما فيه منفعة مسئلة اذا كان في البلد سكة
غالبة قضي بها عند عدم الشرط عن فتصف ما في الموازنة مسئلة
اجاب بعضهم بان من اشترى طعاما على الكيل فلم يكتله وقال اي
وقت اردنا اخذه كلته ان ذا الذي لا يجوز واجاب بعض العلماء بين بلاد
شراء الطعام ومطره اطعامه وقت البيع ولم يشترط بقاءه الى وقت

بيعه

فع
اذا اشتري قطع الدراهم المغشوشة هل يجوز الاسراع في اخراجها وهل يجبر على قبضها من وجبت له

فع
من باع في زمن انفاد السكة ثم اختلفنا اخذ من كل سكة على النسبة

فع
اذا كان في البلد سكة غالبة قضي بها عند عدم الشرط

فع
من اشترى طعاما على الكيل فلم يكتله لم يجز اذا قال اردنا اخذه كلته

بيعه انه جائز وله اخذه ما لا قبله وان تغير سوقه بغلاء او نقص لانه بيع
جائز ورجحانه والمبايع حتى يكيله المبتاع قلت وتشبه في المدونة اذا
تاخر الكيل بغير شرط ان البيع ماض وان طال مخلاف الحنفية فيه جائز انه الشيء
بالتبعية قلت المشهور ان بيع حاضر المجلس على الصفة لا يجوز والمشهور
ان بيع حاضر البلد غائب المجلس على الصفة جائز مسئلة قلت
اذا باع جنانه واشترط عددا رمانا يأخذ كل يوم فان ذكر صفته ونوعه
ويكون الرمان لا تنقص ثمرة الجنان في مثله ويكون يسيرا فهو جائز
والا لم يجز وان استثنى في العنب والتين سلطا او قراطا فيجوز بشرط البلوغ
وعدم انقضاء الثمرة قبله ويكون عددا معلوما او قلات معلومة مسئلة
اذا حابت المرأة في بيعها فهو في ثلثها فان زاد فللزوج المشتري بين اسقاط
الثلث او بيع بل بفسخ وهي مردودة مسئلة اجاب ابو
محمد عمن ساقى زيتونة ثم باع الاصل ان ذا الذي له وبين ان هذا مساقاة على
الجزء الذي وقع عقد وعرض على ابي محمد جواب فيه فاستحسنه وهو ان عقد
فيه سنة بيعه فباع فيبطل بطل البيع والمساقاة قائمة وان لم يشترط
سنة ولا غيرها فباع فلم يعمل نقض البيع وان لم يعمل تلك السنة وتقدم له
عمل في غيرها فالبيع جائز وتنتقض المساقاة قلت جواب الاول جار
على ما في مساقاة المدونة اذا طعمه والعامل لم تنتقض المساقاة ويقال
للورثاء بيعوا الحائط على ان هذا فيه مساقاة فان الكلخمي والثاني جار في
هذا وان كان استثنى بعض الثمرة على المشهور لا يجوز خلافا لاشهب لانه في عينه
ما لا يملك والثمن فكانه استثنى كل الثمرة وعلى هذا يجوز بعضهم اختيار دا

اذا تاخر الكيل بغير شرط البيع جائز

فع
اذا باع جنانه واشترط عددا رمانا يأخذ كل يوم جاز بشروطها

فع
اذا حابت المرأة في بيعها بقدر ثلثها

وفيستثنى ونفود هذا مساو فيه وهو الظاهر فيما ابر الثمرة وأما المعروف
فهو للمشترى فالاصل هو كل ما يملك منه البائع ولعل ما استحسنه والجواب
يستثنى هاهنا سيوفي مكة البائع استثنى بعضه وهو ما للمسلف فلع
بجزء مسئلة وليس لابن رشد نماء وتبع بمحل اشهب فيمن تصدق
بثمر على غيره لا يجوز بيعه حتى تزهي الثمرة فيجيبى عن ابن القاسم الا في ديره
ومن فلس فانه يباع ويستثنى الثمر للمتصدق عليه كما في المساقات اذا افلس
رب الحائط للضرورة ولا يجوز كما في الحبس اذا تصدق به ثم فلس انه تباع على كله
أجاب هي كالمساقات ولا فرق بين استثناء الكل او البعض وفيه ثلاثة
اقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والفرق بين المفلس وغيره للضرورة ويتخرج
في الفرق ثلاثة ايضا احدها الوقف كالمساقات والثاني جواز البيع وتبطل
الصدقة والثالث كالثاني ان كان المتصدق رب الحائط وان كان غيره وقف
حتى والذي افتى به الجواز مطلقا في المفلس وغيره مسئلة كان
شيخنا الامام يجري على من طعام ان يبيع من يشتري وينشئ الطعام
طعاما بدل الطعام ثم تنفصل منه الطالب فظاهر وقد كان قد عيبه ولعله
خفيه من ابطلت لم يجز الطعام الا فيقضاء وثمن الطعام طعاما على رأي
المذهب مسئلة ولا يجوز عند ابن القاسم بيع النخل واستثناء
نصف ثمرتها المابورة خلافا لاشهب وكذا لا يجوز استثناء نصف الصبر
او نصف حلية السيف مسئلة يكون الثلث فيلغي في مسائل
هبة ذات الزوج ما لم تزد الفزر واما مضرية فيه حماه فيكان والاستثناء
وحال الصبر والثمرة اذا بيعت والوصية بالثلث والاستثناء في

الكباش

فرع
من تصدق بثمرة حائطه لا يجوز
بيعه حتى يتوفر الثمرة

فرع
لا يجوز بيع النخل واستثناء
نصف ثمرتها المابورة

فرع
يكون الثلث فيلغي في مسائل

الكباش اذا ابطل بعيبه وحلية السيف تباع بالجنس ان كانت الثلث والنخيل
في دار الكراء على احد القولين والاستثناء في المثمن على الصفة وان الكيل والثلث القلة
وسواء استثنى ذلك الزرع لنفسه او لغيره ويكون كثير في الجوائح ومعاقلة المرأة
الرجال في ثلث الدية والعاقلة تحمل الثلث فاكثر والثلث في الخطاء اذا استحق
او نقص في الشراء ووجوب عيب عند ابن القاسم والثلث في الدار كثير في الاستحقاق
والعيب والاستثناء الا ارطال في الشاة وكذا الغرر اليسير والحكم في الخف
الفرع واختلف في الاكل في الاضحية وكذا اذا بيعت الثمرة لولا زرع في باب
الزكاة بعضهم وكذا بالاولى الادارة والاحتكار على قول والله اعلم مسئلة
واجاب المازري بان الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما وهو جنس اخر في
الطعام فان المذهب كله على منعه ولا رخصة فيه ولا اذا لم يغير على حاله
الثمن الا بالطعام فليبيعه على وجه سائغ فيأخذ ويوكل من يبيعه على
ملك ربه ويقبضه البائع ويفعل ما يشاء قلت وكذا اذا لم يجبر عنه سلما
اسلم فيه من الطعام بجزء ونحوه فيعطيه في حقه حيوانا فانه يباع على
ملك ربه ويشترى به ما لم من الطعام مسئلة واجاب ايضا اذا كان
المبيع من اللحم هو عين الشيء المغصوب فلا حق فيه عن الشراء منه وسواء
كان اكثر المغصوب او لم يعيبه اذا لو اد ربه لكان له اخذه وان كان اكثر
بغير خلاف وانما يتخرج الزي بالعيب وطلبه اعلام الفتنة مسئلة
اذا وجد بالشاة عيبا بعد ذبحها فهل يجمع ان يرد ما بعدها ويرجع بقدر
ما نقصها الذبح وهو عن نسبته او لا الا في باب اخذ اللحم من الحيوان د
وكان شيخنا يحكم اوراثه للمازري ان طبخ اللحم في مسئلة الغصب

فرع
لا قضاء من ثمن الطعام
طعاما

فرع
اذا لم يقدر على خلاص ثمن
الطعام الا بالطعام
اخذه ووكل من يبيعه على
ملك ربه ويقبضه البائع

فرع
الشراء من اللحم المغصوب
لا يجوز بلا خلاف

فرع
اذا وجد بالشاة عيبا
بعد ذبحها

فرع
اذا طبخ المغصوب فانا

فيه: ما ياتي به البادية من المواشي او غيرها ان تميز وماز غلب عليهم النهب لا يشترى منهم

معنو جلات بغير خلاف وكلا ان كان باجزاء مجلاهم والاعجبة نحو مسئلة
ما ياتي به البادية والمواشي او حوزة الحرب عليه اثنى عليهم شيء وتغلبا
عليهم النهب فلا يشترى منهم كما قاله العقوبيون فيمن يدخل صبوعه
كعلى لا يشترى منها الا ان يكون ذهب من مستغرق الذمة او الغالب
عليهم ذالك غير كان شيخنا الامام يفتي بجواز الشراء من مواشيهم
المنتهبة مثل هاتنيه وبجزء حين انتهبوا السلطان وغيره فقيل له
انهم عرابا فيعفون فيلقي انهم ياخذون الفقر على البلاد ويرعون الزرع
وينتهبون فقوى عنيد ان الغالب عليهم استغراق الذمة والله
خالكهم يفودانهم مختلفون فالورع ترك الشراء من ذالك مسئلة
الشعبي عن ابن لبابة اذا كثر الحرام في الاسواق واختلط بالحلال فالورع
الاتقي وعن ابن وضاح احفظوا عني كلما ابتاع في السوق فبيع صحيح
جائز حلال وليس عليه الكشف عما وجد امسى ولا تكشف لان السوق
لجميع المسلمين قلت معناه مالم يغلب عليه الحرام مسئلة
اذا جعل جزار مشهور لبيع شاة او شياها فيقال انها شاة العادة
يلزمه في السحر لم ضعاف لا يلزم نحرها ولا يعودا اعران فيرسل فيها حتى
ياخذها والبر [illegible] يشتهي فجوازه لا ينبغي ان يختلف فيه ولا
يشترى منه بوجه لانه كالمغصوب الحق مسئلة افتى [illegible] زيد
بان شراء الزوار سبع من شراء اللحم لمن يتوفاه مسئلة واعلى [illegible]
بشراء ورق التوت من جميع الحلايب [illegible] بعض الشجرة [illegible]
مسئلة وسئل عمن يشتري نصف خبزة فيقسمها مع البايع

اذا كثر الحرام في الاسواق فالورع ان لا يشترى منها

فيه: شراء اللحم الجزار للضعاف

فلان

فيه: من اشترى نصف خبزة يقسمها مع البايع لا باس به اذا اشترا

فلان لا باس بشراء الدواء فاظهرى قلت هذا على جواز قسم التمر في الرؤوس
وعيب امثال احمد [illegible] بين الصغير والكبير وامو [illegible] الشريعة
من بيع المشاة [illegible] بعدي [illegible] اذا مرور على [illegible] مسئلة
اذا اشترى من سلعة الجلب زيتا ووجد فيه [illegible] لعيبه على [illegible]
وعيوب ذراهه اجاب ابو عمران عن هذا الزيت انه لا يحرم عليه اذا
كان الزيت الذي اشترى معروفا [illegible] قلت جاز ان
كان من [illegible] زيتيه [illegible] ان لم يعرف الذي بعد
ان كالت المرة فجايز [illegible] ان [illegible] فجائز ابقا
وفي القول اذا صح ذالك ولم [illegible] عليه
الاربعة الشعبية في الثمرة في المشتهر وفي الفضاض وفي الجراح د
بالبين بيع الشاطر [illegible] مسئلة
وسئل ابو عمران عن بيع الفاكهة [illegible] اجاب
انه اراه ان كان ذالك منقلا [illegible] التسليم فجائز وان كان مختلطا
فلا ينبغي مسئلة الشعبي [illegible] فيمن اشترى بعض الفاكهة
على كيل او وزن [illegible] بقبضه فيقول اترك هذا وهو [illegible] لبعض
فلا اخذ ما كان منفعا [illegible] الا يكون به [illegible] كان بيع
[illegible] مكروه [illegible]
قلت فان ادرى [illegible] اذا خلط سمين بهزيل وهو
كاين ما يعطيه من كل واحد [illegible] فلا يجوز قليلا كان
او كثيرا الا ان يقع [illegible] او وزنه وعلى هذا

فيه: بيع الفاكهة على التخيار

فيه: اذا خلط سمين بهزيل

يجوز ان يشتري المشتري
... العدد
والمشتري بالخيار

بجوازه بشرط التبري الاصغر عن العدد عن ان يكون المتاع بالخيار حتى يعرفه
وان لم يجز كان شيخنا يميل الى الجواز من حيث ان البيع اليوم في هذا ونحوه
انما هو عن المعاطاة فلا يتم البيع حتى يحصل في اثناء المبيع ويدفع
الثمن ومن هذا بيع العنب الاسود والابيض اثناء واحد ويجري في ذلك
المبيع او في جميعه واختلف الشيوخ فيه واختار شيخنا الامام الجواز
لان بيعه انما هو بالمعاطاة واما التخيير في المعقول وما يجوز فيه التفاضل
فلا يجوز على احد القولين المنع وهو المشهور كانه من بيع الطعام قبل قبضه
والمختار في البيوع الجواز مطلقا **مسألة** العادة عندنا انه يباع
الاخلاص بطيب الشيء منه وفي اخره يتصل بطيب الصنف الاخر منه
وهكذا صنف كل ثمرة **مسألة** اذا ترتبت عليه ثلاثة دراهم قبرسية
من بيع هل يجوز ان ياخذ عنها اثنا عشر درهما حرودية اختلف
فيه الشيوخ فيها بناء على ان اسماء العدد هل المراد المعنى المبيع وهذا
اذا ترتب عليه ستون درهما هل يجوز ان ياخذ عنها ذهبا وفضة
او لا يجوز الا اعدادها اختلف فيه شيخنا في ذلك بناء على تعيين
النقود الصغار او المراد المبلغ **مسألة** اذا دار الشيء السمين والهزيل وكان
ثمن كل واحد معلوم القياس اذا كانت الارطال يسيرة كالخمسة والستة
ومثله ما يشترى بالدرهم والدرهمين ونحوه ذلك فلا ارى به باسا وان
كثر نحو الثلاثين والاربعين فلا خير فيه ويمنع الجزار من خلط ذلك وهو
من الغش ولا يحل ثمنه وكلام اللخمي في الاستغناء في الصبي يقتضي المنع
مطلقا واختار شيخنا اللخمي مثله في الغزل المختلط والحب المختلف

اذا اراد المشتري الجزء الهزيل
والسمين ولا يميز كل واحد عن ...

البرى

البرى من اليسير والكثير كبيع الغلة من انواع مختلفة او من بر وغيره واخذ
ابن العطار من مسألة الجبن انه لا يجوز بيع الادوية المختلفة الطيب
وغيره ولا التنكيس وافتى غيره بالجواز اذا لم ينقل وقيل بالجواز مطلقا **مسألة**
وسئل ابن محرز عمن يشتري [illegible] فيجد التبر لم يطب **اجاب**
ان اشتراه بشبهة فهو بالخيار في الرد والترك وان اشتراه بلا اهل السوق
فليرده ولا يباع في اسواق المسلمين ويتبع الا انه جرى في ذلك [illegible]
[illegible] تصرف بثمنه او [illegible] **قلت** واما ما يفعلونه اليوم في بيعه
الى طيل من بعض اعلاه جزء من السفل ووسطه ولكنه قريب بعضه من
بعض واهل الاسواق يعرفون ذلك فلا باس به فان خرج كذلك فلا
مقال للمشتري وان كثر الاختلاف فله رده اذا خرج عن المعتاد وينبغي
[illegible] في ذلك وان [illegible] عليه به [illegible] المتون [illegible] الكيب [illegible]
جواز ان اشترى [illegible] واعلاه والسفل منه وبان رده [illegible] وكان
هذا البحث ينفع [illegible] المجلس **مسألة** ولا يخلط الزبيب الجيد
بالردي وكذا العسل والسمن اللذان [illegible] وينفع [illegible] في ذلك من
[illegible] ذلك [illegible] من الشوب ولا غيره وكذا لا يخلط القمح الجيد بالردي
ولا اللحم [illegible] الغنم [illegible] لا يخلط [illegible] لا يحل [illegible]
ثم بيع اللبن بعد ذلك [illegible] للمبتاع وكذا [illegible] بسمنه [illegible]
الا [illegible] فان لم يبين [illegible] ويتصدق بالثمن [illegible]
ثانيا ولا يخلط الزبيب الجيد بالعنب [illegible] وان
[illegible] العيب [illegible] ولم يبين [illegible] والاعتداد

[illegible] المسالة

فقه
لا يخلط الزبيب الجيد بالردي
ولا القمح بالجيد [illegible]
العسل والسمن ولا القمح
الجيد بالردي ولا [illegible]
[illegible] بالغنم ولا [illegible]
والغنم

مسئلة بيع البطون مع اللحم ان تقررت ...ة وعلم مقدار البطون من اللحم جاز بيعها وكذا ان كان نسوتها سواء والقرعة واحدة وان كان مختلفا فهو مشترى الصيد ... على الكيل فيه بين القليل والكثير كما تقرر مسئلة بيع السلع وفيها الجيد والردي والمتوسط كبيع الرجان فان كان خفيف اختلافا ما بينها فتقرر انه لا يجوز وان كان اختلافا متوسطا ... العادة تبيعه جملة مثل اللك بالمشرق وعود الطيب ... والجوز فان كان ... من الطيب والمتوسط والردي يبيعه بالنقد ... جاز وان لم يبيع ذلك لم يجز الا بعد التصفية كما ... في القمح المغلوث وان ... لا يبيعونه الا بعد التصفية كما هو الغالب ... الله اكبر الكذا ...

مسئلة وتتقرر للبطون الا ادخلوا القمح الجيد والردي ويجعل جزا

قلت على ما تقرر في البطون مع اللحم ان يباع جزء التمييز على حدة وجزء الدقيق على حدة وهذا في نوع يتميزون ذلك وشبه الموارض واما ما اشتهر عند بعض الفقرا يجعلون الخبز من جميع ما يخرج من القمح ولا يخرجون منه الا النخالة الكبيرة فهو جائز لانه معلوم عندهم وكذا الذي يبيع الدقيق على هذا النحو. مسئلة قلت بيع الزيت او العسل او الودك وما اشبهه واستعمال الظروف بوزن معلوم في ذلك على ما جرت العادة كذا الذي جائز اذا اشتهرت العادة انه لا يختلف الا يسيرا الا من الفقرا البيع المقارب للبيوع ... ما الذي بيع الزيت والسمن ... على ان الظروف داخلة في الوزن والبيع ان ... او ... ومثل

خادع

يجوز ... بيع الزبيب البلاد المشرقية ويطرح وزن الزق ويعض ما يعرض له من التبن فيحطون لذلك الذي وزنا معلوما وكذا الذي اذا باعوا اللك وبخور من العطريات قبل التصفية ويطرحون لكل رطل او قنطار وزنا معلوما يعتبر وما فيه من الغلث فان هذا جائز اذا اشتهرت العادة بذلك بحيث لا يختلف الا يسيرا

مسئلة اذا باع قطعا ما جزافا فيوجد تحتها ... على خيار المشتري

مسئلة عليه ابن رشد ... وجد تحته حفرة ... فهي للبائع وحكي عن ... اذا اشترى نقرة فوجد فيها ... جاز ... على البائع يبطل المشتري فيه ذلك ... وجنس النقرة ... اذا وجد في ... وسكتا ... قلت معناه ... وجنس النقرة مسئلة اجاب ابن رشد انه لا يجوز بيع ما يأخذه الجبس من الطعام ... ولا ... الحمار لانه عطايا ... هذا بيع ما اخذه المودنون والفقراء والمدرسون واهل المدارس والزوايا من الطعام مسئلة وسئل شيخنا عن الذي عليه وظيفة في القراءة هل يجوز ان يأتي بها في الصلاة قال لا ... مسئلة ابن الحاج ظاهر المدونة ان بيع الوزن على القلب وان كان بنيته لا يجوز وانما يجوز بيع حضوره او الصلح ... قلت واما على ... فقال ابن رشد لا يجوز ... للغني ما ... على انه اذا كان ... والوزن بينه انه يجوز مسئلة وفيه لا يجوز بيع تراب العرق لانه غرر ولا ... لانه ... ولو صلا ... ما ... يبيع ما فيه على حدها لم يجز مسئلة قلت ظاهر المدونة جواز بيع الشاة المذبوحة جزافا واما على الوزن ... قولان مشهورا

فع
بيع البطون مع اللحم

بيع السلع وفيها الجيد والردي والمتوسط

فع
بيع الزيت او العسل واستعمال الظروف بوزن معلوم

فع
اذا باع قطعا ما جزافا فوجد تحتها ... فيه خيار المشتري

فع
اذا اشترى نقرة فوجد فيها ... للمشتري فيه الحمار من جنس النقرة

فع
لا يجوز بيع ما يأخذه الجبس من الطعام

فع
بيع الوزن على القلب وان كان بنية لا يجوز

فع
لا يجوز بيع تراب العرق للغرر

فع
يجوز بيع الشاة المذبوحة جزافا ما على الوزن فيه قولان مشهوران

فرع
بيع الحب في سنبله ان
كان في [illegible] فور [illegible] رشد

مسئلة بيع الحب في سنبله ان كان في الاثر قبل الدرس على ان على
البايع تهذيبه فالمشهور منعه وقيل ان كان سنبله على جهة جلاد
وان كان بعد درسه وقبل تصفيته لم يجز اتفاقا واما ان كان كيلا وكان
جزافا [illegible] بيع واجارة ووقع في اخر الاجارة ما يدل على المنع وان
كان على الكيل جاز اتفاقا مسئلة قال ابن رشد ما معناه ان المسئلة اذا
كان مختلف فيه كمسئلة [illegible] الغايب [illegible] فلنا [illegible] من البايع [illegible] ان
يشترط على المشتري وان قلنا [illegible] والمشتري [illegible] ان يشترط على البايع واما النقد
على منعه بالاشتراط فيفسخه [illegible] للفساد [illegible] للبايع وهذا ما لم يشترط
عليه ان [illegible] منه [illegible] هذا لا يجوز مطلقا وانما ذاك [illegible] الكان
الشي [illegible] يخرج للاتيان به [illegible] هذا للشيخ [illegible] مسئلة لا
يجوز بيع الكلب المأذون في اتخاذه وفيه [illegible] الاقوال ومن قتله [illegible] قيمته واما
غير المأذون [illegible] الاتفاق على منعه ومن قتله فلا شيء عليه
وان [illegible] في بيع المأذون فيه نقض البيع على المشهور ورد للبايع كلبه
وللمشتري ثمنه مسئلة لا يجوز شراء الدوامات والرابح للاولاد
للعب [illegible] في [illegible] بجواز ذلك [illegible] للاتباع
مسئلة [illegible] بان [illegible] الخبز [illegible] وفيه المخالفة
فانه ان [illegible] منه اخرج من [illegible] وكذا ان تكررت منه الخيانة في السوق
ثم ان كان [illegible] والصرفة [illegible] عليه [illegible] وان كان [illegible] به عليه
[illegible] ان [illegible] هذا [illegible] ان [illegible] للفقراء مثله
او اكثر [illegible] الجهل [illegible] منه [illegible] كونه [illegible]

مسئلة

فرع
لا يجوز بيع الكلب المأذون
في اتخاذه ومن قتله فعليه
قيمته وبغير المأذون [illegible]
[illegible] منعه ومن قتله
لا شيء

فرع
لا يجوز شراء الدوامات
والرابح للاولاد

فرع
اذا وجد [illegible] الخبز ناقصا
وفيه المخالفة وتكررت [illegible]
منه اخرج من [illegible]
[illegible]

فرع
اذا وجد المحتسب في الحانوت
ناقصا كسره وامر ببيعه
[illegible]
يبيعه [illegible]
واذا وجد [illegible]
[illegible]

مسئلة وفي احكام السوق اذا وجد الخبز في الحانوت ناقصا عن [illegible]
في السوق كسره وبادر ببيعه [illegible] وان وجد كثير الماء كسره
[illegible] ويبيعه [illegible] سوق [illegible] وفيه اذا اكل [illegible]
الخبز ووجده [illegible] مع [illegible] اكل منه [illegible] قيمته [illegible]
[illegible] في صاحب السوق [illegible] الخبز اذا وجد [illegible] فانه
لا يباع في الاسواق مطلقا [illegible] وصاحب [illegible] ان علم [illegible]
[illegible] وان لم يعلم [illegible] عليه ويرجع [illegible] مسئلة
[illegible] وينبغي للطحان ان [illegible] القمح في [illegible] فان [illegible]
القمح [illegible] الا ان يعلم صاحب القمح [illegible] النقص
[illegible] تنبيه ولا في [illegible] الطحان [illegible] الحرف
[illegible] والصواب [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] في [illegible] وينقص من الوزن ان [illegible]
والاخراج من السوق ان [illegible] ذلك [illegible] ان كان [illegible] واما [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] انه [illegible]
[illegible] ما يخرج من ذلك [illegible]
اجرة [illegible] مسئلة وقع لابن رشد [illegible]
السلطان ان [illegible] الغاش يخرج من السوق وان لم يعتد ذلك [illegible]
[illegible] وهو خلاف [illegible]
انه لا يخرج [illegible] ذلك [illegible] مسئلة [illegible] يمنع من السوق
لا [illegible] البيع والغاش [illegible] ابن رشد [illegible] قليلا

فرع
لا يجوز للطحان ان يخلط قمح الرجل
[illegible] تفتيشه [illegible]
[illegible]

فرع
[illegible] بغش وينقص من الوزن
[illegible]
[illegible] اخراج من السوق [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]

فرع
[illegible] الخبز الذي يباع في السوق

فرع
الغاش يخرج من السوق وان
لم يعتد [illegible]

فرع
يمنع من السوق من [illegible]
البيع والغاش [illegible]
[illegible] غشه قليلا او كثيرا

كان او كثيرا وجرى ابن القاسم بين القليل والكثير والطيب الا انه يتصدق عليه بشيء البتة
لان العقوبة بالمال انما كانت في اول الاسلام مسئلة وفيه كره مالك
نقص السعر لمن كان يبيع في سوق المسلمين وقال رب الغلاء وان يبيع من دون السعر
بالسنن يتيح فان فعلوا امر بالنهي وان يتصدق به على المساكين وسئل عن بيع
الفواكه قبل طيبها في الاسواق فقال ان كان ما كثر ابتلوهم فلا بأس بيع الرؤوس وان
كان قليلا فلينهوا عنه وامر مالك صاحب السوق ان يمنع اللحم الا ببيع
الرطب معلوما ويمنع من يستعمله لانه يخرج لبعض في القيمة وسئل عن النفخ
في اللحم الذي يصنعه الجزار فقال اني اكرهه وهو مما يغير طعمه
الشيء بنفخه ينفخون ارى ان يؤدبوا وينهوا عنه ابن رشد اما بعد السلخ
فلا اكرهه فيه للجماعة البيه وفيه صلاح ومنفعة قلت واما تشريكه للزينة
ويغير غش فلا بأس مسئلة وفيه اذا احل البقالون او المجاورون السوق
لبعض البيوع والبيوع من عقابه او رحلوا ونحوه فان لم يخرج الدرك بالعلامة فانهوا
والا منعوا مسئلة ابن رشد لا يمنع على الجلاب بالاخلاف واختلف في اهل
السوق في مثل اللحم والادام على روايتين مسئلة ابن الحاج اذا اشترى
احدهم فيه باكورة ثمر العصير فالظاهر ان الباكورة مع الثمر كبعض واحد فان كان
الباكورة الاكثر فللبائع وان كان اقل فللمبتاع قلت حكى ابن سهل خلافا بين
اهل الشورى فيما اذا طابت الثمرة وبيع الاصل هل تدخل في البيع بغير شرط
ام لا وحكى المتيطي في الثمر المابور قبل الطيب ان المعروف انه للبائع
الا ان يشترطه المبتاع مسئلة وفيه وان اشترى حوتا فوجد
في جوفه لؤلؤة فان كانت مثقوبة فهي لقطة وان كانت غير مثقوبة

فللبائع

انظر بيع الفواكه قبل طيبها

فرع
النفخ في اللحم يكره بعد
السلخ واما قبل فلا
تشريك اللحم للزينة

فرع
لا يمنع على الجلاب

فرع
اذا طابت الثمرة وبيع الاصل
هل تدخل بغير شرط ام لا

فرع
ان اشترى حوتا فوجد في
جوفه لؤلؤة فان كانت
مثقوبة فهي لقطة وان
كانت غير مثقوبة فقيل
للبائع وقيل للمبتاع

[illegible]

فيه الروح دليل على خروج ملكه فقيل للبائع وقيل للمبتاع كالدار المشتراة يجد
فيها كنزا فيه اختلاف الاصحاب مالك وانكر ابن كنانة وحنيفة الشيخ وكانت
مثقوبة فلا حجة للفقهاء ايضا وخلط عن شيخنا الابلي قولا ثالثا عن بعض
المتأخرين انه ان اشتراه على الوزن فهي للمشتري وان اشتراه جزافا فللبائع
للمشتري فلان شيخنا الابلي ولم يختلف في ذلك لو الاول انه للبائع
ان كانت الحية كصوفه وحكى عن بعض شيوخ عصره التوقف فيه وتعاملا
وجود بطنه من الدراهم فينتفع به او يكون لقطة مسئلة اذا وجد
في الدار المبيعة تعليقا بالاحل فيه انه للمشتري الا ان تشهد عادة انه لا يكون
للبائع بل بالكراء او العارية ولا يرجع بقدر ذلك ان ارتجعه وكانه دخل على
انه لغير البائع مسئلة ابن عتاب في المطاحن اذا كانت مبنية
فهي للمبتاع والا فللبائع وكذا وكذا السلم ينقل ويمكن ان يكون
هو للبائع وخالف ابن رشد الصواب ان المطاحن للبائع سواء كانت مبنية ام لا
وقول بعضهم اختلف في مجرى الاعلاف المطاحن وشاهين ان العطار الاعلا
للبائع والاسفل للمبتاع وقال في السلم انه للمبتاع ومثله في سماع عيسى
فيمن اكترى منزلا سنة وعليه علو فطلب رب المنزل ان يجعل له سلما يتخلص
اليه فلم يجعل له سلما ولم ينتفع به المكتري حتى انقضت السنة فلا يبيع
ما يليه العلو ذكرا فيخرج من المكتري ابن مغيث كلما في الدار المبيعة
مما ينقل ويحول من دلو وحبل وخشب وشجر وتراب كان معدا للاصلاح
للدار مما الشرع منه فللبائع الا بشرط وكذا السلم الا ان يكون
مثبتا بالبناء عليه فيشبه ان يكون للمبتاع كالدرج المبني ولا يدخل هنا

فرع
اذا كانت المطاحن مبنية
فهي للمشتري والا فللبائع
والسلم اذا كان ينقل فللبائع
وكذا ما ينقل فهو للبائع
الا بشرطها

في جزء العرصة لانه كالمقصود للمبتاع اذ لا منفعة فيه الا به **قلت**
فيعتبر هذا اذا كانت المبيع كما هو في عادة الطعام داخلة اعلاها والسفلة
واما في النخل في الجميع المنصوب فللبائع واما في كراء جوارات الدار
فللمبتاع واما ما يكون في برج فيه فخلاف في الذي حكي للبائع وعزاه ابنه
للشيخ ابي الوليد وجعله ابن العطار كالنحل فاذا قلنا هي للبائع فاشترطها
المبتاع جاز وان لم يعرف عددها الا اذا علم وعرف وزنها واعلم بحرزه والا لم يجز
قلت ظاهر المذهب جواز استثنائه مطلقا كالعبد والثمرة قبل الطيب
مسئلة ولابن رشد في الشرح بيع الطير في القفص جزافا لا يجوز بالاتفاق
لقدرته على عدها وبيع النحل في الجبح جزافا جائز بالاتفاق لعدم القدرة على
عده وبيع الحمام في الابراج جزافا فيه قولان الجواز والمنع **مسئلة**
ابن سهل وقعت مسئلة وهي ان انسانا حمل ثيابا مخزونة عنده
وقتا ولم يركبه حتى باع الدار والثياب في الدار وعلم المخزن بالباب القريب
فقال الجميع للبائع ولو قال البيت وحملها الباب لكان للمشتري وكذا ان كان
باب احد البيوت مقلوعا والنوع احد البيوت والنقض قائم **قلت**
نفس كلام منحوس خلاف في نقض هذا **مسئلة** المتيطي
اذا وجد بالدار رخام ونحوه مما لا علم للمتبايعين به ممن العمل
فالمعلوم وفتوى ابن القاسم انه للبائع ان ادعاه واشبه ان يكون له بآثار
او غيره والا فهو لقطة وحكى ابن رشد القول به عن الفري وكذا اذا وجد
بئر او جبا هل للبائع نقض البيع او هو للمشتري ثم قال وهذا الخلاف
هو في المجهول ملكه واما ما ثبت انه للبائع او لمن هي تحته

فللبائع

فقه
بيع الطير في القفص جزافا
لا يجوز وبيع النحل في
الجبح جزافا جائز وبيع
الحمام في الابراج جزافا فيه
قولان

فقه
اذا قلع بابا للدار ولم
يركبه وباع الدار بابه
فهو للبائع

فقه
اذا وجد بالدار رخام او
نحوه ولا علم به فهو للبائع
ان ادعاه واشبه والا فهو
لقطة

فقه
اذا وجد بئرا او جبا فللبائع

فللبائع انقلاعها وكذا لو ثبت ان البئر او الجب او البيت من عمل غيره او من عمل
من ورثه ممن كان له نقض البيع اتفاقا **مسئلة** اذا وجد في
ولبس فيما بينه وبين صاحبه فلان ابن رشد وبه نعمل قال ابن القطان في مسئلة
الجب اذا وجد بارضه ان القول للبائع ان يكون الجب لم يعرف الباب **مسئلة**
اذا ظهر المسجد باطله ونحوه فحوانيت محبسة او نحوها والمسجد والقصة
لا يتسع له ذلك الذي **فاجاب** ابن رشد يجبرهم على البيع ويدخل في المسجد
عليهم بغير قول ولا خلاف في المسجد الجامع وانما الخلاف في غيره وكذا الخلاف
في الطريق اذا كان النهر ونحوه يفسد ارض رجل وليس للناس طريق الا منها
فانه يجبر على طريقه ويدفع له الاعلى قيمتها من بيت المال وهو ما
الفقهاء العلماء على الخلاصة وذكر ذلك في مسائل **قلت** ومنه الطعام
كان في بمران اذا غلا الطعام وانهار دبيس وخاف على زرعه والعيال
اذا كان موجودا واحتاج الناس اليه يجبرهم من العدو والسلطان اذا
طلبه العدو بعينه من رجل او جاريته وان لم يبلغوا الى فتح واخذ اموالهم
فانه يجبر على بيع ذلك منهم بالثمن لتغليب الضرر وقرر ذلك ابن رفع
في غليل وهو مجرد او حاجة التغلب فلا يجبر صاحب القليل على
الكثير ان يبيع من صاحب الكثير وكذا يجبر صاحب المتاع الثقيل على رميه من
السفينة اذا خيف على اهلها وكذا ذكر ابن رشد في الاسير اذا طلب عليه
لفكاك مسلم فان مالكه يجبر على ان يبيعه بالاكثر من قيمته او بما يعوض
المسلم وكذا الرواة اكراه يجبر لمسلم او لما موضع فانه يجبر جاره على
حربه الارض موضع يخرج الى المراح **مسئلة** ابن لب لا يجبر

فقه
اذا ظاهر المسجد باطله وتجنبه
حوانيت اجبروا على البيع
وانظر ما بعدها من المسائل

صاحب الارض على بيعه في اداء المغلات. قلت ولا يتخرج الخلاف فيها
الجزء المسمى مسئلة ابن الحاج من اشترى دارا الغائب مقسومة
بينه وبين حاضر ملك اشريكه فيه يهودي ولكل ارى لا رده وكذا لو اعتق ابن رشد
وان كان يجوز ملو فيه بعيب وبلو [illegible] يسعه وانظر هل هو بمنزلة من ابتاع
شيئا على الجمع انه لمجوسي او نصراني او جارية ما لا يطلع على اسبابه او احدهما
احجر قلت الملاحظ يخف من عيوب الثوب وعيوب الاصل مسئلة في الطرر
لا يجوز معاملة النصارى الذين يبيعون الخمر من المسلمين ولا تؤخذ منهم الجزية من
هذا الثمن ويكلفون ان يأتوا بها من غيره وفي احكام الاحجبة والمدونة مسئلة
الوسي او اسلع خمرا واجيازي التونسي معاملة مستغرقي الذمة ونيابة وفيما
انيط لا يجيب بحلاوة من يستعمل الحلال وفيه لا يجوز مشاركة الذمي
على الغيبة عنه مسئلة دخول الصحة بالعينو ولا يجوز الا ان يكون
قدرا معلوما مثل ان يشترط للصحة عشر [illegible] وما نقص فعليه
او كان خروجه لا يختلف مسئلة لا يجوز ان يشترط الجزار ما يتعشى
به من اللحم مع اجرته لوجهين الجهالة وبيع اللحم المغيب وفي المدونة [illegible]
اطراف الجلود [illegible] العبير او غيره [illegible] مع الجهالة وفي
غرره الجهالة صفته مسئلة وفيه من اشترى قوما [illegible] على اصله د
ونزاعيا في القصب [illegible] حملوا عليه والا فهو للمشتري ومثله
التبن [illegible] قلت ما يقع به [illegible] يحيى بن عمر في الورثة
[illegible] مسئلة وسئل سحنون
عن لفظ الصوف من الارض [illegible] قال [illegible] قلت

وفيه

فع — من اشترى دارا الغائب مقسوم ما اذا شريكه فيها يهودي او نصراني لا رد له

فع — لا تجوز معاملة النصارى الذين يبيعون الخمر ولا تؤخذ الجزية من هذا الثمن. انتهى

فع — لا تجوز مشاركة الذمي مع الغيبة عنه

فع — دخول الحصة بالعين

فع — لا يجوز ان يشترط الجزار ما يتعشى به من اللحم مع اجرته

فع — من اشترى [illegible] على اصوله ونزاعيا في القصب حملوا على العادة والا فهو للمشتري

فع — مسئلة [illegible] لفظ الصوف من الارض والمزابل

وشبه البيوع ما يلتقط من الحرق والخرق او الحطب مما لا باس به لطيب [illegible]
ما لم تكن لقطة لها بال مثل نعل جديد او قطعة [illegible] يعلم ان اربابه لم يقصدوا رميه
فيعرفها [illegible] بينة منه مسئلة وسئل سحنون عمن
يبيع السقط [illegible] فينكسر لا [illegible] عليه الا ان يتعدى وسئل ابن
القاسم عمن يشتري الرهن [illegible] الزجاجة [illegible] عليه
وكان لا يحصل معرفته [illegible] وكل ما لا يختبر بالنظر فيبتاعه
فينكسر [illegible] الا ان [illegible]
مموها فينكسر [illegible]
بمنزلة الفوارس ما لم يعنف فيه [illegible]
وان لم [illegible] الطيب مسئلة ابن [illegible]
[illegible] الا ان يستثنى القصب
وفيه جائز لانه لو [illegible] بالبيع جلال مسئلة وفيه سئل
اشترى ملكا فيجب على البايع دفع الوثايق التي اشترى بها [illegible]
البينة التي [illegible] الوثايق [illegible] الملك [illegible]
قال غيره [illegible] للمبتاع [illegible] والاستقالة قلت [illegible] على هذا
الاصل [illegible] الشهادات مسئلة المشاور [illegible] رجل [illegible] ان
زرع [illegible] للبايع والمعجل للمشتري لانه [illegible] قال ولا يبلغ
[illegible] قبل ان يبلغ لانه غرر وانما يبلغ على [illegible]
[illegible] ولا يجوز بيعه [illegible]
[illegible] احمد بن خالد [illegible] مسئلة

فع — [illegible] وانظر ما بعده

فع — من اشترى ملكا فيجب على البايع دفع الوثايق التي اشترى بها

إجابة ابن عمران أن الشيوخ إذا جعلوا أنصباء هم بالموضع فعليهم أن يصطلحوا على ما يشاء، وإن اختلفوا بالقرعة **مسألة** أفتى اللخمي بأن مياه المجارية إذا بيعت يبيعها على ساعة إلا بعينه حوالة إلا بسواد كما مرّ وروى المكيل عند ابن الفاسم **مسألة** إذا كتب يحل عليه في شهر كذا فعن ابن لبابة أن الدين حقيقة وعن العجل أن الأجل في نصف الشهر وهو في المبسوط وحكى ابن سهل عن ابن لبابة أنه أجل مجهول وعن ابن عتاب يحكم له بالشهر كله أن العطاء وهو القياس على باء الموطأ إذا حلف ليقضين فلانا حقه في شهر كذا فقضاه في آخره لم يحنث **مسألة** لو وقع في البيع في صدر شهر كذا قال ابن العطار اختلف فيه بالثلثين والنصف فقال ابن الهندي القدر الثلث **مسألة** إذا وقع إجراء أهل السوق على نقيضهم فالمشهور بتركه **مسألة** الرسالة بيع الكتان في حطبه أن كان لا منفعة في حطبه وقيل زواله لا تعرف صفته ولا يدرك فلا يجوز بيعه **قلت** بيعه في حطبه مثل بيع الزرع في الأندر أو في تبنه إن كان لا يتميز **مسألة** وبيع ماء سواحل المساجد الموجود وأجل كثير يحل فيه ما دام منه النفقة لا إجارة ولو كان فيه **قلت** ويقع في بعض أن الرجع في المجبر وإن كانت العادة بينهم إذا دخل الكثير كما هو في العبيد أن في جواز شرط هل يفي البيع مجهولا أو هو تابع لا حاجة **مسألة** الرماح والمشتري بطعام ما يؤكل وما لا يؤكل فلا بد أن يكون أحدهما تبعا للآخر والإلا يجز **قلت** بناء على القول أن في هذا الأصل اختلافا **مسألة**

فقه
إذا جعل الغنم أنصباء هم فعليهم أن يصطلحوا على ما شاؤوا

فقه
إذا كتب يحل عليه في شهر كذا

فقه
إذا أوقع البيع في صدر شهر كذا

فقه
بيع ماء مواجل المساجد

فقه
من اشترى بطعام ما يؤكل وما لا يؤكل

قلت

قلت إذا اشترى بدينار طعاما على شيء وحسب شيئا فصار أو أن باع بثمن... هل يجوز أم لا **مسألة** الرسالة إذا باع له نصف الغلة على أن يجزم له بقعبه فلا يجوز ثم يرجع ثمنها إذا اختلفت المجزوءة معلومة واشترى منه معلوم **قلت** وأن يكون النصف شائعا بعلو ويميزه مثل شيئا **مسألة** قال اشترينا المكيل ومعاجنه وسوبيه على الاختلاف بجوبيته ولا يجوز أن يبتاع بطعام سوف **قلت** قال أبو حفص لا يجوز التفاضل في الأشربة مثل شراب الورد والجلاب والسكنجبين ونحوهم لأن المنفعة فيه متفاوتة ولا يجوز عسل القصب بالقصب فإذا صار شرابا جاز لأنه يدخله الخبز **مسألة** قال إذا كان بيع الزيمون العبيد ظاهر أو باطنا أو لهما مثل المنجا وجاز البيع **قلت** كما هو الأمهات أنه لا يجوز بيعه على أنه لا يدرك حقيقته فهو خلاف في شبه ذلك هو نحو الشراء وتجوز بيع التي تحت التراب وهو كشراء القلال أو لا تدرك حقيقته السلعة ومنه وإذا أراد الشراء محل القرعة وإذا أراد البيع فلينقد وهذا في الغش الصحيح **مسألة** قال وإذا اشترى حائطا بغير الطيب وسمن وعسل فإن كان يسيرا لمعاوزان كثيرا فيه خلاف **قلت** لعله أجراه على البيع والصرف ويحتمل أن يكون فرده وإن كان مخلوطين مع البيان كالشعير والهرسل **مسألة** يجوز أن يشتري جرح حمام على أن يزيد ويبقى مع أبوبه مدة معلومة وقيل لا يجوز **قلت** لعله أجراه على ما إذا اشترى حيوانا واشترط في عيبه مدة أو صغيرا واشترط رضاعه **مسألة** اللخمي كما هو المنوط به إن اشترى شاة والمستثنى

فقه
إذا باع له نصف الغلة على أن يجزم له نصفها

فقه
الأشربة المكيلة ومعاجنه ربوبية لا يباع بطعام مؤخر

فقه
إذا نوظر المعرفة المبيع كظاهرا وباطنا بالكثرة ونحوه الشراء الخواتم التي تحت الستاير كشراء القلال

فقه
إذا اشترى بغير الطيب بيضا وسمنا وعسلا فإن كان يسيرا جاز وإن كان كثيرا ففيه خلاف

فقه
من اشترى فرخ حمام على أن يزيد ويبقى مع أبويه

فرع

من اشترى شاة واستثنى الجلود فالزكاة عليه والعمل على البايع وكذا من اشترى صوفا جزافا فالجز عليه

الجلدان في عمل المشتري والسلخ على البايع والظاهر انه يفسد اشتراء اللحوم

لانه ان كان جزافا فمعتبر المشتري جزافا ولو كان على الوزن فعلى البايع **مسئلة**

قال الرملي يجوز الشراء بعشر كبارات قبل مواجهة البيع وانما يعتبر بيع ما لغير

عشرك عشر انعقاد البيع **قلت** وكان بعض شيوخنا يقول ان الشراء بالخبز

وبيع ما لغير عشرك والصواب الانتقاد في شيوخ العلامة الامير على الاجريشي

انه كان الحكم رد الصابنين فليس عنده بيع حقيقي وفي المتعاقبين لا في

غيره ان يعين وقع في بيع المعاطاة اشتراء مسئلة الورثة فان كانت متساوية

لا يعتبر انه حقيقة البيع والشرى **مسئلة** وقال ابن رشد الفلفل والقرفة

والسنبل كالطعام والمصطكي ليست بطعام ويجوز بيع الزكار بالطعام الى اجل

قلت في القنية الزكار ليس بطعام وقال والجلاب طعام والليمون طعام

والنارنج ليس بطعام وقال شيخنا الامام ولعل اخذه بالعادة [illegible]

الليمون يستعمل للتصبير والملح للطباخ ولو انعكس الامر في بلد او يصير كالليمون

في المجرات **مسئلة** قال يجوز بيع شعر الخنزير للخرز ولم يروا عليه ولد

من قلعه وفيه **قلت** ما هو منه معروف في الجلد سمعت شيوخنا يقولون

انه غير خلاف ولا يعولوا على الرسينة وعلى النجاسة فيتخرج الخلاف

فيه وبيع الزبل والعذرة **مسئلة** قال في الدجاج لا يجوز بالطعام

الى اجل **قلت** كان شيخنا الامام يعيده بين الحيوان والسمن ويجيز في الكل

لانه يشترى للتجارة والقنية **مسئلة** قال اذا اشترى شيئا

فيقال له هو حرام فان كان ممن يثق به واخبره عن صحيح لم يكتسبه والا لم يجز

وكذا اذا قيل هذا سرق من [illegible] الا في جميع الانسان في بيع ماله **قلت**

اعرف العلواو والقرفة والسنبل كالطعام والمصطكي ليست بطعام ويجوز بيع الزكار بالطعام لاجل

فرع

يجوز بيع شعر الخنزير للخرز

اذا اشترى شيئا فقيل له انه حرام او موص له

كلان

لانه بمنزلة الوصية غير لازم وبيعه فسخ له **مسئلة** قال فيسلف

فلته بثمن جاز ان يرد عنه فلته زيتونا فيه نظر **مسئلة** في الزانجي

وعرة البربر وكلما يستعان به على الحرب المسلمين وتحريضهم فلا يجوز ان

يبيعهم ولا حبال ولا حرار ولا ناجر ولا تجوز التجارة في شيء من ذلك في

قلت اصله في التجارة لارض الحرب وانه لا يبيع منه آلة الحرب خصوصا وكذا ولاهل

العدوان كوهي في ظبية واعانتهم او ابوابهم او اعطايهم الطعام لا يجوز

ولا عن ان الحرابة واهل من ابايع ذلك لا نفعهم فانه رد على الاصول للمحرومين

وكان شيخنا الامام يقول **مسئلة** بيع جبنة واحد او سلعة

جايز ولا يجوز ان كثر **مسئلة** قال اذا ومن اللبان ان باتيه بحليب

على انه بلبن فيه انه في الشهر الاول يبيعه على الصحة وكان الشيخ عن الاول

جاز اذا اشتراه الحليب بخلطه وان اختلف خروج الزبد

كالتفح والرتبون والرطب **مسئلة** ابن حبيب لمسيل لمعقيع

ثم يشترى الثمرة فيطلع للاجنة فيتكسر الغصن به فيطرح عليه صاحب

الشجرة فان كان الغصن مما يطلع في مثله ولم يجز بالطلوع فيه

الحفرة ورمته فلا ضمان وله الرجوع بالجايحة ان بلغت الثلث والا فيه

الثمرة ولا يحدي به **مسئلة** في العرر يجوز بيع عمل السور

وبيعه وفي غيره حكمه في الطعام **قلت** لانه مصلح للطعام ويجوز عمله

وان كان يجري الطعام لاجل المصلحة تشعر استعمال ولحد ومحوه والله

فيه بما فيه اضافة او اهانة للطعام اذا لم يكن فيه مصلحة كغسل

الراس بالفول والبيسي بالارز **مسائل من النكاح الى الفقه**

فرع

لا نفقة في العدة لمختلعة وكذا من اهلك غلافا لمن بيعه او غيبه

فرع

اذا اوصى الميت العبد ان يبايعه فعليها فاتت بلبن

فرع

اشترى ثمرة بطلع الحينية فاذا كسر الغصن

في الغرض من السواد بين السطور في الدار المكتراة عيب ترد به اذا لم يعلم وقال
غيره ليس بعيب وقال ابن صالح المجوزة سمعت مالكا يقول ترد الدار من سوء الجيران
والمجزة ليس والرماح اذا كانت بقرب حيطان الدار والسوق ومنها عيب
والمشهور المحفوفة لبيع الدار جبة عيب فان لم تكن محفوفة لم يكن عيبا محمد ويرجع
بقيمة المشفوع اذا لم يجب له الرد وجرى ما غيرها عليه عيب والاستحقاق مانه
جبة وسفينة من حاضر عن سيابه والمشهور انه عيب وكذا ان لم يكن له من حاضر
وكثرة البق عيب جبة واجرة بعض مغلته المشهور انها نزلت بقرطبة وحكم
بردها واجرة الثقة ان العمل بقرطبة اسقط عن رد السرير المبنى وان محدث وبيع
ولم يبين رد اسقط وحكم به فيه وعن ابن عبد الغفور عن بعض اهل بلادنا كثرت
الغلة في الثوب عيب يرد به جرابا كان او صوفا او كتانا المشاور
الفسطينة المصبغة بالسواد ان بين بايعه والا وجب الرد لانه عيب ويمتنع
قلت ان لم يكن معلوما بالضرورة وكان بعض من يعيبه والكنه منصوصة للمتقدمين
ان كثرة البرغوث ليست بعيب لانه لا يضيع والصيبان في الثوب عيب لانه ملازم
كالعمل **مسألة** كلام الشيخ فيمن الدار اذا كان يتبشا عليه جليس
بعيب والصواب انه عيب كالمجذوم السوء اللازم يغال يسوء الحال يعفى نحاس الشيخ
الدار ومن يكون عن قرع دونه بين بعضهم وفي زوج وزوجات **مسألة**
اذا ابتاع كرما فقطعه بعد البيع انه لا شارب **اجاب** ابن رشد انه لا رد به
لانه من العيوب الظاهرة **مسألة** اذا كانت المصحمة مثبتة حجب
العين ابن حبيب ان كانت مشقوقة ردها بكل حال والا حلف وكانت
كالمشتري وقال المشاور ترد بكل حال وهو اولى وبه العمل **مسألة**

وبعد

ونقصت على عيطه بعيب ووجب الرد ما حطته اعطاه من مع البائع والمبتاع
مقيمة هل عقيب طه ذلك لا يجوز ... هو ابن القاسم لانه ان علموا الشراء
بيع مفسوخ الاول كان بيعا وسلفا وان عقد تجديد للاول ودفعه
عوض وكذا بمذهب مع صاحبه من التقابض **مسألة** اختلف فيمن
اشترى عبدا بثمن ... ثم رده بعيب وقد حدث عنده عيب فهل يرجع
بقيمة العيب الحادث نقدا او يبقى الى الحلول والصحيح الاول خلافا لمن
وهو لسحنون **مسألة** اذا وجد به عيبا ... اخر ...
فيه لمكان قول البائع في ... ابن القاسم في العتبية **مسألة**
في المدونة اذا اشترى دارا فوجد فيها ... يخشى منه سقوط الجدار
عليه ... من جهات ما ... منه سقوط الدار ولم يبين ذلك ... يخوف سقوط
الجدار والذي ... في سقوط الجدار ان يرجع بقيمة ذلك ... الا ان يكون
سقوطه الرجوع العام **مسألة** من اشترى ... اجله امته مع
الطلب او سلعته بتركة بيت ... والتركة ماله للمشتري
الرد فانه في جامع البيوع **مسألة** اذا اشترط على ... انه قلب
المبيع ... ثم وجد عيبا يخفى عند التقليب فله رده وان كان لا يخفى
عند التقليب فليس له رده ... والعيب ... ولو
... ذكر ... فلا رد ... ابراته منها العتبية
وعن ابن رشد يرد من العيب الظاهر اذا كان يخفى عند التقليب مع يمينه وان كان
لا يخفى عند التقليب فلا رد له **مسألة** اذا اشترط الجراوم ...
الرسم او ذكر ... اقل او ثلاثة والعادة انها لا ... [illegible]

قيد: على مع من قام بعيب في دار بر ناس ...

فرع: من اشترى عبدا ... ثم رده بعيب وقد حدث عنده عيبا

فرع: اذا وجد عيبا في جارية ... المشترى بيع القول قول البائع في حدوثه

فرع: من التوليبين ... مع اجلها وسلعته بتركة وللمشتري الرد

فرع: اذا اشترى ... ثم وجد عيبا ... فلا رد

العيار السوء في الدار ... عيبا ترد به وقال ما لا ترد الدار من سوء الجيران والرماح والبيرا اذا كانا بقرب حيطان الدار عيب ترد به والشقوق ... عيب ... عيبا ... انظر العتبية

فرع: الدار اذا كان ينتشا ... عيب ... كالجار السوء

فرع: اذا ابتاع كرما ... بعد انه شارب

الجزء الكثير الا بيسير منه وكانت قبل التجزئة الجزء والا فان ضيعت لبيف المال وسيلت عنها فاجبت ان كان الرسم واحدا معتقدا فى كمه وكيفيته لزم المبتاع وكان موضوعا عليه والا فلا وهذا اكثر من واحد فهو عيب ان كان معلوما عقلا وان ومعنى ان اطلق دار المجرات الكلام فلا رد للمشتري وهي كلمة تحصه **مسألة** في الطرر من اشترى ناحية واضافها لداره واستحقت داره ان البيع اه البيع ببيع ونحو الاساسية لا ينفسخ ونحوه حكى عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية اذا اشترى المرور ولو اشترى ارضية الحرمين لم ينفسخ **مسألة** ابن الحاج اذا خرج في الثوب المقصور الحرق اليسير مما لا يخلو عنه عادة فلا رد به القرر يسطونه عنه **قلت** مثله اليوم مما يحدث من عقوب الحجر فان كان في معتاد فيه مثل ما سمعت في بعض المشيخة فلا رد ثالث ابن رشد من المنتسبين وكل يلحق به القصار وان كان في نحو تونس فسمعت ان الا منكر البشر اكرهه عليه حيث الرسي فلا قدر فيه القليل جدا فيه فيكون ما ذكر ابن الحاج وان كثر ضمن القصار ورد به المتاع في البيع **مسألة** اجاب السيوري فيما اذا رد الكساء وباعه ولم يبين انه اذا كان ثوبه يكرهه المبتاع لم يجز بيعه **قلت** يريد يوجب الخيار للمبتاع لانه عيب **مسألة** الشعبي من اشترى ثوبا فاذا هو لنصراني فان كان ينقصه الغسل رده والا فلا رد له وزاد بعض وان ثوب تارك الصلاة مثله قال وبعض هذا ذكره بكر جبر لانه محمول على الطهارة بين فاذا لم يجلسه بعد وهذا لم يكر فهم ان ممنوعا به فان كان فلا رد لتكذيب الى له **مسألة** ابن رشد من اشترى قلنسوة وجد حشوها قطنا باليا له ردها الا ان تكون من شيء تعرف فيه ذلك **مسألة** النعيم الغلة

ابن

فرع
من اشترى ناحية واضافها لداره واستحقت داره

الحرق اليسير في الثوب

فرع
اذا رد الكساء وباعه ولم يبين

فرع
من اشترى ثوبا فاذا هو لنصراني ان كان ينقصه الغسل رده والا فلا وكذا ثوب تارك الصلاة

فرع
من اشترى قلنسوة فوجد حشوها قطنا باليا له ردها

ابن رشد واجب بها ان كان اكثر من الثلث وقال شيخنا الامام الطاهر وجوبه في الثلث **مسألة** قلت ما يجعله الكماد في البيوع من النشا في الكمد والوقايات الحرير المقيضة فهو معروف موضوع عليه والزيادة على المعروف مما يسود الكمد صفقته وهو سمعه مجهول **مسألة** في الوثائق اذا كان العيب في العبد مما لا يمكن حدوثه عند مثلهما فالقول قول البايع مع يمينه ابن رشد هذا اذا قبض المبتاع العبد ولو لم يقبضه لكان القول قوله فانه في ضمان البائع وشبهه اذا وجد به عيبا عند المبتاع او اشترك فيه فالقول قول المبتاع انه عنده **مسألة** اذا اشترى ارضا بغيه فلم تنبت على يد المبتاع ولم يعلم منه ما يجب اجاب ابن رشد ان التجربة معرفة صدق المبتاع او كذبه فان عرف صدقه رجع بقيمة العيب الذي ابن العيب البايع وان دلس رجع بجميع الثمن وكذلك ان عرف كذبه فلا تحقيق التجربة كلف البايع المبتاع ان يزرعها في ارض ترابية فلم تنبت فان لم ينبت فعلى ما تقرر وان لم تنبت حلف البايع على العلم انه ما علم انها لا تنبت ويخرج على احد القولين انه لا شيء عليه حتى يثبت العيب على المبتاع **قلت** كان شيخنا يقول شرطه البينة انها لا تقطع رأسه حتى يزرعها ويقول ان الغش لا يعرف الا بقول البايع خاصة **مسألة** ابن الحاج من اشترى ثورا المعتبر فوجده ابلغ الحراثة فلا رد له بخلاف ما لو اشتراه ابلغ الحراثة **مسألة** اذا كان البايع يعلم بكيله الطعام دون المبتاع فان اعلم بعلمه او اشترى على الجزاف فسد والمشهور فيه الخيار ونحوه في الجارية المعيبة وبيع الفاسد وانظر اذا علم احد الورثة بعيبه دون الاخر وسلمه ولم يبينه **مسألة** فلو شيخنا كان ابن الاديب مشهورا بالجزء العلاج وكان يتحرى الكتب وذا مضى يسوي الكتب

فرع
الفي الغلوثة تجب في بلغة ان كان اكثر من الثلث

ما يجعله الكماد من النشا موضوع عليه

فرع
اذا كان العيب في العبد مما يمكن حدوثه عند مثلهما فالقول قول البايع بيمينه

فرع
اذا اشترى ارضا بغيه فلم تنبت ولم يبين منها ما يجريه

فرع
من اشترى ثورا فوجده لا يحرث فله رده ان كان اشتراه ابلغ الحراثة

فرع
اذا كان البايع يعلم كيله دون المبتاع

فيتفق للا للبيع ما يثبتون عيبه ولا يمكن رده الشراء وهو على بز على عادة البز

البلد في مسئلة الزيادة الى ان تبلغ قيمته وليس بعرض الشراء انه جائز

وهو دليل قول مالك لا اعرفها فانه المازري **قلت** لعله اشتهر ذلك

عنه في الكتب فيكون هذا من اصطلحنا والمشهور ثبوت الخيار في الجنس لا البيع

يختلف **مسئلة** اذا اختلف الاطباء في العيب وحدوثه ولا مرجع

حلف البائع انه لم يكن عنده وزاد في [illegible] وكذا ان شكوا **مسئلة** في

المدونة اذا ابق العبد بقرب البيع فقول البائع احلفوا انه ما ابق عندي البيع

الا وقد ابق عندك ما احلف في ملك يمين عليه ابن رشد اسحا حق المسئلة في

ما شبه وابن القاسم يرد حجة اليمين **مسئلة** في الاشتراء من المدونة ان

العهدة بالشرع التي تمنع المشتري قبضه ولا سلف في ذلك منزلة واحدة

بخلاف ما اذا امكنه من قبضه فتركها عند البائع كالوديعة وذكر الشيطي وغيره

ان حضوره العبد والامة عند الاشهاد في البائع فقط فان ادعى بعد

ذلك ان البائع غيبه فالقول قول البائع مع يمينه فيحتمل ان معنى ما في

المدونة ان الامة تحضر المجلس والا فهو خلاف ما في كتب الموثقين **مسئلة**

وفيه اذا لم يبين العيب وزاد عند المشتري يرد قيمة ما زاد عنده وقيل لا يرد

شيئا والاول اظهر **مسئلة** ابن الحاج ان كان العيب ظاهرا قبل فيه

قول العدول وغيرهم من اهل المعرفة وان كان غير مسلم وان كانت انتقلت

الحكم الى باب الشهادة فلا يقبل فيه الا عدلان رجلان فلا كثير **قلت** وهذا

رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون انه ما لا اخذ الالف فيه بقول العدول

والا كثر غيرهم **مسئلة** سئل ابن رشد عمن قام بعيب في سلعة اشتراها

فصل
يجوز افتتاح السوم بما يبرأ ولا يزوال لم يكن له غرض في الشرا

فصل
اذا اختلف الاطباء في قدم العيب وحدوثه ولا مرجع حلف البائع انه لم يكن زواء

المحبوسة بالثمن

فصل
اذا لم يبين العيب وزاد كثيرا المشتري يرد قيمة ما زاد

فصل
اذا كان العيب ظاهرا قبل قول العدول وغيرهم وان انتقل الحكم لباب الشهادة

فلا يكلف المطلوب البيع على ثبوت اثبات البيع العيب او اليمين على انكار العيب **اما**

البيع ان اراد ان يحلفه او لا علم البيع لا انه لا يعين بل لا يثبت العيب حتى يقول العهدة

فان حلفه كلف ذلك وان اثبت البيع بينة لم يعلم به وثبت العيب فهذا ان

كلفه المشتري واستحق العهدة عليه وثبت العيب بلا يمين **مسئلة**

اذا قال لا احلفه حتى تحضر ضمن وكان ذلك لا ينافي لا ان البيع [illegible]

نقض عليه بيع متاعه قاله ابن حبيب **قلت** اذا قال نقل هذا ابن

احمد بن علي الضبيطي وذكر ان العمل عليه بعد حكاية القولين **مسئلة**

في الطرر اذا كعب الدابة المشترات بعيبه فقال البائع لا احلفها حتى ترد

في بقيمة ثمنها فان كان العيب كامنا لا يكون فيه الفيل ان طرق لم يرد حتى يحلفه

وان كان ظاهرا لم يعلم بالعرب وزال من حاله الان بحيث تلف الثمن عندي فيجعل

على المبتاع او عن بعض المغيب لا تعلق له شي حتى يحلفه وهو اول ان يشك الامة في

البلدان يرجع الثمن ويحلفه ثمانية ايام ودون ذلك حق رده عشرين يوما ابن

القطان وابن عتاب وعليه في هلاك الاجل حمل في الشراء ابن عتاب وتجعل الوجه

ويقوى ما قبل المضمون وتكون الامة الوحش في خلال ذلك لا يد المشتري والدابة

ابام بشهد به عند امينين لو كانت جارا احق بالبائع فيحلف بالثمن واختلف ابن

القطان وابن العطار عنه في عقل الدار خلال الاجل ابن سهل

مسئلة اذا ولم ينل الايان فلا يد عي المبتاع انه ابتاع منه وقال

البائع بل بعته او اعطيته فالقول قول المبتاع مع يمينه ويرجع بالثمن

رواه ابن القاسم عن مالك **تنبيه** ويتفرع منه ما قال سحنون في البيع على العهدة

يرى المبتاع فيه انه اشتراه ان القول قوله وان اراد ان ذلك في عدم التفاتها

فصل
من قام بعيب في سلعة اشتراها فانكر الطلوب البيع

فصل
من قال لا احلف حتى يحضر حقي

فصل
اذا كعب الدابة كعيب بقال البائع لا احلف حتى ترد في بقيمة ثمنها

اذا ادعى المبتاع للعيب انه ابتاع منه وقال البائع بل اعطيته

فرع
اذا انكر البايع العيب وطلبه المبتاع بحلف بالله لا يجب عليه الا بالحكومة

فعليه البينة ذكره المتيطي **مسألة** وفيه اذا انكر البايع العيب وطلبه
المبتاع بحلف بالله لا يجب عليه اليمين الا بالحكومة **مسألة** ابن فتوح
اذا قام بالعيب على غايب على كان قريبا كتب اليه ويدعه على العيب بعد التلوم
واثبوت الشراء منه على بيع الاسلام بثمن كذا وان البايع قبضه وان البيع وقت
كذا وانها بالعيب عيب كذا ولا يكون حدث وقت البيع وانه ينقص من الثمن وغيبة
البايع وبعد تلوم بالاجل يجب النظر وقرب الغايب الحجة راجعه النظر وحلف
المبتاع ان البايع لم يبراه من العيب ولا رضيه بعد الاطلاع عليه كما في احكام
ابن سهل وزاد ابن مغيث ولا استخدمه بعد الاطلاع على العيب وقوله
ينقص من الثمن ظاهره ولو قل وفي وثائق ابن فتحون ينقص من الثمن كثيرا وفي احكام
ابن حدير وابن سهل وانه نزلت ببلنسية والحكم المعقود انه ينقص من الثمن تفصيلا
عقد الباجي ابو بكر ابن العربي في ذلك انه ينقص كثيرا ونازع ابو محمد [illegible]
[illegible] والقصد بينا ولا يزاد فيه كثيرا **مسألة** ابن فتحون اذا ادعى
المشتري ان الجارية او البكر والعبد يبول في الفراش وتعرض لسم او جلد او وقف
ونفقته في الايقاف على المبتاع حتى ينظر [illegible] هوا [illegible] زاد في النظر يوقف
ثلاثة ايام وقيل ثمانية والاول اولى وفي [illegible] الشهر يوقع على يد عدل
حتى يرى ذلك ورويه [illegible] ان يكون هذا مما يوثق عن وفي الواضحة
[illegible] ولا يرد به وحلف البايع على علمه والا يرد ادا اثبت انه كان عند
البايع او يشهد عن ابن عبد الحكم لا يثبت هذا الا بافرار البايع لان العبد
يتوجه ان يبول على عمد او يبلغ ما [illegible] ابن بشير والصحيح ما حكاه في
الواضحة وعن رواية اشهب [illegible] لا ان الامة [illegible] ان تتعمد ذلك [illegible]

فرع
شروط القيام بالرد بالعيب على الغايب

فرع
اذا زعم ان الجارية او البكر او العبد يبول في الفراش

ابن فتحون

فرع
اذا خرجت العيب في العهدة وهلك بعدها

ابن فتحون الثلاث لو عيب اذا خرج من حكم العهدة فرع **مسألة** اذا
حدث العيب في العهدة وهلك بعدها فقال ابن رشد في البيان ضمانه من بايعه وحكى
ابو المطرف عن ابن زرب ان ضمانه من المشتري ويرجع بقيمة العيب وهكذا عند ابن
سهل والحق انه وقعت عليه لا رايه زرب **مسألة** اذا اشترى مصحفا كثير
اللحن لا يجوز بيعه حتى يبين فلا ابن رشد في الاجوبة **قلت** فيه نظر لا
على جهة [illegible] الكثير الا [illegible] البين منه ان ذكرته فيما مر وقلته فيجوز
وشبهه شراء غير المصحف من الكتب اذا وجد فيه الخطا او التكرار او البياض واما اذا
اشترى كتابا متعرفة جزو ما فقط فيه فلا يجوز الا للعارف بالتصحيح والحزر وكذا الورق
بالبيعوض كبيع الجزء اصلا لا يجوز بيعه من صبيح الغرارة ولا من الجاهل مطلقا
وقد نزل ذلك ووقعت الفتيا بهذا وتقدمت **مسألة** اذا كتب
المصحف برواية وبعث في بلادة انه يرد به لعدم بيعه ولا يجوز بيعه على هذا
مسألة سقط في الاحد في جواب ابن رشد يحمل للابراء وبيعه
ما نقول **مسألة** المدونة يرد السمسار الجعل في الرد بالعيب ابن
اللباد ومعناه اذا لم يدلس البايع الغاسي وكذا الوكلاء السمسار على ما بالعيب
فانه يرد وفي كتاب ابن سحنون ما يرد به الا كان ان يرد فمنه للابراء وتعل
نظرا في بعض بشكل ويحتاج فيه الى الحكم واما ما لا اشكال فيه وحق الرد به
فلا يرجع الى الحكم [illegible] **مسألة** ابن الحاج اذا قالت الامة
في عهدة الثلاث انها حرة او ذات زوج او وقرت من قبلها ردها به وان لم يثبت
كلامها الا ان تعين محبوسه وتحصينه ان كل عيب يثبت بعد عهدة الثلاث
يرد به فانه يرد به اذا ذكره العبد في عهدة الثلاث ونقله ابن سهل في احكام

فرع
اذا اشترى مصحفا كثير اللحن

فرع
اذا كتب المصحف برواية وقع بيعها بانه

فرع
يرد السمسار الجعل في الرد بالعيب

فرع
اذا قالت الامة في عهدة الثلاث انها حرة او ذات زوج او ولو تامر ليس فيه ردها به

او زنى له ذلك واذا اراد حملا البايع ان المشتري وطي الجارية علمه ... ولا لم البايع بنتهي رواه
ابن كنانة ان الامة تدعي الحرية انه ليس بعيب ولا تردّ بسو الوكر وزنت وسيل
عنه ابن رشد هل من زوج بغيره مملوكه وانه عيب فرجع بما عنده بقوله ليس لردّ وشاهدت
المبيع بعد عتقه بعض الصفات **مسئلة** ابن رشد معنى ما في القنية اذا قبل لردّ
بسنة فهو معيب بحمله انه لا رجوع له اذا قال له تعد الرد عنده البايع واذا قال له
في العبد البايع ما له يجب عليه الرجوع بقيمته ذلك والثمن للمعوان لا الترجح **مسئلة**
في المروية واذا البيع يردّه لفساده لانه مما يعلم ويكفي فيساده قبل كسره وهو
والبايع **غ** وقع تفسير هذا اذ ابن رشد بعيدا اذا كان من فساد ولا يوتي تفسيرك ح
بقال او بما اذا لم تكن قيمته بعد ظهور فساده واما اذا لم تكن له ام الا من جنسه
والمشتري يرجع على البايع بقيمته العيب **مسئلة** وفي سماع ابن القاسم
من ابتاع عبدا ابق عنده وثبت انه ابق عند البايع وقال البايع لم يابق عندي
لا اعلم حين الابتياع انه ما باعه ولعله ابق منه واخذ ثمنه وليس يحلف له الا ان
او على انه ابق في الفهرة ... وبعد لا يصدق **مسئلة**
في العمر اذا قال العبد او الامة ثبت حرية فلا يحكم به وهو عيب يوجب به
للمبتاع الرجوع بالثمن ان احب لانه عيب ... فكان ... ويجري في النقل
مسئلة الشعبي من باع امة فتداولها الملاك ثم ظهر بها حمل
على البايع الاول ان الامة ابقت عند المبتاع الاول وانه لم
منه عند البيع لا تجوز شهادته لانه يرجع عن نفسه اليمين **قلت**
ومثله ما حكى ابن حبيب عن ... شهر رجب الستمين ثم بدانه
فلاه وانه بعثه منه فقال لا تجوز شهادته لانه ... شهر رجب ... لملكه

بشرايه

فرع: اذا قال البايع سمينة فوجدها عجفا رجع بقيمة ذلك لان التدليس لجواز تغذيها بالنوى

فرع: من ابتاع عبدا ابق عنده وثبتت انه ابق عند البايع وقال البايع لم يابق عندي

فرع: اذا قال الحيوان او الامة شاهدوا بالحرية ولا يعلم به وهو عيب

فرع: من باع امة وتداولتها الملاك ثم ظهر حمل ابا فيها وقال البايع الاول افضا عند المشتري الاول وتبرا منه ولا تجوز شهادته

هذا البايع ... ابن القاسم ابتاع عبدا فابق عنده ثم وجد انه كان ابق عند البايع وقال البايع لم يابق عندي ... عند المبتاع ... عند البايع

بشرايه اياه وقبلان شهادته بغير سلامته حتى يعرف وان البايع يعلم انه ملكه
او تحوزه حيازة الملك حتى باعه وهذا **قلت** ومنه اخذ ابو شاس الاشتراط
العذرية لا يجوز بعد نقص المشتري وانها دالة على الجواز فيكون القول قول
من على بيعه حتى تثبت ما يخرجه من ... ورد على من يقول انه يوجبه ربع التراع
الا ان المتبايعين خاصة وفعله لشيخه ابي محمد السلام وقد تقدم **مسئلة**
في العمر وسماع عيسى ان البيع في الامة بشرط كونها حاملا جاز ابن رشد وهو
ان ... به العقد **مسئلة** فلفت ... الموازنة ان البيض مما يعلم
ويكون فساده قبل كسره وهو من البايع **مسئلة** في النظائر مسايل
لا تجوز الا بعلم المتبايعين او جهلهما وهو اشتراء الصبرة لا سيما على جهة بيعه
او ما حمل على صلاح جهلها جميعا او علمها جاز **قلت** وكذا ان كان ذ
ما جهلته بالعمود في موضع لا يجبر على معرفته مثله لسقيها ... البادية
ومان الحمام ومنعه لشيخه القبر بيني ويحمل لشيخه الا على الصواب الجواز
لانهم يجوزون بالقلة والكثرة ولجاز بيع مزاو والتمر واحلاله وان اختلف
الحزر كان البيع بجزيه بالكيل والصح بالوزن وكذا نصيب المير اث اذا
جهلاه معا ونحوه من المسايل **مسئلة** ابن رشد لا يتبين الحمل
في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك تحركا بينا ويبلغ القطع فيه في اقل من اربعة
اشهر وعشر فان يشهد النساء ان به حملا بينا لا يشكون فيه دون تحركه
ردت الامة فيما دون ثلاثة اشهر لم ترد في اكثر للاحتمال ان يكون حدث
عند المشتري ما لم ترد وجود الولد الحمل فيما لا يلزم ترد المشتري اذ لعلها استحقته
مسئلة في العمر ... الحمل ... ابن الشيخ الشهيد وكذا الجهلان ... الخ

بيع الامة بشرط كونها حاملا

مسايل لا تجوز الا بعلم المتبايعين او جهلهما

فرع: لا يثبت الحمل في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك بينا ولا يبلغ القطع في اقل من اربعة اشهر وعشر

على قيمته لا يكون **مسألة** اجاب ابن رشد بان الاولى ان اشتراط اهل المعرفة
بالعيوب ان [illegible] الموضع المخصوص ويختلف [illegible] بعضها ولا [illegible]
من بعض فلا تقع البراءة منها الا بالبيان **مسألة** اذا اطلع المشتري
بعيب [illegible] البائع البيع [illegible] المشتري [illegible] البائع انه كان يتسوق به **اجاب**
[illegible] ابن رشد [illegible] اذا انكر البيع [illegible] ولا بينة [illegible]
جميعه **مسألة** اذا قلت النفقة في البعير عن كثرة الامطار [illegible]
ابن [illegible] المشتري بالخيار [illegible] الرد والامساك والرجوع بقيمة العيب [illegible]
[illegible] الرد [illegible] **قلت** هذا هو [illegible] ان العيب [illegible]
وان قل ولا يكون [illegible]
بين الرد والامساك بغير شيء [illegible] بالرجوع بقيمة العيب
[illegible] **مسألة** [illegible] الوثيقة اسمه واسم ابيه [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible]
صفته [illegible]
هكذا ذكر ابن رشد [illegible] **مسألة** شراء [illegible] جواز
وفي القضية [illegible]
على شراء بعض [illegible] **مسألة** ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible]
اموال **مسألة** في القضية [illegible]
[illegible]

فصل
اذا تبقت النفقة في البعير عن كثرة الامطار فله الرد

فصل
اذا اشترى [illegible] الجمل [illegible]

[illegible] طعاما [illegible] **مسألة**
[illegible] دراهم [illegible] عليه دراهم [illegible]
طعاما [illegible] **مسألة**
[illegible] عليه [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] المقاصة [illegible] طعام لم يجز [illegible] **مسألة**
اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] **اجاب** [illegible]
[illegible]
مسألة [illegible]
[illegible] **مسألة**
[illegible] **اجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل
[illegible]

فصل
[illegible]

فصل
اذا [illegible]

فرع
اذا وجد بلحم الشاة جرحا

وأما قوله ظاهره بعد البيع فلفو **مسألة** عن ابن سهل اذا وجد بلحم الشاة جرحا فذكر بعض شيوخه انه يرجع به قبل الذبح ويرجع بقيمة الارش بعد الذبح والعتبار بعلى وبه قال بعض شيوخه ايضا الا ان كان بعلاج بذلك الكتب

مسائل الصرف ونحوه

فرع
معادلة الدراهم المغربية بالمجبوبة من غير موازنة

سئل السيوري عن مبادلة الدراهم الفرسية بالمجبوبة من غير موازنة **فأجاب** تبدل الكبير كالدينار بالوزن منه **قلت** لعل ابن رشد اراد جواز الدينار بالوزن منه ولم يشترط كمال الجسارة في النقص كالسيوري فاعلم وان تكون في قلة واتحاد السكة في الطيب والاداء ولا اختلاف العشرة كثيرا واذا اختلف فيما بينهما وبين الثلاثة وكان شيخنا يقول انما تمونس النقص بالسرس عنده فالظاهر الحكمة الرواية بعدم النقص **مسألة** افتى التونسي بجواز مراطلة الورق بالقروية بالمجبوب العتق باكثر عددا وحكى ابن رشد في ظاهره قولين قال والصحيح المنع قال كشيخنا الامام وعليه اختلف شيوخ شيوخنا بجواز الرومي الورق القرسي وهو درهم رومي فيه قوم من الصحابة بيدا بيد على اعتبار الغش والغالب

فرع
اذا قطعت الدنانير والدراهم وبدل غيرها

مسألة سئل ابن رشد عن الدنانير والدراهم اذا قطعت وبدل غيرها مما الواجب في الديون والمعاملات المتقررة **أجاب** المنصوص لاصحابنا وغيرهم من العلماء انه لا يجب الا ما وقعت به المعاملة **قلت** ونحوه في المدونة **مسألة** اذا لم يوجد ما وقعت به المعاملة فقيمته من الذهب

فرع
اذا لم يوجد ما وقعت به المعاملة

يوم انقطاعه يوم الحكم لو وجدت **مسألة** ابن يونس عن بعض القرويين اذا

فرع
اذا اقرضه دراهم ولم يجدها في الموضع الذي هو به

اقرضه دراهم فلم يجدها في الموضع الذي هو به الآن احب فعليه قيمتها بموضع القرض ايام طلبها يوم الحكم كان دفعه اليه **قلت** لانه انما يجب له حينئذ **مسألة** واجاب الصانع عما اذا سرقت السكة وبلغه الى اجل وحل غيرها وحل الاجل

على

على خلاف ما دخلا عليه فعليه قيمتها يوم دفعها اليه في السكة الموجودة الاقفال وفي اختلافهم بين المتفرسين والمتأخرين والاولى ما ذكرناه وهو في نوادر ابن زيد **قلت** وفي تلك مسألة وهو من تسلف فلوسا او نقرة بالمشرق ثم وجد الغرم في بلد الغرب وطلبه المسلف بذلك فبموضع الحكم بانه تلزمه قيمتها في بلده يوم الحكم بالبلد التي هو فيها وهو نحو ما تقدم لابن يونس وابن حبيب وظاهر المدونة في الرهون على القول الاخر انه تلزمه قيمتها يوم حلت وقطعت تكون قيمتها يوم خروجه من البلد التي هو فيها رتبة وان وقعت اخرى وهل ان يوم الوصول حوالة السكة والفلوس في تلك البلد موقعت الفلوس او يعطي قيمة الفلوس والدراهم المعروفة في تلك البلد يوم الحكم هذا **مسألة** رجل تقوى بحق كتعلق رجل بالاسكندرية لتعذر المطلوب موضع الحكم عليه قيمتها يوم يرجع قيمته بالاسكندرية لتعذر الحق عنده ولولم تتعذر العروض لم يقض الا بمثلها في الاسكندرية ولو كان الكتاب مجراها لم يبق الا بقيمته يوم العوايا عقره بن الروم حيث وجد ونحوه في الاسئلة لابن رشد فيمن تسلف طعاما لابن فبلد الحرب **مسألة** السيوري بل فيه من الذهب والفضة فان ابو حفص يجوز بيع الذهب منه بذهب والبيع بالفضة بفضة لانه مستهلك **قلت** وهذا احسن قول البارزي **مسألة** هل ما في السرج واللجام من الفضة حكم الفضة المنفردة فيما عليه حرف دينار به

فرع
حكم ما في السرج واللجام من الفضة حكم الفضة المنفردة

او ابيع بذهب مع السرج واللجام ولا يجوز بيعه الا ان يكون مستهلكا لا يخرج منه شيء **مسألة** من وجد دينارا وادفع دراهم ووزن الدراهم فانفقها ثم تشاوروا في الدينار والدينار في موضع النقص فقال **قلت** اجاب الصائغ بنقض الدراهم وتمام الصرف **قلت** لو حلت الدراهم في التفرقع

مع الربا بروضاع احدهما ببس كمسئلة اعتدال الميزان واستيفاء المكيال ۞

مسئلة اذا صرف دينارا فنقده للصراف فهو عار فسواء نقده نقدا خفيفا او نقدا ثقيلا منه الا ان يكون ذلك مما يربح في ذلك وينقده نقدا خفيفا فلا عليه ولو اخره ولم ينقده لم يكن له ذلك مسئلة من نقد على رجل فكسر له دينار ليعرض مثله في سكته ووزنه فلما لم يوجد مثله رده ونقصه شيء بالدراهم واعطى الذي

مسئلة دفع اليه دينارا ليقلبه فجعله بين اسنانه ليغمزه فانكسر فان كان على العادة فلا شيء عليه مسئلة اذا كانت الدراهم تتوزن جميعها فيقع ما ينقص ويزيد معلوما والوزانين يعني ما ينقصه اقل ما يسمى وان كان يعطيه من اسواء النقص في الذهب بقيمة فلا باس به فلان ابن ابي زيد فلان واما في الدينار الغالب فيه مسئلة اذا اشترى بمثقال موجود فينقص مثلا لينقص بقدر النقص في العتيقة فيه خلاف وكذا في الدراهم مسئلة والمشهور ان النقد الحلي اذا كان محلى بالنقد لا يجوز بيعه باحدهما مطلقا مسئلة اجاب ابن رشد بان صناعة الحلي من المحلى والمشوب بالفضة والصبور والخلاخل جائز وانه جائز ان كان ليباع كما ذكرت ولا يبيع الصائغ ما عمله للناس ولا لنفسه يبيعه واقتنائه ولا يكسر ما اخذ الناس منه من ذلك اسواقهم والا ان يجب كسره ويمنع عمله المغشوش الذي اعلاه ذهب وداخله فضة ۞ والعادة ان الناس يعملونه مسئلة سئل ابن رشد عمن باع سلعة بدينار ومجروح اخر معلوم بعد ما دفع اليه عشرة دراهم وقال نقوا منه بالاطل ايجوز ام لا جوابه لا يجوز اخذ دراهم منه الا عن حق معلوم

وتنبغي

فقه
من نقد رجلا فكسر له دينارا
غرم مثله في سكته ووزنه

فقه
دفع له دينارا ليقلبه فجعله
بين اسنانه ليغمزه فانكسر

فقه
اذا اشترى بمثقال موجود فينقص

وتبغي بقية المثقال على ما هو عليه لا يجوز فيه صرفه فقط ولا ياخذ بما فيه الا ما كان اذا اراد اخره حلالا الا التشديد مسئلة المشهور جواز اجتماع البيع والصرف في دينار وان كان الصرف اكثر مسئلة الرماح اذا باع له سلعة مجروبة على ان يجري منه شيئا لم يجز على مذهب المدونة وكذا الدراهم وربع ونصف مسئلة واجاب ابن رشد بانه اذا كان له في ذمته دينار فاعطاه شيئا حتى منه ثم اتاه بجزء اخر ومن حال الصرف ان الصرف على ما يتراضيا عليه الا في الجزء الاول لانه البلغ في الزيادة الا انه جزاء دينار ذهبا هذا على ما ذكر مسئلة المشهور من المذهب ان المواعدة في الصرف غير جائزة الا ان يقبض في المجلس وفيه مسئلة احاب ابن رشد بانه اذا وقع الاختلاف في نقد درهم في الصرف ان الحلف فالقابع مسئلة روى ابن القاسم اذا احال لجماعة ذكر ما بربع دينار ثم اراد ان يجمعوا عند المنبر وفي الموازنة اذا احال رجل ربع دينار على رجلين لم يحلفا الا في الجامع ولا عند المنبر ولا في مساجد القبائل وفي المدونة اذا سرق جماعة متاعا وتعاونوا عليه في اخراجه من الحرز قطعوا كلهم وان لم تكن قيمته الا ثلاثة دراهم ومن سرق عرضا قيمته ثلاثة دراهم قطع وان كان لرجلين وكان ينقص بعد العرف ان المعتبر هنا المسروق في نفسه ولا يعتبر الا الكون بخلاف صورة اليمين مسئلة واجاب ابو عمران بانه اختلف في الشراء مجروبة ورد الباقية وان من اشترى سلعة وحلف ثم طلب الزيادة من الذي بعينه خراج وكره حتى انه لا ينفعه بالسؤال وسئل مالك عنه هل هو من باب المسغبة فان كان ۞ مسئلة النفع عن ابي زيد فلان كان يبيعه ابن اللباد اذ كنت طالبا بينه ۞

فقه
المشهور جواز اجتماع البيع
والصرف في دينار

فقه
المواعدة في الصرف غير جائزة

فقه
اذا احال رجل ربع دينار
على رجلين لم يحلفا في
الجامع ولا عند المنبر ولا في
مساجد القبائل

فقه
من سرق وهم جماعة متاعا
وتعاونوا في اخراجه من
الحرز قطعوا كلهم

بالدرهم ما اخذ منه بجزء من سلعة وباع الدرهم في الدرب **مسألة**
قال شيخنا نقل بعضهم جواز الرد في الدينار لا اعرفه **مسألة**
وقعت مسألة عند اشياخنا فاختلفوا فيها وهي ان النقل هل كان
عن ابي الحسن لو اغير الدراهم والانصاف والارباع لا تختلف السكك ونقا او
في النقلى ولا كرصا رت اجزاؤها مجهولة العدد وهل يجوز عليه الرد مجمع
ذا الرد شيخنا القرويني وكذا ابو جماعة **وأجاب** ابو عمران بالجواز
وأجاب شيخنا الامام بان الانسان اذا اضطر الى فعل ذا الرد جاز
والا فلا وهو الصواب **مسألة** ابن عات عن بعض المتأخرين قال اذا كان
الرد يجوز عند بعض الناس ويجوز الطيب وكذا ان كان عليه عيب يسير
يتجاوزه بعض الناس فلا بأس بيسيره في العرف اذ لا يجوز يجيب عليه
البدل **قلت** لا العيب لا يجوز به الرد حتى ينقص عليه ولو لم يقبضه
لم يجب عليه قبضه اذ كل ما تغش به العين فلا يجب قبوله خلافا لابن سهل
وغيره **مسألة** اذا رد نصف درهم ثم اخذ بنصف المردود في الحال
ورد نصفه اجاز السكوني وخالفه بعض اشياخنا لان النصف لو سقط
كان ضمانه منه ولو رد عليه بعد الغيبة عيبه واخذ بعضه لم يجز عند جميعهم
مطلقا وان طال جاز **مسألة** قال اذا اخذ ببعض الدراهم طعاما
وترك بقيته عند النفقة لما يحتاج لم يجز ولو عين ما يأخذه حالا ومؤجلا
جاز وكذا اذا ابقاه عند البائع ويجيز ان اذا لم يعين النافذ ولا اشترط ما
وفي المدونة اذا ابتاع سلعة بثلثي دينار وقال خذ هو اقبح هذا دينارا
اشتر منه ثلثك واصرف ثلثا عندك اقتطع به لا بأس به اذا حل ولم

يكن

فع
اذا اخذ ببعض الدرهم
طعاما وترك بقيته عند
النفقة لم يجز

يكن شرط ولا اعلان ولا عادة وسلم الدرهم اليه **مسألة** قال
اذا كان له عليه نصف درهم دينا فدفع اليه درهما بعضه قضاء وبعضه
عنده بقيته جاز ذلك الرد ولو كان لا خذ بيا فيه ما بقيت حالا او مؤجلا
سوى عبد **مسألة** اذا باع الدرهم بثلاثة او باع ما اشتراه برابع
ورد عليه رابعين وحمله الحقيقة نصف الدرهم فلا جاز شيخنا القرويني
ومنعه ابو عمران **مسألة** قال يجوز ان يتسلف القيراط ويرد
ليرد عن الشح **قلت** كما في المدونة كراهته مع الاغتباط **مسألة**
قال لا يجوز ان يرد عليه الصرفاء في النفقة الا بعد التقريع ولا في الحمام
الا بعد الخروج ومر في مسألة اللبان في جميع التجيز خلافا لابن الشيوخ
وكذا التجيج في مسألة الصرفاء الخلاف وفي مسائله الكراء والصلاة في صحيح
الجواز لانه في ضمان الصرفاء حتى يرجع وفي المدونة اذا اكترى على الخير
فدفع اليه دينارا ورد عليه بالامنية فظاهر المدونة الجواز وبه افتى شيخنا
وظاهر الجواز في المنع وبه كان يفتي شيخنا ابو عبد الله البقيني رحمه الله
نقل **مسألة** من اشترى بدينار وقيراط فعجل طلب القيراط جاز
ان يرد عليه بقيراطه فبعد على الاصح وقيل ذلك حتى يقبضه ولو
كان الشراء بعشرة دراهم ونصف جاز **قلت** هذه مسألة ابن الطيب
في المدونة وهي نقد حبل **مسألة** اذا اشترى منه بدينار ونصف
درهم على عطاء درهم مع الدينار ورد عليه نصف درهم لم يجز لانه
رد في الجملة وكذا اذا كان عليه ثمنه وقيراط فاعطاه الثمنية
درهما يرد عليه قيراطا فلا يجوز **مسألة** اذا ابتعت سلعة بدينار

فع
اذا كان عليه نصف درهم
دينا فدفع له درهما
بعضه في الدين وابقا
بقيته عنده

فع
لا يجوز ان يرد عليه الصرفا
في النفقة الا بعد التقريع
ولا في الحمام الا بعد الخروج

ذهبا بموجوده فلا فصلها لا باخذ على النقص فضة ولا بغيره بخلاف ما لو اشترى ثوبا
حليا بموجود به عيبا جاز ان ياخذ قيمته دراهم عوضا عن العيب من
جنس دراهمه مسئلة قال لزيد او دفع له دراهم ليشتري به ثوبا ودفع
له زيد دينارا للتصرف جاز ان يصرف ويقبضه لنفسه ولو اراد ان يصرف
ويقبضه لم يجز قلت وعنه مسئلة الروضة في التيمم في البيع للامرها
من الاقوم يخرج عن هذا الا القسمة فيه ما به يرجع للفارغ مسئلة
قال لا تبيع سلعة حتى تبيع نوع الثمن من ذهب او فضة فان لم يعين
في البيع واخذ الغالب فان لم يكن غالبا فسخ البيع وان اعطاه غير الغالب
لم يجز مسئلة قال ابن جماعة يجوز ان يشتري بربع وكبيرة محملا
او زنبيلا او طعاما او كبيرة فليعلم وزعم انه وقال بعض من فضلاء لا يجوز
حتى يكون احدهما تبعا للاخر لاجل المتعدد من المشتري احدهما طعام
قال كالاجميع طعاما جاز كشرائه بجزء زنبيل وسمن ولا يشترط
فيه التبعية بانفراد ما يغني عن الاصل مسئلة ابن قراح من
اشترى من الزيات ربع زنبيل بالوزن ثم اعطاه بعد ذلك الاخر ثمنا ان
جزء منه بعينها زنبيلا وبعضه بحكم لم يجز قلت الصواب جوازه

مسئلة اذا اشترى بدرهم زنبيلا وفرغه في اناء به لم يبع وبقي
منه شيء معلوم قال فان دفع الدرهم لم يجز ما تاخر البقية وان لم يدفعه
فان تلف اليوم صبر ما قال جاز والا لم يجز لانه دين بدين قلت الصواب جوازه
ان كان من عشر الزيات ونحو البياع ونحوا ما ليته وقد عرفت مسائل الخيار في
الرسويات ونحوها مسئلة قال من تسلف فبرا طاسا بعلا بلا

فقه
اذا دفع له دراهم ليصرفها
وله بعد له اخرى دينارا بحرفه
جاز ان يصرفها فيقبضه لنفسه

فقه
من اشترى بدرهم زيتا وفرغه
في اناء به ولم يبع وبقي منه شيء

فيه

فيه فلا بد قلت هذا خلاف ما تقرر للشيخين ان شاء الله ان جمع دراهم اشترى كان
فيه او يعطيه نقدا او سلعة عوضه ومثله ما يقع البيوع في شراء مثله
القسمة او حمل بطيخ او رمان حيث مع واحد قيمة الثمن ويقتضي ان جماعة
مسئلة لا يجوز الاحالة على صاحب الحانوت بجزية الا ان تكون سلعة
ومن اشترى سلعة وكبيرة لم يجز له اخذ ربع عنه لانه بيع الطعام قبل قبضه
وكذا او وافق الجمال من بكبيرة لم يجز ان ياخذ عنه بعد مسئلة من
باع سلعة بزنبيل وكبير فتبين عجزه ان ياخذ هذا الكلال لم يجز ان ياخذ هذا الكلال
الا بعوان يقبضه صاحب السلعة وان وكله على البيع والقبض جاز ذلك
مسئلة ان اشترى بيضا موجوبه بيضة بدع او فرخ فان رد عليه
البايع فلا بد فسخ الجميع وان وجدها ممزوقة فهو معيب ان رضي به جاز
مسئلة الفلو الخفيف في الكعك غير معتبر قال بعض شيوخنا
مسئلة المشهور ان الاخباز كلها صنف واحد ويجوز بيع بعضها ببعض
متفاضلا لانتفاء ما بالصنعة مسائل عن ابن جماعة وغيره
لا يجوز مسلوق الحبوب بغير المسلوق قلت ويتخرج على قوله في الروضة تجوز
الحنطة المبلولة بالسويق متفاضلا ومبلول الا زبيلابه ولم يتفرع فليعلم
مسئلة السلق الذي معرتانا فلا يجوز مع بغير المسلوق منه
متماثلا ومتفاضلا قال شيخنا الامام وكذا الذي يجوزه فيه الحم من بلاجبه
متماثلا ومتفاضلا وفيه لا يجوز في الحنطة اليابسة بالرطبة
وانما فيه غيري او بقية وامام ان نكاح او بقية فتبرحله فيصير بمنزلة
المغلي بالماء مسئلة ويجوز بيع الاصفح بالخبز وكذا الملحنة

فقه
من باع سلعة بزنبيل او
كبير فيجز ما ازنا خذ
احدهما الوكالة لم يجز

فقه
اذا اشترى بيضا بموجوبه
بيضة بدع او فرخ

فقه
تجوز الحنطة المبلولة
بالسويق ومبلول ...
... بيسه

فقه
يجوز بيع ... بالخبز

والهريسة والعيون المسلوقة وماء الشعير والرشيش المطبوخ واللاكرية
بالخبز واما المطبقة والعطاير ونحوه بسفن الغزل والكنافة قبل طبخها
في الزعيت وبالاسفنج والمطابيع الاسفنجة المسمنة بعد قليها وكان
يتفرع لنا بيع بعضه ببعض متفاضلا خلاف والصواب عدم الجواز لتقارب
صنعته وهي بمنزلة الشماط والخبز والكعك والخبز اذا لم يكن بيه اجزاء
عليه صنفوا احدا ما يجي بسفن الغزل وكان يتفرع لنا بيع خلاف عن
المشبوخ واما الرشيش ما اشترط [illegible] في بعض النسخ ان طبخ بشحم
ولا يحتاج الشمع [illegible] بعض الشروح ويجوز التبادل [illegible] على الرشيش والصواب انه اقرب
الى الخبز [illegible] المطبوخة ويجوز بيع ذلك كله باصله مسئلة لا يجوز
ان يشتري بنصف كبيرة طعاما ويرد نصفين قلت وسمعنا في العبارات ان بعض
[illegible] على الدراهم وهو ضعيف بجواز كسر [illegible] دون الدراهم
ولكثرة التفرق في الدراهم دون الخبز مسئلة لا يجوز ان يشتري بكبيرة
نصفين [illegible] مسئلة اذا اشترى سمنا او عسلا
والطعام على كيلا او وزن او عدد ثم اراد اخذ غيره قبل الوزن لم يجز لانه بيع الطعام
قبل قبضه مسئلة قال تجوز الشركة والتولية في الطعام اذا وقع له مثل
راس المال [illegible] عليه السلام وافر ببضاعة في ذمته مسئلة
اذا اشتريت منه طعاما ثم اشترى منك طعاما فلا تجوز المقاصة وان دفعه
جاز رده مكانه عند ابن القاسم مسئلة وكل رجل عن قبض ثمن
طعام يجوز للموكل ان ياخذ من الوكيل طعاما وكذا لو اشترى رجل طعاما
فتطوع رجل بدفع الثمن للبايع يجوز ان ياخذ من المبتاع طعاما مسئلة

فـ
اذا اشترا سمنا او عسلا من الطعام كيلا او وزنا او عددا ثم اراد اخذ غيره قبل الوزن لم يجز

فـ
اذا اشتريت منه طعاما ثم اشترا منك طعاما فلا تجوز المقاصة

فـ
من كل رجلا في قبض طعام يجوز للموكل ان ياخذ من الوكيل طعاما

اذا اشترى قمحا معينا ووجد ثلاثة ارباعه جاز ان ياخذ ربع الآخر منه
ولو كان عن عيب او نقص لم يجز مسئلة اذا قال له بع درهما
الصرف بكل ثلاثة اصوع بدرهم [illegible] ثلاثة اصوع لم يجز
وان لم يكن زيادة الثلاثة اصوع يجوز مسئلة اذا قال له بع درهم
الصرف كل قفيز بدرهم لم يجز قلت لانه من التبعيض مسئلة لا
يجوز شراء شيء من المطعومات على الخيار من احدهما مسئلة يجوز بيع
[illegible] ولا يجوز بيع [illegible] قلت [illegible] ولو كان
الملبوس [illegible] مسئلة اذا كان [illegible]
[illegible] على شرط لا يجوز وكذا الوفاء [illegible]
[illegible] مسايل وان ابتاع قلة عسل موزونة
لا يجوز ان يرد منها [illegible] حتى قال له البايع
زن لي منه خمسة ارطال [illegible] جاز [illegible] على الثلث ولو شرط البايع
[illegible] مسئلة اذا علمت ان
مبتاع الطعام [illegible] قبل قبضه [illegible] لانه
[illegible] مسئلة اذا [illegible] يجوز بيع [illegible] الاجل
[illegible] قلت لانه راجع الى الشيء
[illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] لا ينتفع الا ما يقابله [illegible]
[illegible] مسئلة اذا [illegible] ذهبا [illegible] ذهبا

فـ
اذا قال له بع لي كذا [illegible] لم يجز

فـ
من ابتاع قلة عسل موزونة لا يجوز ان يرد منها شيئا

فـ
اذا وجد في المراطلة درهم زايف [illegible] الا ما يقابله

وفضة **فأجاب** شيخنا ان مذهب ابن القاسم المنع خلافا لاشهب ونحوه في كتاب الوكالة وسمعت انه في اخر عمره افتى بالجوز في دينار البيع وبالاول افتى غير واحد وهو الجاري على مذهب المدونة ونص ابن رشد على ان دينار البيع كدينار السلف قال شيخنا واما افتقاد الاجزاء عن الدينار القائم فبالا ظهر جوازه ما لم يبن الفضل جدا ان الاجزاء او احتمال نقصها قال واما ما هو ملفق بابه دون من الجملة انه لا عدد الا ان عدد السكة فلا يجوز قبل البيع فلا في البيع لظهور القطع ويوزن لت دار الضرب ذهبا وفضة اجزاء ويجمعها **قلت** ومسئلة ابن القاسم في العتبية هي من السلامة غالبا **مسئلة** سئل شيخنا عما جرت به العادة من بيع العسل والزيت ونحوه الذي ان يقطعوا من وجه بوزن معلوم **فأجاب** ان كان ما يحمل جاز والا فلا يجوز الا ان يتحققوا انه مثل القطع فلا فضل فيكون الزيادة بجائزة واما بيع ذا الذي يخرج منه عن الوزن من كل النصيحي فيه خلاف فلو كان شيخنا الامام سيوي هذه المسائل هي كبيع الجزاف لان البائع بعد قطع الكروش فلا يتحقق وزنه •

• ومن كتاب المرابحة ونحوها •

مسئلة يلزم في المرابحة من وقف عليه السلعة فان اعطى رجلان عطاء واحدا اشتركا فيه على مذهب ابن القاسم وقال عيسى هي للاول والا بل حق الشركة الا ان يبادر فان اعطيها ما اشتركا فيه وهذا في بيع الوكلاء ونحوهم واما ما باعه الانسان لنفسه فله عطاء هما للاول والثاني او غيرهما بالزيادة او بالقبل ما لم يركن الى احدهما ويواجبه وان لم يشتر احدا وطلب الحكم جرا على ما يشبع **مسئلة** ما يدخل في السوم وبراءته طرى مجلوب وهو المسمى

بالتزيج

بالتزيج قال العلامة منه بشيوخنا والعمل على جوازه دلسه وعن الوقوع في جعله بنزار لا **مسئلة** اذا اسلف المشتري العاليب بانه وجه كان رجع للدافع **مسئلة** الرماح وبلاح عباءة ترجمة وغير ما بت بذه كلها فيه ان يبين يل حد فيك فيه نحوه في المدونة **مسائل من العرية ونحوها**

ابن الحاج كان ابن العطار يجيز العرية كالهبة فان قبض الاصل صحت وان لم يقبض فيه تمره عن ابن زرب لا بد من قبض هو الثمرة وقبض الاصل كالهبة **مسئلة** وفيها اذا اثبتت العرية لانسان ونفقتها غيره صحت وله بجزئها ما استغل منه وما زاد ويرجع عن تركته بما ثبت من استغلاله وان لم يفنيه يجري وثبت انه كان يستغله لنفسه حتى مات بطلت العرية او لا تدخل فيه الوصايا **قلت** هذا الاظهر وعن بعض الاندلسيين استغلال الغلة لا يبطل حوز ذلك لان الاصل يبقى على ملك الموهوب ويكون في العرية الان يقال ان الحاصل في العرية انما هو المنفعة فيشبه ما الموهوب ثم يبقى ليسكن حتى مات او رجع البه الموهوب فانه تبطل فيه وجه واما قوله انه لا تدخل فيه الوصايا فان كان على المال ما يجعل يبطلها الوصايا بالتعاقد والامور كان **مسئلة** حكى ابن رشد في اجوبته فيمن اسكن احدهما خلافا في جواز شرائه بعض السكنى او بعض العرية **مسئلة** في المدونة اختلف في العامة في ثمرة العامل بالاجل على ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين البعيد والقريب وكذا الشراء قال الصبر بعد العقد ومنع شراء الزرع بعد الاجل حكم الثمرة •

مسائل من المغارسة والمساقاة •

فيه
اذا تبعتها العرية الا بعضا ونفقتها بجيء عنها وما بجزئها ما استغل منها

اختلفا في العامة ثمرة العامل بالاجل

فيه
بيع العسل والزيت على ان يقطعوا لخروجه بوزن معلوم

فيه
بلزم في المرابحة من وقفنا عليه السلعة ما زاد اذا معا اشتركا فيها

اجل العلاج لا يجوز ان يشترط على العامل في المغارسة ضرب خابية فانه يفسد
المغارسة قلت حكم ذلك حكم المساقات فيما يشترط من عمل داخل
او خارج كالعمل جائز في المساقات جائز فيها مسئلة اذا اعطاه
شجرة مرتوب على ان يركبه صنفا طيبا ويقوم عليه حتى تنتهي فيكون الثمرة
بينهما حتى تبلى الشجرة ولا يكون له في الارض شي فهو فاسد مسئلة ابن
الحاج لا يجوز اعطاء الارض المحبسة مغارسة لانه يؤدي الى بيع بعضها فان
وقع وفات وكان للمسجد المحبس عليه غلة اعطي منها حتى تخلص الارض والغرس
للمسجد وان لم تكن غلة انتظر [illegible] في ذلك على القيم ولا يجبر على اعطاء قيمة الارض
ويقلع لسحنون انما ان يعطيه قيمة الارض فجعل في ارض اخرى تكون حبسا
مسئلة وفي النوازل من حبس دارا على رجل واشترط عليه من منفعها
ومن مالها [illegible] بالحبس وفرع من غلتها مسئلة ومنه عن المتاخرين
لا ينبغي ان يشترط للمغارس على العامل من الشجر الا ما يشبه بعضه بعضا ويكون
نباته واحدا كالعنب والتين لتقارب نباتهما والاجاص والرمان ونحوهما قلت
تقدم قول ابن حبيب وظاهره الاطلاق مسئلة اعطاء ارض الصغار
مغارسة للاجنبي يجري على بيع ربعهم او على العادة بالربع لانه اخذه
اصلا عن [illegible] وهو الاسهل من البيع مسئلة ومنه لا يحمل رجل ارض
زوجته ثم مات [illegible] قيمة ذلك [illegible] مسئلة
الونشريسي [illegible] في بيع المغارسة [illegible] المتقدم [illegible] والارض [illegible] وانما
يبطل [illegible] الغراسة وتسمية ما يغرس فيه وجنسه ونحوها
[illegible] الى الاطعام او الى سن معروفة دونه وتسمية ما لكل واحد من الارض

الارض

فيه: لا يجوز اعطاء الارض المحبسة مغارسة

فيه: من حبس دارا [illegible] واشترط عليه من منفعها [illegible] غلتها

الارض والثمرة والعرية [illegible] والنزول ومنع [illegible] مسئلة
وفي المختصر عن ابن عبد الحكم فيمن بيده بستان [illegible] فسلم [illegible]
على نصف الثمرة وصرفه [illegible] وصرفه [illegible]
[illegible] السنة ثم يرجع لكل واحد نصف الثمرة [illegible] ويكون
المستاقي للاول ويغرم للثاني قيمته يوم اخذه الاول مسئلة ومنه
اذا اختلط في دفع الثمرة في المساقات ضرر العامل عن ذلك او بعد وقيل لا
يجوز لشرط [illegible] مسئلة ومنه لا يجوز ان يعقد مع المساقات
غيرها ولا ان يعقد على ان يحمل النفقة لرب المساقي قلت ما ذكر من انه لا [illegible]
على حمل النفقة لرب المساقي فلعله على اصل سحنون وعلى اصل ابن القاسم يجوز
على ما في سماع حسين بن عاصم اشترط نفقته [illegible] في الاصل مسئلة
اخذ [illegible] من سماع حسين المشار اليه انه اذا اشترط عليه الاجنة ودخول
المعرة وتوصيل نصيب صاحب المال وخزانه جائز [illegible]
الكثرة فانه يكون [illegible] اكثر من نصيبه في النفقة مع ان المساقاة
في السماع في الزرع [illegible] مسئلة تعليق الزكاة على العامل وشرطه
على رب المال مسئلة اشترى شجرة من جنان واشترط على البائع تذكيرها
[illegible] الجنان في كل سنة [illegible] لم يجز البيع وفسد [illegible] الشجر والثمر [illegible]
بالجواع

من مسائل الجوائح

مسئلة ابن الحاج صفة [illegible] في الجايحة ان يكون المشهور
الجايحة [illegible] شديدا واكثر في اوقات مختلفة [illegible]
النقص و[illegible] فيما ضمه المبتاع من الثمرة [illegible]

فيه: اذا اختلط في دفع الثمرة في المساقات ضرر العامل

فيه: تعليق الزكاة على العامل وشرطه على رب المال

ان انه اعتقدا المحاجية تلك الجنة المبيعة في ما اكل المبتاع قبل المحاجة
ما ان يشهدوا هكذا وجب الحكم به ولا اعذار وجبهم القاضي ولا اعذار
للبايع وان لم يشهدوا بالفعل والثلث مع ما اكل سقطت المحاجية وهلك
ما اكل على المبتاع وحكم به وان رجعت كلها عاد على البايع ان المبتاع
حيلة منه فهو سرقة وكره النوازل لعمر اد وراد على البايع اكثر ولو اختلف المقومون
هل هي الثلث او اقل فيحتمل ان يقضى بالاعدل او بالبينة قالت الثلث لانه
مثبتة حكم فلان وصحة الشهادة في ان يشهدوا ان ينظر والى الثمرة سالمة
منه وينظر والى المجاحة لو ينظر والى السالم والى المجاح فيعتبروا دون التسالم
والمجاح **مسئلة** اذا وقع اكثر والى ربعة وجبت عليه الكراء وان
وجد الربعة بعد الجفنة عليه الكراء ولهذا كان يعني الاشبيلي ابو جعفر
ان وجد الكثر والى ربعة بعد الجفنة في الجهة فيجب ان لا يكون عليه كراء ولو
يقرعة قوة في وجود البذر زمنه **مسئلة** ابو جعفر الحيطان
المتفرقة لكل حائط حكم بعينه على حدة وهو خلاف ما في سماع ابن القاسم
اذا اشترى ذا الورق صفقة ان المعتبر ثلث ثمر كل الحائط **قلت** لعل قول ابي
جعفر في الحيطان المتباعدة انه لا تجمع في القسم ابن رشد الجواب عن صنف
كحائط واحد انظر بقية كلامه في الاصل **مسئلة** وسئل ابن زرب
عن ورق التوت يجاح لموت الدود **اجاب** اذا وجد من يشتريه ولو بيسير اشتري
الثمر فلا جائحة فيه **قلت** فلا يكاد يجد لا ان لم تر الثمر فكانه اشار الى
وضع الجائحة **قلت** هذه التونسي مثل نقل اذا مات الدود **مسئلة**
ابن يونس ولو اشترى في ثمار بلد ما فجلا اهله عنه لفتنة او لاجل جهد

اذا اشترى ثمار بلد فانجلا اهلها عنها لفتنة او حرب فهو جائحة

وهو

فهو جائحة كالدود وذكر فتقدم في الفتنة وجبوا اهل البلد دخله وينبغي ان
نفسه للوحشة واما من عليه الكراء وان الجند المخوف فلا كراء عليه **مسئلة**
اذا احرث ... جدار ... وغرض حدده هل له الزارع مثال
ما قبوا ابن عتاب ... لا شغل له واصبح ... بلا بذر له شغل والعمل
الاول ... على انه اذا احرثه ... او ... على ...
... الكلام له **مسئلة** في النهر ... والسعي ...
... الجند ... جائحة **مسئلة** ...
... على ... يصح كبيعة النخل
على ... **اجاب** ... عن بيعه ...
... **قلت** ... وهذا مسئلة ...
... البراءة ... عن ذالك ...
تفرع في المختنبد رحمهم الله

من مسائل المزارعة وتفريق
القصاص والاجارة والصلح والوكالة
والقراض والشركة

تنفرمت مسئلة ... الجزء ... الجائح في ثلاثة ورقة وهذا
الوجه **مسئلة** ... يطلب شيئا ... فيضيع
منها ثوب فضمانه ... بلا ... او ... عليه
مسئلة في الفتنة ... مع الثوب ليخيطه ثم يا ... بلا ...
ما عبد ... ابن ... الاول وهو احسن ... ولم اسمع فيه شيئا وهلم

فيه
الكمادون ... المعمر
وهو ... جائحة

فيه
من يعتق رجلا يكريه له ثيابا
فيضيع منه ثوب فضمانه من
... بولها

فيه
من يدفع ثوبا ليخيطه ثم
... غيره ...
... وهو احسن

ان يكون وان سعلا اذا كان ارفع ، المخيف كان معنه وتشبه كلا الاولي
وبعض اللوكه ويحل الجلب اذا لم يكن يوم معينه وشغله غول اللاهو كلمايش
ان بيع الصناع فراجعا مالم يتعد الخدا لم يقصروا بكلمه ومثله بالرحي
ومن يصنعونه كتاب ابنه لا يشرع صاحب الرجا اعلى غيره اذا كانت مسنهم
ذلك وان يحوا لكنوا فمن يستضم ويعين الذي فصل عنه المتصرع كالا العرض كالشرك
وكذا الذي سار الاشيا التي هي باب وانا التي هي يقرا جه حام اهل العلم ونحوه بيع
في باب الاستغلاب الاثر ما لا هو وضيعه قابليه على غيره مسئلة
ونيه والكنه ويضعه في التشبيه بحلات المعروف وقول مالك اذا اعلاه في
السماسرة والسمسار بجوالوكلا اكلهم لا يضمنون لانهم امنا وليسوا بصناع
ونسوا الكلنوا ارسلا بحوافيه اي لا كنوا اضيا و في الامهات واجوبة ابن رشد
بيع المريدة عادتي بيع للبزاز المال ليبيع له بزا بحران له في كل حاجة ثلاثة
دنانير لا باس بتسوية الذي ما ان ضاع المال فلا شي عليه وسوا الرواحل كل عام
اعطيته لا هو والسماسرة اعطيته علية او اضعه فيه سواتر الالصناع
الذين يعملون في الاسواق وعليه السمسار انه مالم يهلكه ولا خلاف وعن ابن
عمران اذا ادعا السمسار انه وانكر ربه فعلى حقون على السمسار ولا شي عليه
اسلمه في دعوى الضياع ولا حلف عليه فيه من عيب و ملك المتهم الا ان
يا اعتبر ببينته ما لم تكن البينة مسئلة وهل عبدا او فيرا فبعي
هو ما اساء فيه جز طلب القيمة في العيب فيقضي الاحكام ان واشتد ٥
مويلنا على غيره وهو على بيعه او جيه فهوانطا وعلى عليه وكذا الذي البيعان
يبيع الفرس وانا يبيع طرية فبيعه وكذا الذي العود وان ويبيع ذا الرحله

مس

قف
الحروب من قول مالك
واصحابه في السماسرة
والما مورين والوكلاء انهم
لا يضمنون لانهم امنا
وليسوا كالصناع

قف
من حل عبدا من قيد فيه
خوفا با فه وابق العبد فهو
ضامن ومن احدا مريا ذا عقل
غر بمه وهو عالم ثم زحجه
فهو ضامن لما عليه وكذا
السجان يسرح الغريم فيهرب

والمؤنث ومسئلة هل القمح وحل القفير مسئلة اذا الحاج اذا
قطع الملائكة اكثر غلبه ثم اقطع الرايل وفرق عادته كان في فصه ضرر من به الفول
يران يعطيه او في مثله في يسجدوا ويلد ركه في الثوب مسئلة حكي ابن يونس
عن عيسى عن عمر اذا قال اصبغه زعفران فصبغه بسنتة وزعم انه غلط فيه بحبر
بيران يعطيه قيمة صبغه او يا اخذ قيمة ثوبه بوم دفعه مان كان حبسها
ثلاثة او اقل مما الا يقلط فيه مثله في ربه غير ياسمه وهذا في باب
مسئلة ابن القاسم يضمن في الغزل القيمة وقال غيره المثل لانه مما يوزن
الماذون الصفقة اذا دخلت الشي نادرة تكون كثيرة فيصير الا حال ملفق ونادرة
بيسيرة فيصيبو الاحل على حاله ونادرة فتتوسط كما في بيع الخلاف مسئلة
اجاب الماذون فيما اذا ادعا الصانع انه عمل على غير انفاق وان قيمة عمله ان كانت
قدر ما ادعاه رب المال فلا نزاع ولا البيان وان كانت اقل فكذا الذي ادعاه مالك كان
اكثر فالقول قول الصانع انه لم تقع تسمية ويرجع بقيمة عمله ان جاء ت وهذا
مع دعواها الذي الشبع والتوعونات فاني شا ولو ادعا هو هما العبسلة كان القول
قول مدعي الصحة ان كان لا يبوح الى فساد الثمن وان كان يبوح اليه ففيه تفصيل
وذكر المؤلف اذا اسلمه ذا الذي تسمية فلا بد من تعيينه كسنة الشولة مسئلة اذا
ادعا مالك السلعة دفع الاجر وانكر الصانع صدق الصانع ان كان المصنوع
بيده او كان قريبه منه فيقبضه نحو الثلاثة اسابيع وان طال الامر صدق المالك
وان دفع بعضه وبقي بيده البعض فلا بد كان اخذ الذي جميعا فلا لم يدفعه
وان اخذه منتصر قال على الغول فقوله فيما لم يدفعه وعلى المالك فيما دفعه وكذا الذي
الحكم فيما يكون اصحابه في الاجرة او لم يقبضه حتى طلب المالك مسئلة

قف
اذا نسي الحاج اكثر فعليه
ما فطع الزايد وحجه

قف
اذ قال اصبغه بزعفران
فصبغه بسنتة وزعم انه
غلط فيه بحبر الخ

قف
يضمن في الغزل القيمة

قف
اذا ادعى الصانع انه
عمل على غير اتفاق

قف
اذا ادعى مالك السلعة
دفع الاجر وانكر الصانع
صدق الصانع ان كان ذلك
المصنوع بيده

فرع
اذا اخذ الصانع على مسألة
معينة وانفق ما اخذ لزمه
بلا خلاف

ابن عبد الغفور اذا اخذ الصانع على مسألة معينة وانفق ما اخذ لزمه عملها
بغير خلاف فإن لم يكن عنده ما يتقوت به فاختلف هل يلزم العامل ان يسلفه
ما يقيم به رمقه دون عمله او لا يجب عليه وتتبدل وان طالوا عطله على الاجرة
وادعى الصانع العجز فإن صاحب العمل يحلف انه انفق حقه وما يعلم انه
ليس عنده شيء ويلزمه العمل **مسألة** في البلنسوكي قال السيوري المسن

الصناع كلهم
محمولون
على العجز

الصناع كلهم محمولون على العجز نقل عن مالك انه لا يعطى لهم الا التجارة ومن كلام
الله **مسألة** ابو حفص لا تتبع التي الصناع عليهم في التفليس

فرع
لا تتبع الة الصناع
عليهم في التفليس

ووقعت لبعض القضاة فاخبر بكلام ابي حفص فقال انما نقضتها عليه
لئلا ينتصب به ويغر الناس وهذا يجري على ما يقولون ينتصب المعلمين في الجامع
ثبته بغير بز مسنة مثل ما قاله في التشعيبة وظاهر المدونة والنية به اهمال
خلافه وانه لا يفعل به ذلك **مسألة** اجاب فقهاء تونس اذا استولوا
في الكروم بيد مجرمهم وان صلح الحاكم المحبوس واعرض عن ذلك الراشد
فإن يشخصه بتسنسله ويدعو الحاكم ان يعزي سهم بحسب العادة وكذا
كنت استخبر من سأله وتمنع بان علاوة تنهي اذا جرت بذلك يجري ارباب
مستغرق الزمنة او يتعلق بزمنه كثير ابدا فلا انه يجاب في ذلك الرأي وهو
الصحيح وسألته يشخصه عن يغير يعطي الرب بنفسه وخلاص مما يشتهم فلان
لا يعطي لامالة الوارث لهم بمحل ذلك **مسألة** في تفليسه ابي حفص
لا يعطيه الناس في التفليس اذا افلس ويثبت عليه فله كذا اجرته رجل وطلبه
فيما يستحق له عليه لانه واجب بعيدا ان يدل وفي كسر الذي عن امنه وانما الحق
لم يطلبه وبحيث يرى لان ذلك وشبهه ذلك او طلبه فاصل لا اخذ الحق

فرع
اذا فلس صاحب التفليس
ونزل لي عليه ولم كذا
غير دله رجل ويطلبه بما
يستحق له عليه لانه غيبا
عليه ردها

عليهم

فرع
فإن بلغه قبلت امرأة وردت
التراب على الحجرة بوجود
بعد ايام جنين ميتا في
الحجرة لكونه المرأة ولم
تعلم به القابلة ولا يدريا
او لكونه حيا او ميتا الخ

عليه فإن لم يطرح به ذلك وهو كطالب الاسى وهو في الرتبة **مسألة**
وسئل ابن زرب عن قابلة قبلت امرأة وردت التراب على الحجرة فوجد بعد
ايام جنين ميت في الحجرة وادعت المرأة ولم تعلم به القابلة ولا يدريا او كونه حيا
او ميتا **اجاب** احب الي ان تكفر بعتق رقبة ولا دية عليها ولا كفارة
فإن لم تجد فلتعتق بصيام شهرين متتابعين **مسألة** وسئل
عن الراعي اذا تلع هل يضمن اجاب ان تلع في القابلة فلا ضمان وان تعدى الموضع
في غير الرعي الوقت ضمن فإن الوقت ونحوه للخمى ان خرج على الفاحب الموضع ضمن

فرع
الراعي اذا ضاع هل يضمن
الخ

فإن تلع في الشتاء او في الصيف اول النهار او آخره ضمن وكذا الدراري فإن ذلك الرعي
القابلة او كان في موضع خيف عليها لكثرة الوحوش العادة وذكر بعضهم
انه او واشكل هل بل ذلك كان في زمن العدا او غيره انه لا ضمان عليه الا الراعي
اللازب يثبت انه هلك في زمن تعريبه فإن لا انه اصيب **مسألة** اذا

فرع
اذا ادعى الراعي ان ما بيده
كما شاء زوجه وانه

ادعى الراعي ان بعض ما بيده من الغنم له او للانسان مر اخو وهالعه والبينة
لم **اجاب** ابن رشد بان الراعي يصدق اللازب بالا ...ل على صرفه فيحلف
معه وان الغريب لغير المستأجر كان نشأ هذا الرابع **مسألة** وقال ابو

فرع
اذا قال صاحب المركب
الوسوقي وقال التجار
في القول قول التجار

حفص اذا قال صاحب المركب الوسوقي وقال التجار رلنا في القول قول
التجار وقول الشتوني هم مشترك فيما وابديهم عليه فيقسم بينهم

فرع
اذا قال الاجير وقت
نصفا شهرا وقال المستأجر
بل شهرا صدق الاجير ان
لم ياتي دليه

مسألة في وثائقي ابي حفص اذا قال الاجير وقت نصف شهر وقال
المستأجر بل شهرا صدق الاجير انه بيده والبينة وان اورد البينة صدق المستأجر فيقر
اللازمة الا اذا قال ان القابسي وبه العتيبة قال وحكى اللخمي عن اشهب عكسه
وعن ابن العطار اذا قال الاجير عليك السنة كلها وقال الآخر بل لست بعضها

فيه يجرى عنوانا الناس ويجوز ضمنوا به كما تقدم في ضياع المستاجر ه

مسألة قال المولف اذا اشتهر انسان بالسمسرة فلا يبيع سلعة لنفسه حتى يبين ذلك له والا كان غشا لتنزيله الا ان عرف من الطالب ه

مسألة وسئل ابن رشد عن التاجر المتاجر يدفع سلعته للسمسار وقامت عنده الى ان فلسه السمسار تنعقد اجارته ويعرف بذلك ثبت بملازمة عند التاجر ويخرج عليه **اجاب** ان ثبت ما ذكر فهو سائغ فان الموهوب نظير ما يفعله التجار البيع لا يكون السلعة عنده فيجب في هذا وما شابهها جائز ويبيعه للبيع فيعطيه صاحبه ثياب الربح طيبة به نفسه من غير عادة جرت بينهم فهذا جائز ولو جرت بذلك ه والعادة عنده بذلك الربح او غيره مقررا له لجهة حقل شيء واطلع له بالبيع للتاجر فيه من السبب فيعطيه التاجر على ذلك فان كان البيع وهو المنفعة لنفسه من غير تربيب ... ولا نفقة فهو جائز والا لم يجز ولا يطيب له ما يأخذه منه **مسألة** وسئل عن السمسار يدعي بيع السلعة من رجل بعينه فينكره قال لا خلاف انه يضمن اذا ادعى ولم يتوثق منه بالاشهاد ولا ابرأ بما هنا العرف بعدم الاشهاد دارت لسرعة البيع السمسار ان نفع وراعاه به ذلك لا يعتبره معذورا **مسألة** وسئل عمن يحرق بالثوب من نشر السمسار او كيه او تمزيق منه او جذب سماره **اجاب** لا ضمان اذا لم يتجاوز القدر المعتاد في ذلك او ترك البراءة لا عرفا لا عرف او نقص فلا ضمن عليهم ولا يعلم ذلك هو من المتعدي او المعتاد وقال ابن رشد الموجبة هو يضمنه جزاء للاحمال للاحالة بسماته ويعطى في غير ... هذا العبر

عمرا

فرع: اذا اشتهر انسان بالسمسرة فلا يبيع سلعة لنفسه حتى يبين ذلك له

انظر هذا فانه كثير ما يجعله اهل سوق الربع عنونه

فرع: اذا ادعى السمسار بيع السلعة من رجل بعينه وينكره فلا خلاف انه يضمن

فرع: اذا احرق بالثوب من نشر السمسار او كيه او جذب ممسماره كالضمان

عدا او فلان فيسره خطأ جراء دينه والظاهر انه تعمدوا على النفع حتى بلغه خلافه **مسألة** وسئل ابو الحسن عمن استأجر رجلا للحج فبلغ ومات ولم يحج ورجع فقطعه كراه **اجاب** بان ليس له كراء ولا يغيب معهم او انه للعلم انه لا بعرف لا يحركه فيه قبل دخول ذلك الا يمسح الاجارة فاما ان انص عند كراهة حجه الى ان يفعل من الحج فلا يخلو الا فعليه ما اراده ابو لهم فعلى عندي وليس حقه بعير ويسقط اجارته من الشيء **مسألة** وسئل عن قول ابن القاسم اذا ردت السلعة بعيب ان السمسار يرد الجعل هل كذا الحكم في الاجارة فقال لا ولابد في الاجارة وهو بخلاف الجعل **مسألة** عن ابن رشد فيمن دفع طعاما الى فران وقال لا تخبزه حتى تشاهر كمنه على الاحتياط تحليه في الزهادة ولاثة ثم قسمه اليه بعد الشرط قال المولف وهذا المخالف لما حكاه ابن يونس عن بعض البغداديين في الشيء حمل طعامه في السفينة ثم عنه حتى يطلع الركب فيركب مع طعامه فضاع فيما بين ذلك الى انه يضمنه وكذا من بعث طعامه مع حمال على ان يلحقه فلم يلحقه فضاع انه يضمنه **مسألة** وعن ابن لبابة فيمن دفع دابته وقاس صاحبه حمل العاصي من ربه ويحلف الا فرار كان متهما **مسألة** ابو حفص يقدم الخباز في الظرف ما داخل التحبيب فيه فان كان الحصي بلا ضمان عليه فيه فان فالا الفراح ردت للدار ثم سرق اذا ذكره في الدار وهم ضامنون وكذلك قالوا وحلفاه للعجز وقال البراد ثم بطل وان كانت العادة الذي لا يشهد ان كل ظاهر الدار او على انه ثم يقبل منه **مسألة** اذا واجر على بناء او حداد وكان الطعام في نجر سوفع الاجر على بسيرته بسوء ... العمل وقت الخروج

فرع: استأجروا رجلا للحج فلما وصل مصر كره الحج ورجع وكل ما كراه

فرع: اذا ردت السلعة بعيب رد السمسار الجعل ولا في الاجارة

فرع: من دفع طعاما الى فران وقال لا تخبزه حتى تشاهر بخبزه

فرع: من دفع دابته وقاس صاحبها ضمن العاصي من ربه

فرع: يقدم الخباز الظرف ما داخل التحبيب فيه

فرع: اذا واجر على بناء او حداد وكان الطعام في نجر موضع لا يجبر بالعمل من وقت الخروج او من وقت العمل

لها ومن وقت العمل قاله ابن لبابة وغيره وانظر المواق والمدونة **مسئلة**
في حمل الطعام للرجل يجد الرجل فتعطل عليه دوابه فلا كراء له **قلت** ولم تجر العادة بالاجارة على رب الطعام **مسئلة** في الطحن وان استاجر اجيرا على ان يعمل في الكرم على النصف او على جزء مما يخرج من الكرم فلا باس به قبل وكذا كلما يخطر انه مثله من انه على نصفه فان لم يشترط الا ما استقل من الخطر والابه ولا يجوز العمل الا به فلا رجوع الا ان يكون به باس اذا عم ولا تكون الاجارة الا به ويرد عليه كراء المثل في حمل الطعام والطرق الاول من معنى المساقات بلبغ الاجارة **مسئلة** **فصل** في النوادر عن ابن المواز اذا حكم القاضي واقام المحكوم عليه بينة ان القاضي عدو فلا يجوز قضاؤه عليه **مسئلة** ومن ما لي لتشجعه اجاز تشجعه ابن عرفة في النفقة في ما يليق للمتوسعة على اهله وفيه نظر لانه من تعظيم ما عظمت النصارى **مسئلة** والخلاص فلا فقيه الشيخ ان عصره كف عياله واولاده عن النظر لما في ايدي الناس ومن قلوبهم فليرجع على هذا واحتج الشيخ ابن عرفة من قول القابسي انه ان ابى المؤدب في غير النصري شيء انه لا يقبله الى اخر كلامه انه لا يحل قبول هدايا النصارى واعيادهم ولا تكره اليهود **مسئلة** وفيه ان ضرب المؤدب للصبي في المكتب بحسب جرمه وعقوبته وصفته ولسبيل المراهق كغيره واستحسن سحنون ان يتولى احوال الصبيان من في غيره ولا يجاوز وعد ولا اراسا وعنه يكره ان يعلم الجوار في تعليمهن مع الغلمان قال تشجعه الا ملع فلا باس وبلغ عن ابن عرفة في المضجع فواجب تعزيره منه فلان ويبلغ للمؤدب

فيه
من استاجر اجيرا على ان يعمل في الكرم بالنصف او جزء مما يخرج منه فلا باس به

فيه
اذا حكم القاضي واقام المحكوم عليه بينة ان القاضي عدوه لا يجوز قضاؤه عليه

فيه
اجاز ابن عرفة النفقة في ما يليق للتوسعة على اهله

اعرف تاديب الصبيان وما يجوز للمؤدب

ان يحتسب بنفسه مبتداه من اهل العلم وتكون له جرءة فلا والصواب في هذا منع تعليمهن معهم وبعث الصبيان بعضهم خلف بعض هل يجوز باذن ابائهم ولم يذكر في الاستفتاء باذن ابائهم **مسئلة** وسئل ابن رزين عمن اراد ضرب صبي بحجارة القرية بحجر او ضربه على وجهه فشج فتبين انه تم بفعله **أجاب** لا حرج عليه في الحكم ومن جملة التشي يتحمل من الصبي وهو حسن غير لازم **مسئلة** تعليم اولاد الكلمة الكتابة او الحساب وقد تساهل فيه بعض الشيوخ وحكى عن العلماء اجازة تزويج بنات الكلمة ولا يشترون تعلم شيء **مسئلة** الصواب الممنوع منع تاديب الصبي مطلقا ولا تبتولى الا محترم مشهور بالعقل او شيخ كبير لا ارب له وفي جواز اقراء الاولاد في المسجد خلاف **مسئلة** الشر عن اجرة الوثيقة افضل قاله ابن حبيب واذا وضع القاضي بد الامو عند رجل واراد ان ياخذ الربع من الاجارة عليه وعليهن ونحوه في المدونة **مسئلة** القرشاطي اجرة الوثيقة على رب الدين فان كان الحق لجماعة وحقوقهم مختلفة او متفقة فهي عليهم على السواء **مسئلة** ابن الحاج اذا استاجر رجل معلما يعلم من يحيلهم ما بابا بعضهم من دفع الاجارة فلا يجبر ويجري صلاة الجمعة وعذر في اهل فرشه الا الاربعة وجلال مجرزون يعرف فرشه يدخلون المغرب ويخرجون عند طلوع الشمس ابوان فيحط اعظمهم فكان التوهما

فيه
من اراد ضرب صبي بحجارة القرية في تخير

فيه
تعليم اولاد الكلمة الكتابة او الحساب تاول الشيوخ

فيه
الصواب الممنوع منع تاديب الصبي مطلقا وفي جواز التاديب بالمسجد خلاف

فيه
التنزه عن اجرة الوثيقة افضل

فيه
اجرة الوثيقة على رب الدين اذا كان الحق لجماعة فهي عليهم بالسواء

فيه
اذا استاجر جماعة معلما يعلمهم ما بابا بعضهم من دفع الاجارة فلا يجبر

معظم من مسح والائم بلبن جسم الا ان يكون عرف اهل القرية على ذلك الرد

جبلى بهم **مسئلة** في الحل دعو وشرب الباجي في اجلاع ه

اختلف عليه الجوان وكره بعضهم الصلاة وراءه معرابه محمد بن

عبد الله ان خلع اليس عليه بوقر الالان فيشهدوا جرحته وان خلع الجل

منع وبه اعتق احمد بن عبد الله وغيره وحكم به ولو كان غير الغنا ليس منهم

من اهل العدل والخير والغنا يحصون ليبنعا كره الرد علا ما يتغنف السجم

وعن ابن مغيث ان كرهوه عليهم ليس عن ابه اللاما فيشهدوا جرحته في

دينه بغير علم وكذا الوكر اذا كان ان اسنط في صاحب الاحباس وان

جلسوا اهم ان ورب السقط جروه عليه ذلك الزم بغير اثبات جرحته خلاف

المسولف بطلا وهذا اذا كانت غير موقتة وان كانت موقتة

الى اجل معلوم عليه ليس لهم ذلك مع القبول بجواز الاجار في

عقد الرد وعن ابن عمران لهم مقال ان كرهوه لمعنى انه وان كرهوه

لعداوة دنيوية فلا مقال لهم **مسئلة** وفي الكري

عن المشتا وللاجير حضور الجمعة كانت اجارته يوما او جمعة

او شهرا ولا تحكم به عن المستا جرمن ذلك وكذا لا يحكم عليه بحضور ساير

الصلوات **مسئلة** وفيه اذا امتنع راع من الرعي عليه

لبعض الناس من ذلك وكذا الرد اهل الاجران والارحا والحمامات

ولا يجب احد على ما يملكه من نفسه وكذا الرد ساير الصناع

واستثنا بعضهم ما كان من ذلك مباحا للناس كالارحاء

والارحا والحمامات اذا لم يجد موضع غير ما بينه فيجبر كالصاحل

الضار

فصل
اجلاع اختلفوا عليه الجيران
وكره بعضهم الصلاة خلفه

فصل
للاجير حضور الجمعة ولا يحكم
له بذلك ولا بساير الصلوات

فصل
اذا امتنع راع من الرعاية
وكذا اهل الارحا والاجران والحمامات وساير الصناع
ولا يجبر احد على ما يملكه من
نفسه

الضرر الاصول به وذكر ان القضاء بطلبه وفرع من ذلك الرد وانه

يجب على صاحب العرب عن جميع غيره ان ابطل ما قطع به من شك

ورووا ان اجتماعهم من ذلك الرد ان اخرى السجار واشتد الموقف ان سلا

بيعه بعض الناس البيوع بالقصاب اذا اراد ان يبيع اللحم من

الدعوة المحتسب وجب المحتسب له على البيع قبل من حضرا

مسئلة اذا اعطى البنا في البنا كان عليه ان يحبس

ويحسبه عن الصنعة المشتركة ويخرج بيته ما تلف من عين وغيره ومن

نفقة الصنعة في الاجرة والحجارة خلاف المتعمد وان احب صاحبه ان

ذلك البناء ولا اجارة للعامل كان له ذلك الرد خلاف المولف وغيره من نقص

البلد الشديدة على مذهب من يرى في الزريعة اذا لم تنبت عن عرضها مع كراء

الدرع ومن يقول انه يغرم ثمن الزريعة منفحا كالايغرم الا ما اخذ من

الدرة خاصة او يعتبر البنا على حسب ما اشترط عليه **مسئلة**

اذا استنر وسم معروف بتشخص عن بعض الغنم واذ علاه واخر فان المولف لا يعتبر

حريفها على مسئلة بالاذا وجرى مجرى العربي كتوب مجسما كل بكمل

به او كذلك العرب يشهد به وهو كتسلط هذا وتشاهد به **مسئلة**

وسئل ابن زرب عن اجير البناء بطيه المطر يمنعه في بعض اليوم من العمل

قال له حساب ما عمل وينفسخ بقية اليوم ومثله لسحنون وقال

يجري له جميع الاجرة لان المنع ليس من قبله من الاستغفار **مسئلة**

وفيه من واجرته عن نشاء دار لك بالرسيف وصفته لها مخرج الماء ما تستحق

النفعة علا من القاسم له اجرة في الذهاب دون الرجوع وفي الحمل اسس

فصل
اذا اعطى البنا في البناء
كان عليه ان يحبسه ويحبسه
على الصنعة المشتركة

فصل
اجير البناء يصيبه المطر يمنعه
بعض اليوم من العمل

مسألة ان دفع ما كفنته على ... لم يكن له في ذهابه وكان حرمه
ابن عتاب عن ابن رشد لا تجوز الاجارة على اخراج الجان لانه لا تعرف حقيقته
ولا ينتفع لاهل الورع فعله قال غيره وكذا لا يجوز الجعل على حل المربوط
والسحر قال المؤلف وهذا ان كان بحرز ... بالاسماء كما ... المتحصنين وارى
لو نزل بالقرآن وما ورد في الاحاديث حيث جاز ذلك ... حديث الرقية
المشهور وهو حاله جواز الجعل وذكر عن ابن الكاتب ابن ... ان التمائم
او ... خفيف اذا لم يقصد بها انها تشفع بنفسها قال المصنف وذكر الفلالي
في التمائم كتابتها وكذا غيره ... على ... خاص ووقت خاص ونحو ذلك
ومنهم من يخصصها بالحروف المقطعة في اوائل السور ويقولون انه من اسم
الله الاعظم قال والحق منها ما ثبت شرعه بالسنة مسألة ابو
حفص اذا زرع بعض الورثة من الارض الموروثة مقدار حظه فلا كراء عليه ...
المركب اذا ... بعض الشركاء ... ولم يجز الاخر لان المركب
... [illegible] ... فلا يجب عليه ...
... [illegible] ... وملك غيره والله اعلم
مسألة ابن عات عن المشاور اذا اكرى الناظر ربع الحبس ...
والاستغلال ... الزيادة ولا ينقض الكراء الا ان يكون في ذلك غبن على الحبس
ويثبت ذلك بالبينة فينتقض وسواء كان ... وكذا
الوصي يكري ربع يتيمه ... ثم جاءت الزيادة لم تنتقض
الاجارة الا بثبوت الغبن ... وان كان قبل ذلك ...
واخذت الزيادة ... للكراء ...

فيه

فع لا تجوز الاجارة على اخراج الجان
وفي الجعل على حل المربوط

فع اذا زرع بعض الورثة بارض الموروثة مقدار حظه فلا كراء عليه خلاف المركب

فع اذا اكرى ناظر الحبس بغير الغبن او الاستغلال ... الزيادة الا اذا كان غبن

مسألة ... وكان ... والازكي ...
ووقع في جواب السيوري ما يقتضي قبول الزيادة فيما اكرى الوصي من ربع اليتيم
قال المؤلف فيحتمل ان يكون جواب السيوري في عادة ... ربع اليتيم
والحبس على قبول الزيادة وجواب غيره على ... قال والعادة جارية بتونس
في الكراء ... وربع ... على قبول الزيادة وكذا بعض ... السيوري في
بعضها على ... وكذا ... الكراء في ربع ... وهو ...
والكراء على قبول الزيادة ... الاطلاع من مسألة ... على بيع ...
كثيرة ... ترك ... لانه اجارة على ... ولا يجوز ...
... فيكون ... ربح ...
... الترك ... مسألة قال وجرت العادة
بتونس بكراء ارض الحبس بالمعلقة الاربعين والخمسين سنة وكذا ... كراء
... الحبس ... دار ... خمسون او اربعون ...
... للفقراء ...
... مسألة اذا ... كراء الموضع
... بالبيع
الحبس ... ابن عتاب ... ان كان ...
... ابن العطار ...
... وهذا ... العيوب ...
مسألة ... اذا قل التمر لضعف ...
للمكترين ... في حوانيت الحبس ان ... على المكترين ... الكراء على ...
... للوكيل ...

فع في كلام السيوري ما يقتضي قبول الزيادة فيما اكرى الوصي من ربع اليتيم

فع جرت العادة بتونس بكرا ارض الحبس بالمعلقة الاربعين والخمسين سنة

فع اذا قل التمر لضعف الناس ولا كلام للمكترين ... ان ... في حوانيت الحبس ... لا سبيل ... جاز ذلك

فع
اذا قال الوارد ان لم يسكنوا العناد و
وجبا الخيار للمكترين
هذه البرنامج مع مزيد ايضاح وبيان

الدار ان قال الوارد ان لم يسكن العناد في تعيينه لو حصول لوجب ذا الرد الخيار للمكتري
فان سكن ولم يفسخ حتى مضت المدة لزمه جميع الكراء ولا يلزم المكتري ان يحط عنه ما
نقص **مسئلة** الوارد بغير رضاه والثاني وجه الرد له الخيار ان كان تعيب
الدار معطلة والعنا في غائبة كالتسكر فانه يسقط عنه الكراء **مسئلة**
وفي العتبية اذا خربت الرحا بسيل فاراد المستقبل بناءها فمنعه ربها بعد
فتح كرائه واراد ربها البيع فان الرد ربعه وعن المشاور للمستقبل والرد
والقيمة جميع العمارة ولو قيمة نباته مقلوعا عند خروجه وهو الصحيح ٥
مسئلة وعن بعض فقهاء المشاور اذا وقعت في بين الدار المكترات
بلارة او وقع بها رت فيه فيخرج ذلك الرد على رب الدار فان تعينت في البير يوما او
يومين نفع للمكتري من الكراء فيسقط من الكراء بقدر ما بطل وقيل يقدر طيبه وفطي
فيه بهذا **مسئلة** وفيها ان ادعى المستقبل انه تعطل شهرا او
نصفه فلا يصدق فيه الا بموافقة عليه **مسئلة** اذا انهدمت الدار كلها
فاراد المكتري السكنى فيها دون بناء فله ذلك وعليه حصة الكراء نصفا وان شاء
ولم يمسك فيه خلاف وان العالبي عليه من كراء القاعة دون البنيان وهو
سماع عيسى عن ابن القاسم **مسئلة** وعن بعض اهل الشورى من اكترى دوابا للمتاع
وشرط عليه ان يركب الابل فيجوز المتاع في العلاف على ربه والدابة على ربه وان اقتسم
حملان لم يعلموا ان محمل المتاع على صاحب الدابة وكذا ان كان الذي يشتري المحمل
بالاسطار الدار يكون وقت الكراء فان علموا اجرته وعلى ذلك الرد فخلوا فيكون كالذي
الدابة وحكى الشعبي عن ابن لبابة ان المكتري ان كان عالما بالنوع فيجوز ان
المتاع عليه وحكى اليحيى عن ابن عبد الحكم اذا كان في الحرس او فيه ولا يجالف

فعل
اذا وقعت في بير الدار فارة
او قطط فمات فيه فنزع ذلك
على رب الدار وان بقيت فيه
يوما او يومين نقص للمكتري
من الكراء بقدر ما تعطل عنه

فعل
اذا تهدمت الدار كلها واراد
المكتري السكنى فيها فله
ذلك وعليه جميع الكراء

فعل
من اكترى دوابا للمتاع وشرط
عليه ان يركب الابل فيجوز
المتاع في العلاف على ربه
والدابة على ربها

وقولا تملكه وهناك فوارد تحمل الابل والمتاع فان ان لم تكن عادة بحمل المتاع
على وجه دون الابل على وجه **مسئلة** وكان ابن سهل عن ابن زرب فيمن ادعى
انه ابتاع دارا من رجل ولم يأت ببينة انه يوقف ذلك بيعها لانه مقر انه الدار كانت
للقائم ويزعم انه باعها له ولو قال الدار لي ولم يبرم البيع عليه ثم انتقب
للقائم ثم يرجع عليه بالقيمة وقد قاله ابن سهل بعض الشيوخ فيهن وهو دليل على
الشفعة **مسئلة** وسئل ابن رشد عمن اكترى دارا بشيء معلوم معلومة
ثم هلك هل يحل جميع الكراء بموته ام لا **اجاب** يتخرج فيه قولان الاصح انه
لا يحل بموته ولا يحل عليه اذ لا يحل له ما لم يقبض عوضه وهو قال ابن القاسم ان قبض
الدار والسير فيها للسكنى ولو كانت ما مؤنة وقال ابن ايجاب فيمن اكترى ارضا للحرث او جبى
ثمر بحل العقد فيه ما ان اشتريه لا يجب تعجيل بقية الكراء و تركه
مسئلة اذا افتقر وثمن الطعام ثم طلع ذهبه ما لوي واجاز ابن
القاسم اذا قبضه وثبت عينه في الحول الاول انه يعمل من ذلك الرد مثل ما ينتفع منه ذلك
او يعطى بأجرة ما لم تمسه جيدا ثم يأخذ زيت له عيني **مسئلة** وسئل
المازني عمن يدار الماء في الدار المكترات لمن هو **فاجاب** بنقل ابن العادة
يبيع عليه فيل ولم تكن فان تحدث الشيخ عبد الحميد يقول لرب الدار وقال الصقلي
بالبحرية للمكتري كالسولف والعلاقة البيوع للمكتري والماء جل يعتبر ما يكتبه
بالمعروف من الطبيخ والغسل والشرب فلا يجوز له بيع ولا عطية ومن وهب ذلك الرد عليه
او وجه عن النصرف العناد فيه معتبر على هب على الواجد القلو ما يكان على
مسئلة الماجل ومن فيه يحد الدار والارحا بيت ماء بشركه
واذا اصابه في الدار شيء لم يذكر انها وعن الصقلي واد على ذلك المستكاري

فعل
من ادعى انه ابتاع دارا
من رجل ولم يات ببينة انه
يوقف ذلك بيعها

فعل
من اكترى دارا بشيء معلوم
معلومة ثم هلك لم يحل جميع
الكراء بموته اذ لم

افتقر ما الماء حرى في الدار
المكترات لمن هو.

فعل
اذا كان في الدار ماجل ولم
يذكر ما وقت العقد وكان
المستكاري ان ادعاها

الشيء ان كان لا يمكن عمل ما به جميع حقه في الكراء الا ان يبين كما حاربه ولا لم يجز فان به
ثم ترخص وتبين في سبب ان يختلف البيت الا ان الحكم خلاف المولف وكذا ان اراد
ان يخبر عن الدار فيبيع فلا يدخل عليه المشتري الا باذن او يشترط لانه ملك جميع
منافعه وعليه العمل **مسئلة** يسئل ابو الحسن عن المستكاري يبني في الدار
بلا اذن ربها وينكر صاحبها ان يكون بناه فيها بشيء **اجاب** لان القول قول ان لم يظهر
في الدار اثر وكان يشبه صدق وان تبين كذبه فالقول قول رب الدار ويحلف الاخر البينة
ولد بالمنسر ان يظهر اثر البنا ولا الى النفقة فيه دون ملاد ومله فيلزمه مقدار النفقة
والقول قول رب الدار فيما زاد خلاف المولف وهذه من المسايل المردودة التي فيها
ذمة الامانة ونحا نظاير واختلاف طرق فيها **مسئلة** الزيادة في الكراء
في اسباب يجرا لحياة تنقل مطلقة لا تحمل وهو من اخذ الرسا او الهدية على الجمع
وقد اختلف في الخبر الذي يمشي مع الربعة فيجعل هل يجوز او يمنع ومنعه
وفدان كان اقرب نفعه وتعب في سيره وترك السبل نفعه فهو جايز وتعلمه في هذا
الوجه الا في فاسد على اخذ الاجرة على الشهادة دارت **مسئلة** الى صلاح
يجوز ان يتصدق بالجملة حتى يبرح عشرة للفقرا وقد يجب ذلك عليه ان امكنه
ويطالع على ذلك وفي ذلك دبهم وهو ما جرى على ذلك واذا خيف يبيع عليه ومن ابى
عيشون اجاز بعضهم اعطا الرشوة اذا خاف على نفسه الظلم وكان مضطرا
مسئلة من اكترى محرشد بدار وصاحبه ساكن فلا ضمان عليه
الا ان يتهم فيحلف لانه وديعة بالاجارة فهو امانة والمنهي نقر منه
مسئلة اذا استوجر على حراسة شي فهنوب جر **اجاب** ابن
ابي زيد ان كان المستخلف مطيقا على الحراسة لم يظهر على ما لمولف والحوادث

فرع
اذا اسوقفنا الدار المكتريات وبيعها فلا يدخل عليه المشتري بها الا باذن او شرك
فرع
من بنا من المكتري في الدار باذن ربها وينكر صاحبها
فرع
الزيادة في الكرا من رباب اعلاه لنقل مطلقة لا تحمل واجرا لخبير الذي يمشي بالربعة جايز
فرع
من اعطى رشوة بدار وصاحبه ساكن فلا ضمان عليه الا ان يتهم
فرع
اذا استوجر على حراسة شي وهنوب جر

ان يظهر الا ان يكون استعمله لضرورة **مسئلة** اذا احمل عن الدابة
المكتريات اقل مما شرط فعطلها فعليه الكراء كاملا قاله الشعبي عن ابن عبد الله
مسئلة ومن يحجر من عبد الملك المولى له ويبيع خابية مكسورة ولم يعيبه
وهو يعلم ان المشتري يجعل فيه الزيت فطلب بالعرس لا ضمان عليه لمنزلته وبائع صبرا
ساترا فلا دلسه لا ضمان عليه فيما شرعا ولو اكرا اهل الحال الزيت فيه الضمير والرد على
زاد المولف والعيوب وشبه اذا باع صلحا مسوس الطعام او اكرا هاما وودلسه
بالبذر **مسئلة** اذا ذهب النشاط للزرع فخاف ان يطلبه بحل بقية الضيع
لا ضمان عليه ولا طلب فيه في البقرة في ظني **مسئلة** اذا اكترى الارض
فزرعها ثم اصابه القحط وهو ربيع ثم اصابه القحط ولم يكن فيه كلا يجري بالمطر
اجاب ابن رشد بانه اذا استوى الى الضمة بحيث لو لم يصبه القحط لهلك بالقحط
لا كراء عليه خلاف المولف وله قطار منه هد مسئلة من استهلك زرعا اخف
ثم اصابه محمد بحيث لو يبقى هلك وفي المسئلة هل يضمن عين الرجاء والمنوي من الكلا
ويتعهد الرجاء الزرع مثلا فيثبت في الدار العطلة ويثبت من طلب هل لا زرع له ولا كراء
عليه او ما عليه ومنه اذا احمل من زرع السيل ومع فيه الى ارض اخرى هل هو
لمن ههنا ارضه او لربه وعليه الكراء **مسئلة** وعن ابن سحنون
في الركب من الشركا فوجد بعضهم اهل الجبال والدواب فاراد سلاع قال نعم **مسئلة**
اذا ارتفع الرهن وخاف الوقت على السير وعلت ابل انه حرج على اك الصنع قبل فوسه
ابن شبلون فقال اللخمي اذا اكترى في السيف من خلال الشتاء فيبيع واختلف اذا لم يتفق اسحا
حتى جاء الصيف فقيل العقد منفسخ وقيل على حاله **مسئلة** فيمن
يخرج في الطريق حوف الشاطف ان علم يختبون الاحمال مع الابل ان لم يعطوه الدى

فرع
اذا احمل عن الدابة المكتريات اقل مما شرط فعطلها فعليه الكرا كاملا
فرع
من باع خابية مكسورة ولم يعيبها ويعلم ان المشتري يضع فيها الزيت
فرع
اذا ذهب النشاط للزرع فخاف ان يطلبه بحل بقية الضيع لا ضمان عليه ولا طلبا
فرع
اذا احمل السيل الزرع بعد نباته الى ارض اخرى هو لمن هو في ارضه او لربه وعليه الكرا
فرع
اذا ارتفع الرهن المسيبة وخاف الوقت عن السير وحاتت ابله بمرجعا

تنبيه
على ما يعوم في الطريق يوخرويا القلعا

فهو على قيمه المبيع وان كان سواد لا يحتفون للاحمال فهو على قيمتها ووقع قبله بيرفه ومرصناه وبخ على عود الاحمال لا على قيمه ما فيها وقد كتب الطبر وهو اختيار الشيخ ابي محمد الشيبي خلاف لان التقطع عن ملاق به الانسان من التجارة بسوم الهلاكه واخذ ما يربح عن اجوار بير المعهودة فيرجع على ارباب السلع به لانه من حول عليه فان قتيب في حضر ليطريق بعين عليه ما اخذ جميعه او غرم الكرا لمعتد فهو خاص لان لم يوخذ ثم في كل الذي ونزلت وقع فيه بالربح **مسئلة** قال الشيخ وكان لم يبع لنفسه في الورس اذا غار اللصوص واخذ الدواب والمتاع انه بسيله مثل من الكرا الانه اتلف وحل على كشور الدواب فلكانه ونسبه واليه فما في شغله الاعلام وتحتمل ان يجمل ما يفي لان الاخذ ليس من فعل الحامل **مسئلة** اذا انكسر او نسغوا في المركب فهو حمله وعلاجوا الطريق لو اراد وان فيه لو البعض ونسفه ما فعل بعض الشيوخ بلا ان يعلم ونسي اللاخر طابه ينزل لانه اذا اخذ حقه جل الوسق يعيد الذي عن جبار بزوان لم يعلم لنزل من دعل يحل واحد ما يجيه فكان ينزل عشر ونسفه فعشر كل واحد ومن هذا خلاف الموضع وقيت عن يشغله الامام ان الكرا بالوجه الاول العفو لا الشحنة **مسئلة** في الكراء والسيار اختلف فيما الكراء العلم ثم بلا به قبل تمام العلم فقيل يتفسخ البيع فيه ومن يومئذ ويجب للمشتري الكرا بقيمة العلم وقيل البيع ما بصر الان يبتشر بقيمة المسمى وقيل ان العوار لا تجب له الا بقيمه على اصل الكرا الان يشترطه فيجوز في قول ويفسد في اخر وهذا اذا علم المبتاع بالكرا انظر تفتيتها فيه **مسئلة** اختلف للشيوخ هل للرب ان يراد ابنه الصغير للعمل والمحرمة فقال ابن فتوح لا يجوز ذالك للاب لان الاب يستطيع انما يجوز فيما يصلح للطفل من تاديب او تعليم

[illegible]

تنبيه
اذا غار اللصوص واخذوا الدواب والمتاع

تنبيه
على ما يعدل به في المركب اذا تعينت للغرق

انظر بيع الدار وحدها من يه

تنبيه
هل للاب ان يواجر ولده الصغير للعمل والخدمة

او صناعة او تجر ومن ابن يعيش ينفذ سواجرته لا بنه في صناعة الرشد مطلقا وسواء كان للاب فقير او غني ان الاولاد بين الذي تعليمه كما يتيقن من المواهب ابو حفص يجوز للاب ان يواجر ولده الصغير وينفق عليه ولا كل لا يواجره عن وجه النظر انتبوع عقد الملاقنة اي او يخرجه عن الصغير جاز لانه يحسب الان يراد في اعلانه فيقبل وينفسخ العقد الاول فان فزا بر الحكم عسر في نقض عليه الزيادة وقيل ان احسن المواضع ولا يقبل الزيادة في عقد الوصي على اليتيم الا ان يثبت الغبن في الاول فيقبل ابن حارث صوبخا على الواضحة عوم التفسيخ وفي الواضحة عن بعض اهل العلم بالاولاد للابا ان ما جاز البيع لغيبه اذا كان ذا فضل ووجه وفيه تلك الاجارة وكراه للمستاجر ما لم يجر به بابه ولو كان ملكه ثم تسلمه المستاجر ذا الوكذا الذي لو عقد عليه اخوه او امه اوان امه لم يسر ذلك ودين المستاجر بالربح لهم **مسئلة** شركة الوكلاء لا تجوز ولو كانوا في حنوت واحد وقال الموضع كشركة الحمالين الذين يجتمعوا على بيع رسم واحد وحده في الكبار تا منفلوسون فيجوز كبيع الدلالين للكتب في الترك ونحوها **مسئلة** اذا انقطع المشتري بعد تمام العقد انه ان جاء بالثمن الى اجل كذا فهي له ثم سد المشتري في الدار **اجاب** ابن رشد ان في فيمه نبايه بعقد **مسئلة** ابن عتاب اذا بيع الرهن يجعل ما في الاجارة على من يطلب البيع والتعاطي في قول ابن الفار لسم وقال عيسى الذي على الراهن لانه عنه تبيع ولعوار انشبه وكذا ما يباع من مال المفلس وبابه الغصوبين

الصلح والشهادات على ثلاثة اضرب انظر

مسئلة وسيلة الكلام من رجلين بينهما خصومة وطلب الرجوع

تنبيه
عقد الملاقنة ام او غيرها على الصغير جائز ما يتبعه لا ان يراد في اجرته ومابقبل الزيادة في عقد الوصي

تنبيه
شركة الدلالين لا تجوز ولو كانوا في حنوت واحد

تنبيه
اذا انقطع المشتري بعد العقد انه ان جاء بالثمن الى اجل كذا فهي له ثم بنى المشتري في الدار

تنبيه
اذا بيع الرهن يجعل ما في الاجارة على من يطلب البيع والتقاضي

الصلح
الرجوع من الصلح الجائز
الى المخصوم لا يجوز اذ
هو رجوع من معلوم الى
مجهول

والصلح الجائز الى المخصومة لا يجوز اذ هو رجوع من معلوم الى مجهول ونحوه في اهل بلد
ابن حبيب عن مطرف كل مصطلحين تم صلحهما واشهدا عليه ثم اراد انقضه والرجوع
الى المخصومة فانه لا يجوز لانه من وجه المخاطرة ولا ينبغي للحاكم ان يرجعهما وكذا الذي
عليه الحق واجمع علماؤنا على قول مطرف **مسئلة** شريكان في دابة هلك
احدهما فيه على بيان ربع الرابحة للمستحق وبين **أجاب** بنفسه
الظاهر انه لا يجب شريكه على ربع حقه لما وقع من العفو اذ لم يكن له حجة يزيل اي
بين الاول ومن الصلح نظر لانه تسليم لما يملكه هو وغيره الان بكونه نصيبا وصير واحد
غير مالك بدليل شريكه اذا اتحد اليه بيع الرابحة واجرة **مسئلة** قام الزوج
المطالب بعد ثلاثة عشر سنة على ابراء كانت ابراتها زوجته اجوبتها **فاجاب**
عنه شيخنا الابلي بانه يحلف انه لم يجمع به الا الان وجرد ان كان الاكثر والثلث

فـ
شريكان في دابة هلك
احدهما فيها على ما ربع
الرابحة للمستحق من بين

فـ
قام الزوج المطالب بعد
ثلاثة عشر سنة على ابراء
زوجته اجوبتها

فـ
اذا طالب الاب عن ابنه
الصغير

مسئلة اذا طالع الاب عن ابنه الصغير استنفذت على قطع الرحل وعرفه كرى
الاستر علاه ونحوه لانه لا استر علاه كما ليس في الصغير الا ان اقرار الاب يجر الا في وانه
ليس الا التبرع علاه اذا كان فيتحمل في اقرار من يلزمه اقرار على الغير وكذا الوصي ويرجع عليه
قال المولف ولا يكون الا فيما عنه الاب المعينات ولا بعموم الابراء وكذا في الاجمال
والتعميم عند من يعلم زاد فيه بعض في الصلح وكذا في المحجور اذا اذن له
ورشده لا يبرأ الا في المعينات ولا ينتفع منه العبارات العامة الا بطول رشده
خالسته اشهر ما اكثر ونص عليه المتيطي **مسئلة** عن الموثقين اذا ذكر
في الاستر علاه انه ان قطع من نفسه الاستر علاه والاسترعاء في الاسترعاء فلا تبادل
انما تفعله للضرورة الى ذالك وانه ان قطع لشيء من ذالك وكله وراجع في حقه علمه
ذالك ولا يضره ما اشهد به على نفسه من قطع ذالك ولذا يكتب الموثقون

فـ
لا يعتبر ابراء المحجور في
رشده العبارات العامة
الا بعد طول

بـ

بـ وثيقتهم اعني اذا وهذا وكل ابراء بشرطيه فانه انه على حقه وان اسقط
منه الذي كله راجع تحت هذا الابراء ولا يوخذ بشيء منه وهو استرعاء **مسئلة**
اذا ادعى احدهما ان الصلح وقع على انه في الحيلة وقال الاخر على النصف فعن ابن زرب
القول قول مدعي النصف مع يمينه عليه ولو ردها فانه حلف رجع الامر الى الخصومة

الاقرار اذا قال غصبتك وانا صبي وقال المغصوب منه
وانت بالغ فهل القول قول المغصوب منه قال ابن الحاج وهو الذي يدل عليه المذهب
او قول الغاصب قال المولف والخلاف على قوله طلقتك وانا صبي او مجنون ان
كان عرف به ولم يذكر مسئلة كتاب القذف قوله ويكمل طرحه كونه يلزمه ونخرج على تبعيض
الاقرار **مسئلة** وفي ابن الحاج اجمعوا على انه لا ينفع الرجوع فيما اقر به
من حقوق الادميين في الاموال فعل وهو اقر عمدا في نوبه انه الرجل فهو كالبينة
ان طلع في ذمته اخرى والاقل واختار المولف خلاف ذلك **مسئلة**
فيمن ثبت دينا على اخر ببلنسية ثم اشهد انه لغيره وسماه ثم اراد اخذه ذالك الذي
اذ بلنسية وامتنعا به قبل مجلس الشهادة قال ابن الحاج وهو الذي كتبه
او مثله الكفر وهو الذي تجيء كالاستحمام وتمثيله قال اصبغ بن محمد ولابن رشد
ان كان وجب الحق في ذلك الواجب وان اقر ان الدين قبلا فعله الحق وقوع
في الوكالة انه يرجع لمن كلفه منهم ولا ينتفع من واحد منهم **مسئلة**
اذا اقال له على جارية دينار زورا قال المازري المنصوص انه لا يحرم ويقضي عليه
به ونقله في النوادر عن كتب ابن سحنون وقال في احكام عنده **مسئلة**
اذا اقر بعاصب ولا يعرف الامته ولا وارث له معلوم النسب قال اصبغ
يقبل اقراره وقاله سحنون وغيره ثم رجع كان ينبت المال لا وارث واختلف

اذا اختلفا في الصلح على
الحيلة والتي على البينة

اذا قال غصبتك وانا
صبي وقال وانت بالغ
فهل القول قول المغصوب
منه

فـ
اجمعوا على انه لا ينفع
الرجوع عما اقر به من
حقوق الادميين في الاموال

فـ
اذا اقر بعاصب لا يعرف به
منه ولا وارث له معلوم
النسب قال اصبغ يقبل
اقراره

في مال من لا وارث له فقيل كالفيء، وقيل كالصدقة والصحيح الاول وبمثل قول
الجمع قال ابن القاسم وابن ... ابن عتاب وقال وبه العمل وعليه فهل يحلف المحجور
وهو قول ابن العطار او لا وهو قول ... ابن عتاب ... اذا استهل ان الصبي
ابن ابنه ابن عمه لابيه ولم يذكر اجتماعهما في جد فهي شهادة تامة قال الموثق
والعمل عندي في الوثائق ... ذكر الجد الذي يجتمعان فيه والاعلى تامة الوثيقة
لانه الشامل وابن سهل مسئلة واختلف في الوصية بكل المال
لمن لا وارث له فقال شيخنا الامام والمشهور رده هنا ثم اختار في داوهم في مرضه انه
مات عنه جوازه واشتهر بصدقته جميع ماله وابن ... وافتى ذا الرد ورد الحكم للعكس
بعد المشهور وابطل ما زاد على الثلث مسئلة اعترف لاخوين انهما
ابناء عمه مات احدهما قبل المقر ثم مات المقر فاعتبر بعضهم لسيد الباقي الذي
الكل ان لم يوجد باكثر حكاه ابن سهل عن بعض العصر ثم ذكر عن ابن ... وابن ...
وابن العطار ان جميع المال للباقي مسئلة اجاب المازري فيمن قال في
المرض لولده عنيت كذا من ميراثه لامه ان الام ان كانت معلومة بالتسبب وما اقر
جاز وان جهل ذا الرد ونازعه الورثة ... ان الام ملك ... من ذا الرد
بطل الاقرار مسئلة اعترف انسان ان فلانا الميت كان دفع
في مرضه مالا واوصاه ان يشتري به الدار رقبة بعينه وليس لولي الميت علم بالدار
فسأل وجبر ... ثم مات المعترف اجاب
شيخنا الامام ان لا ... على الساكن ... وقد كان ... الموصى المذكور
وما علم ابن ... وهو بيد الورثة المذكور ... و...
والواجب ... للعاقد وادا الشهادة ... قال الموثق

اختلف في مال من لا وارث
له

فرع
الوصية بكل المال لمن لا
مال له فيه خلاف

فرع
اعترف لاخوين انهما ابنا
عمه فمات احدهما قبل المقر
ثم مات المقر فالباقي
نصف المال او جميعه

فرع
من قال في المرض لولده عنيت
كذا من ميراثه لامه

فرع
اعترف ان رجلا دفع للميت
كان دفع له في مرضه مالا
واوصاه ان يشتري به ربعا
بعينه

والعقد ... المشهور انه ان حجر في الوصية ... والاقرع
... للورثة كان له ذا الرد وهي ... على مسئلة اذا ... ابو ...
في ... ان ... الامر مسئلة ومن ... رجل ... واشترى
... عليه ... والعبد ... بالربع ... المال ... والاجر
مسئلة وفي احكام ابن ... اذا ... المقر عليه ببعض ...
... المقر النصيب الذي اقر به في ... في ... ببيع ...
وهكذا وجب اليمين ... الاشتراك مسئلة وفي احكام ابن سهل
... ثم ... منع ... البينة بربع
الكراء والاجر ... بينة الامتناع ... او ... الكراء قال المصنف
ولا ... في المسئلة ... الطالب ... يوجب
... مسئلة واقرار الوارث بنصيب ... في المسئلة ابن رشد

الوكالات

مسئلة اذا وكل احد المتخاصمين
رجلا فوكل خصمه عمرا الوكيل اجاب ابن رشد ... انه لا يجوز توكيل
... مسئلة ابن ... الرجل ان
... بخلاف توكيل العدو على عدوه ...
... وفي الشفعة
مسئلة ابن ... الشيوخ انه متى
العقد ... التوكيل ... ثم ذكر ... التفويض
... التفويض ... في جميع
... الوكالات وكل ... ابن رشد في المسئلة

فرع
اذا اقر بعض الورثة عليهم
ببعض ما ادعي عليهم يلزم
المقر النصيب الذي اقر
به في حصته

فرع
من اقر بمستفاد او ادعى
ربع الكراء ثم ادعى انه
منع ... فعليه البينة
بربع الكراء لا غيره

فرع
للرجل ان ... عن نفسه
عدوه ... توكيل العدو
على عدوه

فرع
من ... التوكيل ...
ثم ذكر بعد ذلك التفويض
فانه يرجع ...

واختلف الشيوخ هل له ان يوكل اذا سافر او غاب او لا بد من التوكيل واما الوكيل المفوض فليس له ان يوكل الا ان يكون التوكيل لا يلي مثله ما وكل عليه بنفسه وعلم الموكل بذلك الذي قاله الطرر وهو اصح المرونة من مسئلة والعارية وبه جرى **مسئلة**

اذا خالع زوجته ثم بارأها مبارأة عامة فيقال ابن الحاج تعم وخالفه ابن رشد وابن عكرش الا ان يقول وهبت لولية ثم يقول فلان وفلان وسكت عن بقيتهم فاصح على البعض من بعض الا قول بيني دخول بقيتهم واصح عن بعض ادوات

في الوكالات انها تنتهي لمن ذكر **مسئلة** اذا وكله على بيع العقار فلا توخل العرود ووثبت بالاتوكيل وحكم فيه لمدة البري **مسئلة** اذا وكل على بيع ارض

ان يبيعه بالثلث وكيف شاء فإن صفقات البيوع لا ينعقدون على هذا التوكيل بل يبيعون بالاجل فيبيعه وهو مقتضى المرونة اذا كان في اهل العقود لانه منطو عليه ولم تجر العادة بانه يكتب على الطوع وهو اهل الفقه فيما حكاه اللخمي وابن علات انه يقول على هذه الوكالة ولا يستشير بين القضاة

مسئلة ابن الحاج وكله على قبض دينه فيما قبضه برأة للغريم لانه الذي سلطه وظاهر جواز ذالك وقوله لكل ابن رشد وعن اللخمي لا يجوز توكيل الصبي والمحجور لانه تضييع للمال قال شيخنا الامام وعليه عمل اهل بلدنا وظاهر كتب الموثقين والمرونة جواز قول الموثق واخذه من الوكالة بالثلاث ايضا **مسئلة** ابن فتوح اذا كان والوكيل غائب حتى يعلم قبل عزله **مسئلة** لتصديق التوكيل العوارض ولا اجاله وعليه عمل القضاة ومن نفرع **مسئلة** اذا عزل الموكل بالوكيل وقبل الوكالة لمن قام بطلبه وقضى عليه بالربع ثم قام رب الحق عليه لم يبرأ بالربع لم اعرف قاله

فع —
اذا خالع زوجته ثم بارأها مبارأة عامة
فقال ابن الحاج تعم وخالفه ابن رشد

فع —
اذا وكله على بيع العقار
فلا تدخل الدور

اذا كانت الوكالة في اهل العقود فالقضاة
البيوع يقضي بها الى اجل

فع —
من وكل على قبض دينه جميعا
فقبضه براءة

اذا خاصم الوكيل خصمه
وقبل وكله عزله

فع —
ليس في التوكيل اعزار
وعليه عمل القضاة

بالوكالة

بالوكالة والخنة من ابن الحاج وفي الاستغناء عن ابن لبابة اذا الموكل من الاخصام فكتبه باسم رجل وانت تعلم ان الحق ونائب صاحب الاسم وكتابه وله الموارث من الربع لم يقض عليك بالربع الا ببراءة ولو بعث لصاحب الاسم وقال صاحب الحق قد بعث اليه وانت تعلم ان الحق لم يتركه وقد ربيت بالربع ربه انظر فيتبعه فيه في الموثق بالتسجيل الثلاث في فضل وما اسلم فيه وكيله **مسئلة** ولا ينقض عليه ان يرجع لمن اتانه بكتاب وعن رب الحق بالربع لما علمه وان اعترفه بانه خصمه وكذا اذا صدقه بانه ادى ان يرجع اليه بخلاف ما اذا كانت بوكالته ولم يعرف بصحته واسم من الربع فانه يقضي عليه وان انكر الموكل الوكالة بعودة الربع على ولي الحق لانه قضى عليه بالاقرار **مسئلة** اذا وكل على خصومة وقبل الوكالة فليس لخاصم الترسيم حتى يشهد عليه الوكيل في تلك الخصومة فان وكل بلا يمين تحرير شهادته والا جازت ان يحجز نفسه عن الخصومة **مسئلة** ابن الحاج اذا خرج احد الشريكين في لقطه دون اذن صاحبه فاشتغلا او بعضه وطلب الاجارة من صاحبه وجبت له بعد حلفه انه ما خرج لذلك الذي متطوعا فان الحق وتيسير الا ان تشهد العادة بان مثله لا يأخذ الاجرة فيحلف ولي اصله **مسئلة** العارية وكذا الوديعة اذا اسكن طائفة في دار بغير اذنه **مسئلة** وفي العرف عن الوكيل فاراد ان يوكل خصمه فان ابى الاول لم اطلع عليه وعرفت وجوه خصوماته فلا يجعل عليه قوله ويتوكل له **مسئلة** اذا ابلغ الوكيل والموكل او عن وبيان الكلام فيه ثلاثة اقوال من هب الموثق بمعيار الثلاث اذا حصل الصوت **مسئلة** وقيل البيوع بمن بعث صفقة ببراهم بيشتري متاعا من جمع وقسم وقال

فع —
لا يقضى على الموثق بالرجوع
لمن اتاه بكتاب فان ادعى
بالرجوع لما علمه

اعرف شهادة الوكيل في الخصومة
لم تجز ان كانت وكالته باجر

فع —
اذا خرج احد الشريكين في
لقطة دون اذن صاحبه
فخلص البعض
وطلب الاجارة وجبت له
بعد حلفه انه ما خرج تطوعا

فع —
من عزل وكيله فاراد ان
يوكل خصمه

فاحمقه فسبيلهن السيف فبذلك خرجت علينا خيل للعرب وكانت في جماعة
فجعلتها في بيع فبقطعت وبلادي في ارض وجه فسقطت وشهد بذلك عدول
وشهد اخرون بانه قال كانت في طرفها احرام فسقطت ولا عرفت باي
وجه ضاعت **أجاب** اختلاف قوله يوجب عليه الغرم **مسئلة**
وسئل ابن رشد عن غائب عن داره خربت فبناها بعض قرابته ثم وكله الغائب
فاراد في البنيان وبالهدم البينة فشهدوا بالبنيان ولا يدرى من مال من هو فقام
فخاصم على الغائب بذلك واراد بيع الدار فاراد البني ان يرجع بما انفقه
في البنيان وزعم انه من ماله انفق عليه وخاصمه الغائب بان البنيان وقال
انما هو من مال الغائب **أجاب** القول قول الباني مع يمينه
ان ما انفق هو من مال نفسه الا ان تقوم بينة بخلافه **مسئلة**
ابن رشد لا يجوز لوكيل الغائب المصالحة عنه الا ان يجعل له ذلك
[illegible] نصوص الروايات ومصالحة الوصي عن المحجور جائزة فيما ذكره
والسؤال فيه عن بيع الاستبراء وحكى الشعبي عن ابن العطار انه لا يجوز
صلح الوصي عن اليتيم في مبيعه بالغبن حتى يرى العرضية من القرب على اليمين
وان كتب له انه لا يحلف فلا يصالحه وفي سماع اصبغ ان الوصي يصالح عن
اليتيم اذا راه حسن النظر ووجه ابن رشد انه يصالح فيما لا يجب عليه
والصواب الاول **مسئلة** اذا غاب الموكل وادعى وارثه موته او [illegible]
الغائب ان الوكيل بين المنع والخصومة في مال الغائب [illegible] بعض
الفضلاء بعد الاعتزال [illegible] بعض [illegible] وعليه [illegible] وان
لا يتعرض له ما دام موكله حيا او [illegible] ذلك [illegible]

مسئلة

اختلاف القول يوجب الضمان

فرع
لا يجوز لوكيل الغائب
ان يصالح عنه الا ان يجعل
له ذلك

مسئلة عن راشد واذا دفع العامل ثمن السلعة بغير بينة فجحده
البائع وحبس السلعة فالعامل ضامن كالوكيل [illegible]
وان علم بقبض البائع الثمن [illegible] او [illegible]
الا ان [illegible] الوكيل [illegible]
المفروض [illegible]
[illegible] بالبيع والاشهاد [illegible]
[illegible]
مسئلة ابن رشد [illegible] الوصي على اليتيم غيره على
الاقرار والانكار [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] الوصي عليه
[illegible] وكذا ان ادعى
على مغلوب [illegible] والاب والوصي [illegible]
استهلاكه وان [illegible] **مسئلة** في
[illegible]
[illegible]
مسئلة وكيل [illegible] عليه [illegible] واليمين
ووكيل [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
مسئلة [illegible]

فرع
اذا دفع العامل ثمن
السلعة بغير بينة
فجحده البائع وحبس
السلعة فالعامل ضامن
وكذا الوكيل

فرع
فلا يجوز [illegible] اذا ادعى
انه لم يقبض [illegible]
ما تولوا وتعاملوا [illegible]
دليل [illegible]

ما نسوا او علموا او لم يعينهم ان قطع وقيل تغرب حرم ماله فيتخذ الامام في ذلك
هذه او قريب منه [illegible] ابن عبد السلام فيقضي بتضمين [illegible] ان طلبه في ذلك في مسألة
التضمين بالترك ابن كوثر في كتاب الصبر [illegible] في [illegible] ابو دارع التميم
واهل محارثها حتى تفقت ان عليه [illegible] ما انفقت واللخمي [illegible] وهذا
القطع وحيث لا ينهض دليل [illegible] فلا يبين [illegible] من الان [illegible] دليل [illegible]
[illegible] وحسن [illegible] **مسألة** وامن [illegible] القرية في
ما يجوز حبس [illegible] ما يبنى على بناء المسجد من حبس السور وجد [illegible]
شهود [illegible] العادة [illegible] فان الاوجب [illegible] انه [illegible] لما انفق
او لا [illegible] على [illegible] هذا الوالي [illegible] وهو [illegible] ما [illegible] ذا الوجه
مسألة في الطير اذا [illegible] لو كانت المصلحة ستة اشهر [illegible]
الا ان [illegible] المصلح [illegible] السنوف فان المولد [illegible] معينة [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
عن [illegible] بعث [illegible] عشرة دنانير [illegible] الاجرة
[illegible] الصبي [illegible] **مسألة**
[illegible] بين [illegible] وهي ان [illegible] ويثبت الوجه
[illegible] ان [illegible] عليه انه قضاه [illegible]
[illegible] **القراض** ابن الحاج اذا اشترط رب المال [illegible] كل
شهر [illegible] ما له والربح كله للعامل [illegible] القراض
[illegible] ما [illegible] العامل [illegible] والربح كله [illegible]
مسألة اذا [illegible] العامل [illegible] كانت [illegible]

[illegible]

فقه
فانبني حبس جبرة قايد [illegible]
بنا المسجد من حبس السور

فقه
اذا امضى الوكالة المنطع
لغة اشترط لزم تجديدها

فقه
من [illegible] رجلا سلفا عشرة
دنانير [illegible]
[illegible] وبعثها له [illegible]
في الطريق [illegible] ربها

فقه
اذا اشترط رب المال [illegible]
في كل شهر [illegible] كراء
[illegible] له ماله والربح
كله للعامل

[illegible] ولم [illegible] سواها [illegible] **أجاب** ابن [illegible] بان دعواه هذه
[illegible] دون ما سواها [illegible] **مسألة** واذا مات
المقارض ولم يوجد مال القراض في التركة ولا علم [illegible] **أجاب**
[illegible] مذهب مالك [illegible] حتى [illegible] الا ان ثبت
[illegible] عليه [illegible] المال [illegible] لمذهب انه يقضى عليه [illegible] الوقف
[illegible] **مسألة** [illegible] الرواية اذا [illegible]
الوديعة في شجرة ثم رجع فطلبه فلم يجدها [illegible] عليه [illegible]
[illegible] هذا الوقت [illegible] الوديعة [illegible]
ان [illegible] بعض الشيوخ انه لا [illegible] عليه [illegible]
الشجرة **مسألة** [illegible] بعض المتاخرين القراض على شراء غنم
[illegible] دون [illegible] لا يجوز [illegible] دون بيع [illegible]
مسألة في [illegible] لا يجوز ان يأخذ العامل من الربح
قبل قبض رب المال راس ماله [illegible] الرب المال في ذلك [illegible]
قبض ولا [illegible] القراض وذكر ابن رشد عن ابن حبيب [illegible]
[illegible] وضيعة [illegible] ما [illegible]
مسألة اذا وقع اليه سلعة على ان يبيعها باجر معلوم في مدة
معلومة فاذا جازت [illegible] كانت قراضا على النصف او الثلث
فلا [illegible] ابن [illegible] الفاسد **الشركة**
[illegible] ابن رشد [illegible] عشرون وللاخر اثنان
وعشرون [illegible] اثنان [illegible]

فقه
من اذن [illegible] ولم يبع
[illegible]
سواها كان [illegible]

فقه
اذا مات المقارض ولم
يوجد مال القراض في
التركة

فقه
اذا دفع المال
الوديعة في شجرة ثم
رجع فلم يجدها لا شيء
عليه

فقه
القراض على شراء غنم
بعينها دون بيعها لا
يجوز

فقه
لا يجوز ان ياخذ العامل
من الربح قبل قبض رب
المال راس ماله ولو اذن
له في ذلك

فقه
اختلف فيما اذا دفع
له سلعة يبيعها باجر
معلوم في مدة معلومة
فاذا جازت كان
قراضا

صاحب العشر بعد ان ابتاع الزائد بدون ملك الاقرعين وبقي الاشتراك **أجاب** على صاحب العشر يرد مع الراس وعلى صاحب الاثنين والعشرين ثلاثة ارباعها بمنزلة من يبيع المحاباة مسألة المائة دينار وعشرين دينار بتسلف منه دينارا فيختلف فالاشبه قال المولف هذا اذا كان الدرابير معينين فتلفا ولم يتميز الاسلم ان كانا شيئا يعين في القيمة على عدد الرءوس كقول الدرابيع فالمدار انظر اللخمي **مسألة** واجاب ابن الشاهد العدل يوجب عوضه فيما يمنع من الاحداث والعيوب خاصة **مسألة** ابتاع منه سلع اوهب جرابه في معرفة ولا قيل فيه الان لا يجوز الجناية العشر ومثله فيه جائز اذ يشتري بيع وانما ذكر له ما اخذ منه ما اوي عن الطلب في ذلك واما موضع لتنفذ حجته فيه قال المولف هذا يدل على جواز ما يفعل في البلاد المشتري منه من بيع وضيعة في حبس ونحوه بان يعطيه تشبيه على ان يرجع من خاصته وكان يفتي الفا عن قبل خلافه انه لا يجوز **مسألة** وسئل شيخنا الامام هل يجوز للانسان ان يتوضأ في المدرسة ويقضي حاجته فيها مع انه على صنف محصورين **فأجاب** ان كان من اهل جنس المحبس جاز له ذلك والا فلا الا على مذهب من يجيز صرف الاحباس بعضها في بعض وفي الفتوى عن الغرابي يجوز لساكن المدرسة ان يزيل الضيف المدة اليسيرة لان العادة جرت بذلك الا في مجلس المدرسة الكثيرة **مسألة** عن بعض الشيوخ يجوز ان يلزم الاجر بكبير

بذكر

بذكر والاخر بما نشي والاجراخ بينهما نصفين قال المولف من سواد الحال الزكر من سائد الجمع والامر يجزيه الدجاج واما ان يبيض ويشاركه بدجاجة اخرى ففي الرواية لا يجوز واختلف اذا عزل هل الافراخ لصاحب الدجاجة ويملمه مثل البيض او لصاحب البيض وعليه اجرة التحضين انظر شركة البيان **مسألة** وفي ابن الحاج شركة الزكاة بيع الجلالس لا تجوز ونحوه في المدونة وفي التعاليق عن الابياني اذا كان اخذ المعلمين يجيء والاخر يحمي فالشركة جائزة ووقف فيه ابو عمران حين وقعت بالقيروان فمن يمياون السمع فيه تقصيرا ولشيخنا الامام فيه تفصيل والقسمة من تفوع وانظر اللخمي في شركة الاطباء **مسألة** في الطرر لا تجوز الشركة في الجوارح الا بشرطين والشركة في رقاع الجوارح في الطلب واحد وجوزه في المدونة بالشرط الاول فقط او الثانية **مسألة** اذا اعطاه دابته وقاسمه للحطب مناصفة فتلف العامل **أجاب** بعضهم بان ضمانه عرديه ومثله الاحزاز القسم **مسألة** الوثائق لا تجوز الشركة في اصلاح النحل ولا فيه من العسل لما يدخله من التفاضل **قلت** ومثله في القسمة لا تجوز قسمته وفيه عسل وشراوها بالطعام الاجل لا يجوز قال الحفيد التاخرين وهو عن المدونة وكان شيخنا الامام يفتي ان القليل الذي يكون في النخل لا عبرة به مطلقا وان اشترى للاصلاح دخلة النحلة وكذا العكس ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد وكان شيخنا يفتي ان القليل داخل لانه تبع وفي الفرض الاخر قال

فـ

يجوز ان يا نيه اجر الشركين بزوج والاخر بانثى والفراخ بينهما نصفين

فـ

شركة الدلالين مع الجلاس لا تجوز

اذا كان احد المعلمين يجيء والاخر يحمي فالشركة جائزة

لا تجوز الشركة في الجوارح الا بشرطين

فـ

لا تجوز الشركة في اصلاح النحل بما فيه من العسل

فـ

هل يجوز للانسان ان يتوضأ بالمدرسة ويقضي حاجته فيها

فـ

لساكن المدرسة انزال الضيف المدة اليسيرة

الفصل داخله البيع البيوع كلانه العادة فيه **مسئلة** حمالون مشتركون حملا احدهم انه لا يحمل الشخص محمله شركاوه وحملوه بلا خبر وافتسموا الاجارة **اجاب** شيخنا الامام بانه لا حنث عليه وقال شركتهم فاسدة مطلقا الا بحمل شي بعينه

مسايل من المزارعة:

فيها ضروبه المزارعة ثلاثة فيها سبب اختلاف وهو اذا كان الاشتراك في الارض والالة والعمل واحدهم يعين ويتفق على فساده اذا اخرج احدهم الارض والاخر البذر خلافا للمراوزة وما سوى هذين الوجهين مختلف فيه من المطالبة وذكر ابن رشد في الشرح ان الاعتدال فيها اربعة اقوال **مسئلة** اذا زرعت المراة ارض زوجها بيقرة وبذرها ففي كتاب ابن حبيب ان الزرع اذا قالت انما زرعته لنفسي وعليها كرا الارض والبقر ومثل البذر بعينه فكان ابن الرشا وفيه العمل **قلت** وهو كالنحو النرويه انه كل من تبعه فيجعل لم يوده له في البقر فيه انه غصبه للمنفعة وفيه الضمان **مسئلة** اذا اغتصب ارضا فزرعها وبلغ الابان فالزرع لزارعه وعليه كرا الارض ولو اغتصب اصولا فاغتله فالثمرة لصاحب الاصل **مسئلة** يلزم بالعقد النكاح والبيع والاجارة والمساقاة بخلاف الشركة والقراض والجعل والمغارسة وفي الوكالة على الخلاف والمزارعة خلاف تفسخ **مسئلة** اذا زرع كل واحد من الشريكين زريعته لنفسه من غير خلط فنبتت زريعة احدهما ولم تنبت الاخر **اجاب** ابن رشد بان على كل القابل الجميع بينهما

فعـ: حمالون مشتركون حمل احدهم الاحمال الاخر فحمل له شركاوه وحملوا بعولا اخر وافتسموا الاجارة

فعـ: اذا زرعت المراة ارض زوجها ببقره وبذره

فعـ: اذا اغتصب ارضا وزرعها وبان الزرع في الابان فالزرع لزارعه وعليه الكرا

فعـ: ما يلزم بالعقد وما لا يلزم به وما فيه خلاف

فعـ: اذا زرع كل واحد من الشريكين زريعة لنفسه من غير خلط ونبتت زريعة احدهما ولم ينبت الاخر

وعلى

وعلى جل يسمعون انهم في الخلط لكل واحد ما زرع والاخير الفتوى به في هذه المسئلة لانهم لم ينعقد ما في شي مما به بينهما الشركة **مسئلة** اذا حرث احد الشريكين في الارض جميعا وقيم عليه في ابان الحرث **اجاب** ابن رشد قبل الشركة بشفعة توجيه اخذ الحق فيه وعليه كرا حصة شريكه وهي كان الغاسم يسماع عيسى وقبل كالمتعدي **مسئلة** يجوز ان يا عقد من شريكه بكرا ارضه اذا اعقد لا في الزريعة **مسئلة** في الظهار اذا عقد المزارعة لاعوام فان اذا عمل سنة في بيع الشارع الى بقية الاعوام ونفسح انه لا يلزم الا ذا بذر العلم بخلاف المساقات **مسئلة** فيه اذا اطاه الجماس من تلفاه فعيسه فلا شي له **قلت** هذا بنا على عدم قرو وهو مطلقا كالجعالة وعلى قول وهو شركة بيوع حليفة من العمل ويا خذ ما يجب له في الزرع **مسئلة** ومن يلقطهم ضيعة الجماس يحرث وينقي ومن يبيع الاثمار ويحصد ويدرس وينقل السبل عن الاسر وان اشترط عليه عن ذلك لم يجز **مسئلة** فيمن عرا على الغرو اذا اشتركا ويحرث كل واحد بينهما ويشاركه الاجير في حرثه **اجاب** بان الشركة فاسدة ولكل واحد ما زرع **قلت** اذا تكافيا في كل شي فظاهر المدونة الجواز **مسئلة** في الظهر اخرجا في طعام الحصادين الوصيف الموونة عليهم جاز **قلت** وهذا اشكل على في القراض في جميع الازواد وان كان وقع احدهما وقع الاخر او احدهما البيوع والاخر غرا عن هذه شيخنا ابن عبد الرحمن المنع وشيخنا الامام الى الحوالة ان اخذ ما يخرج كل واحد منهما

فعـ: اذا اطاب الجماس من تلفاه تعيسه لا شي له

فعـ: وضيعة الجماس يحرث وينقي الى تامل

وتسير من باب السلف والسلعة وهو كما هو المعروف فهذا اذا احل فيجب قبول اهو الشركة لصاحبه بيربر مسئلة المعنى في الكراء المشهور ان الكراء يحل بعبوب الممكن من قبل ذلك الابرار بالعقد مسئلة ومذهب المدونة ان الممكن كراؤه فاسدا اذا قبض الدار فيلزمه عليه كراء المثل وان لم يسكن على انها مسكونة وقيل معطلة وان لم يقبض فلا شيء عليه
مع ولو اكترى الدار ثم غصبها السلطان رجلا اخر فلا كراء عليه
مسئلة رجل حبس نصيبه في املاك ولم يعلم عليه شركاؤه حتى سكن عليهم على ملكه ورايت قيل للشيخ عبد الرحمن الفرياني انه لا قيام لهم من بعد مع العلم مسئلة من تصدق في الغلة في الاعلام ان الدار التي تحت يده او المنة التي يعمرها بمنزلة دار سكناه في الحوز لا ولا ولد وان كانت الحيازة واكراها الاب لغيره سنة ثم رجع الاب فسكنها بكراء او بغيره ثم مات بطلت الهبة الكل وان لم يجهل اهل هي دار سكناه ام لا فعند ابن رشد في جملة العقبية هي محمولة على انها دار سكناه وقال ابن صالح وابن لبابة وابن وهب اليتيم على من ادعى انها دار سكناه مسئلة وهبه اذا تصرف لجزء من ملك وكان باقيه في ملكه كان المتصرف عليه كثيرا ما جاء ذلك الا مالا وجماعة وكانت بيد مع جل المتصرف وهذا القول هو المعمول به وان كان صغيرا ما اختلف قوله فيه مرة قال يجوز ومرة قال لا يجوز مسئلة في الاستحقاق حيازة الاقارب والاصهار والموالي من علمت منه المشاححة ولم تعلمه المسامحة

المسامحة بكل الاجانب ومن علمت منه المسامحة فيو على صفة ومن ملك الشرون مسئلة اذا وهب له هبة واشترط عليه الا يبيع ولا يبيع قال ابن المواز لا يجوز الا ان يكون شيئا او صغيرا فيشترط ذلك عليه ما دام في ولايته وفيه اقوال هذا الخمي وغيرها ذكرها ابن رشد مسئلة اذا تصدق على ولده الصغير او اجنبي ثم مات الواهب او المتصرف وقبل حوز الاجنبي حوز الدار بطل ما له في المدونة قال الاشياخ يعني لم يقبض الاجنبي جميع الصدقة ولا يجمع نصيبه بيد الاب مع الاجنبي او المعير ذلك الدار يجوز للقاطع الاكثر له في المدونة مسئلة اذا لم يعلم صغر الابن حالة الصدقة فقيل المعمول الا ان كان صغيرا وقيل المعتبر الحالة التي هو عليه مسئلة رتبه اهل المذهب ان هبة المجهول جائزة وانما اختلف في الزوج مسئلة اذا حبس على ذكور وانات او تصدق او وهب بينهم على السواء وكذا الدية في سائر العطايا خلافا لابن القاسم وهو المشهور خلاف مسئلة في المدونة ومن تصرف بصدقة على شوار هي كالهبة مسئلة اذا افلس في العمري امتنع سكن ... ولم يطل وانتقلال ... جائزة ... والا يحوز بالوثيقة ... المعظم ... ان يجمع الا ان الا هلا في ملكه ... الفسخ على ما ... كلها في القول مسئلة فولهم في امتناع الزوجة زوجها بالمسكن مع تغيب الدار على ملكه حبس لانها ... تحتاج الدار حيث يكون لها التصرف فيما اشتراه من بيع او هبة ... ذلك او ... وتتلذذ بها

المشهور ان الكراء يلزم في الكتب

فرع
المكتري كراء فاسدا اذا قبض الدار فعليه كراء المثل وان لم يسكن على انها مسكونة

فرع
من اكترى دارا فاتى رجل غصبها السلطان زعما لا كراء عليه

فرع
من حبس نصيبه من املاك ولم يعلم شركاؤه حتى مضى على الاقيام لهم

فرع
حيازة من ... الاصهار والموالي من علمت منه المشاححة ولم تعلم المسامحة بكل جانب

فرع
اذا وهب ماله لبنت وشركه عليه الا يكتب ولا يبيع

فرع
اذا تصرف على ولده الصغير او اجنبي ومات المتصرف قبل حوز الاجنبي فهو باطل

ب الموازنة

فرع
هبة المجهول جائزة

فرع
من حبس على ذكور وانات بينهم على السوا وكذا العطايا

كان القول قول الزوجة لانها متبرعة **مسألة** لا يجوز اقرار الاب والوصي على محجوره الا فيما ولي عليه فيه المعاملة بشرط بقاء نظره عليه حين الاقرار **مسألة** في توكيل المفوض على محجوره خلاف والمشهور لا يجوز الا باذن القاضي **مسألة** اذا اعترف الغريم بالملاء ثم ادعى العدم لم يقبل منه هذا هو المشهور وبه العمل الا ان يأتي ببينة تشهد ان جائحة طرأت عليه او ذهبت من ماله ذلك او العدول الى التي [illegible] منه به وفيه خلاف **مسألة** لا يطلب الغريم الا في غيبة الحميل الغريم او عدمه وهو محمول على الملاء والحضور **مسألة** في المدونة اذا كان الغريم غائبا مليا او معدما حاضرا لم يكن [illegible] ان قام عليه الحاضر فله طلب الحميل وكذا ان كان في تثبيت مال الغريم الغائب فيه طول على قول ابن القاسم وهو تفسير لقول ابن القاسم على ذلك الحميل [illegible] والشيوخ وبه جرى العمل **مسألة** اذا ابتاع الرهن الا وهي في المدونة لا يجوز بيعه قال عياض في [illegible] وهو مبين في اخر المسألة واختلف اذا لم يتراضيا على [illegible] **مسألة** اذا وجب عليه ضمان الرهن لكونه مما يغاب عليه فاختلف هل يحلف مع ذلك او لا **مسألة** والمسلم ابن رشد [illegible] من مات بغير بلده ولا وارث له ان ماله لبيت مال البلد الذي توفي فيه **مسألة** اذا حنث في اليمين اجبر على الرجعة [illegible] **مسألة** اذا ادعى احد الشريكين شريكه البيع [illegible]

يحكى

فع: توكيل المفوض على محجوره لا يجوز الا باذن القاضي

فع: اذا اعترف الغريم بالملاء ثم ادعى العدم لم يقبل منه

الحميل: لا يطلب الحميل الا في غيبة الغريم او عدمه

فع: من مات بغير بلده ولا وارث له فماله لبيت مال البلد الذي مات فيه

فع: اذا حنث في اليمين اجبر على الرجعة

يحكى في بعض الاجوبة انه سمع من يحكي عن الشيخ عبد الحميد [illegible] انه لا [illegible] **مسألة** اذا افلس ضامن الوجه [illegible] والاغرم [illegible] عليه في [illegible] رواية [illegible] انه يغرم ان لم يحضر وان كان مال المضمون حاضرا ثم يغرم من مال المضمون [illegible] دليل رواية يحيى في العتبية [illegible] وقال صحيح [illegible] فيه خلاف وانه لا يغرم وطلب بيع مال المضمون [illegible] [illegible] [illegible] ولم يذكر خلافه وهو دليل الكتاب [illegible] فيه يغرم [illegible] ان لم يحضر [illegible] ضامن المال لا يغرم الا عند عدم مال المضمون او تعذره على ما هو معلوم [illegible] وبه جرت الاحكام [illegible] ضامن الوجه والمال [illegible] ولم [illegible] [illegible] العمل [illegible] انتهى [illegible] بعض الاخوان **مسألة** المشهور لا حنث بالاكراه ان كان على بر وان كان على حنث حنث به [illegible] على ما ذكر ابو ابراهيم ان

انظر ضامن الوجه

انظر ضامن المال

فع: لا حنث بالاكراه ان كان على بر وان كان على حنث حنث

مسألة إذا أشهد شاهدان أن المشهود على خطه مات على العدالة
فقال ابن الصلاح في بعض فتاوى أبي حنيفة لا تقبل هذه الشهادة حتى يقولوا
إنه يوم وضعها كان عدلا لأنه لو كان عدلا يوم وضعها لكنه
فسق فقد سقط ما بيده فيه وهو مثل ما منه فلان يرجع المجيب كان هذا إنما
اشتد في هذا الوجه ولم يشترط في ذلك الوجه مسألة وفي الطرر إذا كتب
الوثيقة بيده وكتب شهادته فيها تعذرت لأنه فلا يلتفت على جميع ذلك
وإن لم يكتب شهادته فلم يقبل لأنه ربما كتب ثم لم يتم الأمر ونقض
إذا أخذ عنه أو قبل بخطه بيده فلا يعمل به إلا كلام ابن الصلاح
مسألة وجه الشهادة على الخط في المجلس ملاصقة به
أفتى الشيوخ فيما بلغني أن الشهادة على ذلك حتى يقولوا
لم يزالوا يسمعونه أن الذي يشهد فيه حين حمله إلى أن أدى الأداء
مسألة تقدم أن الشيخ أبا عبد السلام يقول
من شرط الخط المشهود عليه حضوره ليشهد على عينه كالشخص
الحي يقول الشهود فيهم وقال بعضهم من وقف على رسم
ينقض الملك على ما لا يعرف عينه أو على أن فلانا هو الدار
وإن أدى أقبلت ذلك فليشهد وأهل البلاغ يثبتون الرسم
فيكون شهادة على حكمه مسألة في الاستقلال عن
ابن رشد إذا أشهدوا بذكرها على ملك بيع حوزه فلا بأس
أن يكتبوا صفته ونعته ليشهدوا على الرد كذا أو
غير مسألة وفي الطرر إذا وقع في الوثيقة بشر

او

فرع: إذا شهد شاهدان المشهود على خطه مات على العدالة

فرع: الشهادة على الخط في المجلس ملاصقة

يتبع

أعرف شهادة الموقوف

فرع: إذا شهدوا في ذكر حوز ما يجيزون وصفته

او محو او ضرب ولم يعتذر عنه فإن كان في غير مواضع العقد
مثل التسمية والآجال والتاريخ والوثيقة لم يضر الوثيقة وإن
كان في ذلك سقطت البينة وإن صححت في ذلك الدار من غير الوثيقة
صحت وإن لم يعتذروا سألوا عن البشر فإن حفظوه أبطل ثبتت وإن لم
يحفظوه سقطت الوثيقة وفي الحديرية إذا كان التاريخ مطموسا من غير
على أن البينة تتوقف عن الوثيقة [illegible] وأفتى على أن الإصلاح
كان حين [illegible] شهادة تبع [illegible] وإن شككت [illegible] البينة [illegible]
تشهد [illegible] التاريخ مسألة ومن يشهد
له شاهدان [illegible] وهو منكر للحكم [illegible] حتى يحلف أنه
[illegible] الطالب [illegible] حلف [illegible]
[illegible] مسألة وفي الطرر إذا أعلن [illegible]
عنه أو قبل [illegible] فقال عليه لأنه خرج مخرج الإقرار بالحقوق وإن كان كتب
[illegible] على [illegible] الوثيقة وشهد [illegible] لم تجز البينة سواء [illegible]
خرجت مخرج الوثائق ولم تجز الشهادة فيه على خطه مسألة
ذكر [illegible] الإمام [illegible] ابن عبد السلام أنه حكم بقبول القاضي ثبت
ثبت [illegible] حكم [illegible] والذي فيه قال [illegible]
والمسألة [illegible]
ثبت كذا عنه [illegible] بمنزلة [illegible]
[illegible] في الأصل مسألة إذا ثبت عند القاضي الرسم
والشهر على [illegible] أنه ثبت عنده وأنه حكم بإمضاء هذا الرسم وإعماله ثم عزل

فرع: إذا وقع في الوثيقة بشر أو محو أو ضرب ولم يعتذر عنه

فرع: إذا قال القاضي ثبت عندي أو قبلي بخط [illegible] فجبر عليه

فرع: قول القاضي ثبت [illegible] بتنفيذ حكم

أمر بشهود الرسم فهل هو حكم فينقض أم لا ووقعت في هذا الزمان بمراكش ف
ووقع به أن القاضي أسقطها وهو الذي كان أثبته وحكم بإسقاطه وهو الذي
عن الشاهد وهو الظاهر لأنه حكم بإنفاذه فما صار لهذا الوجه **مسألة**
ابن المناصف اتفق أهل عصرنا في البلاد التي ينتهي إليها أمرنا على قبول كتب
القضاة في الأحكام والخطوط بمجرد معرفة خط القاضي فإذا ثبت العمل به
وثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل به وإن لم تقم
بينة بذلك وكان القاضي المكتوب إليه يعرف خطه فالظاهر عندي جواز قبوله
بمعرفة خطه وقبوله بمضمون كتب أصحابه بلا بينة يدل على ذلك **مسألة**
أفتى ابن رشد بأن القاضي إذا تأخر عن الحكم وتحبيس القضاء في حق الغائب أو الصبي
أو المحجور أن اليمين لا تعاد وكذا الوارث على الغائب إن كان ميتا وحلف على
البت الذي حلف فإن اليمين لا تعاد إلا أن يقوم الغائب بخلاف أو يدعي الموجب
بحيث لو كان قدوم الغائب وقضائه أو توكيل من يقضيه وكذا لو حلف مع شاهد حكم
في حق الغائب بشهادته ثم الوارث الشاهد فقال ابن رشد يحلف ثانية ولا خلاف
مسألة إذا عزل قاضي الجماعة قاضيا فإن سألت عنه فقيل
وطلبه لا يحتاج لمن يشهد عليه بما يقتضي جرحه فإن طلبت تجريحه
ثبتت جرحته وأفتى ابن رشد بأنه في الذكر لا يلزم لأنه ليس من واجب الأحكام
التي يعزل فيها بالتجريح بل يكفي في العزل الشكوى **مسألة** إذا
شهد الجمع الكثير فهل هو ممن يعد في الشهود في الإعذار أو حكمه حكم التواتر المحصل
للعلم فلا إعذار وإن شهد قال جماعة من الفقهاء وبه الأمر لسيدي ابن رشد وابن
عتاب واعتمد المسألة كتب وبه أفتى الأكثر في قضية ابن الشواد ... في سبب

مسألة

نعـ
أن تجوز قبول كتب القاضي
في الأحكام والخطوط بمجرد
معرفة خط القاضي

أنظر في المسائل التي لا تعاد
فيها اليمين

فقه
إذا شهد الجمع الكثير هل
هو كالشهود في الإعذار أو
حكمه حكم التواتر

مسألة في الحريرية إن حكم ووقع بغير إعذار فما يختلف فيه فذهب
ابن القاسم الحكم بغير إعذار غير صواب ولا هو موجب الحكم ثم قال فقد قال سحنون وابن الماجشون
إذا لم يكتب الإعذار في كتب الحكم وزعم المحكوم عليه بعد سقوط الحكم أو عزله أنه لم يمكنه
من تجريح الشاهد فلا يسمع والحكم ماض عليه وقال غيرهما يعذر إليه فإن أتى بمدفع
ينظر فيه ولا ينقض الحكم **مسألة** في المدونة وأجمعوا إذا ثبت رجل ما ثبت
فيه الخصومة وأقام البينة لم تزل ملكه في بيع الدار يبيعه فلان فسر لي ذلك
ابن محرز القاضي بن أبي القاسم البيع إلا لم يكن الخصومة قائمة ثبتت البينة أو شهدت
وشهادة لم تحز بشيء فيبيع عن مجرد الدعوى ولو كانت شبهة الخصومة
قوية وخصومته قائمة ببينته أقام ثم كان البيع ... لا غرر جهزا سلم
لا تختلف فيه **مسألة** إذا باع وأحرث عليه بقلم أو نحوه
قبل أن يخاصم في الوارثة من الأهل وأصبغ للبائع للمشتري ولو كان
من كلام وخاصم عليه ينتج به الحكم حتى باع فللمشتري أن يقوم ويحل محله **قلت**
وحكى في العطر فقوله هل للمشتري القيام ويكون ... للبائع أو ليس له ذلك الرد وحكى
ابن سهل عن ابن عتاب واحتج بمسألة كتاب النكاح إذا باع عبدا تزوج
عليه ليس للبائع فسخ نكاحه وللمشتري رده واختلف على القول بأنه لا
حق له هل له إذا اشترطه المشتري والعالم أنه يكون من مال البائع هل البيع
ما يسرى ... **مسألة** الشيعي إذا انقضت الآجال المضروبة
له ولم يأت بشيء وأراد التحميل عليه فالظاهر تشبيه وإن أراد تبليغه أو بينة
كذا الرد مسألة أبو البقاء يظهر أنه يبعد ذلك الرد أحسن فإن أثبت ذلك الرد وإلا
سجل عليه وعلى ابن ... أنه عليه ويعبر بالإشهاد عليه ...

وقف
اختلف في الحكم بغير
إعذار

انظر بيع دار وقعت فيه خصومة

إذا انقضت الآجال ولم
يأت بشيء وأراد التعجيز

فيقينه بانه لم يبلغ في الاعذار الرهان ان ثبت فيه شيلا والا سجل عليه وقال ابن عبيد ان
يحيل عليه وفي الحلف حسيل عنه ابن **فأجاب** بان
اللامن معروف والاحتهاد الفقاة على ما ادانه حيث منفعة الا الاحلة تلوم لي بقدر
ماحرا به والانحجز **وأجاب** ابو الاصبغ بن ارد ربيس بانه يحيى ولا يسوفر
مسئلة ان شرط في الاجال للمحكوم عليه بما يوحيه من بينة معروف
الاجتهاد لا بحسب ما يكبهه من حال المطرد بالاجل والنهي مطا عليه العمل عند الحكام
في الفتيا فيه في الاصول ثلاثون يوما عشرة ثم عشرة ثم عشرة ثم تلوم له بعد ما
او ثلاثية ثم ثمانية ثم يتلوم له بيقينه او خمسة عشر ثم شهر ثانية ثم اربعة
ثم يتلوم له بقية ثلاثين او يقضي بالاجال الفقها وثلاثين يوما يدخل فيه الاجال
والتلوم كل ذلك على فعل القضاة وهذا في حضور بينة في البلد واما مع
غيبتها باكثر من ذلك على ما تقتضيه سماع القريب والبعيد احتهادا للحاكم ويتبع سيق
الاجال على العمل وعليه بينة السجلات واذا زعم ان عنده ما يرفع عنه
اليمين اجل الثلاثة ايام ونحوها والاجال في الديون والمعقود دون الاجال
في المحطاط في الاصول والعقار وتختلف الاجال في الاصول بحسب احوال الخصوم
لم وكان شيخنا ابن حبيب رحمه الله يجعل في بيع الربع ثمانين يوما ولو عقد
عند عقد الاجل الاول حتى سقطت الاجال كلها بل ظن انه رايت لبعض الموثقين
انه يجتزي بالاول **مسئلة** اذا اخذت المراة كالتها من التركة ومعها اولاد
صغار والمراة بينة على حقها في الطلب الاستغناء يوخذ عليه حميله
بما اخذت عند ان ثبتت حلفت عليه في الحلم مع وذكر ذلك في بعض الموثقين
وكره بيوجد منها ما ان ثبتت وحلفت رد اليه والا ولي ولو كانت صغيرة

وبالمن

ف

اذا اخذت المراة كالتها
من التركة ومعها اولاد صغار
ولكما بينة يوخذ عليها
حميل بما اخذتها

ف

اجل للمحكوم
عليه مصروف الى اجتهاد
القاضي

وبالعتق فيه عقار ابيع بيعه **مسئلة** ان المحاجر ان ثبت دينا على
غائب وباع فيه داره ثم قدم واثبت انه قضى الدين لم يجز الحكم البيع اذا اطلقة كانه
لم يقصد الا على الذمة او على عارض وهو خلاف ما حكى ابو الوليد انه يجوز بيع الرهن
دون الحكم سواء كان في وثيقة الدين تصريح الحاكم بالارتهان او كان على ان
او في بعد ذلك ورد في الدين ماله لم يشترط التفويض في الاعتقاد وان ثبت في
الرهن اختصض البيع وان لم تقم بينة صحة الارتهان ونفذ البيع وان تكلم
عقد الراهن لغيره او مات وتمسك الدين في نفذ البيع ذكره ابن فتحون **قلت**
لعل كلام الشيخ لا ابلغ بحكم حاكم بعضه و ملسئلة ابن فتحون بغير حكم
مسئلة وفي الغرر اذا خاف ما يبيد القريب عند سلطع الدين احتاط بتمهيد
ان تركه في التاجيل الاعذار يتلو احد من الفرار فيه ثبت لصاحبه ولا بد من يمين
القضاء يطلبوا او دفع بعضهم في بعض **مسئلة** وفيه اذا طلب
من وجبت عليه يمين ان يوخر يوما او ثلاثة ليبتدئ في محله بينة عليه والعدد في كل
بين او عليه وقال ابن سهل ان اراد من ذلك الدين احله بقدر ما يرى وقال غيره
ليس له ذلك الا برضى الطالب واو **مسئلة** ان الحاج اختلف في
تعجيز الطالب والحكم عليه ولا ينظر له في ما ياتي به على ثلاثة اقوال في اقضية
الحريج ويسرقها لا يعجزه هو قول جماعة من علماء الوقت ومن ابن حبيب عن ابن القاسم
انه يعجز بعد ضرب الاجال والتلوم وبه الحكم والاول لا بن الماجشون فقيل **قلت**
هو الحق ميران يعجز في اول قيامه قبل ان يجب على المطلوب عمل ويسد
ان وجب عليه عمل وهذا الخلاف اذا عجز القاضي لا اقراره بالعجز وان عجز وهو
يدعي حجة لم يقبل منه ما ياتي به بعد ذلك ابن رشد في سماع يحيى المطلوب

ف

من اثبت دينا على غائب
وباع فيه داره فقدم
واثبت انه قضا الدين
تعجز البيع اذا جاء
وخالف ابن فتحون في ذلك

ف

اذا طلب من وجبت عليه يمين
ان يوخر يوما او ثلاثة فله ذلك

اختلفوا في تعجيز الطالب
والحكم عليه ولا ينظر له فيما
اتى به

فمكنه من التجريح بعد التسجيل عليه ان كان له وجه هو كسنو لما وصيه الاقوال
ثالثها يمكنه من الاول الفارق المسجل لا من الجرح بعده وفي الطالب واجب
قول ابن الماجشون ثم ذكر ما تقدم **مسئلة** اذا اطلع على غائب بحق
وله وكيل يخاصم عنه فادعى ان مثل المطلوب حاضر به **أجاب** ابن رشد
ابن رشد ان كان المطلوب قريب الغيبة كالثلاثة ايام كتب اليه واجل مع
عوده ان كان بعيدا وان بعدت جدا يكتب له ولا ينتظر ويعدى عليه فيما ثبت له
بعد حلفه في قطع الحق بيمين القضاء **مسئلة** لما توفي وترك ورثة
كبارا وصغارا وثبت عليه ديون من جملتها صداق زوجته وثبت له ملك بشاهد
يحلف مع الشاهد الغرماء والزوجة وقد حلفوا امانهم وبقيت بقية طلبت المراة
ميراثها منه تحلف لانها حلفت اولا **أجاب** ابن رشد يمينها الاولى كافية
في وراثتها ايضا وهذا مما لا ينبغي ان يختلف فيه وهو الآخذ على منهاج ما لم ير
والحلابة **مسئلة** واستدل ابن رشد على ان اليمين لا تتعدد في المسئلة

بمسئلة الراهن اذا ادعى الراهن انه في خمسة وقال المرتهن في خمسة عشر وقيمته
عشرة فان المرتهن يحلف على خمسة عشر ويأخذ العشرة ويحلف الراهن على
اسقاط الخمسة الباقية فان نكل اخذها المرتهن بيمينه الاولى فكان وجهه

اذا ادعى البائع انه باع السلعة بمائة وقال المشتري بثلاثين يحلف البائع
على المائة ويأخذ ثلاثين ثم يحلف المشتري على اسقاط ما زاد على الثلاثين
فان نكل اخذها البائع بيمينه الاولى ولا يوجبه الحلف من غير على شيء واحد

اذا ادعى البائع انه باع بمائة وقال المشتري بثمانين

مسئلة اذا اشهدت بينة بجرح واخرى بالتعديل على المشهود
فقيل يقدم بينة الجرح وقيل تشهدت عليه بينة التجريح بما يوجب رده وقيل

المشهور تقديم بينة الجرح على بينة التعديل

بالمشهود

بالمشهود وحمل عليه ادب الا لغابة المعلوم التي لا من جهة من عدالته الا بما
المتوقف فرح في الشهادة خلاصة وغيرها لا بشيء عليه **مسئلة** ابن الحاج
واثبت دينا على رجل بالبينة ثم اقر الطالب انه لا خر وسماه فان اراد المقر له
الرجوع اليه فيقضى ان المقر له هو الذي يحلف لان الحق له ولكنه لا من جهة ان المقر
هو الذي يحلف وتمثيله قال اصبغ بن محمد قال ابن رشد وهب الدين حلف
الواهب وان اقر ان الدين لفلان حلف المقر والمقر له جميعا **مسئلة** اذا
قال القاضي ثبت عندي ما في هذا الكتاب ولم يبين ما ثبت العقد به **أجاب**
ابن رشد بان الجميع محمولون على العدالة ولا يبطل العقد الا بتجريح الجميع
مسئلة وسئل عن رجل عن رجلان شهد شهودا في عقد جرحه
احد الشاهدين قبل فقبل بيمينه لانه فلا يجوز شهادته لانه يتوقع الجواز
شهادة من ثبتت عدالته **مسئلة** وقعت في هذا الفصل من كان
شهودا وظاهر الحال انه ارتضى به ثم عزل القاضي ومن شهد عليه اولئك الشهود
بالجرحة مع من شهد وبحال الحال ثم شهدوا عليه بما يوجب التجريح قبل تغيير
فلا يجوز شهادته عليه وانظر هل يجوز شهادتهم على الخلافة الذي عزل في
التسجيل عليه بالجرحة **مسئلة** عن سحنون اذا اشهدت بينتان
لرجل بحق وزكت كل واحدة منهما الاخرى جازت ولو كانت الشهادة بينتان
لرجل في حق مختلفين لم تجز تزكية كل بينة ... الشهادة وتميز وفي تزكيتهم جائزة
ابن سهل والصواب الاجوار الذي كان كلا منهما يجتمع للمتزكية فكيف بزكية
وتطلب تزكية وفي العتبية اذا شهد شاهدان في حق وزكى احدهما الاخر
فلا يجوز تزكيته اياه الا ان يكون معه غيره فيجوز ويحلف الطالب مع الشاهد

الى زكاه الرجلان لكن المعالم تثبت الابه ولو شهد ابشهد تبين مجلعين وزكى احدهما
الاخر لم يجز الا وفي العتبية ايضا مثله للتونسي يشهد الرجلان [illegible] فجرحاه وشهد عليه
وشهد عليه بحد الزنى الحد **مسئلة** وقعت وهران وجلين فشهدا في حق
وزكاهما عدلان وشهود بينة بحوالة وزكاهما العدلان ما بمقعد القاضي الذي كبير
ورفعت القضية لشيخنا الامام [illegible] وسالته فعلمت به [illegible] ما اصنعه
[illegible] المستفتين واحتججت بمسئلة العتبية الآتية في التجريح [illegible]
[illegible] عند المستفتين [illegible] التزكية [illegible] في [illegible]
[illegible] وسلم في الاخر عن العادة التي ذكر **مسئلة** اخرى وقعت ايضا
رجلين شهدا في طلاق وزكاهما عدلان وجرح احد الشهيدين الاصل رجلين وزكاهما
عدلان [illegible] امراة رجلين جرحا احد الشهيدين التجريح وزكاهما العدلان
الاولان بحكم القاضي [illegible] او [illegible] حكيت له المسئلة [illegible] ووقعت مع شيخنا
[illegible] رجع الى [illegible] واثبتت [illegible] في الرواية [illegible]
من عدول المجرحة سواء [illegible] ببينة الاصل **مسئلة** الشعبي
اذا شهدوا في حبس [illegible] في بيعه [illegible] عليه الحكم المفوط
[illegible] في الحبس والبيع [illegible] في الحبس [illegible]
في البيع على [illegible] الشهود [illegible]
ابن [illegible] في القول الاول الان تشهد بينة على خروج التحبيس [illegible] الحبس
او يكون [illegible] على الحبس **مسئلة** المشهور ان [illegible]
انه [illegible] عن [illegible] **مسئلة** [illegible]
في [illegible] ثم رجع [illegible] ثلاثين [illegible]

اذا

> **فرع** اذا شهدوا في حبس ثم [illegible] ثم في بيعه

> المشهور ان [illegible] للقاضي [illegible] لتجويز

اذا [illegible] الاهو ما شهدت [illegible] راجع [illegible]
[illegible] جوالية [illegible] الشاهد ما [illegible]
[illegible] الرجوع عن العمل بشهادته
مسئلة [illegible] البيع [illegible]
لا [illegible] **مسئلة** [illegible] بشهادة رجل
[illegible] والحد [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] المتفق
[illegible] العتبية [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] رجوع الشاهد [illegible] القاضي
الى [illegible] **مسئلة** [illegible] شهود الصحة
[illegible] الوقت التي شهدوا
عليه بالصحة [illegible] شهود الصحة [illegible] **مسئلة** في
[illegible] او [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العقل
[illegible] وهو صحيح [illegible] الصحة وان [illegible] عليه وهو مجنون [illegible]
[illegible] على الاصول
[illegible] بينة الصحة اعمل [illegible]
[illegible] **مسئلة** اذا شهدت بينة ان الصرفة وقعت في الصحة واخرى
المرض [illegible] ان بينة الصحة اعمل **مسئلة** [illegible]
[illegible] احتجوا [illegible]

> **فرع** من يميل عن شهادة [illegible] لها عن [illegible] العاقلة [illegible]

> **فرع** من جرح بشهادة [illegible] رجلا وليها [illegible] فالحكم رضا به

> **فرع** بشهود الصحة مقدمون

> **فرع** من شهد عليه بالزنا وهو صحيح واخرون انه ذاهب العقل

> اذا شهدوا ببينة ان الصرفة في الصحة واخرى في المرض فبينة الصحة اعمل

فرع
قام بعض الورثة يطلب الدين فقال المدين اجتمعوا فله ذلك

واحد العبد واحد **فأجاب** ان وارث من المطلوب ماذا على البينة اجتماعهم
حضلابهم او يجتمعوا على كبل واحد وليس بينهم المداولة بالخصام وهو الذي يأتي
على ما يقع بجماع عيسى من الاقضية **و** سئل ايضا عن ماذا عليه ارجل اجتماع بعض
اصحاب الجنايات على بعض اصحاب الارحام الذي هو فيه خلاصه وهو يعلم ان طلب صاحب
الجنبة طلب لجميعهم **فأجاب** يلزم الحاكم ان يجمع اصحاب الجنايات
وان علم ان دعواهم واحدة والجمع للقائم بما يوجبه الحكم عنده عليه كان المحكوم
له وعليه ملا لا يحقهم من يحضر الممنوع عليه ان يوقفهم على ما يدعونه عليه
واحد الغايب قيل لهم اجتمعوا على واحد منكم او على كل واحد واجتمعوا وادعوا
بجميع جميعا وليس لكم ان تتداولوا بالخصام **مسألة** ابن عبد الشكور
عن الكاذي هل يحلف الغريم عن حقوق كثيرة لجميع واحد ان اتحد الطالب وليس
كذلك الدين اذا فقد وفي الورثة غير المجموعة اذا كان في الورثة غايب فيا ...
القاضي الغريم لبعضهم احلافا للجميع ولا ينكر وان كان بحضرة الحاكم
فلكل من فليس منهم تحليفه **مسألة** ابن سهل والنبي حرية الجاهل
جمع الرعاع والبينة الواحدة لان بين اثره وبلا جمع مع غيرها على ما ذهب اليه ابن عتاب
وحكاه عن الشيوخ وفي منتخب الاحكام لابن ... للمطلوب ان يجوه
اجمع دعواك علي او خلها في مجلس الذي اذا تجب عليه اليمين وليس ميراث فلا يكون
في ذلك الا ان الميراث لا يجلد له بالمعنون منه وهذا الذي اخذناه عن بعض شيوخنا
قلت وكان يحج لفقهاء الجماعة انه يذكر كلمة بعربية ويبقى الاسم مجملا ...
ويكلم **مسألة** وفي المحاولة سئل بعض العلماء عمن له ارض فيها زرع وقد زرع
في بعضها **اجاب** ... عليهم كلهم ... ادعى بعضهم

فرع
يحلف الغريم في حقوق كثيرة لجميعنا واحدا اذا اتحد الطالب

اذا كان في الورثة غايب فيحلف القاضي الغريم لبعضهم احلافا للجميع ولا ينكر

فرع
لا يجمع ... الرعاع والبينة الواحدة ...

وهذا بخلاف ما اذا ... الورثة ... قال ...

فرع
من له ارض فيها زرع وقد زرع في بعضها

على

على بعض حلف لبعضهم بحلفه ثم اقامه من لم يحلفه **قلت** هذا ان لم يحلف الناكل
لبعضهم شلا لا يتعين حق ان الغريم لا يكون الا على واحد على انه يكون عليهم
ولية من طلاع ابن رشد في البيان طلبوا عليه **مسألة** وكان ابن رشد ابن عتاب ...
عليه العمل ... واحتج به ... فيه علمت ... على ... الجديد
غيره وزعم انه صار اليه عن وارثه منه ان المطلوب لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب
موت موروثه ووراثته عدد ما ثبت ذلك وغيب المطلوب حينئذ على الاقرار
والانكار ... ولم يستحق وان صار اليه ... ارثا ... والملك
ودعواه به باطلة لم يلزمه اكثر من اليمين وكلف الطالب اثبات الملك الذي زعم
انه ورثه عنه واثبات ملكه ووارثه له فان اثبت ذلك على ما يجب قيل للمطلوب
حينئذ من اين صار اليك وكلف الجواب على الدعوى فان ادعى انه صار اليه من غير
موروث الطالب الذي ثبت له الملك لم ينفعه ذلك الا ان اثبته وان ادعى انه
صار اليه من قبل موروث الطالب واثبته وعجز الطالب عن ... بطلت دعوى
الطالب وان عجز عن الاثبات قضي عليه للطالب هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن
مالك في المدونة ولا اختلاف فيه في المذهب وما ذكره ابن العطار بان العتبي ...
بان المطلوب يلزمه ابتداء بعد اثبات الموت والملك للموروث هل صار اليه
من قبله او قبل موروثه لا يصح الخ **مسألة** اختلف اذا ابى المطلوب
ان يقر او ينكر فقيل يحبس حتى يقر او ينكر بالسجن والضرب ولا يترك وقيل ان ابى الحكم
وقضي للطالب مع يمينه وان قال لا اقر ولا انكر لان الامر حقيقة ما ...
قيل له احلف على الدعوى فان حلف قيل للطالب اثبت وان نكل فقيل يحبس
على الاقرار والانكار وقيل يقضى للطالب بيمين وقيل بغير يمين **مسألة**

فرع
من ادعى عقارا في يد غيره وزعم انه ورثه لا يسأل المطلوب عن شيء حتى يثبت الطالب موت موروثه ووراثته

فرع
اذا ابى المطلوب ان يقر او ينكر يحبس ويضرب ولا يترك وقيل يحكم عليه ...

المشاور لا يوصف الا بعد اثبات سوء حاله من يشهد عنه وعدة ورثته وتناسخ المواريث
فلو لم يثبت فلا يبيع عن المطلوب [illegible] فلان فعلم بموته وعدة ورثته لم يقبله
قوله ولا يحلف عليه شيء من الذكر وهو شاهد ان علم ان الذي لا يسع لما فيه من الرفع المحقوق
وتوريث الزوجة وتزويجها وانشاء [illegible] **مسئلة** فوتقع عن ابن
سهل السلطان له عقود الاشرية انما تثبت الحوز لمن هي بيده وقيل لا بد من اثبات
حوزه وعليه تشهد الكاس في ابيد حوز **مسئلة** اذا قال المشتري
للبائع اعط عشر شياء ابي بالذي له والعمل اليوم على اخذ النسخة وهو الحق
مسئلة وفي النوادر اذا شهدت بينة بالشراء لا تتبع اللذان يشهدوا
له بقول الملك والحوز والتصرف ولا منازع له وسواء اثبت في الرد بشهود الشراء او غيرهم
ابو محمد وسئل عن شهود رجل بانه لم قال وانا بعته منه فاجاب
بان الشهادة لا تجوز لانه من يشهد في شيء انه ملكه بشرائه من فلان لا تتم الشهادة
حتى يقولوا ان فلانا البائع يملكه او يحوزه حيازة الملك حتى باعه وهو كذا
مسئلة وعن محمد بن الحسن لا ينبغي للقاضي ان يرد الخصوم الذي من قبيل
ان طمع في الصلح فلا بأس ان يطمع في ذلك اذ فيه حفظ انقضاء الحق وتضييع
انه لا يجوز حمله على الصلح وهو جرحة لمن فعله **مسئلة** يقضى بالاقدم
تاريخا وبالمورخة دون التي لم تورخ ان تعرف وسواء التي لم تورخ او جهلت
التاريخ وسواء كانت الدار المتنوع فيه بيد احدهما او لا هذا على جواب
ابن رشد **مسئلة** واجاب ابن لبابة من اقتطع طريقا للرجل وغرسها
واغتلها فانه ان صلح الدار مستغنيا بان تملكه الجمهور ادب وسقطت
شهادته ولا يجب عليه فيما اغتل وغرس شيء [illegible] او لبس

فـ
لا يوقف الا بعد اثبات موت من يعرف عنه وعدة ورثته وتناسخ المواريث

فـ
عقود الاشرية انما تثبت الحوز لمن هي بيده

فـ
اذا قال المشتري اعطني عشر ابي بالذي له والعمل اليوم على خلافه وسواء يأخذ نسخة

فـ
اذا شهدت بينة بالشراء لا تنفع الا اذا شهدوا له بقول الملك والحوز الخ

فـ
لا ينبغي للقاضي ان يرد الخصوم الا من يجوز طمع في الصلح

فـ
يقضى بالاقدم تاريخا وبالمورخة دون من لم تورخ

فـ
من اقتطع طريقا للرجل وغرسها واغتلها ادب وسقطت شهادته ولم يجب عليه فيما اغتل

للطالب

للطالب ومعروف لانه من طلاب الحق واذا انعدم بعض اصحاب المحبس بالحبس حقه الخ
فيحق للاخرين [illegible] في المستقبل خلاصة مكتوب بالكتب او البيت [illegible]
للغلة وجاء بالاثم فان كان يفيد عليه [illegible] ومنفعة [illegible] المحور
في المرة فيجب ان يتصرف رجاء تكبير الذي ولا تبطل الشهادة
الشهود بترك الفلاح فيشهد ونهم هذه المرة هذا الذي احتاج مما قيل فيه
اذ قد يكون السهو عن وتداويل **مسئلة** كان لشيخنا الامام [illegible]
الذي يجعل الجسور في الطريق لجلب الماء الى بحيرة فيه من طرق المسلمين الطريق
ورجلا قطعها في زمن الشتاء فهو بمنزلة من قطع الطريق في شهادته وقعت
لبعض القرى في زمنه جعل جسرا لجلب الماء الى موضع في الطريق فمنع ذلك
الجماعة فبعث اليه من جرى جهل اثره فلا يخرج من ورائه لم يجد
نثبتها فسلم من العزل **مسئلة** ابن جرير اذا شهدت بينة
بانه اقتطع من المحجة وشهدت اخرى بنقيضه فانما ابن حارث وجماعة
بانه لم يوخذ بالعمل البينتين بعد الاعذار اليه بعد وزاد بعضهم قوله
فلان امتنع ادون المحجة اثم ولا عقوبة وعن ابن زرب ان كانت بينة تمنع الزيادة
اعمل انما اخلف معها او لا البيع ومثله قول ابن خزيمة وزاد وقال
ان اليمين وقال ابن القاسم من خلف الاصلية هذا النوع ان المشيئة معرضة على
الشافعية **مسئلة** ومن يرى ادخل من البناء في الطريق فلا دخل في الدار
المشتريات فان اراد المشتري ان يرجع بالثمن بمقدار ما من الدار
والنظر بينهما في الدخل **مسئلة** اذا فرح العمال في شهادة الرعية
فلانهم عمال عليهم لان سوطهم المانع **اجاب** اصبغ بن سعيد

فـ
من جعل جسورا في الطريق لجلب الماء للاكم فتصعب الطريق وربما قطعت زمن الشتاء

فـ
اذا شهدت بينة بانه اقتطع من المحجة وشهدت اخرى بنقيضها اخذ بالعمل البينتين بعد الاعذار

فـ
اذا فرح العمال في شهادة الرعية فانهم عمال عليهم

بان ذلك الغير مجروح ولا تقبل الشهود هذا منهم لذهبت اموال الناس واحتج
ابن الحارث بان ذلك ادى على المحبة بن مفضل عنهم واما ان اقاموا بينة على المحبة
الشهود [illegible] استخرجوا اليهم بل [illegible] توجب العداوة قبل منهم
مسئلة قلت فرايت مسئلة [illegible] ولن يجوز [illegible] على الفلاح
[illegible] عليه بحضر [illegible] الحساب [illegible] ما يوجب القتل
[illegible] عليه ما يحتج بانه عامل عليهم كان لهم ما ثبت
في المسئلة [illegible] على شيخنا [illegible] **مسئلة**
وان ثبت بينته [illegible] الاملاك وباعه الغاصب ثم باعه المبتاع [illegible]
الاعتراف [illegible] بان الاعتراف المشهود عليه بالغصب
وان من الاملاك [illegible] واذا [illegible] الاملاك [illegible] الاعتراف [illegible] جميعهم
وعن ابن الحارث يجوز الى [illegible] الاملاك [illegible] الشهود [illegible] الشهود
[illegible] سمع ولا تسمع بينته بانه ابتاع [illegible] لانه يبطل
عنه هذا [illegible] ولا يعرف [illegible] **قلت** فتكون [illegible] معه خاصة
[illegible] عليه الشعبي [illegible] مستحق ما [illegible] المبتاع [illegible]
ما ذا ثبت [illegible] يرجع المبتاع على البائع ويطلب [illegible]
[illegible] الاعتراف للبائع [illegible] للمبتاع [illegible] وهكذا
حتى [illegible] **مسئلة** وفيه اذا اعقلت الارض [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الاملاك [illegible]
الغاصب [illegible] الارض الا ان يجمع [illegible]
[illegible] الارض [illegible]

من النقل للغير [illegible] عليه وقال اصبغ بن [illegible]
انه [illegible] **مسئلة** وفيه وان ثبت عليه انه [illegible] الاملاك
[illegible] الاجال [illegible] وهو [illegible]
[illegible] ان [illegible] عليه ولا [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] الاخ [illegible] الاخ [illegible] عليه [illegible]
مسئلة [illegible] الوكيل للغائب
وتسمع [illegible] الطالب [illegible] حكم عليه [illegible]
[illegible] الاصبغ [illegible] عليه القتل [illegible]
[illegible] الاعتراف [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الغائب وهذا [illegible] الدعوى عليه [illegible]
[illegible] الان [illegible]
[illegible] وكذا الوكالة [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] للغائب [illegible] مشهور
[illegible] **مسئلة** [illegible] اختلف في العقلة بالشاهد
الواحد [illegible] الاشهاد [illegible] ما شهد به
بشهادة [illegible] جميع [illegible] المحدود [illegible] هذا
[illegible] الشيوخ [illegible] اصحاب السجلات
[illegible] **مسئلة** قال محمد [illegible] عليه الاحكام [illegible]
[illegible] حتى يجوزا جميع ما شهدا به
[illegible] الارض الا [illegible] على المحدود [illegible] الشهود

اختلف في العقلة بالشاهد الواحد

لا يحكم القاضي بشهادة الشاهدين حتى يجوزا ما شهدا به من دار او ارض

الا شاهدان بعيد ما به عيب الرد القديم فلا يرد وشابه ابن العطار **مسئلة**
وسيل اصبغ عن رجل اشترى دارا بكل ما فيها وبكل حق هو لها وصح وادعا
رجلا حائطا منها اثبته فهل للمشتري الرجوع بما بطل على البايع مقبلا كلامه
بمبلغ اولا ان يزعم انه باعه هذا الحائط بعينه فيخصه الثمن وهو حاو
وصح جميع حيطانها وكان له الرجوع بقدر ذلك المستحق وهل دخلت عليه
الداخلة الا تشترك تخوم ذلك **مسئلة** وسيل الاوزاعي عمن اختلفا
في حانوت فاراد الطالب اخلاه وعلى الكراء واراد المطلوب ابقاه
مسكونا ويعطيه الكراء **اجاب** ان كان الكراء ... قبل الخصام فهو
جائز في الظاهر شم لا التنازع ولا يريد الطالب والمطلوب الا للكراء فلا يجلا
وتعطيل الغلة والاخلاء ضرب بلا مبين ووجه ابطال حق مكتر يسبق عقده
بوجه **قلت** ظاهر عقد الغلة وتوهم بايات الطالب تشبهة الملك وهو خلاف
ظاهر المعروف ان الغلة للمطالب حتى يثبت الحق **مسئلة** وفي العتبية
ان رجلا كتب له الحليفة ان ينظر فيما دار في المخصومة من رجلين عنده ملاحظ معيب
ولم يتم النظر فيه **فاجاب** ابن سعى انه ينتهي النظر في القضية **واجاب**
ابن حارث ان الناظر قبله ان كان عدلا فكل ما ثبت عنده او حكم به فنافذ لازم
وان كان غير ذلك نقض نظره وان شك فيه الرجحنة تعقب في هذه القضية ولا يرد
النقض الا بما تقرر به المحضر او ثبت عنده ببينة مرضية **واجاب**
ابن زرب بان العلماء اختلفوا فيه بانه ان كان يخرط سوى استوفر المخصومة
وان كان ما سوى لم يستانف **مسئلة** وفيه في وكيل الاخ في ...
جارية اشتراها بعيب فادعى البايع عليه انه عرضها واقام بينة

فرع
رجل اشتراه ابكرا ما وجدها
من غير تخويد وادعا رجعه
حائطا متعا كالرجوع لدعا
البايع واليمين

فرع
اختلفا في حانوتا فاراد
الطالب اخلاه ويحلف عن
الكرا واراد المطلوب ابقاه
مسكونا

مسئلة ان ابن ... لم يحلف ... العيب ... الى ... رضا البايع حلف نفيا للاسعاد

حلف بما نفى بيعه وطلب يمينه **فاجاب** ابن حرثمة لا يجب اليمين
عليه في هذا الا بشبهة قوية وبمثله قال ابن مخلد **واجاب**
ابن عبد ربه بان اليمين واجبة على الاخت ولها رده على البايع مثل ابن عتاب حلف
وزاد ولا يمين على الاخ الا ان يكون بعد طلب البيع والشراء والنقل للاخت **مسئلة**
وفيه من ابتاع عبدا فابق منه بقرب البيع فقال المبتاع اخشى انه لم يابق
عنده بقرب البيع الا وقد ابق عندك فاحلف فلا يمين عليه وما حصل اوفى معنى
السلامة حتى تقوم البينة **مسئلة** اذا قال له احلف لي انك لم تر العيب
عند الشراء فلا يمين عليه حتى يدعي انه اراد ابلاه **مسئلة** ابن الهندي
اذا قال له احلف لي ورده وان لم يحلف وزعم ان محمد ابن احمد حلف على الرد وحيث
يحلف المبتاع **قلت** ظاهر المعروف انه يحلف كيحلف كان الحكم كما قال ابن الهندي
مسئلة وفيه اذا ادعا بالعبد عيبا ولا يعرف ذلك العيب الا وقيل
المبتاع وطلب يمين البايع فلا يمين عليه حتى يثبت في عيب ظاهر في العبد انه
بايعه وهو به **مسئلة** وفيه اذا ادعى احدهما انه صالح على البينة
والاخر على الجهل وفيما ابن زرب القول قول مدعي البينة ويحلف على ابطال
دعوى الجهل ... واليمين فيها حلف الاخر رجعا الى المخصومة **مسئلة**
وفيه اذا التزم لاخيه واخته مثل الذي التزم لهم لاخ رابع في قطع دعواه
عنهم في ميراث ابيهم من قبل الاشياء وكثيرها وميراث وغيره ثم زعم
هذا الملتزم انه لم يحضر الاشياء بعينه حازت لهم بالميراث وطلب ميراثه فيما
لم يعين ما في ابيه ولكثرا اصحابه انه لا يلزمه الا ما قبض بعد البينة وطلابه
حلف الاخ المنتفع انه يلزمه الالتزام فيما عرف في علم ما تضمنه الاشهاد

اذا قال له احلف لي انك لم
تر العيب عند الشرا فلا يمين
عليه

فرع
اذا ادعا عيبا بعبد وابرئ
العيب ... قبل المبتاع
وطلب يمين البايع لا يمين عليه

فرع
اذا ادعى احدهما انه صالح
على البينة والاخر على الجهل
فالقول قول مدعي البينة

والعموم مسألة في خالع امرأته على اشياء معينة ثم تبارا في جميع
الدعاوى كلها هل يبقى ابن رشد بالعموم وافتى ابن الحاج بنفوذه على الخلع ونحوه على
مسئلة الخلع الوارد على سبب مسألة وسئل وهو ان رجلا ابرا
اخته من جميع تركة ابيه ما كان في ذمته او عاملته ابرا مستلما علما وكان
في التركة ارض او دار او شجر او غير ذلك [illegible] الا ما اختلف به ما يعنى
بتحمل العموم بانه ليس فيه الا عرف ميراثه وانه غير داخل تحت الابرا وافتى
الاول ان الابرا فيه يحتمل عموما بحيث في تقريع رجع الى الدين وهو لا يحسن
لانه ليس في ذمة ولا امانة مسألة وفيه سئل ابن رشد عن استغل
ربع زوجته مما كان [illegible] او ورثته عن ابيها زمانا ثم توفي فقامت
الزوجة تطلب ما استغل اجاب ان علم انه كان يستغل على
سبيل الصلة والمعروف فلا شيء لها وان علم استغلاله ولم يعلم هل كان بحكم
في مثله بعد او [illegible] فالقول قولها مع يمينها [illegible] انه لم [illegible]
وما لها مسألة وفيه عن ابن صالح اذا طلبت المرأة زوجها بالاقرار في صداقها
فلا بد ان يقول فيه نعم او لا وا ما ابا حنيفة باقرار [illegible] بين الطاربين
وغيرهم قلت [illegible] البيوع انه لا بد ان يشترط [illegible] الانكحة انه يجوز
يجوز الزوجية بجماعة [illegible] وكذا اذا الحلف واراد ان يحلف
عليه [illegible] او بحضرة المرأة ولم يعتبر على [illegible] النكاح فلا بد من تقريب
على الانكحة والاستعمال يوجب الا [illegible] مسألة وفيه اذا اشهدت
بينة بان العيب قديم واخرى بانه حادث فلا يحتاج الى يمين لان الاصل السلامة
اذا اشهد عن انه لم يكن به [illegible] البيع وهذا الاصل ضعف واجاب

ابن

ابن القطان فيه بالعلمة [illegible] وظاهر المدونة ان بينة العيب اعمل واجاب
ابن [illegible] ان بينة العيب اعمل اذا شهد كل واحد منهما [illegible]
على بينته بالرحيل واما ان شهدت بينة بالرحيل واخرى بالقطع فبينة القطع
اولى قلت [illegible] العلماء لما في المدونة ان المثبت مقدم مسألة
ولو قالت بينة في دابة عمياء وهو عليه انه جيد وقالت اخرى انه رديء لم يقض على
الذي [illegible] حتى يتفقا على جودته ولو [illegible] وفيه [illegible] وقالوا اذا شهدت
بينة بالرد واخرى بانه جيد لم يقض به حتى يتفقا على رداءته وكذا لو اختلفت
فيه [illegible] فيه قبل القبض او بعده مسألة اذا اختلف
في عيب المبيع عند الرد بالعيب فالقول قول البائع الا ان يأتي المبتاع ببينة تشهد
على عيبه [illegible] اليمين عليه [illegible] وقال لا [illegible] وان اختلفا
انه [illegible] ولو [illegible] اليمين مسألة اذا قيل في عليه عشرة
وقال الاخر خمسة حلف وكان القول قوله ولو قال لا ادري عشرة او خمسة حلف
المفتي مسألة وفيه ولو اشترى دارا او حرث فيها [illegible]
[illegible] او هو [illegible] والمشتري منه البائع الثلث [illegible]
بكونها بالخيار [illegible] ولم يردها بالعيب [illegible]
[illegible] ولا يوجب الشراء مع الرد [illegible]
والرجوع بقيمة العيب [illegible] انه [illegible] كثيرا
وافتى ابن القطان ان اليمين تلزم المشتري ما علم بالعيب قبل [illegible] البائع
عليه [illegible] وان حلف [illegible] والرجوع بقيمة العيب او [illegible]
شريكه [illegible] وان نكل عن اليمين [illegible] نقض [illegible]

فع
من خالع امرأته على اشياء معينة ثم تبارا في جميع الدعاوى كلها

فع
رجل ابرا اخته من جميع تركة ابيها سواء كان في ذمة او اما نقد في التركة ارض او دار او غيرهما

فع
من استغل ربع زوجته زمانا ثم توفي فقامت تطلب ما استغل

فع
اذا طلبت المرأة زوجها بالاقرار في صداقها فلا بد ان يقول فيه نعم او لا نب

فع
اذا شهدت بينة بقدم العيب واخرى بحدوثه

فع
اذا شهدت بينة في دابة عمياء من هو عليه انه جيد واخرى بانه رديء لم يقض على الذي بعيبه حتى يتفقا على جودته

فع
اذا اختلفا في عيب المبيع عند الرد بالعيب فالقول قول البائع

فع
اذا قيل في عليه عشرة وقال الاخر خمسة حلفا وكان القول قوله

انه ان تكلم لم يرجع على البايع بشيء، وافتى ابن الهندي الاشبيلي على المتيقن في دعوى البايع الاول اذا قال بايعه منه لا موضع عيب في ظاهر اللفظ توجيه اليمين ولليمين حسب الرد او الرجوع بقيمة العيب من ثمنه وان شاء ردها واخذ ثمنه وكان مشتريها تبع بايعه فان زاد الشيء في قيمتها ان زادها وان نقصها واختار ردها فعليه قيمة ما نقصها من الزايد فيقتطعه البايع من ثمنه ويدفع اليه باقيه والاجزاء المردودة فيه وان نشع ثوبا ثم صبغه ثم اطلع على عيب فيه

فع
ترد الجنة اذا وجد في شجرها تعفن وحمم

مسئلة وفيه ترد الجنة اذا وجد في شجرها تعفن وحمم وفي بعضه وتعفن عروقها قلت لا يلزم على الرجوع بما افتى به ابن رشد اذا وجد بها بشارقة لا رد له لان هذه العيوب ظاهرة ولم يخف على المشتري عليه كان جاهلا

مسئلة قلت كان في قول بعض الشيوخ ان الجارية لا ترد بعيب الربح فيه عند الجماع والصواب اعتباره كما نص في النكاح مسئلة وفيه الا الشهر الظاهر بعيب فيمسه واخرى بغيره فلا توجيه فيه حتى حكما حتى يشهدا على عيب واحد من ابن سهل مسئلة وسيل المصمودي عمن اشترى دارا وابيه واودع وثيقتها عند رجل وترك ابنا فسكنه وطلب حينئذ الاب ويعف الدار من تنبيه وذكر المودع وثيقتها الوثيقة واراد الطالب القيام للطالب ممتنع اجاب اما ما كان من هذا الامر اليسير وان تكون وثيقته مملكة من رشيد فيقع ذلك الدار على ملك الاب للمحجل بيعه اياها على الصواب فيرد الاب الى الطالب وينقض البيع ويرد الى تحت القبية مسئلة طريقة ابن رشد في المدونة انه محمول على العلم فيه اذا قال لا علم في بطلا العفو انه ممنوع فيه ومن سبقة ابن سهل انه محمول على عدم العلم والقول انه ابن سهل انه

فع
اعتراض ... اذا قال لا علم ... العفو ... به

في الميراث محمول على عدم العلم وفي الشراء محمول على العلم مسئلة للمازري في جواز مقتضاه اذا مات الموروث عن شيء مرهون لا يفي بالدين وطالع من سماع سحنون المتروك واراد تحليف الورثة انه لا يمين عليهم لان الميت لم يترك ما يورث عنه مسئلة اختلف في توجيه يمين التهمة واختار ابن رشد في اجوبته انها ان قويت توجهت وان ضعفت لم تتوجه على ذوي الافلاقة من جمهور المعروف ومن ذهب بعض شيوخ هذا الزمان الى هذا في الدور المقطوع فيه وذهب الاخرون الى انها فيه لا تنقطع وان سالكها ما تبين المرجع او وقع فيه تسبب على اليمين تجب فيه وما لم يكن الذي قبله بيمين وهو جمهور اصله وهو في النفخ والاكثر الا ثلاثة اليمين على الخلاف في وجوب الحكم بها ان الان يرعيه قبل التبرع لا الابراء فتحلف لم تحلف اليمين لمراعات الخلاف مسئلة اذا اشهد انه شفعه فلان ويستلزم انه انما رجل واحد ولم يذكر قلت ولا يدخله الخلاف اذا لم يرفع الشاهد الى حد معين فقد افتى ابن عتاب فيما اذا لم تعرف بلا بد من العيب وكم يرجع الشاهد وهو نسبه الى حد فيمين المعتزل وقال المتيطي الشهادة باطلة فيعلم ان الجميع فيرى انه ابن عمه لابيه ولا يذكر اجتماعهما بينة بلامة مسئلة افتى المازري بان الشاهدين اذا كانا من اهل العدالة والمعرفة فلا يستفسران مع انه لم تجب المفقود من يستفسر وان الا في الجرح والزنا اللحن على الستر مسئلة ابو عمران يستفسر الشهود في السرقة والزنا واذا قالوا هذه الوراثة لعيان ان اهل يعلمون انه بالغ ولا وارث له عن ذلك الاسوى فلانة هل المشهود له ليس بالعيان او لم يمش ابالة فان المشهود له يبينوا هذه الوجوه سقطت

فع
اذا مات الموروث عن شيء مرهون لا يفي بالدين

فع
اختلفوا في توجيه يمين التهمة

فع
اذا اشهد انه شفعه ولا يستلزم انهما ...

فع
الشاهدان اذا كانا من اهل العدالة والمعرفة فلا يستفسران

فع
يستفسر المشهود في المعرفة والزنا

> فرع لا تتم الشهادة حتى يقولوا في الوراثة لا نعلم له وارثا غيره

شهادته وان كانوا على السوال حكم بشهادتهم وقبل اذا كانوا
من اهل العلم والاختبار والاطلاع **مسئلة** وفي [illegible] لا تقبل الشهادة
حتى يقولوا في الوراثة لا نعلم له وارثا غيره قاله المغربي وهو شرط كمال
في شهادة الموت ومثله [illegible] وان وارث الميت يحلف
على العلم والذي يحلف على البت كما وحكى ابن رشد في الوارث هل يحلف على
البت انه لا وارث له غيره او على العلم واختار ان لا يمين عليه وعن [illegible]
[illegible] والذي جرى به العمل عدم اليمين [illegible] **مسئلة** وسئل
[illegible] عن شاهد يكتب في شهادته اسمه [illegible] وهو
[illegible] هل يكون ذلك [illegible] في شهادته **اجاب** يجوز
شهادته اذا كان [illegible] شهادته
[illegible] نعم قيل هل للحاكم ان يستكشف عن ذلك فقال نعم **مسئلة**

> فرع اذا طلب البايع بالرسم الا شهادة اكثر من اثنين

اذا طلب البايع بالرسم الا شهادة اكثر من شاهدين وابى الاخر فقال ابن
رشد لا يجب عليه اكثر من شاهدين **قلت** الصواب في البيوع اذا [illegible] يكثر
فيهم الغبن [illegible] التكثير [illegible] ومن شاهد هذا
كثيرا وتعطلت كثير من العقود [illegible] بشاهد واحد **مسئلة**

> فرع [illegible] التي لا تعلم حقيقتها لا يحكم بها في تصحيح موت ولا [illegible]

اجاب بعض الشيوخ بان الاستفاضة التي لا تعلم حقيقتها لا يحكم
بها في تصحيح موت ولا [illegible] **مسئلة** [illegible]

> فرع اذا قام للصبي شاهد [illegible] المطلوب

[illegible] اذا قام للصبي شاهد [illegible] حلف [illegible]
الى بلوغ الصبي وحلف [illegible] وقيل يوقف [illegible]
حلفه وهو ضعيف **مسئلة** واجاب ابن رشد بان المولى

عليه

> فرع [illegible] عليه اذا شهد بدين على ابيه ومعه في الوراثة اخ

عليه اذا اشهد بدين على ابيه الميت ومعه في الوراثة اخ ان الاخ يحلف
مع شهادته ولا حظ [illegible] وان ابى ان يحلف فلا شيء له **قلت**
[illegible] في شهادة المولى عليه [illegible]
على نفسه في المال فهو **مسئلة** اذا اشهدوا انا لم نزل نسمع

> فرع اذا شهدوا انا لم نزل نسمع ان هذا ابن [illegible] لهولاء ولا يسمون المولود

ان هذا ابن [illegible] لهولاء ولا يسمون المولود **فاجاب** ابن رشد
بان [illegible] اذا شهدوا بالسماع [illegible] لا يعلمون [illegible]
وارثا غيره [illegible] **مسئلة** واجاب بان تشهد في السماع بالنسب
اذا لم يشتهر عند العدول حتى يقع به العلم [illegible] بالنسب [illegible]
الاب [illegible] والا [illegible]
السماع [illegible] بعد الموت [illegible] ثبت المال دون النسب [illegible]

> فرع شهادة السماع ربما كانت عن واحد ولذلك ضعفت [illegible]

ابو القاسم **مسئلة** ابن الحاج تشهد في السماع [illegible]
عن واحد [illegible] واليمين [illegible] يحلف مع الواحد [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] **مسئلة** [illegible]

> فرع كيفية شهادة السماع في الاحباس

السماع في الاحباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في هذا [illegible] السماع [illegible]
[illegible] السماع [illegible]
قلت [illegible]
[illegible] السماع في الاحباس [illegible]

وما في يشهدون انا لم نزل نسمع ان هذه الدار حبس تجاز لمجوز الاحباس
يرسير على العلم لا على السماع وفي سماع عيسى اذا اشتهر ان هذه الدار
حبس جازت الشهادة قاله ابن رشد هذا اخلاف ما له في المدونة ثم ذكر ما
تفسير **مسئلة** تفرع عن ابن الحاج في النكاح ان شهادة السماع
انه فيه انما تنفع مع حيازة المرأة **مسئلة** ابن رشد لا خلاف
ان شهادة السماع اذا افادت القطع جائزة في كل شيء وانما الخلاف
في شهرة السماع دون قطع ومذهب ابن القاسم انها لا تصح في شيء ولو
في المروج شهادة لا يثبت بها النسب ولا الولاء وانما يثبت بها المال
ولم يرها عاملة في الحبس الا مع القطع بمعرفة انه كان يحوز الاحباس
ولا في الشراء المتفرع الا مع الحيازة **مسئلة** في جميع الحكام
كان هشام اعتق ابن رد في وصي فلانا له بينة على تشغيبه وصية ا
فعمو اشتهرت ريبة بالسماع من اهل العدل وغيرهم من الثقات انها
جائزة **مسئلة** وافتى ابن رشد للمجمة شهادة السماع
ولفيف الرجال والنساء وان لم يبين عن القسم في قبلة فتزوج
واباحتها للاول وقال ابن فتوح شهادة السماع لا تكمل الا بان
يشهد بها اهل العدل وغيرهم على هذا مضى عمل الشيوخ ونفع في
سماع اصبغ جواز على الفرق بين الزوجين **مسئلة** ما يكتب
البيوع اهل الوثائق وقولهم من اهل الثقة وغيرهم سماعا فاشيا
مثل العيان وقبل العلم تشويرا فهو حشو فشغلة في الادا
قال ابن ... في المجزيات العاملة ... في الادا

واما

شهادة السماع في النكاح انما تنفع مع حيازة المرأة

فع
شهادة السماع اذا افادت القطع جازت في كل شيء

مف
شهادة السماع لا تكمل الا ان يشهد بها اهل العدل وغيرهم وعليه مضى العمل

واما شهادة السماع لا في القطع **مسئلة** وما وقع من تمييز ما يجوز
فيه شهادة السماع تعدادا في الابيات لابن رشد ونظم في ذا الرد
شيخنا الاجل ميارة

شهادة تحرى بالسماع معدلة | لها عن محققهم في النهاية
يوقفه عزل شراء البيع والولا | وسوقه وارث والفضل كالعداوة
وجرح وانكاح وكفر وضرره | ورشد وتسفيه وعزل والولاية
واضرار زوج والرضاع وفي نسب | تعابر عن اللخمي نوث عشر مع مثلها
مجزيها بتثليث لها معد | وما لابن رشد عزوه عن شيخه

والنقص في منشورة هذا البيت وزاد

وزاد لنا العبادي سماع تعهد | وان يكن في ابتداء اوفي نهاية
وتمييز اهل العيش ونحوه | تبين ما في ذي زادة في مقالة

مسئلة اللخمي ولا يخرج بشهود السماع من يد بالتعدي فلان
شيخنا الاجل وابن شيوخ شيوخنا بلغو ما في تعدد حيث على
براءة في عهدة لفتوى بعض القرويين وهو منقول في اللالي وسعد
منت وما في اللالي مثال **مسئلة** عن بعض الاندلسيين
لو شهدوا على الملك المحبس بعينه لم يكن حبسا حتى يشهدوا بالملك
للمحبس يوم التحبيس ولو شهدوا بالسماع لجازت ولا يشهدون
للمحبس ولا يحتاج حوزه الى الشهادات عليه **مسئلة** وفي
كلام المتيطي ونحوه لابن فتوح اذا لم يعرف شهود المحبس
ملك المحبس فيه ... ذا الاكرم من العقد ولا التقبيل ان قبر ...

قف
لا يخرج بشهادة السماع من يد حايز بالاتفاق

قف
لو شهدوا على الملك المحبس لم يكن حبسا حتى يشهدوا بالملك للمحبس يوم التحبيس

الحبس على التسوية او التفضيل وهذا مخالف لما ذكره ابن عبد السلام
مسئلة اجاب في شرح التلقين للمازري ونصه به يعتبر
ان العتق والطلاق لا يثبتان بالسماع عند المالكية وكذلك قالت
الشوافع فيه ابن عرفة ونشكل هل هي الطلاق او العتق
وكالموت في المسائل التي يجيزونها ونشكل ان المازري فيه اختلافا
وعند بسط عن بعض المسائل المنقولة من كلام اهل المذهب فانظره ٥
مسئلة قال شيخنا الامام مقتضى المذهب ان شهادة السماع
القاصرة عن شهرة البت في القطع بالمشهود به تنتفي لاحتمال كون الشهود
به بحيث لا يبرر كل بالقطع والبت به عادة وان امكن عادة فيه فحجة
فيه شهادة السماع وهو مقتضى قول الباجي اما الموت فيشهد
على السماع فيه بعد البلاد واما مع قرب او بلد الموت فلا يشهد
فيه الا بشهرة بالبت قال ومن فتاوى شيخنا ابن عبد السلام
ومن طلب منه بعض اهل تونس اثبات وفاة صحبه مات ببرقة
فابتلي والحج فاعتذر لانه ما شاهده فوثيقة شهادة تشهد على السماع
بموته على ما يجيء في كتبه في شهادة السماع وكذا ذكره
مسائل لا ينعقد فيه ثبت العلم بموته والقطع به والظاهر انه
كان منه تلاميذه اعوام من ذا الدرك ولم يقبله مسئلة
ابن علاق عن ابن رشد اذا اسمعوا في شهادة السماع ان فلانا عقب
الحبس ولا عقب سواه اجازته ان يحجز عن البينة القاطعة
مسئلة اجاب ابن رشد بان المشهور ان شهادة السماع

شهادة السماع بالموت لا تكون
الا فيما بعد من البلاد واما مع
قرب او ببلد الموت فلا بد من
القطع

فـ
اذا اسمعوا في شهادة
السماع ان فلانا من عقب
المحبس ولا عقب له سواه
جازت ان يحجز البينة
القاطعة

في الاحباس من غير علامة مسئلة قلت تقرر في العرف لكل فرع
محدود وفصل البيوع التركية في بعض دون بعض وفي مسئلة دون اخرى
وفسر بيع العروض في البلاد والقرى وهم ينوبون كشهود الاسترعاء
لان العرف في البيوع مشهورة بالتفصيل وتب يختلف في كل بلد الاقتيه
مسئلة تقرر لابن سهل ان شهادة الاسترعاء اذا انقرضت
بموقت تحته فيه يبطلها الشاهد الا من حفظه نقله عن بعض المعقبين
وعلى تقرر لابن الصباغ يقتضي خلافه وحيث عادة القاضي اليوم انه
يقرا الوثيقة ثم يطلب الشاهد فيما يشهد به من حفظه على كل ما في
الوثيقة يحمل عليه والا ردت شهادته و ربما انقطع هل هو من الوثيقة يعلي
المشهود وتعلم فيه اذا ان الشاهد هو مما يستفعل ولا مثله هل ٥
مسئلة اذا نص من به العلماء البكر المهملة اذا طلبت تستر بعد
الرجوع فلا يجاب على الاسقاط حتى تكون كما هي التعبه واما ذات الاب
فلا يحمل عليه عند بعض الاندلسيين انه لا يحمل على الرشد المشتهر
تستر او من يجيبه فاكثر وهذا في حياة الاب فان مات بعد دخوله فاحجا
مسئلة عن ابن رشد انه تلعب له الست بين عقله وعلاته وتعاملها
عن العلاج ان الطبيب فيه العول يجتنب ما يمرض القلوب ويورث التجهم
فيه قليل وجليل ومن علم انه من جاء الى عام التسوي عن المباحات القادحة
في المروءة كما يحملون على الشبهة والاكل في الاسواق وشاهدته
الارذال والاكثار من المراعية فلا دع في العدالة ولا اقطع بذلك ٥
وعنه انه مجوز ان احضر دالفاحشة في تشخيص فيه بينه الشهود

فـ
تقوم العرون في البلاد
والقرا كشهود الاسترعا

فـ
شهادة الاسترعاء
اذا انقرضت بموقت
تحملها

فـ
الذي جرا به العمل ان
البكر المهملة اذا امضا لها
بعض الوجوه افعال
امضا لها مجبا لا امضا
بلا اذن ... باب

وتجنب التكليف يجبر ذوي الراعية على إتيانهم ورب تتخلف عن ذوي الرئاسة
فقلة المبالاة وهو مختلف باختلاف الاوقات والاشخاص والاحوال
وهو مفوض الى اجتهاده وهو يختلف من حيث من يعني ما من يقبره
ان ذلك واحد بروايتين ومن لم يحتمل مروءته دل على اختلال تمييزه

مسئلة ابن الحاج في شهادة اهل الصنايع الرذيلة كالحارس
والحجام والكناس وغيرهم قلت زاد في باب الكفاءة في الصناعة
الدنيئة الخباز والعطار والجباس ونحوهم وفرع ان الحاكة في البيع
اعرفية من صناعة في الجهات وكذا القيم في بعض البلاد والمترفة فيكون
على هذا بحسب الاوقات والازمنة وعلى ما علل به ابن محرز من انه تورث
خبالا في العقل تكون من جهة مطلقا مسئلة واجاب
التبيدي فيمن رأوه ومن العدول اجنبية على بطنه ووجه بها وغير
حضور زوجها بانه ذلك جرحة مسئلة ذكر التجوتيني
في سماع اصوات الطبل في السماع انه تستلذ النفوس كالاصوات
الحسان ويستهوي الى ان كثيرا ما يتسبب لهو العرسية والمجتوة
انه على ... الا انهم هم المكروهون مسئلة وسئل
اللخمي عن شهادة ثلاثة عشر رجلا شهدوا ولم يتبرع لهم غير
القاضي لشهادة هل يحلف المشهود له مع شهرة هولاء المذكورين الا ان
يكون هناك ريبة فيتبين بحق كشف واما كانت المرابطية في تبع
فيه حكم واخر وفي جواب واخر انه اعلم العدول نظر الى ما يبدونه امثال
جرحة ومخالفة ونحو ذلك وسئل ايضا عن نحو ثلاثة وعشرين شهدوا

فرع
شهادة اهل المتاجع
الرذيلة كالحايك والحجام
والكناس والجزار

فرع
جردوا اجنبية على بطنها
من غير حضور زوجها بانه
جرحة فيه

بالتعصب فلان بجليل القابع ونحوهم وهو اب العلامة ... امانة
العلم غير سوقيين بصنعة ولا بحرجة فيلبسهم بكلام عن الرتبة الاسلاع وبجليد
القابعين معهم مسئلة الترك بعد الاحتياج والاجتهاد
مسئلة ابن محرز من عرف ابوه وجده بخدمة السلطان وجباية خراجهم
ونحوه بمال جليل اخذه تعلم ثم نعرض في هذا الوقت للعدالة اجاب
لا تقبل شهادته وذكرت قلت هذا واضح ان علم انه يجري على خراجه وان
علم بكراهته اذا لم نعرف ارتابه او انه سورث عنهم في جرحته ... اليهم
اعتبر في الاكثر انه يجب على خراجه وكثير البيع من جمع المال وخدمة السلطان
او مجلسه بطلبه العدالة وربما نسوني لبعضهم على شبهة ... فلعله
من حصل لهن ملك سوجه لا يحل والغرب في المعاملات العباسية ورواتب
المكس والظلم وفي الفوايد جزئيات لا يعتبر حكمها لزيادة وقبول
بعضهم شهادة من تلبس بشيء من ذلك لا يجلي حكمه على نحلف مسئلة
وسئل ابن رشد عمن ترك السلام على جاره الكلام مرارا او مطلقا هل يقدح
في شهادته اجاب لا تقدح الهجرة بترك السلام الا فرمة او مجاهرة
دكبيرة ما لم يكن هذا سورا اسم ساقط الشهادة وحل خلعه لم يعد
واجاب اسقاط الهجرة القادحة في الشهادة هي الهجرة محل
الرذيلة مسئلة وسئل اللخمي عمن قدح في شاهد بانه يلعب
في ادام الغزلان ونحوه والتشغل بامر وفيه اجاب بان ذلك لا يقدح
في شهادته ولينعلم ما يحتج عنه قلت هذا اختيار ان حكاية الطيان
صحيحة ويجري على كلام المدونة من بطلان لا يمكن جواز

فرع
لا تقدح الهجرة بترك السلام
الا لعداوة او مجاهرة بكبيرة

فرع
من قدح في شاهد بانه يلعب
في ادام الغزلان ونحوه

اذا كان مجبرا على التعليم فلم يفعل بمنزلة من ترك صلواته حتى خرج وقتها عمدا مسئلة ابو وهب تارك الجماعة دون عذر ومن خرج لا علة لا تجوز شهادته سحنون ان تركها ثلاثا متواليات ابن ابي زيد عن ابن القاسم ترد شهادته الا ان يكون محركا بيهتم على الدين وزيادة الصلاح وعلمه مرة واحدة دون عذر لانها من بعض تخير سنة الصلاة بترك مرة واحدة لو فيشهد عمدا ابن بشير قول سحنون الظهر مسئلة ابن الحاج من يشهد عليه انه يختلف عن صلاة الجماعة دون عذر تسقط شهادته ويشهد لابن رشد فلت اذا انكر منه ذالك لغير عذر او يكون الجماعة لا يتنفع عليها بالحاجة مسئلة ومن اخذ الاجرة على الشهادة مكروه وهو على الاوضحة اشد ولا ابلغ به سقوط الشهادة مسئلة في نوازل سحنون خروج العفيفة البالغ الى الصبير متنزها ليس بجرحة قال شيخنا الاسلام وعن بعض شيوخه ان بعض القضاة من شيوخه اسقط شهادة بعض شهود الجهة القبلية لخروجه مع الغائب للصيد فلعله كان الجميع الخ خرج بعضهم لا تجوز صحبتهم فهو على مسئلة وفي الكل دعن الكاتب لا تجوز شهادة من يكثر سماع الغناء من يغشى الوضع ويفتشونه ولا باس بالسماع الحمرا وتشيد الاعراب مسئلة عن ابن وهب لا تجوز شهادة القادح على القادح بينهم العلماء قال شيخنا الاسلام والعمل على خلافه فالن ولعل مقول ابن وهب حيث قيد فما ليس بينهم وانكر شيخنا الفقيه هذه المقالة اسقط مسئلة وعن سحنون لا تكون محركا من ائمة المجلس

الفاسق

البالغ ثلاث مرات من غير حاجة قلت الا ان يكون من خاصته واهله او الصرافة او لاخذ علم او نحو ذالك مما لا يتوهم منه تعليم الخصوم و مسئلة ابن رشد كون المطلقة ثلاثا لا تحل الا بعد زوج مما اجمع عليه فقهاء الامصار ابن الحاج من يعتقد رد المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة دون زوج ليس بجرحة الا ان يفتي بهذا ويراه مذهبا او يثبت عليه انه فعله في خاصته او افتى به غيره فهو مسقط الشهادة مسئلة واجاب شهادة المشرف جايزة ولا تجوز شهادة الوصي لمن الى نظره وان عزل نفسه او لم يرد ذالك بعد التزامه النظر مسئلة عن ابن القاسم وبعثت مع رجلين مال الى ابن معاشر لحجب وقال لا اشهد على الدفع عن محمد فبعثا فشهادتهما ساقطة لدفع المعرة عنهما ولا يضمنان لانهما مامور ان بذالك مسئلة وسئل اللخمي عمن شهد لزوج ابنته قال لا تجوز شهادته قلت ذكر في كتاب خلافا في شهادة الاصهار واختار السنع وكذا ابن يونس مسئلة اختلف في شهادة السوال والمشهور عدم جوازها الا في اليسير وفي صفون شهادة من يتعرض لاخذ الزكاة خلاف فقدم وكان شيخ الشيخ ابو الحسن البجاني يرى ان اخذ الزكاة اولى من اخذ الاجرة من الشهادة وكان يحج منه من قوته من قوت عياله والقران عبرت من شيخه الامام ان كان يطلبه ويتحرى البيت فهو كسائر الصدقات وان كانت نائبة من غير مسئلة فليس بجرحة نقص وهذا نحو احد الاقوال في السوال مسئلة واجاب السيوري بان لا يجلد مع الشاهد اليمين علم على عديم انه وهب الا ان كتب بالرد وان يحصل في العلم يعون اشتغالهم

فصـ
تارك الجماعة دون عذر مما
علة لا تجوز شهادته

فصـ
تحرير عليه انه يتخلف عن
صلاة الجماعة دون عذر
تسقط شهادته

فصـ
اخذ الاجرة على النافلة
مكروه وفي الوضحة اشد

فصـ
خروج العفيفة البالغ الى
الصبير متنزها ليس بجرحه

فصـ
لا تجوز شهادة من يكثر
سماع الغنا

فصـ
العمل على جواز شهادة
القارئ على القارئ بعض
العلما

فصـ
لا يجوز على من اتى مجلس
القاضي ثلاث مرات من غير
حاجه

فصـ
المعتقد في الطلاق الثلاث
مسقط للشهادة

فصـ
شهادة المشرف جائزة

فصـ
من بعثا مع رجلين مالا
بين يعاشر لحجب وما اشهد
على الدفع فبعثا فبعثا
بشهادتهما ساقطة

فصـ
لا تجوز شهادة رجل لزوج
ابنته

اختلف في شهادة السوال

مجنيين عليه ويستحق ما بان من ذلك البيع والحالة هذه ثم بكى من باب اضاعة المال **قلت** مثله في كتاب محمد في مسئلة الصبي اذا اصيب ثم لم يطلب الصبي على بالا يبيع فلا الا انه حتى يعلم بالحيران بيع ينبغي **مسئلة** حكى ابن رشد في وثيقة الربع والطرائف اذا دفع اليه واعترض دفعه في هذا للربع والحوز **مسئلة** اشتهر عن ابن العطار بالتزويج المراة صداقها اذا قبضته في طلاق او موت الا ان تتطوع لها انه فيه من هو في البلد ورب البلد فيما للمشتري لان قبض العقد وتقبيضه **مسئلة** وسئل ابن رشد عمن يحرث الارض بالربع ولا يعمل من ارض تحبيسه وانزرعه هل هو جرحة ام لا **اجاب** فيما جرحة في تشهد دفعه وانيق اقول به ان يعمله جاهلا او متاولا ولا اسم فيه والعلماء فيه فليس بجرح وان عمله مع اعتقاده لعدم الجواز فهو جرحة **مسئلة** اشتهر ابن رشد فيمن يشهد لتعليمه والفرعة والحيثية **مسئلة** وقوت بالغير وان كان رجلا فلبس من جلود في الربع فلا انه ان كان بحائط يعرف يعتبر ويرتفعا قريب بحيث لا تمثل جعلته فيتبلع ولا ينظر بين خروجه والربع وان لم يعرف منه وكون ما حدثها الى مدة لا يبرأ كيف ذلك منه فلا انه تبقى حتى يستوفي بعده والتعقيب ذاك الراد وكيلا او يجب **مسئلة** وسئل ابن رشد عمن بنى حائطا في مكان وشهدت بينة انه بناه في حقه واخرى انه بناه خارجا عنه وكيف ان شئت بينة ذلك الحرسي او على حائط **اجاب** ان كان بينهما الرسم اثباتا او بجانب هدم الان تكون بينة اعدل من الاخرى فليكن بها وهذا على القول بانه مراده والمكروس في داره ولا يحتمل المدة انه يصلح والمتزوج عنه والمتولي عليه حين الموت الا لم يجز له للمدة والحق في البنا

ونس

> فـع
> لا تعطى المراة صداقها اذا قبضته في طلاق او موت بالا لها فيه من حق في ملك الزوج وللمشتري قبض العقد وتقبيضه

> فـع
> من حرث ارضا غيره بالربع ويعلم انه لا يجوز فذلك فيه جرحة

> فـع
> من فلس وله جلود في الربع مازاجاها بمعرفتها وجد بعضها قريبا تتباع ولا ينتظر خروجها من الدبغ اهـ

> فـع
> من بنا حائطا في مكان واح وشهدت بينة انه بناه في حقه واخرا انه بناه خارجا عنه

مسئلة ومن العلماء من يجيز ابتداء وهو الذي اقول به في هذه النازلة **مسئلة** اذا شهد شاهد واحد بتسلط بعمارية الى مدة كذا في رسم مؤرخ بشهر رجب وفي رسم اخر شهر واحد بتسلط بعمارية في التاريخ المذكور وقع بيعه المفرد فيقع ويمتنع على الفرق فلا تكون الا في الرابعة **فاجاب** ابن رشد هذه شهادة تامة ليبطل الشاهدان عمرة الزوجان فلا اثر لشهر تشاهد على طلبها واحد من ان احدهما بلد بعد ربع وطلب الاخر ثلاث ثمانية وهي منكرة فالمشهور من قول ابن القاسم وروايته القضاء وعليه العمل ان شهادة تلزم في ثلاث ثمانية التي اتفقا عليها فيما حلف الكاذب ان شاء بغير تحليف او يحلف مع شاهد على الرابعة او يكن على المنكرة وان ادعى الطالب الزيتين جميعا وطلب احدهما حقا فيلا شك انه والشاهد يحلف مع كل واحد منهما ويستحق وان كان الشاهدان لم يشهد بما ما علموهم منكرة ما القول قول الطالب في انه حق واحد او حقان ولو ورخ الشاهدان التعيين واتفق التاريخ جملة او في حقا واحدا ولا يختلف في علم تلفيقهما ويحلف مع كل واحد ان شاء او يرجع فيهما او يحلف في احدهما ودع الاخرى انظر بقيتها في الاصل انظر في الاسئلة ابن رشد ما يبينه القاضي عليه الطالب والضلال وما الابينه عليه حتى يطلبه منه وحرره في الاصل تفصيلا وسئل ابن رشد عمن له مال من سلف ووصية ماله من انه مرابا فلجا الى الرد وشهد له البيران بيلاد الحرب

علاف الشهادة الا اللسان عليها التوسع حاليا للضرورة وما حفظ والمال بمعوضه عن الوصية والسلف والجواب في اخرى بانه يلغي النينة في القول ابعي دون الشك اصبح للسمع في شهادة السماع معه بين البابي والمنتقى انه هو ان لا لم يكن في شهادة التي ما يقبهون فيه

> فـع
> اذا شهد واحد بتسلط اربعمائة الرمونة كذا في رسم مورخ برجب وفي رسم اخر شهر واحد بتلك تمامه في تاريخ المؤخر ونتوقع ما الصغرى لهما فقام وراجع تعداعم المعرفة اهـ

اعوض شهادة السماع

من يليها في الجعل وفسخ بيع ونحوه لان المحاجر في الوكالة في عقد مالا يمضى
واتفقوا عليه اجرا انه عادلة انما اذا كانت فيهما العدالة موجودة
في الحر فيما الحنه اوالشهر بشهود السنة عدا بحبس لمعرفته واحتراسه بحرمة
الاحباس وهو برونه منذ سنة جيلا ونحلية مالا كانوا من اهل الجهل بالشهادة
فهو عدالة وان كانوا من اهل المعرفة ولم يشتهروا في الورع شهدوا دفع فهو بمحلة
ومن سماع القاضي او انكارات البينات في الشيخ المرعا فيه فلا يبرر
جائزة وصار كمن لا بينة له ولا يحكم بالملك له فلو ادعى عليه فحلف بعينه
فلو ملك ارجع البينة ولا احلف فلا يقبل منه شيئا
وفي الحر اسقط الشهادة على الصفة في المملوكة جائزة بعد ان يعرف ويسكن
هل في البلد مملوكة على صفته على ان لم يوجد اسمه الثابت بعد حلفه في مقطع
انه ما باع ولا وهب ولا خرجت من يده بوجه والوجوه الى حين يمينه
ولا ياخذ المقيم عليه نسخة بجميع ما ثبت للمقيم له اذا انكر
المشهود عليه انه هو المطلوب وثبت انه اسمه ونسبه في الوثيقة فعلى
ابن رشد الا حال انه هو حتى يثبت ان في البلد ما يوافقه في ذلك فيكون
فيتبين الثبوت على الطالب ان هذا غير المطلوب كان هذا بعد فحص
القاضي هل ثم من يشبه بذلك او لا وانت كلا ابن المحاج اذا
فاخطا فاخذ على عبد ابق وساق صفته فهو غير عبد على تلك الصفة
حلف الطالب على احدهما واستحقه ومثله الحيوان بوجه غيره على صفته
فيحكم له ان يحلف عادا شاء منهن **مسالة** ابن رشد لا يلزم الشاهد
في التعديل ان يبين من هو من اهل العرف لان العرف به لا يجهل ولو قاله لم يضره

ولا

فع ثمروا بعرفة حبسوا احترامه وبرونه منذ مونة ببباح وتملك

انظر كيف يطلبوا وا تقبل منه البينة

انظر باخذ المقيم عليه نسخة بجميع ما ثبت للمقيم له

انظر الشهادة على الصفة

ولا يكون عدوا الا ان عداه في كفر **مسالة** يثبت الجرح والتعديل
بشهادة السماع وقد تقدم **مسالة** ابن الحاج لا يقبل التجريح المجمل
الا ممن يعرف وجه التجريح واما العسر فيقبل من كل عدل **قلت** حكى اللخمي في
قبول التجريح المجمل اربعة اقوال **مسالة** ابن الحاج اذا ادعى انه
حرم في شهادة من يحلف ما ذكر توجهت اليمين فان نكل حلف المدعي واستحق
ما ادعاه عليه وكذا ما ذكر في مقعيته انه لا يتوجه عليه يمين الا بعد تحقق
اصل الحق وفي موضع اخر انه ادعى انه تحمل ذلك في اصل العقد وجبت
اليمين وانما يبدع في اصل الحق العقد جرت عادة عدول بعروق في اهل الخلطة
الا فسيلة اذا لم يكن بينهم خلطة فلا يمين عليهم **مسالة** قلت
العمل بتونس اليوم اسقاط عن عدم اعتبار الخلطة في توجه اليمين اعتبت انه
بالقيروان في اعتبار ذلك في الدعوى على السلطان لما ثبت من ذلك التشرع الدعوى في
المنصوص على مال الرجل وامه واخته الى غيرها الذي **مسالة** ابن الحاج
امراة من اهل الحجاب والصون ادعي عليها بدعوى فلا يحلف لا يمين عليها الا
بعد ثبوت الخلطة **مسالة** ابن الحاج الذي جرت به الاحكام في بلد
وادرج عليه من سلف العلماء والمفتين بسقوط اعتبار الخلطة الا انه في بلوح
للحاكم وجه الحق لا يتبع عنده من اسبابه وجوده المطلوب بجبره والشاهد ر ك
بالعدالة دعوة من الطالب علاوة الحال ان هو في ذلك كذلك وحكم باسقاط
اليمين مثل هذا يقتضي الامر الخلطة فلا حرج **مسالة** وفيه
وادعى على رجل انه تشفع فلا يمين عليه وان قام شاهد على عليه حلف على ذلك
فكل يصح حال بينه عدلان او الغالب ان يحمل سبيله وفلان اصبغ

لا يقبل التجريح المجمل الا من يعرف وجه التجريح

فع مزاد على انه حرم له في شهادة غير يمينه فانكر توجهت اليمين

فع العمل بتونس على سقوط اعتبار الخلطة

فع امراة من ذات الحجاب والصون ادعي عليها فلا يمين عليها الا بعد ثبوت الخلطة

فع مزاد على رجل انه تشفع لا يمين عليه

ان كان معروفا بالاذى او ب... والا فلا دية فيه ... المطرح ابن رشد اختلف فيمن ادعى
عليه بشتم هل يحلف له او لا ان كان من اهل التهمة حلف عليه اى يحرم ولا حد
عليه **مسئلة** اذا وجبت يمين على المطلوب فنكل عنها وابى الطالب ان
يحلف وجب تحليف لمن طلبها **مسئلة** ومن اذا وجد ... بالنمى
وابى الحلف معه حتى ... فاختلف في المسئلة على اربعة اقوال الاول ...
... للاول الثاني ... الثالث ... الا ...
... الرابع ... حكمه **مسئلة**
ومن ... عليه ... فان نكل ... حلف
في ... الحق ... المعاملة ... الحكم ... الحر ...
... وقيل ... فقال ابن رشد **مسئلة** ومن
اذا ادعى رجل انه باع شقصا ... وادعى الاخر انه ... قبل ان ... معه
... قبل ... ان يكون ثمنه **مسئلة** ومن
من بيده وديعة او عارية وعليه ... فجاء رجل وقال وكلني رب الحق على قبضه
... فانه لا يجبر على دفعه له **قلت** حكى ابن يونس عن القابسي
... اذا ... المسلم ... المسلم ... لم يجبر على
دفعه ... انه ... المسلم ... انه لم
... **قلت** وكذا ... ابن سهل ... الوديعة
... **مسئلة** ومن ... مال ... انه لرجل ...
... ميراث **مسئلة**
ومن اذا اشهرت بينة بالعدم ... فلا ...

وان

وان لم يعرف بعيب خلاف **مسئلة** ومن ... الانسان ... مجهول
... في العدم حتى يثبت ... حتى يثبت
العدم **قلت** ... انه لا ... في ... التركة ... تكون
... وما حكاه ... للتسمي **مسئلة** اذا اعترف
المديان ... انه قادر على الاداء ... عن ... بالطلب ويثبت
... اهل الاجل ... بعض ... وان ... **اجاب**
ابن رشد انه لا ينفع بعض العدم حتى تشهد بينة بانه ... المعترف به ذلك
... **مسئلة**
ومن بالبيع للناس ... ثم استحقت
وطلب المبتاع بالثمن ... البيع ...
... البائع ... او طلبته ... حلف على ...
في ... ولم يلزمه غرم وكان ينبغي له حضور البائع ويقبض ثمنه وكان
ينبغي للمبتاع ان يثبت لنفسه **قلت** ... في الدلالين
في ... مثل ... للناس ...
في بيع عيب ... المتباعة على ... **مسئلة**
ومن اذا كان بيد المعقود ... فلا ... لصاحبه ... حتى
... التركة ... او ...
في ... **مسئلة** ومن الاكراه على الاقوال كالطلاق والرجوع عن
الشهادة ... بلا خلاف وفي الاكراه
على الافعال ... **مسئلة** ومن ...

بعضوا التبليغ والعفو عليه او من ابيه تاريخه منذ عشرين سنة وهو حاضر
ونكران ما ينفعه من الشهادة والاصح وهو ان الوثيقة فانه يحلف على الرد ويستحق
ذلك وهو قول انه ترك انما عدا او الربعة منه على الذي ثم ارفع كذا او صح والا تبيان للمعوم
عليه اذا ثبت فيه بعوان بعتق لا يقبل قوله بعد يمينه **مسئلة** وفيه
من ادعى حقا وقع عليه ثم اقر به وادعى القضا فهو بمثابة من ادعى حقا فلا ميت
عليه بينة فادعى القضا بخلاف الحلال والكرخ ونحوها ومثله لا يرد قول
بعض الاهل **مسئلة** وفيه من جحد ابنته يجب زوجته واورث بيت الطلى
بيت بنابه واشهرانه عارية بيدها من غلاء اخرى واشهرانه من يحدث به
حدث الموت فللورثة ان يأخذوها بقيمة ما اشترى به والمتحمل في عينه
كذا او كذا او العمر في الذي بالشهادة ثم توجي الاب بعد ما بنى بعشرين سنة
وطلب الورثة بلعامته في الحال ما تكرته ما فعل الورثة فشهدوا غير مقبولين
نحو العقد ملبد وجنب بينهما لم تحب بعض الثياب المذكورة هل يكون في
الظهور الذي اقرار بما يضمنه عقد العارية ام لا **جواب** اذا لم يثبت
عقد العارية بما جحد بها ابوها فلا هي للورثة بوجه ذلك للحول المذكورة الا ما
اورث به من عارية بعقبه فانه يكون ميراثا وعليه اليمين في جميع ما ادعاه الورثة
والكرشه **مسئلة** وفيه اذا وجد قرض في تركة الزوج فادعت المرأة
لنفسها فان قام له دليل مثل ان تكون معروفة ببيع اخل وعرض ثمنه مثل
ذلك فيقبل قولها مع يمينها والافهو للورثة بعد ايمانهم لان الذهب مما
يلبسه الزوج او لا ومن المشروح من يرى ان يوجد وعاء يكون للمرأة كالخروج
والملك فيكون لها بعد يمينها **مسئلة** وفيه اذا قام رجل بحسبه فلا

يوكل

قف
من ادعى حقا وقع عليه ثم اقر به وادعا القضا

قف
من جحد ابنته وانعوانه عارية ثم توجي الاب بعد بنا بها بعشرين سنة فكولته بولدها ما بركنا فانهم عليها ببينة غير مقبولة ثم اقر ... ببعضها من ابيها

قف
اذا وجد قرض في تركة الزوج فادعت المرأة انه لنفسها

يوكل عليه وهو يتكلم او يترك ويحتمل ان يجوز ذلك عنه ويشبه
مسئلة وفيه تجوز شهادة النسا في الماشي والاعراس والحلافات وشهادة
المجهولين في البلاد النائية من القاضية الى غيره الذي **مسئلة** وفيه اذا
قضى القاضي بحق فامتنع المطلوب فيجب على القاضي اخذه من ماله وان ادى الى قتاله
قاتله ومثله الزكاة بلحه انه فيه اوجب **مسئلة** وفيه اذا ثبت
على العبد القتل وسيده غائب غيبة بعيدة فلا يؤخر الى عودة ابيه لان العبد
اذا قتل لم يبق لسيده حجة اذا حضر وان كان الحق لغائب فلا يحكم الا بوكالة
الا ان يخاف ان تلف او بايعه او امن ان يعلم انه نعرى فيه فيحفظ له من غير وكالة وكذا
لو كان له على من تخشى فقره او اراد سفرا يبلد بعيدة او كعلاج يخشى فساده نظر
له **ملحق** هذا احد الاقوال بحبه الغائب بغير وكالة وفيه اقوال وكذا هي
منسية المرتين القبلا وهو والعمل على القبلا الى لعدم قرب القرابة **مسئلة**
وفيه القيام بحق الغائب بغير وكالة وفيه اقوال اذا ادعت المرأة في تركة
زوجها ما بيننا كله حلفت فيه وان كان اولادها هم الورثة وكذا الوظائف نطلب
صداقها من الزوج لا من اولادها من زوجها فانها تحلف بعد العقد **مسئلة**
وفيه اذا امتنع الاب من النفقة على ولده الصغير حبس لانه يضربه ويقتله
فلا ما دينه على ابيه **مسئلة** المازني في بعض اجوبته اختلف
العبارات في الشهادة على التعليم وغيره لا نعلم له مالا وفرقهم في علمي
مرادهم به ذلك وانما قيل العمر بهذا الذي لا يكون صرفا او فيما يكون له مال في الظاهر
وابراء بعض النفقة واشتراطه هو المشهور من المذهب وفيه القضا كمله
اذا قال كلا اعلمه باعه ولا وهبه **مسئلة** وسئل ايضا عن قوم

قف
اذا قام رجل بحسبة وقال يوكل عليها

قف
اذا قضا القاضي بحقوق فامتنع المطلوب فيبيعها القاضي اعزه من ماله واذا زاد السر فقاتله كالزكاة

قف
اذا ثبت على العبد القتل وليس غائبا لا يجوز ... اعزاز اليه

قف
اذا ادعت المرأة في تركة زوجها ما بيننا كل ما لحقت وان كان اولادها هم الورثه

قف
اذا امتنع الاب من النفقة على ولده الصغير حبس

قف
اختلف العبارات في شهادة التعليم وغيره لا نعلم له مالا

ادعوا على وكيل مركب الكراسنه وانهم دفعوا اليه ومعهم رفاع بذلك وانه غلبه
مالكه هو جميع ما ذكروا من كراء وغيره واراد ان يحلف لهم يمينا واحدة واراد وا حلفه
ان يحلف لكل واحد يمينا **اجاب** يحلف لكل واحد يمينا تختص به ولسد
ترجيع ذلك يدفع يمين واحدة لان ذلك الواحد هو للرجل الواحد في حقوق كثيرة وهولاء
كل واحد له عشر يدعي تخصه فلا مدخل معه في طلب يمين ولا تسقط ولا خلاف
في المذهب في هذا **مسئلة** وسيل بعضهم الدملاي عن رجل مسموم الغايب
وعمر الوالي لمن عشرة المال وسحبه واخذ منه زكاة ثمره وغرمه تسعة دنانير عن الابعار
وقدوم الغايب وابى من غرم ذلك **فاجاب** بانه كان من الفقهاء يغرم من
يغنم على عليه وابيه ينبغي يطيع من وقف له مال ما غرم عنه منه بالمسمى بالعرف
اذا المشهورة بينه سير فيه ثم جعل الدهر به والولد دون ان يكلفهم بينة بان الكر بجرع
من الموقوف لوديعه وذلك مدخل بسماه زكاة اخرى **قلت** وكان يتفرع لمسئلة
دراسه عن مسئلة من اشترى ارضا واخذ منه السلطان خراجه ثم يرجع به على البائع
الا ان يكون الخراج حقا كان ورجع ابطال الميراث على نفسه انه لا يرجع به ولو
كان من التركة وكان الشيخ ابو عبد السلام يحكي برجوع الوارث به واهل
الفقه المشهور المستقر اليه والمسئلة بخ عنه عن من اوصا ماله الدهر ابيه
للحضور **مسئلة** وسيل بعضهم عن مقرع على ابتياع بيوت املاك
لهم فيغرم عنهم المظالم التي على املاكهم وهي لا تلزمهم بالشرع **اجاب**
بان الشرع لا يلزمه شي وبها بسهم بما اعطى عنهم في ذلك وهو كسعتوه
في السواد **قلت** وشبه هذا بدبع من كفارة المعلاة المسمات
بالعواهد وكان شيخنا يلزم بما البيع والمقارضة انه من هو عليه عندك

فرع
فرع ادعوا على وكيل مركب الكراء منه وانهم دفعوا اليه الكراء ومعهم رفاع بذلك وانها غلبهم فانكر جميع ذلك وطلب ان يحلف لهم يمينا واحدة فانه يحلف لكل واحد يمينا تختص به

فرع
مقوم على ابتياع بيوت املاك لهم فيغرم عنهم المظالم التي على املاكهم ولا تلزمهم شرعا

في غصب

وتجب من ايس المال في المحاسبة **مسئلة** اذا غصبت ارض فجرا وغرست
فوجدت قريبا من رجع عليه من يبيع واخذ منه جزارا ابيرا المالك فبذلك فيجعلها
العواب الرجوع بزالوا اذا اتت الزيادة فيما ليس صحيح **قلت** وهو مثل ما في
في كشف الاحلام **مسئلة** الشعبي من باع جنانا فنبتت فيه شجرة
على قدم من الجنان لا رحل اخرى فبذلك صاحب الدار من التحم في قطع الشجرة عنه
وقال صاحب الجنان التحم لجناه ولا يبنيه لو احد منهم والجنان فرسيهم
جواب بترك الامر على حاله ويرشفون كل منهما بما كان من شجرة
قلت ومثله المبيع يشتم الرجل الجنان وفيه عشو واخلى الجنان وهي
مزينة مما يعلى للمشتري لم حوله عليه وحيز من بيعها عنه ولو باع عبيا وقف لا اكتاز
فيه على البايع فهل ينبغي الحق للمشتري او لا غير كان حكمه في الحلق والعمل على
عدم قبولها لانه من في مسلم من البايع ولو شرط البايع القيام فيجبه جرا على بيع
ما فيه خصوصية **مسئلة** وفيه عمن ابا صالح في دار مكترات بيلد عليها
الجار بحرمة يطلع عليه من الدار المحصونة على ما الربع الدار لا على المكتري فان
لم يحد … جزا المكتري في الاقامة والخروج من ابتلاع ما يحتج بالمكتري من العار
قلت مثله في اواخر الزيارات منه في العادة المحضرة والدار من حدوث او مكترات
ثم يبيعهم الا الا تعهد على رب الدار وان غاب ربع ذالك لا ملع واصبع
الا الشهاد على الساكن او المرتهن فيه لو تعيين بعض عقوم الدار **مسئلة**
المحض اذا اعترف الوصي بدين على … فتبين لو حلف الى بيتخصه فعل
والاربع للحاكم وكان … وسيل السيوم هل يرجع الشهادة الى محتسب
او قاض الايغر او لا يكفيه الا انهم او انهم … في الشهرة فكلاهما البلادة

فرع
رجل اكترا دارا فبنا عليها الجار غرفة يطلع بها على من في الدار المخصوصة على مالك الدار لا على المكتري

والبيع وكيف لو كان مجهولا ويسمونه من بيته ولاكنه يتهم هل يباح التحلف عن ربع

الشهادة اليه **أجاب** مثل هولاء لا تجوز شهادتهم الشهد دنه لان في

مسئلة قلت هذا جار على رجل الكل بطلب بالم نفع السلوب فيكون ... ودك

ومن ذلك اخذ الكحل من **أجاب** وسئل ابو الحسن عمن باع جارية من رجل

وانكر المشتري هل يجوز للبائع وطئها اذا لم يجد عليه بينة بالشرا

يحلفه ويبرا ويعتبر الذي منه كمشتريها بالثمن للبائع ويحلفه وطئها ان

رضي بقبول ان **مسئلة** وعن يسمون في المشتري بطفره الامة بعيب

ويقيم شهود زور ويبغي يردها انه تدخل لا الذي في ملك البائع وتعرافلانه

مسئلة وفي احكام ابن عمر كتب ابن غالب الى بعض اصحابه يلبس للمراة

ان تغيب من جهاز زوجها ما نحاه بيت الريب والوكالة للزوج وتمنع من بيعه وتلعبه

وان الناس يكثرون في الصراف لموضعها يحيى ان اشتط بعينه في الاجل **مسئلة**

ومن باع سلعة بعشرة دنانير فطولبه بها وازنة وان جرت السلافقة بين

الناس وجازت بينهم لانه على وجه الرضى والطوع منهم وعند الاختلاف

والايمان الحكم للوازنة من سكة تلك البلد وان ادعى البائع انه شرط على الوازنة

ومادة البلو كذا الذي قبل قوله بيمينه ولا تخالف ولا فسخ وان ثبت او لا واذا

جرى في البلد الناقص وغيره فان جرى للسلعة ام محل عليها المنكر مع يمينه من قبله

منه فان ثبت او لا وان يجري فيها نقص معروف والسعر مختلف تحالفا وتفاسخا

ان لم تفت كالفسخ في بيع عدد النقود وان فاتت قبل قول المشتري

ومن مسائل الدعوى والايمان

مسئلة سئل ابن عبد الرحمن عن رجل له نخلة في ضيعة رجل فقلعت تحتها

عرسه

فع — ليس للمراة ان تغيب من جهاز زوجها ما حبيبه الربع والوكالة للزوج وتمنع من بيعه وتلعبه

فع — من باع سلعة بعشرة دنانير فطولبه بها وازنة وان جرت الناقصة بين الناس

عرسته فتبرا عنها **أجاب** لا بد للنخلة من حريمها فان دخلت فيه

فهو لصاحب النخلة لمكان حقها ولا يلزم اصطلاح صاحب الضيعة بانها منزوع

لانها لو خرجت وجب قطعها **قلت** قوله لا بد للنخلة من حريم نحوه في الحكم ونص

في غرس نخلة بمكان اخرى في ضرر الاولى انقلعت والوصول لا جبل ذلك ويكون

في وسط ارض مزروعة لا ينبغي الدخول اليها الا باذنه فلا بد من ذلك ويكون منصوبة

ولا تحرم كما سنة النبي اذا لم يجعل الى بعضها الا عن الشجر فانه يستعمل ذلك الذي كان للنهي

من يليها جعل ونسله له او هب بينته في دار وجب ان يكون لها حريم وهو ذو ريتها

مثل الحمر والمراجع ويجد الذي وكذا حكم يجري اذا وقع ثوبه به في دار وجب اخراجه

اليه او خروجه بعد اليه او اشتغل الجدار الى بناء جار بهم الشي يا جار ... يعيب

عليه تركه لا صلاحه وفي هذا اختلاف واسلافوه هي لصاحب النخلة ان نبتت

في حريمها فاما ان كان مع نفاذه فهو خلاف المعروف اذا انقلعت له نخلة فليس

له غرس نخلتين وان كانا بقلعها فليس خاصا بالحريم بل منى طهي نبت من شجرته

بدار جاره وهو يعيش اذا قلع فله قلعه وان كان لا يعيش فجاره بالخيار

بين ان يتركه يقلعه او يعطيه قيمته مطلقا على يد ومنع في الروايات وفيه تفصيل

يتطرق في القنية وشرحها **مسئلة** في القنية اذا باع الرجل شجرة على

القطع فقبلها حتى اثمرت فالثمرة للمشتري وعليه كرا الارض اذا كان بحواز

لقطعه فلم يقطعها وزاد وبعض المتاخرين اذا باع اغصانا لرجل فقبل من

قطع الشجرة حتى اثمرت الغصون فالثمرة لصاحب الغصون وهو المشتري

في الوقت الشهر وعليه الكرا لصاحب العود وعلى صاحب العود الكرا لرب الارض

مسئلة ابو جعفر ادا وهب لرجل نخلة وكان في راسها ثمرة

فع — اذا باع شجرة على القطع بفعل عنقطع حتى اثمرت

فع — اذا وهب لرجل نخلة وبها ثمر راسها فيقسمها فالولد ببينها على قدر قيمة الرأس ونسا ثمرها وبعض المجمع دون الولد

ما للولد فيبيعهما على قدر قيمة الفرس ويسلم ربحها ويجبر على دفع الثلثين و
الولد اذا اصلح شلد حصر لميت بزر وعليه مال يستغرق
ماله فلا يختلف الورثة مع الشهد عن بيان الفرسلة **مسئلة** رجل
اوصى بثلث ماله للفقراء فلما مع ان يتوزع فيظهر ماله ارض عليها جزاء
ولا منفعة فيها فلا يجوز للموصى لهم من قبوله فافتى شيخنا الاصلح
ان كان في الثلث غير هذا من المال واخذوه وكذا ما صغرا والنصيب من الارض
لهم وعليهم جزاؤه وان كان لم يترك غير هذا عليهم ان يقبلوه ورد
الوصية للفقراء **مسئلة** اخرى وافقه استفتاء وهو ان رجلا
حبس ارضا على زاوية فيها كثير ما سيرة فيطلع الجزاء عليها
من العجز فعند صاحب الزاوية انهم قبلتها على انها حرة فافتى
شيخنا الاصلح بقبول ذلك منها وردها **مسئلة** د
كنت اصلح مسجد محمد بن رشدان بحمل [illegible] المسجد علوا الحبس
له كبير منفعة فاستشرت شيخنا في بيعه وعليه جزاؤه وهو
في الحبس واخلاف غيره مكانه فقال لي رده احسن عليك
من هذا امر [illegible] على [illegible] القاضي [illegible] ثم يصلح فلان
[illegible] وتلك بعض انقاض محمد بن [illegible] على [illegible] من [illegible] مشكلة
حوانيت على صورة وهو انه في [illegible] من العجز وهو
الان لم يزل واصلح المسجد يستغله **مسئلة**
وسئل الحاج [illegible] عن [illegible] اذ [illegible] انه اسلف رجلا من اهل سوق
الزيت [illegible] بما في المطلوب بالطلب وادعى انه امره لشراء

زبن

زبيب به وانه اشتراه واوصله وقال الذمي لم يصلني منه الا ثمانية دنانير **اجاب**
اذا اعترف المطلوب بالسلف فالقول قول الذمي في عدم قبضه ولا يبرأ الا باعتراف
الذمي بقبضه خاصة والاصول منصوصة في ذلك ولو اعترف الذمي انه امره بشراء
الزبيب فادعى المطلوب الشراء والوصول وانكره الذمي فقولان مشهوران في
هذا الاصل المعروفة اذا قال له طبيب هو جيد فدله ثمنا فاخذه عليه ولو على رداءته فقيل
يضمن وكذا كل مغرور بالقول والصواب انه لا يضمن ومن علم منه ذلك يعاقب واخرج من
السوق **مسئلة** وسئل عن فرخ نحل خرج من عش رجل ودخل
عش فرخ اخر فما الحكم **اجاب** اذا لم يقدر على تمييز الشكل انه فرخ بعينه هو
حيث قيل له ان هذا الفرخ اخر [illegible] من العسل [illegible] خلاف فلا **مسئلة**
اجاب الحاج في تحليف الولد ابويه بان المذهب اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال
قال والراجح عندي وعند شيخنا انه يحلف الوالد والوالدة وحجته هل يوقر
فيه العصاة وينقص من فوره [illegible] قبله [illegible] المطلوب منه وعند الولد والحاكم
يتسع ولو انعكس بتحليفه [illegible] على ما تفرع **قلت** هذا الخلاف انما
كان اهل الابوين بطلوب [illegible] بغير خلاف وكذا [illegible] اذا كان
الولد محجورا فطلب التحليف حقه واجب لان التحليف له غيره **مسئلة**
وقع في كتب [illegible] في [illegible] الشرعة وهي من [illegible] الحيات [illegible] ان
الطويل [illegible] واراد بناءها ومنعهم الماء فله ذلك قال ابن رشد وهذا
مما لا خلاف فيه وان ما ثبت حجة [illegible] مما [illegible] ذلك فلصاحبه منعه **مسئلة**
[illegible] في [illegible] بغير اذن ارباب [illegible] وطال زمانه ثم اراد ارباب منعها
وان [illegible] في وجه [illegible] بمنع من الحيازة [illegible] ومنع من جهله من باب.

فع
الغرور بالقول لا يضمن

فع
تحليف الولد ابويه فيه
ثلاثة اقوال

فع
حمرة انهم منعوا [illegible] من
[illegible] ان يسقوا من بيرها الزرع
الطويل ثم اراد بناءها
ومنعهم من الماء فله ذلك

فع
[illegible] بغير اذن [illegible]
[illegible] وكان ازمانها ما رادوا
منعها فلهم ذلك

الحيازة حكما ومسئلة الحجة المتقدمة دليل على ذلك والحيازة على المشهور
ان لا تهي موجبة للملك لمن لم يعلم اصله ووقع في هذا الاطلاع كتاب الولاء خلافه
مسئلة وسيل المازري عما جرت به العادة بسوسة من ان اكثرهم لا يعقد
عن سوق القرية من صداق الطهي والعصي فيتعزون الخلخ فيتبين من يتقدم هل
يجب عليه الانعقاد فيه ام لا مع ان ثلاثة لا يتيقن غاية المشقة كما في المطر
والطين وبعد المقرب او يتبقى الى غير السنة وهل يقصر الصلاة الفرض ربه ام لا فاجاب
اهل هذه المسئلة للموارثية بين قريب من ان علم فصرة القرية بالمطلوب بالبعث
اليه في هذه الساعة فلا يكره منه وان لم يتيقن طلبه الا في ذلك الساعة والاخر ان
في التناظر او سعاودة القاضي الشرو اضرار خصمه فيحجزه حينئذ الا ان تكون عادة
المتقاضين من التخاصم حينئذ فيعاملون كما دخلوا عليه ومع علم العادة يعمل
على وفقها فرع مسئلة وسيل عمن طلبت بشر دار الشرب لها عز كرم غاب ابنه مشهور
بو ثنية ولورها اجاب ان تحفظ القرار البين احضر ربها السبع ونحوها اخرت كما
فالدوات عن النصاب القاضي المطل الشرير والصبر وتشييع الحاج الكل من عند
حينئذ هذا الفقر قلت يجري بين الفقر القطع والعذر البعيد الخلاف كما في الكراء ٥
مسئلة وسيل عمن بالسعي واستنفق القاضي في ذلك مجالات احدى الورثة
قبل خروج الجواب بالحكم اجاب لا ارث اللام كان حيا يوم نفوذ الحكم لان
تموينه بالسعي فيه خلاف مشهور والمسالة اجتهادية فلا يتحقق الحكم
الا بعد نفوذ دعوا مطلبه قلت ووقعت الفتوى من شيخنا الامام في هذه
المسئلة بذلك واحتج بنظائر من مسائل المرتد وكذا شيخنا ابو عبد الله
بالحكم الا بعد مسئلة اختلف فيمن عليه دين وهو غائب

وثبت

الحيازة على المشهور
انها غير موجبة للملك لما
لم يعلم اصله

وثبت له مراث هل يقضي منه دينه ام لا انظر في وشارحي المتيطي وغيره
مسئلة اجاب بعض الشيوخ بان الرهون المحادثة في العمارة وان طال
الزمان في ذلك فلا دليل فيه على ان والمحاكون الطول ما يفعل اذا كانت
الطريق محجلة فركبت من غير وجه ويكون الاعمى من السنين والحكم سنة وذكر نحوه
عن سحنون والمجموعة مسئلة ذلك رسما والمجري وكان هونت
فيه طرق لها نحو الخمسين سنة فاجيبت من عارض في ذلك بان ظاهره لا يجري فيها
واستلها بالحجة كالمنبري لا يجاز عليه الطريق اصلا مسئلة واحيا
ارضا وسال اليه ماء واعلا الجبل ثم هبط الى اخر واحيا فيما بينه وبين اسر الماء
فالماء للمحيي الاول لانه حازه ووقعت العتبية في مسئلة نحوها ان المكان
اليهم حوز وان كلا في منفعة الاحيا عليه فيشترك الاول والماء الاخير مارك بموضع
من قبله وانما يكون في منفعة الاحياء فللمحيي الاول مسئلة وسيل
بعض الفقهاء فيمن اراد منع باب داره في دار خراب له فيه رسم البراء
مالم تره يعلم عن منعه ثم باع الخراب واراد المشتري منع الباب جواب
اذا اسقطه البائع منه والنزاع مما صحبه ما ذكرت فهو حق من حقوقه وفيه
للمشتري متعه فلما لم يبرح في منعه البائع في ذلك حين البيع كان له الرجوع بما يتوب
ذلك من الثمن مسئلة وسيل ابن رشد عمن له علو على كاينة ودار اخرى
وكان ملوما ينزل لصاحب الدار فاراد صاحب العلو صرفه لغيره فمنعه صاحب الدار
فيه حق اجاب لصاحب العلو ان يطرحه حيث يشاء فهو ملكه ان شاء صرفه
لصاحب الدار الا برضاه وكذا ان يستبدل الماء لصاحب السفلي المستحق به
ولا يسلمه لصاحب العلو فيه مسئلة وسيل ابو الفضل عمر من ابي جنيس

فع
الطرق المحدثة في العمارة
ولو كانا زمنهما فلا ربا بحقها
منعهما

قف
من احيا ارضا وسال لها
ماء من اعلا الجبل فاحيا اخر
واحيا فيما بينه وبين
راس الماء فالماء للاول

قف
من له علو على كاينة من
دار وما يتبين لصاحب الدار
فاراد صاحب العلو صرفه
لغيره الخ

منه وبقاوه ضرر ويطرح اخر الملاك عن رده ويمتنع الاخر من البناء معه هل يجبر ام لا **أجاب** اذا كان لا صلاح كما ذكرت اجبر على البناء او بيعه **وأجاب** ايضا عن احداث البناء للضرورة الداعية اليه كان به نقصان الاملاك وتركه فيه ضرر وبذلك لانه يجبر عليه وايضا **وأجاب** البجوي مثله بانه لو كان حيلة منهما والبقية لا تحجف بواحد منهما اجبر على البناء او بيعه الا ان يكون الا به لا يحصل به لبقية وبعه بغير بناء وان تكلف النفقة لان الدار اجحفت به فلا يجبر **مسألة** وسئل البجوي ايضا عن حائط ما هل بين جنتين يحمل عليه الجسور لو وقع الضرر يجبر على اعادته على الاخر للبناء ويلزم الاخر **أجاب** ان كان بين الجنتين حائط فانهدم ونقاوه ضرر على كل منهما جبر من امتنع منهما على البناء او اجرته الاخر ومن اختلف في هذا الاحاطة التي اخذ به هذا ذكرته وكذا الحائط بين الدارين ومثله ومع الخلاف وان كان الضرر انما يناله احدهما فهو على من يناله الضرر منهما دون صاحبه وان لم يكن فيه ضرر على كل منهما فلا يجبر ان ابتداء الدار ان يحدث فيه الا ان يكون الضرر يدخل على احد الجيران بعضهم ببعض فما يتسول قول من على الى التضريب والبناء **مسألة** واجاب ايضا فيما اذا اراد صاحب الاطراف والمروج تخريب الاطراف وامتنع الاوسط ومشاركتهم في ذلك الذي يقول الضرر انما ينالهم لان الدار عليهم كلها في انقطاعهم بزوال الدار كان الضرر على جوانب اكثر كان عليهم بقدر ذلك الدار يتفق فيه اهل المعرفة فيقدر النفع والاصلح ان يجتمعوا ويتشاوروا ويتركوا التشاجر بينهم وتجيد هذا دوا اراد المتلاحين مع الحد ما يلزمه على نصفه ونحوه ذكر في مسألة القنطرة ان على بعضهم **مسألة** وسئل عن طين الحجر في الاسواق والمفازات هل يلزم رفعه **أجاب** ما كان في الدرب مصلحة اجرا على زواله وجب بل

كل

حلة فوق ما يبقا بلهم وفي احكام السوق كان يحملوا فيه كنسه على ارباب الحوانيت كانه قبيس وبعلمهم وان جمعه اخلاف السوق كاكواسا فالحرب يلزم والحموس وجب عليهم كنسه **قلت** وعلى الاول عمل هو على المكنس بيده وعلى ارباب الاملاك عليه عن انه يتخرج على كنس الراحيض ما فيه من الخلاف والنبا وبل ما فيه لوجه بين ما كان فيه هو ما يكون وبين رباع الغلات كما للبناء وغيرها اما لو اجتمع طين المطر مما يسيل او انفلاض فلا خلاف عليهم انه على صاحب ذالدار وكان ذالدار احتياز وبلدة كان الدار بين غيرها او نفذه السيل الى محلة فوقع او الى وسط الطريق فيبدأ في مسألة فلا اذا انقلبت السيل تراب الارض لو وزعه وصوب في الطرق الرور فيه **مسألة** في الحر وسئل بعضهم عن الذي يسوقه دجاج جاره في زرعه فيشتكي على الجيران ان يمنعوا دجاجهم ويقفوه عنهم والنحل كذلك وهذا الدار اذا كانت الدجاج كلها لا يستطاع الاحتراز منه وان كانت محصورة فيجد لها ثنية واحيغ بعضهم غير هذا عن ابن القاسم قبل له فيه مبلغ الباب للدجاج ويتبعها فلا يمنع بالحصرت وكذا الدار يتلف في المعنى والاان يتلفه بالليل فلا شيء عليه وعليه بالنهار الضمان ان عرف صاحب الزرع منه شيئا ضمنه **مسألة** واجاب السيوري بان ما افسدته الغنم ضمنه الراعي ورب الغنم ويضمن واحد منهما **قلت** ان كان لا يمنع اوسط انه نفر الشاس بالحكم كما قال وان لم يدخل على هذا ولم يجر به عادة فالصواب الا ضمان عليه ولا اثم وانما الدية على الراعي كما يشر **مسألة** عن ابن القاسم ما افسدته المواشي بالليل الحوائط والزرع فضمانه على ارباب المواشي مع اكان او غير محصور ليس لاهله ان يخرجوها

اذية الدجاج للزرع

فيه
ما افسدته الغنم ضمنه
الراعي ورب الغنم

فيه
ما افسدته المواشي ليلا
من الحوائط والزروع
فضمانه على ارباب المواشي

فيه
حبس الحطب في الاسواق
والمفازات يجبر على
زواله كما يجب ... يلزم

في ضرب الزرع من يخرج اسير بزوده هاهنا فخرج على الزرع فان اتلفت الراعي
والمسالح اهلوها فما افسد منها الا الاجنة والزرع فعلى اصحاب الاجنة
والزرع دفعه وما افسدت بالنهار فعلى اصحاب المواشي كان او غير محرز
وفي اصبغ لشبه هنا البنا جرون في اوين تفرقت على زرع رجل عن بعضه
ببعضه وهذا اذا اخرجها الى سرحها وتفرقت الا من بعد الدرا فاما لو اطلقها
من باب داره ولم يخرج الى المسرح فانه يضمن وكذلك جميع الحيوان **مسئلة**
الشعبي عن ابن حبيب دخلت شاة البيت فاكلت ما افسدت فمن يرجع في الدية
الشيخ عبد الله وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الاية ولا يكون الفعل
الا بالليل وفي الكلاب اذا انفلت او ليلا ولو كتب على صاحبها فجرحته او كسرته
فهو جبار ولا شيء على صاحبه وكذا ما افسدته من الامتعة وسائر الاموال ليلا
ونهارا ما عدا الزرع والجنات والكروم **مسئلة** في الهر ان لم يعاد الاعلان
بالدولة لكل ليلة راع وحرمت البقر فما افسدت الزرع وغفل الراعي او فرط
فالغرم عليه وان سبقت وقهرته وعلم الناس بذلك فعلى رب البقر **مسئلة**
ابن الحاج اذا افسدت الماشية زرع رجل فلا يقيمه دفعها اليه ولو رجى رب الزرع
حتى تعرف قيمته من الضرر فان انقضا عن ان ياخذ منه طعاما جاز ان كان معجلا
ولا يجوز في المؤجل **مسئلة** اذا انفلت حمار فافسد الماشية بالليل
فمن ابن رشد يضمن في ان ذلك الذي تفلت بالنهار دون ارسال لانهم اهلوها
ولا يحملوا ما ينفلت بالارسال لان الراعي اجر سوء فما ضيع ولا فرط ابن الحاج
ان كان اهلها يتوب دابتها فعليهم الضمان فيما افسدت بالليل وان انتزعوها
فالضمان على الرعاة وان غلبتهم ارتفع الضمان عنهم مثل اللصوص **مسئلة**

ابو

تنبيه
دخلت شاة الى بيت فابتلعت ما افسدته عليه

فرع
اذا ارسل الرعاة بالدولة لكل ليلة راع فغفل الراعي فافسدت البقر الزرع فالغرم عليه

فرع
اذا افسدت الماشية زرع رجل فلا يقيمه دفعها اليه

ابو عمران والكلب في الماشية في هذه المسائل حيث لا يريد فيه فهو كمن كان يوضع
غيره الزيتون وما افسدت المواشي فما يجب ضمانه على اربابها فانهم يضمنونه
وان زادت قيمته في ارتفاع او انقص الكيل لان التفريط من اربابها وهم كانوا **مسئلة**
في الكرع عن يحيى بن عمر في رجل كان معه غنم بين زرع وخاف فوت الصلاة فانه يصلي
ويغرم قيمة الزرع ان افسدت الغنم **قلت** تخرج عنه على مسئلة من خاف
ان شغل بالصلاة فانه يفوته الموقف بعرفة هل يمضي الى الموقف او الصلاة
او يصلي مسايفة بناء على حفظ وقت الصلاة او حفظ المال ومنه التيمم
اذا كان لا يجد الماء الا بثمن على ما فيه من الخلاف او زادوا عليه في شراء النعل في
ويمنعه خف **مسئلة** وفي احكام السوق في الرجل يرش بين يدي
حانوته فيزلق فيه دابة فتنكسر ان كان ضعيفا فلا ضمان عليه وان
كان كثيرا لا يشبه الرش فيضمن **مسئلة** عن ابن ابي زيد
اذا فتح باب داره فانكسر ما خلفه فانه يضمن واذا وقع في الشور فاحترقت دار جاره
لا ضمان عليه والفرق بينهما ان في الاول وقع فتح الباب والجناية معا وهو
في مسئلة الايقاد غير مباشر للاتلاف **قلت** حكى ابن سهل في مسئلة فتح
الباب خلافا هل يضمن ام لا وسيعيد في المدارك ان كان الباب الخ وشانه ان يفتح
فلا ضمان والا ضمن **مسئلة** في تضمين الصناع من المدونة ولو سرق حطاب في
ثوب عند صاحب الصباغ ففرقه ضمن ولا ضمان على الصباغ وان كان البلل معروفا
لانه مما يظهر انه يغر بسبب الصباغ لان له ان يعيد الثياب وكذا لو وقف دابته
محمولة في الطريق فجاء رجل فانكسر ما عليه او فتلها فانه يضمن وان في
وضع قلة في الطريق فعثر فيه رجل فانكسرت فانه يضمن **قلت** مخاص

فرع
رجل معه غنم بين زرع وخاف فوات الصلاة فانه يصلي ويغرم قيمة ما افسدته من الزرع

فرع
الرجل يرش بين يدي حانوته فتزلق فيه دابة فتنكسر ان كان خفيفا لا شيء عليه وان كان كثيرا لا يشبه الرش فهو ضامن

فرع
اذا فتح باب داره فانكسر ما خلفه ضمن

فرع
اذا مر حطاب بثوب عند الصباغ فمزقه ضمن

هذه الاجرة الفدان [illegible] ثم عن ان الاذن العلع [illegible] في المطالع كذ
بجلال ان الاذن الخالص واخذ شيخنا من مسئلة النشر جواز نشر الغسال الثياب
في العريش وزنقة وحكم سد الدرب حيث وقال ومعناه عنه ملكهم بطل ما كان جميع
ما بموضع حيث يخرج الفاطع وفي الصباغ نشر لانه ما على السبب **مسئلة**
في الحر اذا عمل رجل نار الرماد او غيره بالقرب من اندر رجل او جيرانه ما حرق الزرع
وغلبت النسبة على العادية للحرق على ان الموضع قريب من الاندر ما يوقف عليه
وجب ضمانه على المجوز والتقصير للغا نشار وعدم [illegible] الحصاد والتبن على الحرز
والتوسط مما يخرج [illegible] الذي [illegible] في البينة بعد ان يحلف صاحب الزرع
[illegible] التي كانت في [illegible] الذي [illegible] [illegible]
مسئلة من اجج نارا بقرب [illegible] او [illegible] ما حرق شيئا ضمن الذي [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] [illegible] ومن [illegible] ضمن [illegible]
[illegible] بغير اذن ربه [illegible] نارا ما احترق البيت ضمن [illegible] ضمنه
جميعهم ومن [illegible] ضمن وان كان باذن ربه فلا ضمان عليهم الا ان يتعدوا او كان البيت
[illegible] مثل [illegible] بغير موضع الايقاد وفي ابن القاسم والشهب ا ن
[illegible] **مسئلة** ومن اوقد نارا في رحل
ما احترق [illegible] كان بغير اذن ربه [illegible] [illegible] وكان [illegible] الايقاد
[illegible] فلا ضمان عليهم الا ان يتركوا المصابيح في وقت [illegible] عند النوم وشبهه
[illegible] وانما ينبغي هذا كله الى ما يجوز [illegible] **مسئلة** في المرونة
من ارسل ماء او سيلا فوصل الى ارض جاره فافسد زرعه فان كانت ارض جاره
[illegible] ان [illegible] جعلت [illegible] او غيره فلا شيء عليه وان

م

تنبيه
اذا عمل رجل نار الرماد قرب اندر رجل او جيرانه فاحرق الزرع وجب ضمانه

تنبيه
من اجج نارا بقرب [illegible] و[illegible] فاحرق شيئا ضمنه ومن نزل بيتا بغير اذن ربه فاوقد فاحترق [illegible] ضمن

تنبيه
من ارسل ماء او نارا فوصل لارض جاره فافسد زرعه

لم [illegible] ولا [illegible] [illegible] ان القرب والبعد بحسب الاجتهاد
و[illegible] بعضهم بالميل ونحوه والصواب انه راجع الى قوة النار وضعفها وقوة الريح
وضعفها **مسئلة** ابو محمد اذا اشترط رب الدار على مكتري الاتوقد
فيها نارا فاوقد لطبخ الخبز فاحترقت بيوت الدار والجيران ضمن واما فوق المصباح
فلا ضمان لانه لا يستغني عنه الا اذا وهو شيء لا بد منه **مسئلة** وفي جواب
[illegible] اذا قام وارث على المرأة وادعى عليها امورا متعددة فانها تحلف يمينا واحدة
على جميعها وما وقع في المذهب [illegible] الوارث لا تجمع جميعها ان الوارث
[illegible] حتى [illegible] لا [illegible] [illegible] فلو جمع في اليمين [illegible] فلو قالت
المرأة [illegible] لا [illegible] غير ما ذكر فينبغي ان يعرض عليه [illegible] فان قال لا علم [illegible]
فينبغي تغيير [illegible] عليه ولا [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible] انه [illegible]
[illegible] الذي [illegible] عليه **مسئلة** في الوثائق المجموعة
اذا كان في الورثة غائب فاحلف الغائب الغريم لبعضهم فهو احلاف عن
الجميع ولا [illegible] وان كانت بغير اذن الحاكم [illegible] وجب [illegible] عليهم **مسئلة**
اختلف الشيوخ في [illegible] الواحد والمتصرف [illegible] وحيث لا يحلف [illegible]
لانه ما يعلم الواحد [illegible] ولا [illegible] المطلوب [illegible] **مسئلة** في شفعتها
من بنى او غرس في ارض [illegible] ثم استحقت [illegible] المستحق قيمة ذلك [illegible]
[illegible] بالملك [illegible] [illegible] **مسئلة**
[illegible] في ارض [illegible] [illegible]
[illegible] **مسئلة** اذا اراد ان يغرس تحت [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]

تنبيه
اذا تنازع كاري الدار مع المكتري اذا كان يوقد فيها نارا فاوقد لطبخ الخبز فما احترق من بيوت الدار والجيران ضمن

اذا قام وارث على المرأة بامور متعددة حلفت يمينا واحدة على الجميع

تنبيه
اذا كان بين الورثة غائب فاحلف الغائب الغريم لبعضهم فهو احلاف عن الجميع

تنبيه
من بنى او غرس في ارض بكفيه ملكه ثم استحقها [illegible]

عن نقل تراب المراحيض فيسقى فان بيان لصاحبه اربعة ملك ان ابى على ابي محمد ويغلون
للاذى من ارجعه عليكم **قلت** وتقدم ليحيى بن عمر فيما اذا كره اهل السوق الخبز جبروا
على رفعه مكرة اذا اشتغل اهل تراب في الحرث **مسئلة** وسئل عن اقتناء

اذا كره اهل السوق
الخبز جبروا على رفعه

من زرع على بئر فيحتاج لمائه وهل يجبر جاره على دفع فضل مائه بثمن او بغير ثمن
فقال لا يجبر على دفعه مجانا الا ان زرع وهو مضطر انه يقبض **مسئلة**

تقييد
الفرد يزرع على بئر فيحتاج
ماءها هل يجبر جاره على دفع
فضل ماءه بثمن

وسئل عمن غرس ودية وغرسها محاذية لجاره فقال ان استمسكت
عليه قلعه وان لم تستمسك ان قلعه بله قيمتها مقلوعة **قلت** في
المدونة وعلى ذلك حفر او نخل او شجر فيقلعه وغرسه في ارض فصارت
برأس ملك اخذه كصغير والحيوان يكبر **مسئلة** اللابن اذا كان
ان يقرأه ابن مسلم جبر على بيعه **مسئلة** تشاهدت نسوان في قرية
بالقيروان وسمعت انه ضرب في وجهه بالبناء ورجع الشاهد الى جبر ابلاد
للمراحيض وخروج ماء الاستقاء يسوله على وجه الارض ولا الكرة الذي الى انه
مقصود لم تفرغ واهلها فيكون حينئذ من عرف طيبتها واهلك وانتفاع

فيه
من غرس ودية وغرسها
ثم جاء صاحبها بعد زمان

حكمه بمنزلة من كان له باب ما غلقه وقلع عضادتيه وصيره كسائر الجدار
واعرف للشفيع انه لا يرد بعد ذلك الذي لانه حارض السقف لجاره وحاز وكان
ملبس الرجوع فيه **مسئلة** وسئل شيخنا الامام عن من يجد ديه من
دور وحرز امارة من له هل يحكم لصاحبه بردها منه للغير كما كان
وارض بجاره لا **اجاب** ان كانت واثار البعر بعرضه بغير علامة فبيننا مشكله
مشكل لنشكل بينه والبعر فلا شك ان البعر بلا شبهة الدلالة على البعر المذكور
والاعلام دلالة لها لعله صنعا فيه مع طول زمانه كيفي صنعا مبتدأ

من له باب ما غلقه وقلع
عضادتيه وصيره كسائر
الجدار

امراها

اجرا اسماه شاغلة **مسئلة** وسئل ابن رشد عمن شهد على زوجته
ضرورة ثبتت كالبينة هل تطلق هي بغير الفعل او يسرح فكيف ولو كانت
لهما وقلع لها نشاهد على زوجها وهي غير مادة ومن لها **اجاب** الحاكم
على اصولهم ان كانت مادة ونشالها او اذن لها في قبض الصداق حلفا جميعا لا ريب
ان منهم تقبض الكالى صرف ولو لم تكن على القبض بينة ولو لم تكن مادة ونشالها
في التجارة وله قبض الكالى حلف السيد ومن ولم يبين انه ما قبض ولا علم
انها قبضت لانه لو علم بقبضها برئ الزوج وان شهد له شاهد على زوجته
مجهولة حلفت معه ما قبضت ولا وهبت وان حلفت ثابت وان لم تكن مادة ونشالها
لها ونكلت مع حق السيد حلفه مع الشاهد **مسئلة** د
وسئل ابن ابي زيد عمن وهب لغائب هبة او لفقير وجعل من يجوز له
ذلك لسيده وحبست على الغائب ديون او نفقة زوجة او بيع العبد
في المستثنى البائع او المشتري ما دام هل يتوقف حتى تمام الهبة وفي الذي اليه كل
اجاب ان قبل العبد الهبة ولم يشترط عليه الواهب
شرطها فهي من ذلك منه ولو شرط الا يكون للسيد حكم او حتى يعتق
ولا يورث عنه حتى شرط فليس للسيد عليه سبيل واما الغائب فلا يعرض
لزوجته نفقة حتى يثبت البينة فيقول حينئذ يعطى لها فيه **قلت** ما ذكر في العبد
مثله في المدونة وما ذكر في الزوجة صواب وقد اختلف اذا كان حقه من ميراث هل
يوخذ منه الديون ويبقى منه اولا ذه على قولين في المدونة وغيرها **مسئلة**
وسئل ابن سحنون عن رجلين بينهما زينب فكان لاحدهما مائة فسكنت
وحملها الاخر له فشبهت نصيبه ثم مات لها بعد ذلك جوهرة فسعي وهو

فيه
رجلان بينهما زينب فكان
لاحدهما مائة وحملها الاخر له
ثم كان لها بعد ذلك جوهرة
سعي ... وهو

سفر بالمدينة [illegible] ولم يرجع حتى [illegible] وقال [illegible] وهو بان [illegible] هيو

عليه **اجاب** ان الشهر حلف وكان العقود قوله **مسئلة**

وسئل بعضهم عن مسئلة البلد في مركب من مع [illegible] في غنيمة معلقة

موقعه في البحر [illegible] هل يجب ان [illegible] وقلعته على ان يرجع بينة

وهو ينكر **اجاب** لا يقبل قوله في العين لانه لم تجر العادة بحمله فيها

والعادة في الغنيمة على ما [illegible] وعلى ما يشبه ان يحمل فيه على الاغلب وعلى

اقل ذلك مع يمينه ان هذا او ازيد منه كان في العين ويقبل قوله في اقل ما

يشبه في مثله في مثل هذا السفر ولو ادعى المطلوب من [illegible] او فيه لقبل

ولا يعتبر تقويم انكاره **مسئلة** في المرو[illegible] اذا سرق و[illegible] بوجوه

فيه دنانير او دراهم فان كان مما جرت العادة بوضع فيه كالثياب قطع وان

لم تجر العادة بان يرجع فيها [illegible] والعقد [illegible] فلا قطع **مسئلة**

عبد الوهاب اذا كان المراة واهل الشرف والقدر جاز للحاكم ان يبعث اليهن من

يحلفهن لانه صيانة لهن وان جاز تحليفهن ولا يبين اشتراطهن **قلت**

تقدم ذلك وفيه ان الطالب لليمين لا يحضرها وهو [illegible] القاضي

بكل وزنت وهكذا فيه ولا يقف حيث يسمع يمينه ولا يرى شخصها

لانه قابض لليمين **مسئلة** ابن العطار لا يمين على الطالب اذا اشترط

التصديق في دعوى الاقتضاء وتعقبه ابن الفخار وقال ابن العطار وكذا

ينتفع الغريب بالتصديق المعلق في الاقتضاء اذا اقاموا بتعليقه

ولم يحلفوا وتعقبه ابن الفخار ايضا وقال لابد من ايمانهم اذ قد يكون

يحلف صحيحا ويستحق دونهم **قلت** وكذا اذا اصدق بعض الورثة في

منبج

قف

مركب في مركب ورفع بره
[illegible] في غنيمة معلقة
موقعها الغنيمة في البحر

قف

اذا سرق وزنتا فوجد
فيه دنانير او دراهم

قف

اذا كانت المراة من اهل
الشرف والقدر جاز للحاكم
ان يبعث الى من يحلفها
فيما تقول لها ولا يحضرها
الطالب لليمين ومن يبعثه
القاضي يكون بحيث
يسمع يمينها ولا يرى شخصها

منبج من هذا **مسئلة** وامن مقبضا ... فيه مرضية وعالانه رهن داره

في كذا وادعى الاخر انه اشتراها بكذا واكثر والاول معلق للمشتري البينة فلا يكلف

حلف الاخر انه ما باع ولا كتب به وثيقة وان ادعى وعجز عن بينة يحلف سدى الثمن

الثمن فان كان مثل قيمة الدار وما كثر وان كان اقل حلف الراهن فلا رهن الا بكذا واخذ

الدار فان نكل غرم ما ادعاه المشتري بحسابه بما بكر **مسئلة** وسئل

ابن سلمونة عمن خدم دابة الورثة [illegible] بينة فمات فقال ربها انما زعقت

بفعل من خدم داره **اجاب** يغرم قيمة الحمير تقويم عن دوام الدار

داره وكذا يغرم ما احاب من الحطب لو غيب في جسمه **مسئلة** في

العتبية اذا وجد الرجل شورا ينبلا بعض جيرانه فسلخه واتى لصاحبه بجلده

فقال ان شئت قتلته لا شيء عليه بعد ان يحلف انه لم يقتله ولم يتعد الى شيء

اذ لا يوجد بالكثير مما اتى به على نفسه ولو قال وجدته ان يموت فيغرم قيمته فلو اوحدا

ولا يخرج فيه اختلاف انه في الراعي يعرف الاشياء **مسئلة** اذا اكترى شورا للحمل

فذبحه وزعم انه خاف عليه فلا يخرج مما هو كالراعي فلا يضمن او كمسئلة العتبية

واختار شيخنا الامام وحكى اللخمي عن ابن حبيب الا ان يكون هناك بلاطهم

قلت وتشبه شور العاريه **مسئلة** عن ابن القاسم فيمن باع

ولده الصغير ارضا بعشرة وثمانين وبنية ولم يزل في يده الى ان مات فيه صور وثلاثين على

الاب والابن عشرة وعلى من الشهر فيه انه باع حتى يعلم من اشتراه ايضا

ولم يتبين بيعه العقد بنصف دار شيء اراد بيعه بعد ان حاز هي ليتهمن

به **اجاب** هو الشك له ومعه محمول على النظر حتى يثبت خلافه

مسئلة ابن الحاج امرا العقلاء بان الفلتة الموقوفة برجع

قف

مراد حما انه رهن داره
في كذا وادعى انه اشتراها
منه بكذا اكثر من الاول

قف

مراد هل دابة لغيره
الى داره فوجدت ميتة

قف

اذا وجد رجل ثورا ميتا
لبعض جيرانه فسلخه واتى
لصاحبه بجلده فقال ان شئت
قتلته

قف

اذا اكترى ثورا للحرث
فذبحه وزعم انه خاف عليه

المحبازة للربع المحبس لاجل النظر فيه انما تكون للمحبس عليه وهو قول
مالك في الموطا في مثل هذا **قلت** يجري على علة الموقوف للخصومة في
والموقوف لبطلان التركة هل للموصي او داخله في مال الموصي وهو الوصايا
الشانه **مسئلة** وفيه ليس العمل عند بلد الفتلة لما في المدونة
انما للمستحق الا ان يقضي للطالب بل على ما في الموطا والشفعة انها للمستحق
من يوم ثبوته حقه وهذا اذا كانت لشراء ولو كانت لتبرع لم يوقف
او غصب كان عليه الكراء لما كان ينتفع وذكر عن بعض القضاة ان
الفقهاء في هبة ابن سنان الراي من يوم ثبوت الحكم **مسئلة**
وفيه ومن اشترى من عبد لم يبين وجبت عليه وهو يشهد بان لو حلف
فليس هو من ضاعة الحال بل من ضاعة الفرض **قلت** في المدونة
ومن منته لم يحل عشرة شهر بمال حاز ذا الراي وكان ينتفع فلا يحتمل
الجواز استبراء ويحتمل بعد الوقوع واختلف الشيوخ هل المختار
الحلف او الصلح عنه ومن شيوخنا من اختار الاول اذا كان في
الطالب ذا مروءة والثاني ان لم يكن **مسئلة** وفيه ومن كان
له دين دراهم ما انقطعت سكتها ما افتى الفقهاء انما يلزمه السكة في
الفرضية وافتى ابن عتاب بانه يرجع بقيمة السكة المقطوعة
من الذهب فهو الواجب له وامر القاضي ان يحكم له **مسئلة**
ابن عبد البر في حديث خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اربعة
احكام الحكم على الغائب وحكم الحاكم بعلمه والانتصاف ممن كان له
حق تمنع منه وان كان خلاف جنسه وان من سواه منع القطع

ما ثبت

فع: من ابتدا من يبين وجبت عليه ولو بيدا ان لو حلف فليس من ضاعة الحال

فع: من له دين دراهم وقطعت سكتها رجع بقيمة السكة المقطوعة

فع: في حديث خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اربع احكام

ما ثبت ان صاحب المدونة حجر له حقا كان قبله سينقطع القطع
لوضع الشبهة **مسائل من الضرر ومجرى المياه**
والبنيان ونحو ذلك.
وسيل ابن رشد عمن حبس على حبسه في حائط مشترك بينه وبين
جاره بمزية كحوله اربعة الواح فيلوحها لجري كراء في ثالث
صفته ومثلها البيوت جارك علوه وسفليه وتفرد من افراد في
جاره من السبيل من ذا الري ان الشر المطر ومواضع الريح تنعكس على الدار
المذكورة وتمنعه من هبوب الرياح والحايط عليه داره ومنفعته الرياح
الشرقية لكونه في هذه الجهة ويغضو منه داره القسم او نحوه اذا كان
بيع من سن ومنع ذا الري البنيان في دار الجار **اجاب** حبس
هذا الضرر البين اذا اثبت يجب الحكم بقطعه على مشهور المذهب
وقيل يجب والنهي اراه في هذه المسائل ان من كتب افعاله ومعها وكم
وبمروته اي هذه الدار علم انهم حصول الانتفاع فيه ان الضرر اللاحق
للجار بسبب هذا البناء اكثر من حل ضرر البنيان على صاحبه على صاحبه
مصرح عليه والله لم يصرح **مسئلة** النبي في الرواية ان منع
باب هل نوت في السكة النافذة مقابلة باب الدار لمن له منع باب
الدار ومن بعض القرويين منع الحانوت لمشقة الضرر والصواب ما قال
بعض القرويين لمشقة الضرر والخلاف في المسئلة وقعت هذه
وافتى شيخنا الامام بما في المدونة وافتى ابن رشد حين سيل لمثله
وان صاحب الحانوت يؤمر بتنكيب عن باب جاره وان لم يجد سبيلا

فع: من فتح بابا في حانوتا بسكة ذا ... فيا له في باب الدار

تركه ولا يحكم عليه بغلقه **مسألة** اهل المحلة في درب غير نافذ
فيه باب دار رجل ويكون اليه طريق لبعض الجيران فمنع اليه بابا فعلم
فينكر عليه جاره ويكون من بعد يشرع بحسبه ووهب الدار لابنته فارادت
منع الباب بعد ذلك اذا لم يشعر بمنعه من الدرب ويحتمل ان في الدرب له كما يجوز
له للواهب **قلت** ان كان بحسبه بلا ارائه فشواهده ومضى عمره الى الان فانا
ملزمه للواهب والموهوب له يمنعان من الدرب وان ابى فشواهده
ما الصواب جواز في الدرب للموهوب كما للواهب ويحتمل على احد القولين فيمن
ثبت له حق بفعل بغير مبتاع انه لا حق للمبتاع ان لا يكون للموهوب
له فعل ومن الفعل في المبتاع **مسألة** وفيمن يكون له حانوت
ملاصقة في سكة فكان ابن القطان يقول ليس له منع وان اراد منع باب
في السكة فلا اعلمه وكان ابن عتاب يقول له منعه كما لو كان له فيه باب
قلت هذا جار على الخلاف في الفناء هل تختص منفعته فيكون له حق
في الرفقة اولا فلا حق له فيه **مسألة** وفيمن سكة غير نافذة
فيها دار رجل نقض حائطه وقاعته لغيره فاراد اهل السكة ان يمنعوا
فيه منعهم صاحب النقض منه في الدرب اذا كان في الدرب
يعيب الموقع ولصاحب القاعة في الدرب ايضا **مسألة** وفيمن
الانتفاع بالافنية فجائز ما لم يضر في الدرب بالمار ولا خلاف
في الدرب انما هو الانتفاع بها والتملك منها **قلت** كذا وقع
في الرواية الانتفاع دون الاقتطاع **مسألة** في كتاب
السلطان في رحبة بين بيتي دار رجل ليس له ان يحوزها بباب

لحق

فع
من ثلثها له حق ... ويباع ... حق المبتاع

فع
... لا ينتفع ... جاز ... ان لم يضر بها درس

فع
رحبة بين بيتي دار رجل ليس له ان يحوزها بباب

لحق الجارة ووقع للخمي ما ظاهره جواز فتح الدرب اذا لم يوقع ضررا على
المار بين بيتي الطريق مثل اخصاص والاجلال وغيرها في الدرب ووقعت
المسألة لشيخنا الاسلام وشيخنا وشيخه الفاضل ابن عبد السلام
فمنعه وكان لها شواهد تقتضي انه كانت في الدرب واراد شيخنا ان
يجعل في الدرب لحق ورثته الحائطه للدرب فجعل كان هذا الوقت بناه
وسمكه لما حازت الدار فيه قبل الاحجورة والظاهر انه سبقت من
في مذهب التنبيه على انه درب **مسألة** وصاحب الفناء اولى
بالانتفاع به في ربط دابة او القاء كناسة او غير ذلك من حطب ونحو
ذلك ما لم يضر بالمارة قال ابن رشد وله كراؤه والصواب ان له الانتفاع فقط
واختلف اذا اقتطع شيئا منه بالبناء والمشهور نقضه ورده لما كان
مسألة اذا كان الاطلاع لا يكون الا بالسطح فسلمه او كرسي
لم يجلس المطلع منه ولا يطلع ويمنع الاطلاع وفي جواز الرواية الا ان يكون
الموضع مما جرت به العادة للسكنى من سوى مثله فانه يجلس ولا يمنع
فيز الحكم في خبر كان يطلع منه على ... منصبة
كان مجاور للجامع مجلس فيه اهل السجون لنقل من يخرج من الجامع من النساء
قلت قوله اذا كانت السطح كرسيا لم يمنع معناه اذا كان الكرسي
والسرير كان في المسجد فمسألة السرير اذا كان يطلع منه يمنع وهو
الذي حكم به عمر رضي الله عنه **مسألة** وفيه الاطلاع ان كان محدثا
يضر بالمطلع عليه فانه يطلع بالحكم منه وهو الذي يضر من هذا
شواهد واختلف اذا شك هل محدث او قديم على قولين

فع
صاحب الفناء اولى بالانتفاع به في ربط دابة والقاء كناسة وحطب ونحو ما لم يضر بالمارة

يسهل. **مسألة** وقع في زماننا ان الفقيه ابا سعيد اراد ان يحدث حانوتا
يفتح بباب الزرابين عند شوكة جامع الزيتونة بتركة بنيه فمنعه شيخنا الفقيه
ابو العباس ابن عبد الله فلم يقع والامام [illegible] ذلك كبير جامع الزيتونة
ملتبس بهم من فساد الجامع والمطلوب في شوارع المسلمين العامة [illegible] على
على [illegible] يمنع [illegible] لم يحدث فيه شيئا اولم يعرف بمنع الانكار عليه
ثم ضعف وهو والله اعلم بسبب الاوقات والمطالات وكثرة الناس في
وفلتعلم. **مسألة** الاطلاع من البنيان على الاحواش فيه الرد الاختلاف
في المنع وفي المزارع الاختلاف في الاباحة وفي الجنات مختلف فيه واجيب
بان [illegible] عن ابن الطلاع والكروم الغربية كالجنات لا يستبد عنها الا كثرة
تكرار اهلها اليها. **مسألة** قلت وقعت مسألة بتونس احوش
احوش رجل بني رجل احوش فيه طواقا فتشرف على سانية رجل مشيرة
موضع [illegible] والحكم بان ان كان يكثر تكرار اهله اليه حتى يحتج لساكن
فيه في اكثر الاوقات من السنة فله [illegible] بالمنع والا فلا يمنع ويثبت
كثرة تكرار اهله واختلف هل الرد [illegible] فيجوز [illegible] وهو
لابن يونس [illegible] فلا يجوز [illegible] وهو قول السيوري وهو
الصواب لان فيه الاطلاع على العورات وكشف السرائر. **مسألة**
وفيمن فتح حانوتا قبالة دار باب جار يرى منه اصطوان دار
جاره. **جوابها** يؤمر صاحب الحانوت بتنكيب باب حانوته
عن قبالة الباب لان ضرر الحانوت اشد من [illegible] وابواب الدور
[illegible] والاطلاع على [illegible] في مسألة الحانوت

انه

> **فرع** لا اطلاع من البنيان على [illegible] الدور اختلاف في المنع وفي المزارع الاختلاف في الاباحة وفي الجنات مختلف فيها

> **فرع** من فتح حانوتا قبالة باب جار يؤمر بتنكيب باب الحانوت

انه يمنع من ذلك وذكر بعضهم فيه الخلاف الذي في الدار وجعل للبلاد النخل
في نشرة الثمر وضعفه. **مسألة** ولا بد من شرا اذا جعل البلاد
شجرة يمنع الخراج ان منه جميع الشيوخ وكان يراه وينتفع من منعه الى
الصبر لانه بعد زوال الشجر واستحق عليه الاطلاع بالفروع. **مسألة**
وكذا هم اذا كانت لرجل كوة قديمة تكشف بجيرة فلا يمنع صاحبها
من ذلك ولا تسد عليه. **قلت** ويتخرج على قول من يقول ان تسد هاهنا
له ان تسد عليه. **مسألة** في المدونة وان رفع بنيانه فجعل فيه
على جاره كوة والكلمة ابواب غرفه وكواه ومنعه الشمس ان تقع في حجرته
لم يمنع من هذا. **مسألة** ابن رشد يتحصل في فتح باب او حانوت في
مقابلة جار يحتج به في الزقاق النافذة ثلاثة اقوال احدها الجواز مطلقا
وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول اشهب والثاني المنع الا ان ينكب وهو
قول سحنون والثالث قول ابن وهب ان كانت السكة واسعة من الزقاق
والواسعة سبعة اذرع ما اكثر وفي فتح الباب او تحويله عن موضعه في غير
النافذة ثلاثة اقوال احدها لا يجوز الا باذن جميع اهل الزنقة واليه ذهب
ابن زرب وافاده من المدونة وبه جرى العمل بقرطبة والثاني اذا لم يكن
مقابل باب جاره او يقرب بحيث يضر به في احد الاقوال وهو قول
والثالث له تحويله ما اذا سد الاول وليس لاحد ان يبنى بابا لم يكن وهو قول اشهب
مسألة ابن عبد السلام اذا اذن بعض اهل الزنقة دون بعض فان كان الاذن
في ادخال الزقاق وحيث الى منازلهم على الموضع المحدث فلا تسلم حتى يأذن. **مسألة**
ومنهم ان رجلا جميع جيرانه ويجوز عندنا ان ينتفع دار

> **فرع** اذا كان لرجل كوة قديمة تكشف بجيرة لا تسد عليه

> **فرع** من رفع بنيانه فسد على جاره كواه والكلمة غرفه وكواه

> **فرع** في فتح باب او حانوت قبالة باب جار في الزقاق النافذ ثلاثة اقوال

> **فرع** اذا اذن بعض اهل الزنقة دون بعض فان كان الاذن من في ادخال الزقاق ومن هو على الموضع المحدث فلا تسلم حتى يأذن

ويلصق جدارا انه يمنعه الدار لانه قبيسة من الشيء قال ابن رشد لسيدي ابو السداد فيبلغ
الى حيطان الغير اذا لم يتضرر به عليه ذا الدار مسئلة المؤنسي اذا كانت لرجل
عرصة وبنى لها رجل بجنبه فليس له منعه من فتح الابواب والكوى التي هو فيها في
ارسال ان الغير له انه حق سبق اليه وعن ابن حبيب له منعه قبل البناء وبعده اذا
رغب في بناء بعد وعن عيسى اذا لم يمنعه حتى بنى فليس له منعه بعد ذا الدار ولا يمنعه ذالك
من القيام مسئلة المشذالي ومن فتح كوا يطلع منها على ما يطلع عليه غيره
منع ولا حجة له في اطلاع غيره من دار او طريق وانما يمنع اذا تبينت الاشخاص ومالم
تتبين فلا يمنع مسئلة ابن عرفة في دار بين رجلين باع احدهما حصته واشترط
على المشتري ان لا يرجع على الحائط التي بين الدارين بناء ما التزم في ذالك ثم اراد ان يرجع
اجاب ابن رشد البيع جائز والشرط لا يلزم مسئلة ومن
غرس سودا في جنان بعيدا عن دار رجل فجاوره واستغله زمانا فقام صاحب
الدار وطلب زوال السود لضرره بجداره وفيه ما تحتمل اجاب ابن رشد
لا حق للقائم فيما مضى من المدة لان الاشجار بسبب قطعها حقيقة الاملاك وانما
هو مقرر في الانتفاع بها احتياج ولمستحق ان يمنع الجار اذا استغنا عنها ولم …
يقلع السود بمكانه … الانتفاع به اخربه السود ام لا لان ينتفع معه بما يبرز
بينهما قلت تفرع اذا كان ان يكربه ويعطي اهله قيمة … عليه و…
ان الحز … اذا اوهن ويرجع المسلمين الى ملكه … وكذا
في العرف مسئلة وفيه لم تزل الشيوخ يفتون ان الحائط لمن اليه عقد
البناء مسئلة عن ابن سهل ان المفتين … يحكمون باليمين
على من تشهد له … ولم يذكر ابن عبد ربه عليهم … وهو قول ابن القاسم

لا يحرم له القيام بعد البناء
وقبله

فصل
من فتح كوا يطلع منها منع
وانما يمنع اذا تبينت
الاشخاص

فصل
توجه اليمين على من يشهد
له …

ومن فوق اذا كان معقودا وجملتها او مقطوعا عنه فهو بينهما التونسي فقد
الا انه فان حلفا ونكلا فهو بينهما وان حلف احدهما كان له خاصة وان نكل الاخر
فيه كوا ولم يفد بعض الجدار فهو لمن هي له الشيء او ارضه وان نكلا فالكوا فهو
بينهما التونسي … بالكوا غير النافذة … الاشياء على ما للنافذة …
للعقود … وعن سحنون اذا كان وجه البناء لاحدهما فهو بينهما
وقال ابو الحسن هو دليل لمن له وجه البناء الا ان العادة ان هذا لا يفعله الا … و
الا … في زرع البنيان وان كان لاحدهما عليه خشب وهو منقطع من الجانبين
فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم ذالك دليل واختلف في ذالك قول سحنون وابن
عبد الحكم ولو كان ما ينعقد لاحدهما وللاخر خشب عليه وهو لمن له العقد وللاخر
وضع الخشب وان كان لاحدهما عشر خشب وللاخر خشبة واحدة فقال سحنون
هو بينهما نصفين وان كان حائط بين رجلين … ولاحدهما عليه خشبة ولاحدهما
حائط … الخشب … الاسفل … مع … وان لم يقصر
لاحدهما حلفا وكان بينهما ويبقى للاخر عليه خشبة مسئلة وفي
الطراز اخذ بعض اهل السوق تسقيف ما بين حوانيتهم وابى بعضهم
… ذالك … وكذا في جميع البناءات ومن طلب فتح
كوة فيه او نوع سقيفته لم يمنع ووقفت وقضى فيه بهذا قلت
ويتخرج على القول بانه يجب على كل احد ما كان له في زوال الضرر اذا كان … بعدم
التسقيف ان يجبر عليه وانظره لانه من الارفاق في الاسواق مسئلة
واختلف في المدة التي يجاز فيها الضرر على اقوال ذكرها ابن رشد في الشرح والصواب
منها ما كان ضرره لا يسوغ … فانما … وان كان … فيجاز

فصل
اذا احب اهل السوق
تسقيفا ما بين حوانيتهم
وابى بعضهم فلا يجبر من ابى

اختلفوا في المدة
التي يجاز فيها الضرر
على اقوال

فـ
لا يعرف في الضرر بعبس حيازة ربا فار وربا جانبا

المشهور المنع من فتح باب في زقاق غير نافذ

بها فلا يجوز في الاملاك **مسألة** في الضرر لا يحوز في الضرر بين حيازة الاملاك
والاجانب فلا حيازة الاملاك ولا تعتبر حيازة الضرر بعد زوال النقيبة
والاستر على بيع ولا ابن سهل تضعيفه قول ابن القاسم ويكفي في ذلك بري العلاني
مسألة المشهور من المدونة وغيرها المنع من فتح باب في زقاق غير نافذ
مسألة ابن سهل كتبت الى قرطبة فهل يجوز تعليق حوانيت
من حيطان جامع بلدة وهل لمجاور مسجد ان يغرز خشبة في داره **فأجاب**
ابن عتاب بحاء الشيوخ لا يمنعون من التعليق في المساجد سواء كانت للمسجد
او لمجاوره ولمجاوره ان يغرز خشبة اذا لم يضر ولا يمنع واهل الجامع فلا تعليقها
الموانيت اذا كان ما حوله تبناء الى لانه متسع للصلاة عند ضيقه ولا عساك
دواب المسلمين قال ولم ينكر الشيوخ في الجامع وانما هو احنها دي على فوق **وأفتى**
ابن القطان بمنعه من المشبه في جدار المسجد **وأجاب** ابن مالك لا تعلق
الحوانيت في جدار المسجد وليس لمجاوره ان يغرز خشبة في جدار البنية
مسألة وسئل السيوري عن درب غير نافذ فيه دار وعرصة لحبس
مسجد فاراد بعضهم فتح باب واذن له اهل الدرب هل يمنع لاجل عرصة المحبس ام لا
أجاب ان كان لا يضر بالجيران حالا ولا مآلا ولا بالعرصة ابدا لم يمنع
قلت يحتمل ان يكون الجواز لعموم الضرر كما يكفي في تعليله او يكون لا وجه
الاكثر او لعموم تعبير الطالب للحجة في جانب المحبس **مسألة** ورفع مثل بناء
الملوك ومنع الاستغلال وبيرك فانه يرجع بقيمة بنائه منقوضا هو عليه
في القضية وحكم به القاضي ابو العباس بن عبد الرفيع والشيخ الامام هل
كان قيمة البناء الوسط من غير بسرف كما قيل في مسألة الرجوع بالنفقة

مس

ومن البناء للسرف مكروه لانه من اضاعة المال فلا مالكي الطيب **مسألة**
وسئل السيوري عن بيوت مشتركة بين اثنين وبعضهم وتبين مفروع عليه من
بيت واصلحه وانفق في النفقة وسكن **أجاب** يلزمه كراء ما سكن ولا
اصلح علية قيمة ما اوخذ والنفقة وما عمل وغيره بسرف **مسألة** باعث
حانوتا بازائه حمام شوت ولا حجر لا عيب به ما زال المشتري فقطعه وابت
البائعة وادعت على المشتري انه عالم به وانعقد على انه لم يطلع فيه بيان جر للبيع
أجاب المازري بان المشتري فقطعه عنه بان الشراء يتعين ذلك جميع المنافع
قلت هذا يبين ان كان للماء حيث يعرف وان لم يعرف فيعقد الجواب بين العلم
وعدمه فيلزم مع العلم ويخير مع عدمه **مسألة** ابن سهل فيمن حانوتا
ورجب للبائع دار لا صفة وفي الحانوت حجرة من حاضر لم يعلم المشتري بها فاجتمع
ابو محمد الله تشبيلي ان المبتاع بالخيار في الشراء الحانوت او فسخه وقاسها على مسألة
العبد يكون لسيده عليه دين ولم يعلم به المشتري وابتاع من رب وجميع الفقهاء
ان يعلو الحانوت فلا طمع لمشتريه في الحجرة وقاسها الفقهاء على قول اصبغ في
العيوب في الذي يبيع عرصة السفلي وكان فيه عليه من عرصة العليا ولم يبين
ذلك ومنعه المشتري قال اصبغ له منعه الا ان يكون في الاسود الظاهرة التي
تعرف ويعرف المشتري ولا يعرف له من ذلك ولا يحط له عنه ما اراد كما للمشتري
عليه وما اشترط ابن سهل جواب الفقهاء وواجبه لكنه في التشطر وابين
في القياس على قول اصبغ **مسألة** اذا لان لجاره حق غرز خشبة
ثم هدم الحائط واراد بناءه وطلبه جاره الماذون له او باعد رد خشبته
أجاب شيخنا الامام انه كان تعطيه للحائط فليس باختيار

فـ
من باع حانوتا لا حقه دار وبيعه حجرة من حاضر لم يعلم بها المشتري

فـ
من بنى مثل بناء الملوك واستغرق

فـ
اذا اذن لجاره في غرز خشبة ثم هدم الحائط ثم بنى

وانما هو لتوهله فلا يقضى عليه برفع الخشب ولا اجر على ذلك ان كان الاذن
الاول بغير سؤال وان اختلفا في توهله فالثابت في ذلك على ربه. **قلت**
فتوى ابن الواجحة. **مسئلة** وسئل ابن لبابة عن الركاكين تكون
بين يدي الحوانيت. **اجاب** فلا حق بالمجاز بين فلا خلاف في هدمه وزواله
حتى لا يبقى له رسم ولا ينتفع به في ذلك جملة تنقص الحرمة وعلة ذلك الاذاية [illegible]
للمقتل وتحري المعراء وانما ما للاسير والقريب فيه واسعة بعد المختلف
فيه بالمنع والجواز فان سلم فيه منع ولو كان مثل الشبرا وهو الصواب
وانما يكون بالفناء المقابل للمبيع. **مسئلة** اختار المازري وافتى
وقاله من شيخه ابن المغيرة في منع الابواب وتحويلها ويجرد الرد والقرب هو
او نكاية الاضر منه فلا فعلها وانه يقضى به منذ خمس سنة. **مسئلة**
ابن سهل اذا احدث الجار في موضعه ما ينقص قيمة ربع جاره فافتى ابن عتاب
بانه يمنع من ذلك ورفعه ابن مالك واحتج ابن حزم وغيره بانه ليس لمن ان يحدث ما
يعيب ربع جاره ومما احتج به ابن عتاب احداث ما يمنع الارياح او يمنع اشياء
ينتفع من غلته ومما رد به قال وهذا ينبغي على انه لا يمنع اذا لم يضر به الا في
منفعته ويعلم ان قيمته تنقص لاجل ذلك. **مسئلة** اجاز
في المدونة ان يقتسما على ان ياخذ احدهما العلو والاخر السفل فان ابن
التسهيلات [illegible] على المراضات [illegible] كما قال
عبد الملك ونحوه في كتاب ابن شعبان والاكثر على جوازه بالوجهين بالسهم
والمراضات وترجح فيه ابو عمر. **مسئلة** لاحاب ابن القلاب
من احدث ما يكشف به سطح جاره بانه لا يمنع من ذلك الا ما يتوقع منه سوء

الكشف

فع
الركاكين تجعل الحوانيت
ما اخوبا [illegible]
في نحو [illegible]

فع
لا يعتبر في فتح الابواب
وتحويلها لجوار [illegible]
الاحياء منهما

فع
يجوز ان يقتسما فياخذ
احدهما العلو والاخر
السفل بالمراضات

فع
من احدث ما يكشف به
سطح جاره لا يمنع

الكشف عن محل السكن والصبيان والمقاعد واما كشف البيوت فلا يمنع وهذا قول
ابن القاسم واجاب مالك. **مسئلة** وسئل بعض الفقهاء عمن اراد ان
يحدث بين يدي [illegible] موضعا اخر دون ان يحجر عليه. **اجاب** انه ليس
[illegible] بالشهرة حتى يثبت الاذون [illegible] يحتفون به ونحوه
في المدونة. **مسئلة** وسئل ابن رشد [illegible] احدث سطحا كان
في سكنه [illegible]. **اجاب** لا يحدث في السكنة [illegible] سطحا
ولا يحرق الا باذن [illegible] ولو احدث [illegible] وسكنوا [illegible] فلا يمنع
وكلام [illegible] بسببهم. **قلت** [illegible]
[illegible] القسمة ما يقتضي جواز احداث السطح [illegible]
يكون [illegible] جوار [illegible] جواز الاحداث في [illegible]
مسئلة وسئل بعض الفقهاء [illegible]
[illegible] احداث [illegible]
[illegible]. **اجاب** ان كان الامر
كما وصفت [illegible]. **قلت** [illegible]
المشترك [illegible]
في ان [illegible]. **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فع
ان عرضت [illegible] في قوم يشتد ذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فع
من احدث سطحا كاسا يمسكه
[illegible]

بالتراب فانه يجوز ذلك على قول اصبغ الذي يرى جواز الشهود في الحيوان الواسعة
بلا بينة، وانما اذا وقع لا يهدم وقد وقع ذلك في هذا الوقت ولم يطرو لكن لهذا ابه
جهة لاكن فعله فمن حاز شيئا حيازة في فنائه وهو يستهل ما لا يشق ولكن
الشريف **مسألة** وفي سماع ابن القاسم في خربة لرجل تلقى فيها
الازبال لا يبالي من يلقيها بيع لصاحب الجار قد احدث اذى رفعه على صاحب الخربة
في موضع اخر منه اذى على جار الموضع كنسه ويوخذ الاقرب فالاقرب على
الاجنبيا ... كان القائل على الذي يلقون فيه **مسألة** اذا
دخلت بهيمة دار قوم فماتت فيها فحكى ابن عمران اخراجها على صاحب
الدار واحتج في الرهن ... انه على صاحب البهيمة ووقعت بالفوران
في سحنون ما ماتت فيه ثلاثة ما في العوار فيه بالقول الثاني لانه ينتفع
بها لكلابه وعلى ذلك الدار وسار عنه جلودها وينتفع به بعد دبغه وكان شيخنا
الامام يلاحظ ذلك الدار وقوله ان رهوقهم اذا ماتت الصبيان حي ... جميعه وقد
لانه من مواضع العمارة **مسألة** دار موصى بسكناها لرجل حياته
ومرجعها للورثة انهدم منها جانب وخيف سقوطها فسال عنها حبيب
سحنون فقال ان يعمر الذي له السكنى فلا صلاح فاذا تم الاجل لم ياخذ الورثة
الدار حتى يدفعوا قيمة الحجارة فان لم يجد للورثة الموصى له ولو له ان
كرة معلومة وعلى قول ابن القاسم ينقضوا **قلت** فانسه على السكنى
اذا انهدم وتمت الكرة **مسألة** في حبس اذا اشترط على المحبس
عليه اصلاح ما رث من الحبس لم يجز وهو كراء مجهول ولا كان محض والامر
عليه وتنزع من غلته **مسألة** قلت الصواب ان لك ان تنفق على

الامة

اباحة ما يقع به التكشف فهم اولا فيها فيه يجوز لانه تعرض للتكشف
بالفتيلة رشيا **مسألة** فلك مسئلة وهي رجل جعل داره دار
عرس ونفر بعض الجيران من كثرة الداخلين والمتولد جيرانه والمطوس عليها بقله
الفتيت ان كان شيء كثيرا من المطوس فيه بها حتى يتكشفوا على من يجب جيرانه
الجيران فانه يمنع فيدانسه على مسألة المشوش مع الحلاج وقد تقدمت في
مسألة وسيل ابن الشبون عن سعيد عن بيت تقرب ما حوله من الدور
فطلبت للربع ثم ... نقطع تلك الدور ونقلت الى خارج
البلد ثم اراد الان بعضهم عود الدور للربع فمنعهم اهل الجير **اجاب**
ليس لهم اعادة ذلك الدار الا ان الربع ونشاه مودبا لاهل الجير **قلت**
لو كان اسم الدار شهدوا به وقطعه ذلك الحيازة على الاعيان لانقطاع
الطريق ونحوه **مسألة** كانت تفتح دور للربع فيها بعض
العلال وفيها دور داخل حيرة الصور وتخاطم البها ولعبت الدور الاول
خالية نحو من ثلاثين سنة ثم رجع بعضهم الى موضعه واراد ان يرده للربع
كيف كان فمنعه بعض الجيران **اجاب** اذا ثبت ملكه فله ما له في
انهم اخرجوا عنه مغصوبين فليس لاحد منعهم **مسألة** ابو
حفص سيل عن يعمل الخلع في داره فقال الجيران تؤذينا رائحته ودخان
المطبخ **فقلت** اذا قال اهل الطب ان رائحته تؤذي واهل البنيان ان
ذلك يوهن الجدار منع من ذلك الذي له ان يبني دونه حيطا ثم له ان يمنع الوصول
الى حيطانه وذكر ان ابا بكر بن عبد الرحمان افتى بالمنع من عمله ومن جلب الحيطان
مسألة تقدم لابن سهل ان النظر على ثلاثة اقسام ضرر يقع ...

[Margins:]

خربة لرجل تلقى فيها الازبال لا يبالي من يلقيها

اذا دخلت بهيمة دار قوم فماتت فيها

دار موصى بسكناها لرجل حياته ومرجعها للورثة يخيف سقوطها ...

اذا اشترط على المحبس عليه اصلاح ما رث منه ... المحبس عليه ... غلتها

رجل جعل داره دار عرس وتخوف الجيران من كثرة الداخلين عليه فيمنع ...

من يعمل التمر في داره فقال الجيران تؤذينا رائحته

بانفتاح كثر الاطلاع وبل ببوت الجيرات والرخل والانتنان وحل زعم حوز
وقسم بلا ينتفع به بانفتاح كمنع الشمس والريح بل ينتفع السبيل والانتان فيزول
عن بعض ... مختلف فيه
الاحوال مثل ... **مسألة** وسئل الشيوخ
عمن كانت له حجرة فيها بيوت ... وتركها خرابا ... فيه الفضلات
واستضر الجيران منها **أجاب** ان اضر بالجيران ضررا كبيرا فلا بد ان يبني او يبيع
مسألة انه يجوز ان يحدث ...
[illegible]
... **مسألة** ...
وان نزل ... بباب المسجد ... فهو جبار
... وهذا ما لم تلوث باب المسجد ...
[illegible]
الى باب الجامع يوم الجمعة ...
[illegible] **مسألة**
... والا المسلمون واذا هم ...
...
أجاب ... شرب الخمر ... انتهى والا
... **مسألة** ...
[illegible]
[illegible]

فليتبعه

فليتبعه **مسألة** ...
... وقد رأى ...
مسألة في ... للعنبية
ومذاكرة العلم هل ... **جواب** ... وان لم
يبين الا للصلاة ...
هو ... وعلمه ودينه ... **5**
[illegible]
... **قلت** ... شيخنا ابو الحسن محمد ... انه ادرك بجامع
الزيتونة نحو السبعين حلقة يوم الجمعة ... يجلس الرجل مع من
يعرف ويتذاكرون المسائل واعظمهم حلقة ... فلا ... الجماعة ابن فراح
مسألة ... اجتماع الناس يوم الجمعة لقراءة القرآن قبل خروج
الامام ... وقت صلاة ...
في العلم ووقت الصلاة ... فيجوز ...
... **مسألة** اذا ...
... **مسألة**
في ...
...
...
...
جماعة **مسألة** ...

فرع
اجتماع الناس يوم الجمعة لقراءة القرآن قبل خروج الامام

قف
ونزله حجرة ... وتركها خرابا ... وتضرر منها الجيران ... اما يبني او يبيع

نفع
من نزل ... بباب المسجد ... فهو جبار

فيمن ...

فلجاره ان يقطع ما يظل من اغصانها على داره في جواره لو دخل في حقه وهو ليس له
ان يقطع الشجرة اذا غرسها بموضع يجوز غرسها بالجوار ولو كانت منزلية
قبل بناء الجدار فليس له قطعه وان احدث بالجوار واما ما يحتاج الى التطرق
لو انقطع [illegible] من جهة [illegible] ما يحتاج اليه في ذلك واختلف هل له ان يقطع
ما يظل واغصانها على جدار جاره [illegible] يخشون ليس له عليه ذلك في
كان ذلك قديما [illegible] جاز ذلك [illegible] وهو في قبل بناء الجدار
و[illegible] واختار ابن حبيب وهو الاظهر انظر تهذيب في الشرح
مسألة الشجرة حريم الشجرة ما يمنع الضرر من ظلها وعروقها ويختلف
في ذلك [illegible] في الشجر في الانتشار وسريان العروق وصلابة الارض
ونحوها فكله يرجع لارباب المعرفة وهو الصواب مسألة
اذا غرس كل واحد منهما بازاء جاره [illegible] بينهما قدر [illegible]
القدر [illegible] في القطع ويرجع الاختلاف الى قدر ما [illegible] العروق
كما اذا [illegible] على الجدار على القول بالقطع مع الضرر [illegible]
[illegible] الجدار وهو الارض والمنصوص
ان [illegible] فان اراد ان يأخذ [illegible] او [illegible]
[illegible] مسألة في كتب [illegible]
والعادة انه [illegible] كثيرا ما يشترط ذلك على صاحب الجنان
الى حيث بلغت بهذا الشرط [illegible] والبيع بالاسر [illegible] المشهور [illegible]
قلت [illegible] لم يشترط [illegible] على ما هو عليه [illegible]
وهو [illegible] وحريمها وفيه نظل [illegible] لتواريخ اشتراه [illegible]

كمل

حريم الشجرة ما يمنع الضرر من ظلها وعروقها

فـ[illegible]
من اشترى شجرة [illegible] وجر
مما [illegible] واشترك
[illegible] المشتري والبيع بالاسر

كما قالوا اذا اشترى بيتا من دار [illegible] وبيت [illegible]
والانتفاع [illegible] وغير ذلك مسألة اذا احدث
[illegible] منه اجاب [illegible] المنع [illegible]
والرواية [illegible] مسألة في [illegible] بيتا وشركا لا
يسكن معه احد فتزوج او اشترى رقيقا [illegible] يسكن [illegible]
لم يكن له ان يمنعه [illegible] يسكن [illegible] منعه مسألة رجل
[illegible] جدار في دار [illegible] اخذ [illegible]
[illegible] وكذا اذا وقع التراب على [illegible]
[illegible] الخشب والاجر [illegible] موضع [illegible]
مسألة حبيب عن سحنون ليس له ان يمنع جاره الدخول لطر جداره
ولا منعه [illegible] الحجر والطين ويفتح في حائطه كوة للاخذ ذلك
ولو [illegible] جاره في [illegible] زعم انه [illegible] داره [illegible]
صاحب الجدار ان يخف منه [illegible] مسألة
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] صاحب العلو اجاب لصاحب العلو ان يمنعه [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] على [illegible] اذا [illegible]
ولم [illegible] ذلك [illegible] اذا لم [illegible]

فـ[illegible]
احدثنا [illegible]
[illegible] منها

فـ[illegible]
من اكترى بيتا وشرط ان لا
يسكن معه احد فتزوج او
اشترى رقيقا

فـ[illegible]
ليس له ان يمنع جاره الدخول
لطر جداره وله منعه [illegible]
الحجر والطين ويفتح في حائطه
كوة للاخذ ذلك

وعليه الفتاوى وعليه اليمين انه لم يعلم به والوجدان مما يتميز ابن حمزة وفيه
من هدم بيتا او كان ملاكم فيه ولم يثبته وجب عليه اعادته كما كان والعتبة
فيما افتوه وجلد على العتبة وان ابى حمل الى [illegible] عليه **قلت** جعله وباب الهوا
كالقصب وفيه من عمر ابنه رجل يحمل عليه [illegible] ما دعا عمارة وانكر
[illegible] عليه اليمين ويقرع هو العتبة وفيه اذا كان نقوع في سكة غير نافذة
ابواب وكفى وان كان [illegible] فيه بابا ثم بلغ العلوج [illegible] رجل جارا د
المفتح [illegible] الباب المحدث عليهم [illegible] ذالك وعليك ذالك **قلت** وبلا والافضاء
فلان [illegible] انه [illegible] لم يجز الشراء لانه لشراء ما فيه خصوصه
ولا يدري لم لا يحكم به وفيه يمنع احداث الاشرف على الجيران [illegible] ثبته وكذا
باب المداخل على الاشرف وفيه [illegible] على جاري انه احدث عليه [illegible] دار
لم يمنعه [illegible] اذا كان لا ينظر من خارج وفيه اذا كانت له
عرصة وله باب يخرج منه الى سكة فطلب جاره [illegible] الباب لا يعدل الخروج
اليه والتكشف عليه [illegible] الباب اذا لم يطلع عليه منه ولكن يجعل على الباب
شرجب لا [illegible] عن الخروج [illegible] وكذا يجعل لكل باب وكوة
لا يطلع منه الا [illegible] وفيه ويقطع ضرر العرب والشبهه [illegible] ان [illegible] على
ذالك وان لم [illegible] وفيه من كان له مجرى ماء او قناة على رجل [illegible]
احداثه وادى [illegible] بعث [illegible] الشهود وحكموا [illegible]
وفيه لو كان رجل [illegible] بين [illegible] وكان يختلف الى
ملكه [illegible] ثم [illegible] تلك الاملاك واغلقوها ولم يجد
[illegible] عليهم [illegible] الا ان يكون للسلطان

لسنة

سنة فيحمل عليه [illegible] منهم [illegible] وقيل بل [illegible]
[illegible] وان [illegible] منهم ويتراوحون بينهم [illegible] ما كان [illegible]
عليه الى ملكه [illegible] او [illegible] وذا [illegible] هذا المتوسط [illegible]
على ارضه الى [illegible] او جيب [illegible] **قلت** و[illegible]
بالشاة و[illegible] معنيه [illegible] هذا المتوسط اراد ان
يبني ملكه واحتاج [illegible] الى [illegible] ان [illegible] ان يبني [illegible]
لانه لا يستحق [illegible] وفيه [illegible] رجل
اذا ثبت احداثه ولو كانت [illegible] في هذه المسئلة [illegible]

قف

مسئلة [illegible] روايات [illegible] وجلب

لا [illegible] اذا [illegible] دار رجل [illegible] عرصة [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الماء في [illegible] حق [illegible] الى [illegible]
العرصة ان كانت في جهة [illegible] الماء [illegible] الابواب [illegible]
وان [illegible] هو [illegible] ان [illegible] عرصة [illegible]
الابلا انه [illegible] هذا [illegible] **مسئلة** واجاب
[illegible] كانت له ساقية و[illegible] في ارض رجل انه اذا لم يملك صاحب الساقية
الارض [illegible] صاحب الارض وان ملك رقبة الساقية [illegible]
في [illegible] ان شاء [illegible] وان [illegible] الرقبة [illegible]
صاحب الارض [illegible] الساقية [illegible] الاعلى جانب
الساقية [illegible] الارض على [illegible] في كل [illegible] ولصاحب الارض
ان [illegible] الساقية [illegible] هناك على المعروف

وكذلك اصلاح قنوة المرور فلا يجب ويجب ان يغرس العاملات شجرا وغيرها للشمس بعلاج جز العروق بالشرب وتنبوج الماء عليه ثبت هذا على المنصف من العزيز وقوله بالمرونة ان لم يجران يلي حب على القرب ظرحت على شجر حلم ان يلي اصولها واذا لم يكن بينهم عرف معطر في النهر حمله الى موضعه بجرحه عليه **مسئلة** ابن الحاج في ثلاثة اخوة اقتسموا دارا فيها مجر الماء لم يذكروه في القسم هل تبقى المجرى على ما كان او تنقض القسم فيه قولان ونحو من المدونة مسئلة ملاذا لم يذكروا مع الطريق واختلفوا اذا صار الباب في حظ احدهم فقال ابن القاسم العرف منتقض وقال سحنون تنقض القسمة **مسئلة** وسئل ابن رشد عن من له واحد بالوان نهر اشتراه مع واقتسموه على قدر ما اشتروا **أجاب** الماء الماء على قدر الماء الاول يقتسموا على ان يكون الكل والحد حظه من الماء **مسئلة** ابن الحاج اذا لم يكن لصاحب النهر في فضل الماء منفعة فلا يسبيل للاخذه ويقضي على صاحب الجنة ومثله ابن رشد **مسئلة** وفيه اذا لم يكن على صاحب الرحا ضرر فيدا امر مثله الشاع فلينعى للاول منعه وقاله اصبغ بن محمد **مسئلة** لابن القاسم في العتيبة اذا صارت المكنة في الطريق فلم يجبر ولم يبه كراء فيا اراد ان يخرج في بنفسه عمارة فليس له ذالك وهو مضار اللان يكون له في تلك العمارة نفع بين وضررها متل ضرر الركوب فلها **مسئلة** واجاب ابن رشد اصحاب الجنة في صحن جل الماء وان اصحاب الارحاء حتى يتم السفل فيرسلوه ه حينين لاصحاب الارحاء وان كان انشاء جنات بعد الارحاء هذا الذي ارا في ظاهر المسئلة **مسئلة** ابن الحاج في رجل فرارض يلصقها بالوادي

الكبر

فصل
اصحاب الاجنة احق بالماء من
اصحاب الارحاء

الكبير فلما اراد ان يتخذ مركبا ويجري عليه الناس للجهة الاخرى فمنعه السلطان وقال الوادي ملكي **مسئلة** اللاتي رايته اجرائها الله تعالى في الطريق المنفاوجة فلا يمنع احد من الارتفاق بنز الوادي لان الانهار يمنع المسلوك الطريق ان الارتفاق بنز الزرع على لجميع المسلمين وليس للسلطان منعه اذا كانت الضفتان او احدهما ملكه والمشتد له صاحب الضفة الاخرى **ثلث** واخوانه كانت الضفتان لا ملكه فيه كاهو والصواب ان الوادي وما هو اليه من مرافق المسلمين العامة فلا مقال فيه للسلطان **مسئلة** ابن الحاج في رجل يجوار ارضه واد ثم انقطع وبيس في بقي منه مقابل صاحب المواريث بين اخص هل له ذالك **فأجاب** ابن رشد ان الموضع الذي زال عنه الوادي للذين يلونه من جهته ولا يكون من اطلقه قولة ذو دعته رواه عن سحنون والقضاء والجنبيذ على خلافه ومثله افتى ابن الحاج ○ **مسئلة** قلت وقعت بالقيروان وعن ابن حبلة فيه عن ابن عوة للناس ثم انقطع من علاه وسال من قرب الاسفل في واد وصار موضع العيران الاعلى فلا نيل وانتقلت العيران في جهة او في ضفة الوادي طرسهمته في الوادي وثلاثته موضع الضفة السفلى رجع ما افتى شيخنا الفقيه في ان كل احد ارضه ومن قال صاحب الاعلى هي اليه في نصيبه وما سواه بما خلا كل احد ما اخذ سمت ارضه والذي جاء في الوادي فهو للمواتب **مسئلة** وهو احكام السوق فال يجب يعاقب من يحل الحمام بغير سبب من حمته وتطرح منها وما حتى تعرف ثوبنه **مسئلة** ما يفعله النساء من النفر في تبع عند رفع جنازة الرجل الصالح من رفع الصوت بالبكاء وادعوا للشيخ ابي على القروي انه بدعة يجب النهي عنه **مسئلة** سمعت ان دور الربع بن اخل الصور

فصل
رما نها ان التي اجراها الله تعالى كالطريق العمومية فلا يمنع احد من الانتفاع بها

واحتجاج السلطان بان الوادي له فلا وما ذكرنا من ان جهاله اهل العلم منصوص لهم انه تام الجواب فان ابو سعيد

فصل
يعاقب من دخل الحمام بغير مبين وتسقط شهادته

فصل
ما يفعله النساء من الفخر في بكة عند رفع جنازة الرجل الصالح

القروان انه يترونعت المسافين من الصور التي تخرج فيه السافية ان ارباب
الدور يبنسو فيها جعزا لحمد على ابن رشد الا مجهول ان كما ن بنا وعلم يزيد على ورد
ما تنقص رود، به غير السافية وان كان قرب ما يسير به فهو حكم شرعي وان لم د
دينين لمن لمنه لسبب النصرم فيغلبه وفي العتبية خليج بن حلاج ثمت جرار
فرعل دار جسر صه مبني على الدار ان يعفى فبنا به على صاحب الخليج الخ
رميم حائط الرجل ابن رشد كان صاحب الخليج يسافر الماء اليه فاشبه
سابق الزانية وجوب كان ما وهبت وان كان رب الحائط هو الذي د
يساق الماء للسافية فلا على صاحب الخليج **مسئلة** تشهد دما
العرعلى واهل البصر بالشواهد القريبة كالقمط ونحوه فلا يعيرون عنه
الا بتحقيق شئ ودليل العمال وداري كاف وتجب العمل فيه **مسئلة**
وفي العرف عن سحنون ما نبت في التخم او المبيض او بين الارضين من الزرع فهو
بينهم كانت الاربعة واحدة او مختلفة لان الارض بينهم جميعا فلان
بخروكذا الشجر يكون فيه فان غرس احدهما فيه شجرة كان له نصيب د
بنصف ارضه ونصف قيمتها مقلوعة **قلت** الصواب في الاربعة اذا كانت
مختلفة ان الكل واحد ما نبت في ارضيه وتقرر للشيخ اذا نبتت شجرة في
التخم وطلب احدهما قلعها والاخر وبقاءها التخم وكانت بيننة ان الامر يبقى
على حاله ويرتفع كل واحد بما كان يرتفع به **مسئلة** وفي كتاب ابن
سحنون في الزيتون يلقي في بناء قوم واحد بينهم ان على الجار ان كنسه د
ويرفعه الاقرب فالاقرب وتقرر فيه خلاف **قلت** والتواجر العمل
في ذلك البلد وقد تقدم مسئلة وتقرر في القرى الادا المكثر انه يجري عليه

عرفة

قف
تشهادة العرفا بالشواهد
العرفية كالقمط ونحوه كافيا
يجب العمل به

ما نبت في التخم او بين الارضين
من الزرع فهو بينهما

قف
في الزيتون يلقى في بناء قوم ان على
الجيران كنسه ويرفعه
الاقرب فالاقرب

عرفة او كوى المخصوصة على رب الدار فان لم يفعل جبر الحكم في البناء او الصبغ د
كما لو انخرمت وتقرر ايضا في باب القضا اذا وقعت الخصومة في دار ابنيا على
من يسوى الرفية والعرف ان الكراء مختلف والدار على ملك ربه **مسئلة** د
وفيه من بنا في ارضه حتى منع صاحبه الريح في الاندر فلا يمنع له كما لو منعه الشمس
وهبوب الرياح **مسئلة** وفيه من كان له طعام بحضرتهم لجنع من بجوعه
من الزرى فيه سد قبله اولم يبيرا ويشيل له تمنا طعامه وقد قيل له ان يمنعه
ويبوم يقطع طعامه وهو وجه حسن والعلم سبب احدهما واذا روا جميعا واختلطا
تنصح فيل لهم اقتلعوا عن الزرى فلان اسوام بعى واحد منهم على قدر اسبوع ه
ويقال للذي احمر صاحبه ان لعبت يسكن لديك في كذبه ويجرى لهم صبا طعامه
على القلع فان وان صبا احدهم ولم يبق له الا الاخر المثالة منه صاحبه من الزرع عليه
مسئلة عن يحيى بن عمر قوم بجانب تعلا لهم في فنادق حتى تخرج الى ام تخرج
منه الى الخنوق فما يسترق فنان احدهم فلم يجر ما وهب في فنان حلا ما ان يجرى
كل واحد من يجرى على الكنس حتى يخرج ما وهم الى الام واما كنس الذي يخرج الى ميا هم
فعليهم اجمعين ويتظر من كان يجري عليه من الحط مع ما الكنس على عدد الدور والرؤس
وان جرى فيه الغائب والبول فهو على عدد العيال كقوم سكنوا دارا وكنيفهم
واحد **قلت** حكى ابن رشد خلافا في كنس سواقي الماء والمراحيض هل هو على
قدر الدور وسوا او الانصباء او بعضهم على الدار وبعضهم على الانصباء انظر ها في
شرحه **مسئلة** ما ينبغي للبيوع وان النصارى الا بين منهم يكون بسفل
بيلا من الصهاريج ويسع كالاراضي ان يميلوا مع كثرة الماء وقلة الطهارة د
والعالب عليهم على شرب الخمر وقد حكى ابن رشد في الرمي انه لا يمنع من الاستقاء مع

قف
من بنا في ارضه حتى منع
صاحبه الريح في الاندر
فلا منع له

قف
من كان له طعام محصنا لم
يمنع من جوعه من الزرع فيه
ويجعل له تمنا طعامه

المسلمين مسألة إذا منع الناس من حطب الحوت من موضع وأبيح
لبعض هل يجوز الشراء ممن أبيح له أجاب أبو محمد بالجواز بعوان وقد
لأن المنع من التملك لا من الملك وللفقيه ما يدل على المنع قال المازري وجواب
أبي محمد أقرب إلى أصول العلم وجواب الفقيه أقرب إلى الورع قال وعندي
إن كان الذي أبيح من الحطب إنما يأخذ المقدار الذي لو أبيح لكل الناس لحصل له
في الورد المقدار فيترجح ما قال أبو محمد وأما المستأجرون فيبيعون ما يعطيهم
من الحطب فإذا استأجرهم إجارة صحيحة كان شراء ما أخذوه من الحطب
حكم ما قد صار له والشرع الملاحة والضرورة قد يبيح فيه بعض التسهيل قلت
هذا الشأن يجري يستنزرت في نعمة الناس من الاحطاب بها وكذا من كان في قوام
خاص بحكم ما يؤتى به منه حكم ما تقدم مسألة أجاب الشيخ
بأن اقتطاع الأرض بلا عراب أو بعدهم بالخبر إنما هي اقتطاع وسئل أبو عمران
عن رجل اشترى دينارا بدين فهلك حاجة قبل أن يجد قضاء هل يطالب به في
الآخرة قال لا والله قادر أن يعوض صاحب الدين بلا شاهد وكذا من استهلك
لرجل مالا واجتهد في أن يقضيه فلم يقدر حتى مات فهو كالذي يستشرف
في دين فيستدين وكذا هو كلام عز الدين إنه إذا لم يقدر على القضاء أو كان من غصب
ولم يجد من يستغفر أنه يؤخذ من حسناته حتى يقضي فإذا فنيت كان يؤخذ
من سيئات الطالب ويوضع عليه ينبغي لما بقي بخلاف القادر مسألة
وسئل ابن رشد عمن عليه دين حال ويبيع سلعة فأراد الطالب بيعها في الدين
وأراد المطلوب وضعها رهنا ويؤجل في أداء الدين بقدر قلته وكثرته
وبلا ضرر عليه فيه فيجب إجابته إن تحاكم وبه جرى القضاء والعمل وتكلم

عليه

فقه
إذا منع الناس من حطب الحوت من موضع وأبيح لبعض

خ
من عليه دين حال ويبيع سلعة أراد الطالب بيعها في الدين وأراد المطلوب وضعها رهنا ويؤجل للأداء الدين فله ذلك

على الروايات عن بالدين وأجابه مسألة الهبة تفتقر إلى الحوز
منه فإذا وجد تعتبر بموت الواهب قبل الموهوب فيبقى نص فيه إنه فيقف
في حياته وبعد قوله ولا ينتج جهد هذا الخلاف في الرهن إذا وجد بيد المرتهن
وادعى أنه رهن وهو صرف المعاملة لأن من شرط الرهن معاينة البينة للتحويز
هذا معنى ما في الأصل مسألة وسئل أبو عمران عمن غاب لبعض
الحج وأقام صبي مدة فيعبه فلم يد يخراج السلطان فهذا من يدرك ووارث
الموكل عنه [illegible] وقام عليه سائر [illegible] وقالوا [illegible]
وأراد [illegible] أجاب إن كانت الضيعة لو لم يؤد عنها
خراجا لهلكت [illegible] والإمام [illegible] للمتولي وغيره
فقيه مسألة في أخذ السرابة من الموروثة [illegible]
لعيال [illegible] ثم قال الذي كانت في ذمته
على الإسلام [illegible] وتشابه الربون للمطلوب
مسألة إن كان حج في رحله دين بمنزل رجل مات وأخذ ماله
بيت المال فيطلع يطلب من أمير المسلمين بجمع له الفقهاء في جدالها
كلام أمير المسلمين إنه مستغرق الذمة فعليه لحجره أن يكتري في الرحلة
وقال قاض من الشيخ لا يدري [illegible] عدول إنه مستغرق الذمة لبيت المال
فيكون حينئذ لبيت المال أحق وإن لم تشهد بذلك البينة حرب
مع عمر سليمه في ماله في بيت المال تفويض ماله قلت إنما الصواب
ليبين من المال أسوة الغرماء فلمطلقا إلا أن تشهد بينة بالاعتبار بلا
ما يسوى إنه لبيت المال بضاعة أو وديعة أو عاملة بيت المال

الهبة تفتقر إلى الحوز

بعد تفليسه بالاسبوع انه قامت البينة فيكون بيت المال احق
واما لو كانت بيده سلع اشتراها من بيت المال فهو اسوة للغرماء
في الموت مسئلة من اشترى رحلا ثم فلس قبل دفع ثمنه
وفوته او رهنه فعلى القول بجواز الرهن قبل التفليس فلا يأخذه البائع
حتى يرجع للمرتهن ما فيه له ويتبعه او يرجع المرتهن الى
مسئلة في مختصر ابن محرز من اسلم مالا او عرضا فلا يكون احق
في الفلس والموت الحديث في البيع مسئلة كما هو الحق طلب خلافه
ونقله في التفليس عن الاصبغي ونقل القول عن ابن المواز مسئلة
يجوز لولي اليتيم ان يستقرض له على وجه النظر مسئلة نحوه في رهون
قال للوصي ان يرهن متاع اليتيم رهنا فيما يبتاع به من كسوة
وطعام كما يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذا الذي كان
لليتيم فلا يشتغل حمله بعضهم عن انه اشترى له الى اجل وقال هو
رد علي وزعم انه يتباع له بالدين والانظر فيه في ذا الذي مسئلة
وفيه اقرار الوصي بدين على اليتيم ان كان قبل ولايته فكالاقرار
على نفسه وهو معمول به وان كان اقراره على تركة الميت فهو
كشاهد عليهم ومثله الاب مسئلة نحوه في نسخ ذات المرأة
مسئلة وفيه عن احكام الشعبي الخ يجب الابتداء
على مال اليتيم للمدين حتى يستكمل ما يجب من معرفة احباس الاسير
احبار الاسر واستعلاهم ثم يجب لهم البيع فيما دين عليه
ويبيعه الشاهد وينبغي الترتيب مسئلة وفي احكام ابن

سهل

فعـ
من اشترى اطلا ثم فلس قبل دفع ثمنه وكان رهنه

فعـ
من اسلفا مالا او عرضا فلا يكون احق به في الفلس

فعـ
يجوز لولي اليتيم ان يستقرض له على وجه النظر

فعـ
اقرار الوصي بدين على ابنائه

فعـ
يجب ابتداء على مال اليتيم حتى يستكمل ما يجب

سهل ونقله في المعرر عن ابن عات في سوى عليه حلات زوجها
وانفق كالية فانه يقضى له مكاليه دون جميع الغرماء وترجع عليه
الى ان يوسر فتحلف حينئذ فان نكلت حرمت ما قبضت الا قدر
ميراثها مسئلة اذا ادعى على امرأة ذات زوج بدين يحوي اكثر
من ثلث مالها فنكلت عن اليمين حلف الطالب واخذ ما ادعى
مسئلة ابن سهل الصواب فيمن ادعى عليه العمل من تبع
من فعل اليمين بالسعيه [illegible] وشايع ابن الصانع ترجع اليمين عليه
الى الحلافه ولو ادعى السعيه على رجل بدعوى فنكل المطلوب
فانه يغرم ولا يحلف السعيه وكان ابن بشير انما حلف مع نشاهد
لا حيا بها السنة [illegible] والصواب عندي ان يحلف السعيه الان
وبالغ اذا ادعى عليه المطلوب لانه غرر في يمينه فيحبس بكل مسئلة
وفي الطرر ان في مسائل ابن الشقاق ان من رجع في الميت دون يمين القضا
ان الرابع يحجز والذي مسئلة وقيل لشيخنا الامام عمرو رشتة
صغار شهدهم بشهود على عمهم انها لموروثهم الخ الوثيقة على طريقة
وشاهد الاستغفار واعذر في ذا الذي لم الفصيف البعضية في [illegible]
فسلم المثال الاما يوجب الشرع والسبب للاولاد فهل الحكم
في يمين الاستغفار كما اذا ثابع لهم بشاهد هو حي ام لا
وفي كبير الغفل وهل ان كان فيهم بالغ يحلف هل يكفي ام لا
اجاب الاستغفار اخف من اليمين مع الشاهد وهي
عندي اخف من يمين الغفل الغائبة وهو مطلب الانقطاب في [illegible]

فعـ
اذا ادعى على رجل ذات زوج بدعوى اكثر من ثلث مالها فنكلت عن اليمين حلف الطالب واخذ ما ادعى

فعـ
العمل على عدم حلف السعيه

من رجع في [illegible] دون يمين القضاء

فعـ
ورثة صغار شهد لهم شهود على عمهم انها لمورثهم ما يتعلق بيمين الاستغفار

من يكفي حلف البالغ من الورثة بيمين الاستغفار عن الصغار

فـــــــع
القاضي لا يبيع من الدار
الا جفورا لتوجيه عقلاء
الجيران والغلاط

ونرجيس البيع حلف بعض الورثة نسيقط البيع عن سائرهم وهو معروف
مسألة عن مقنع ابن بطال عن ابن عبد الحكم ان القاضي لا يبيع
من الدار الا بعد الاذن بعقلاء المجاورين والقلاع لضرر الشركة وفي قسمة
المرفق لا يباع على بيت من دار لا قليل دينه مسألة اذا قلع
على تركة اهنيه لدين وقد كان مرض رجل في قسمة التركة بينهم وكونه
المنفو يجوز وانه يقع مقام مسألة قبيلع لكان وكيله كهوا ولو كان في
حضوره بعينه لم يكن له القيام لا يتبين بعض الورثة الا ان يكون له عذر واضح في ترك
القيام مسألة اختلف العلماء هل الشاهد محمولون على العدم او الملاء
وبه القضاء مسألة وجبه ان يستحلف الغريم في العدم
فيحلف جعفر ان يعنيف انه يسعى ابن الان نكرته تهمة فإن ادعى ان الطالب
يعرف عدمه حلف ما يعرفه عديما فإن نكل لم يسجن الغريم وحلف
الغريم ماله مال لا ظاهرا ولا باطنا علمه الان نكون الطالب بدا على
ان الغريم عديم قاله ابن شعبان وغيره وبه كان يقول الملاقي
ابن الفخار فائدة ذكر الشيخ عن بعض فقهاء تونس من نفيه ان الفعل
على عدم احلاف الطالب مسألة ابن رشد في الحمل ظاهر ملاء
الوثائقيون ان المطلوب يحلف على البت مسألة ابن رشد
صفة الشهادة على العدم بمعرفته فقيرا عديما لا نعلم له مالا ظاهرا
ولا باطنا واختلف اذا شهدوا انه فقير لا مال له ظاهرا ولا باطنا
فقيل جائزة وتحمل على العلم وقيل لا تجوز لانه نصا على البت والقطع
فلا تجوز نفيه قولا واحدا مسألة عن الشهادة من قام

فـــــع
هل الشاهد محمولون على
العدم او الملاء وبه القضاء

فـــــع
اذا استحلف الغريم في
العدم فنكل فيل يسجن ابوا

اذا الشهود في العدم انه فقير
لا مال له ظاهرا ولا باطنا فقيل
تجوز وتحمل على العلم وقيل لا تجوز

بوب

يدين على علاخوان السلطان بلا خطارة ووقفه لحضرة شاهدين بلا الفريضة
عشر ايام عشرة ان عرف شخصه وان لم يعرف شخصه كلف الطالب اثبات
شخصه فإن شهدوا عليه انه عديم او عدم ملا حسبه الغريم علانية في بلاد الا
ترك ولا حميل ولا بشيء وان لم يعرف او ادعى الغريم عليه معرفة بالدين
وهيئة له اليمين فلا يحلف حبس الغريم حتى يثبت عدمه وان نكل في حبس
ورد دها وان اثبت العدم سقط عنه الحميل والقلاع حميلا بوجهه
مسألة وجب اذا قلع الغرماء عليه الدين ولوان الذي عليه سوى يجزيه
فهو على العدم حتى يعلم انه استغنى وملك وان قلع عليه غير الدين وقد
مضت مدة كلف البينة على عدمه منقول ولا يعلمون انه استفاد مالا الى
وقت قيام هؤلاء فيحلفهم ويباح للغرماء البيع فيشهر ثم جلاء البياع
وفي نوازل ابن الحاج لمنه اذا ادعى عليه عديمه الى ان ثبت العدم بعد سنة
الشهر فلابد من اثبات عدمه ثانيا مسألة في الضرر من صالح رجلا على دين
بمنزلة ان ادعى العدم اتبعه بذمته ولين صلحه نفعه بتكذيب لبينة العدم
كان يقول كنت ارجو السلطان او هبة من بعض اهلي او نحوه ذلك مسألة
اصبغ من نوازل ابن رشد فيمن كتب في وثيقة الدين انه لا يدعي فقرا ولا عدما
ثم اراد اثبات ذلك الدين فانه لا يقبل منه الا ان يثبت جائحة بعد وقوع الحال
ابن كان عا سره مسألة ابن سهل عن ابن صالح من وجب عليه حميلا
فلم يقدر عليه فلا يحبس حميل ولا حميل فيه وعن ابن العطار ثلاثة بعضه
من لم يجد حميلا او الخصومة بالحاضر فلا يسجن ويقال للطالب الزمه
وفي وثائق ابن القاسم يسجن في شهادة الورثة اذا قضى الحاكم

فـــع
اذا قام الغريم بلمسوه بعد
ان يقضي العدم وازداد
فعليهم ومقامه كلف
البينة بان عدمه متصل

فـــع
من كتب في وثيقة الدين انه
لا يدعي فقرا ولا عدما ثم اراد
اثبات ذلك فلا يقبل منه

فـــع
من وجب عليه حميل فلم يقدر
فلا يحبس حميل من لا حميل له

اخذ منه حميلا وفي الكفالة لا حميل عليه فيقبل خلاف **قلت** ومنه من قال
ان مراده بالكفيل الملازم **مسئلة** وفيه في الغريم يقول ابيع
عروضا او ليبيع ما عندي [illegible] ابن زرب ويحلف على ما ادعى ويعطي حميلا
الراجل واجرة [illegible] انه لا [illegible] فيقول لا يجبر عليه وكان ابو علي
[illegible] وعن ابن زرب [illegible] هذا على [illegible] وان المطالب حضور
عندهم ولا يسير على [illegible] التجار وهو مفلس **مسئلة** وفيه في الذي
يحل دينه [illegible] الطالب واراد اخذ حميل بالمال فقال ابن عتاب
يعطي حميلا بالمال او الاحبس حتى يعطي وقال ابن [illegible] وعن ابن صالح
[illegible] قول [illegible] السلطان
[illegible] ولا حميلا **مسئلة**
كتب [illegible] فيمن عليه دين وله اصول مامونة فسأل التأخير
حتى يبيع الاصول هل يعطي حميلا بالوجه [illegible] كلها
فاجاب [illegible] حميل بالمال [illegible] الاصول [illegible]
المال [illegible] الحميل ولو كان [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الحميل [illegible] اللازم **مسئلة** وسئل سحنون عمن وجب عليه
[illegible] مطلب منه
الطالب حميلا بالوجه [illegible] لا حميل عليه [illegible]
[illegible] الطالب انه [illegible] الحاكم [illegible] ثم يبيعه
[illegible] **مسئلة** وفي [illegible]

او

اوعن [illegible] دار وطلبوا التفتيش عليه [illegible] البينة [illegible]
[illegible] وانما التفتيش [illegible] الطالب
ان الطالب اذا ادعى [illegible] التفتيش [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الطالب منه لا [illegible]
[illegible] جميعهم ولم [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] القطان [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] التجارة
[illegible] الغرماء
[illegible] الخلاف [illegible]
عليه في العروض المعينة [illegible]
[illegible] **قلت** انظر هل يحلف [illegible] الغرماء انه [illegible]
[illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] **مسئلة** وفيه لا تقبل البينة بالعدم [illegible] الطالب
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] انه يحلف عليه [illegible]

فـ ع
الغريم يقول انا ابيع عروضي [illegible] يحلف ويعطي حميلا الراجل

فـ ع
[illegible] واراد اخذ حميل بالمال فقيل يعطي حميلا بالمال او الاحبس وقيل غير ذلك

فـ ع
من عليه دين وله اصول مامونة وسأل التأخير حتى يبيع الاصول لزمه حميل [illegible] الحميل [illegible] الطالب [illegible]

فـ ع
من وجبت عليه [illegible] انه لا حميل عليه

فـ ع
اذا ادعى [illegible] عروضا وغيرها في داره وطلبوا التفتيش [illegible] لهم [illegible]

فـ ع
من وجبت عليه [illegible] لا يجاب لذلك

اليمين ولا ينتفع المال الا باليمين فان خشي ان احلف ثم يرجع المطلوب
الفرع كان له عليه ان يشهد بانه مولى طالب الشهادة بان الذي حلف ثم ان ادعى
الفرع بعد يمينه حبس حتى يودي ولا تسمع بينته بان الذي **قلت** فقوله
نحوه لابن رشد وقد ذكر انه لا يلزم اداء المال الا بعد اليمين هو اختيار ابن هلال
فان حنيف انه اذا ادانه بالاعتراف قبل اليمين ان رد اليمين فيبطل بيع ما بيع
وعن عبد الله بن الزبير وانه كان يرد اليمين ويتفرع انه حكى عبد الواحد انه لا يمين حتى
يحضر المصحف ويوقف به واعتق فيه بعده **مسئلة** وفي العتبية
اذا ادعى الميت له بان الغرماء يعرفون ان الذي اخذه لم يجب عليهم اليمين من علم
قبلها منهم ورثة كل حاضر فيغرم دينه وان لم يدع ذلك الذي لم ينكر عليهم اليمين **مسئلة**
وفيها الاقرار المولى عليه بدين والصبي والمالك لامره وان لم يخرج من ثلثه
اخرج ولا يحلف صاحب الدين وعن اصبغ وابن لبابة ان الذي يقربه المولى عليه ثلثه
وان لم يوص به مالك يكون اقراره جبرا ولم يدع صاحب الدين بحلف **مسئلة**
وفيه عن ابن رشد لا خلاف اعلمه ان لا يلزم المديان ان يتسلف ولا يستوهب
ولا يستعير لاداء ما عليه ولا قبول هبة [illegible] ان يقبل له بها احد **مسئلة**
قلت في المدونة وليس للغرماء ان يجبروا المفلس على انتزاع مال ام ولده
او مدبره وله هو انتزاعه ان يشاء لقضاء دينه او يترك [illegible] هذا
الوجه ابو عمران لو مات ولم ينفذ دينه وعنده مال ولده [illegible] ان يكون
ما يشتري ما يبيع جبرها ولا يجبر على قبول هدية ولا سلف واما ان اراد
ان يجري وصية اليه عليهم ان يمنعوه قلت مثله في المدونة **مسئلة**
ومن وجبت له يمين على رجل فتغيب من [illegible] بالغائب بوكل ويعقد

عنه

فـ
لا يلزمه المديان ان يتسلف
لاداء ما عليه ولا يستوهبها
ولا قبول شي من ذلك

فـ
ليس للغرماء ان يجبروا
المفلس على انتزاع مال ام
ولده او مدبره

فـ
من وجبت له يمين على رجل
فتغيب وقضى بالغائب
يوكل من يقبض عقد اليمين

عنه اليمين اذا ثبت عنده تغيبه وهذا مما ذكر الوانشريسي **مسئلة**
وفيه تعليمهم المديان الغائب حتى يفضي دينه ثم يحلف ذمته ويكون
موجب نفقته لمن في ذلك ان كان غريب لا يتفق عليه بان الذي يلا خلاف
حتى يكتب في امره ويكشف عن حاله واختلف اذا لم يثبت ملاؤه في الحبس فقيل
يطلق من سبيل الغائب وقيل يطلق في العشرة الايام واكثره الشهر وقيل عليه خلاف
تعليمه وان عرف ملاؤه **مسئلة** وفي الكافي وجبت نفقته في التعليم
عليه بحضرها كان له اخذها بعد مدة الذي يشاء الغرماء التعليم وحقه **مسئلة**
في المدونة وما كان على مفلس او ميت من دين مؤجل فانه يحل حينئذ وما كان له
من دين الى اجل فللغرماء تاخيره الى اجله ان يشاؤوا او يبيعه الان وكلام الغرماء
ان الدين اذا حل فتعلق بذمته وبقي الى اجله **مسئلة** وفي الطرر
يجب على القاضي ان يعلم الطالب بوجوب اخذ الحميل له ان كان مما يكون ان
يحل ذلك الدين عليه قبل والاقضى من تحمل الحميل الذي يحمل على الرجل والمال
للمطلوب ان يوجد له حتى يحضر فيبرا اذا ادى القاضي ويحكم له به على الطالب وكذا
كل ما حكم القاضي به للرجل مما يوجب العذر فلا يحكم بالقاضي حتى يسله
الطالب وليس عليه ان يعلمه بوجوب ذلك الذي **مسئلة** في المعونة
من حجد ماله فيحبس بقدر الذي يرا قطعه بشهر وفي كثير المال اربعة
اشهر وفي المتوسط شهرين **قلت** ويحتمل ان يكون الكثير ثلاث
الذهب كما قال ابن الحاجب خلاف ولو اراد ان يعطي حميلا حتى يثبت امره
عليه ذلك الذي قال التونسي بالوجه برا بالمال في قول ابن القاسم لا حضاره
عند القضاء المرة التي يحبسها ليس شيئه عليه فيحضر عرم وان تبرا به

فـ
تعليمه المديان الغائب
حتى يقضي دينه ثم يطلق
حميله

فـ
ما كان على مفلس او ميتا
من دين مؤجل فانه يحل وما
وما كان له من دين الى اجله

فـ
من جحد ماله فيحبس في
يحبس في المال القليل نصف
شهر وفي الكثير اربعة
اشهر وفي المتوسط
شهرين

عن يمين لا تجب اليمين اللازمة له وقال اللخمي عن ابن القاسم يقبل منه الحميل
ومنعه سحنون والاول احسن الا ان يجي لدد عياض وقيل قول سحنون
خلاف وقيل معنى قوله فيمن ظاهر الفضل **مسئلة** في اثناء جواب
للمازري في نقض حاكم حكم حاكم لم يتبع فيه المشهور في الحكم على الغائب
فان هو قيل من وقع فيه والبين هذا مما يبنى الحاكم النظر فيه الا مع قبل
المحكوم عليه او وكيله او وارثه وبعد التثبيت في جميع ذلك والوجه
فان قيل الحاكم والخطا شرط الحكم اجمعا وورد الحكم الى ما كان عليه
والمعتمد عليه ان كل امر ثبوته او ابطاله موقوف على اجتهاد شخص
ما يحكم فيه والديل قيل علم ما عقد من وقف عليه محال ولو وقع الطالب
على فرجو وقوع الحكم على الصواب لعدم الخطا في الجواب **مسئلة** ابن
فتوح من وجبت عليه يمين فقال احلفها واتركها الاخر على ان يحلفه في
مجلس المطلوب وفي الطرر لبعض المشايخ لا يمين عليه ويحلف من وجبت
عليه اليمين والاول اولى والا لسقطت **واجاب** المازري بانه لا يمين
على الغائب **مسئلة** من غاب غيبة منقطعة بسبب ما للزوال النفقة
... وليس ركيز جميعها ولا شي عليه ما للزوال النفقة قاله اللخمي في جواب
مسئلة وسيل ابن ابي زيد عمن دابر بعقد لوده لابن فلم يقبضه
منه وسكت عنه حتى مات **اجاب** بسكوته عنه ليس مسقطا
له **مسئلة** ابن سحنون اذا ابقى مالا لولده وابقى عليه من مال
نفسه ثم مات الاب فان الاب حاسبه او لا نفسه عمل على
ذلك وان سكت فلان لم يكتبه بالرجوع في الحساب وان كتب فلان فلان

مثلا

في مزوجتنا عليه بيمين فقال احلفها واتركه الاخر

في مزدابر بعد لولده بدين لم يقبضه منه وسكت عنه حتى مات

في اذا ابقى مالا لولده وانفق عليه من مال نفسه ثم مات الاب

مثل الولد عند فلا يجد في مال الاب لم يحاسب وان كان عرفا جرت في
فلانة ابن القاسم من رواه عن مالك وانظر ابن رشد في سماع اشهب ويحلف في
السنة وجوب الطهر **مسئلة** وسيل ابو محمد عمن له ولد في المكتب
ثم مات **اجاب** ان وجبت عليه اجرة عبيد مالى جامع القرآن دون
ما يستقبل وان كان اجرة على تعليمه مشاهرة قبل وفاته لم يجز له ان يلحق لما وجب
فيه الاب في الشهر والا جاز وان مات لم يعلمه الا ان الوصي اعطاه بان جعله
الذي فيه على حال في الاب فاين الوجه ولو قال فلا يجوز اخذ شي
منه اذا كان مشاهرة ولو كان غايته الوجه لم ... **مسئلة** في
واجاب السيوري في النفقة على الابن اذا مات الاب فان كان تبرعا او عادة
رشدا له في بلده اذا انفق على ولده وهم صغار كما نوا يرجعون به في الغالب
فعل ذلك وان كان الغالب من عادة امثالهم عدم الرجوع فلا رجوع
عليهم فان اختلفت العادة ولم تغلب واحدة على الاخرى فيرجع
بعد يمينه ورثته من ذلك انهم لا يعلمون انه انفق الا على ان لا يرجع
وان علم يحلف ويشبه انه يعلم ذلك **قلت** تفرع الكلام على ذلك
وهذا معنى حسن ولعله وقع في الروايات يرجع اليه **مسئلة**
وقع للتونسي في اثناء جواب له ان الاب محمول على النظر في بيع الربع
لولده ولا يتركه حاجته الى النفقة الا ان يتبين ويظهر انه بيعه ربع
احد هم لولده الاخر بغير سداد وبانه يحتمل لا يبيع والنظر على
وظهر فيه الميل الى الابن بلام فيه دون الذي باع عليه لم يجز البيع
ونقض ولم يكن النظر والتنظر في امور العلم اذا كان القصد

في منزله ولد في المكتب ثم مات ما يجب باجرة لولده

في التقعد ... اذا مات ... ينظر الى عادة امثاله في بلده

في ... يجوز ... التنظر في بيع الربع لولده

الى الثلاث اسوا الحكم **مسئلة** اليه ذكر المتيطي ان الوصي يساو[ي]
للاب في بيع الربع وهو محمول على النظر حتى يثبت خلافه وكان ابو عمران في نقل اليه
ان الوصي مخالف للاب في الربع ووقفت وحكم بالاول **مسئلة** واما في
السبوع [illegible] نسبة الزكاة وعليه [illegible] ما تلاميذه وثمر ما يبيع ومن
تفرع **مسئلة** ابن الحاج في رجل من اهل الدعارة والفساد حبسه
السلطان وتكلم فيه فقال اخاف ان يضر بالناس فقال رجل من [illegible] انا
ضامن [illegible] المأخوذ به [illegible]
حتى قتل [illegible] ثم رجع [illegible] بعض المسلمين **اجاب**
يلزم الضامن قيمة ما افسده المضمون اذا ثبت ذلك [illegible] بوجوب الثبوت
مسئلة اختلف في الغرور بالقول والمشهور عدم اللزوم فيه وفي
الغرور بالفعل قولان احدهما انه يتعين على الضمان والثانية انه مختلف
فيه واخذ لزوم الغرور بالقول [illegible] في الرهون [illegible]
للمرتهن والرواية الاخرى [illegible] الاخر من الرواية في
الاول [illegible] بالقول والفعل وهو [illegible] النكاح اذا
قال هي حرة فاذا هي [illegible] **مسئلة**
ومنه اذا ادعى على رجل انه [illegible] لزمه اليمين فان نكل حلف
الاخر [illegible] وثبت دعواه واحتج [illegible] انه لا يحلف حتى يثبت
[illegible] واختلف اذا [illegible] هل يلزم القاضي ذلك ام لا
مسئلة حكى ابن رشد في وجوب الوفاء بالوعد اربعة اقوال في
مشهورها وجوبه ان خرج على سبب ووقع السبب **مسئلة**

بعيه

فرع
الوصي مساو للاب في بيع الربع وهو محمول على النظر

فرع
رجل من اهل الفساد حبسه السلطان وتكلم فيه فقال اخاف ان يضر بالناس فقال رجل انا ضامن وانا [illegible]

فرع
اختلف في الغرور بالقول المشهور عدم اللزوم فيه واما الغرور بالفعل فقولان

فرع
اذا ادعى على رجل انه [illegible] ذهبا [illegible] فان نكل لزمه اليمين

فرع
في وجوب الوفاء بالعهد اربعة اقوال مشهورها وجوبه ان خرج على سببه ووقع السبب

ومنه [illegible] كفيل بالطعام [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] اثبت [illegible] اشبه [illegible]
مسئلة ومنه اذا قال اضمن وجهه ولست من المال في شيء ولا
اعرف الا وجهه فهو سواء ولا ضمان عليه اذا لم يحضره ولم يستطع [illegible]
بعد ما اذا حضر الوجه [illegible] واختلف شيوخ صقلية اذا قال انا زعيم او
كفيل او حميل خاصة [illegible] الكلام عن [illegible] بالمال واختار
عبد الحق [illegible] بالوجه ولو اختلفا فقال الطالب [illegible] المال وقال الحميل
الوجه خاصة [illegible] قول الحميل [illegible] الطالب [illegible]
مسئلة اذا ضمن رجل امرا معلوما ثم [illegible] الطالب [illegible]
لم يمكنه منه **قلت** [illegible] معروف
يجوز [illegible] **مسئلة** ومنه [illegible]
قام على رجل بحق [illegible] ثقة بالمال
[illegible] **مسئلة** ابن رشد اذا قال رجل لي على فلان الف درهم
فقال له رجل انا لك به حميل [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
لم يلزم الكفيل ذلك [illegible] ثبت ببينة [illegible] انا ضامن
[illegible] فقال انا كفيل [illegible]
دينار [illegible] المطلوب [illegible] **مسئلة**
في المعروف اذا قال بايعه او داينه [illegible]
[illegible]

فرع
اذا قال انا زعيم او وكيل او حميل وتعذر الكلام عن دليل [illegible] فقيل بالمال وقيل بالوجه

فرع
اذا ضمن رجل امرا معلوما ثم صار الامر فانه [illegible] عن ماله

فرع
من قام على رجل بحق فاثبته ما ادعاه الاخر فيما يجب عليه ضامن ثقة بالمال

فرع
اذا قال رجل لي على فلان الف درهم فقال له رجل انا لك به حميل [illegible] المطلوب

فرع
اذا قال بايعه او داينه فانا له ضامن لزمه

من المجهول واختلف الشيوخ هل هو تفسير او خلاف فقال ابن عبد السلام فقول
شيخنا ولا اعلم من حمله على الخلاف ونص ابن رشد على انه وفاق ابن القاسم وقوله في
قيل بعينه حتى يستوفي الحميل معناه لا تفعل حتى يسال في حق الذي تحلف ان مؤمن
احلف وانا غارم ثم رجع قبل ان يحلف فهو الا ان يقيم ... لانه حق واجب
مسألة ابن سهل اذا قال الرجل للمطلوب انا راض بيمينك فحلف على ما شاء ثم
نزع بعد رضاه واراد اقامة البينة على حقه عليه ما بقي ابن عبد السلام ... مالك
ذا الذي والبين ... اسلار في يمينه ... حتى يجيء بالبراكين وهو
ظاهر المدونة في الشهادات واحتج بانه يلزمه ما التزم من اليمين اذا رضي بقوله هو
مسألة في الحكم من قال لفلان على مائة درهم ان حلف او اذا احلف
او متى حلف او حتى يحلف او مع يمينه او بعد يمينه فحلف فلان فلا شيء على الذي اقر
وقول ما كنت اظن انه يحلف فلا شيء ... الذي في ... في كتاب ابن سحنون
مالك ولو ادعى عليه فجحده فقال احلف وانت بريء او اذا حلفت او متى او كلما في
مع يمينك او نحوه لم يلزمه ان حلف ورد المطلوب ولا رجوع للطالب وكذا لو
قال المطلوب احلف وانا غارم لزمه ولا رجوع له قبل اليمين مسألة في
شفعتها ونكيل ... رجل ولم يذكر ما عليه جاز فان غاب المطلوب
قيل للطالب اثبت حقك بيمينه وخذ حقك من الكفيل مسألة في سقوط
الحمالة في المعاملة الفاسدة ... ان علم الحميل بفسادها ... والا
ولو كانت بغير العقد الفاسد لسقطت قولا واحدا مسألة ذكر ابن
ابن يونس في الحمالة وهو حلال صحيح لانه اذا كان من بعد كانت في الثلث وفي
الصحة من رأس المال مسألة اختصر عياض في سلم المدونة جواز اشتراط

على

فـ
اذا قال الرجل للمطلوب انا
راض بيمينه ثم نزع بعد رضاه

فـ
حق فقال الفلاني عليه مائة درهم
ان حلف او اذا احلف او متى
حلف او حتى يحلف

فـ
اختلف في سقوط الحمالة
في المعاملة الفاسدة

على حمالة المتبايعين ... بعض البيوع الفاسدة خلاف وقيل ان كانت
الانصباء متساوية جاز وحكى ابن سهل ... الحمالة بالدرك في الخلع والامة
... ابن القاسم اذا اثبتت الزوجة الاذن رجعت على الزوج لا رجع على الحميل
... ان يرجع عليه مسألة ونبه ابن الحاجب على ... الحميل
احضاره عند الحاكم ... وان اخذ الحميل بالوجه ليغيب
... فيشترط ... حلول الاجل ... الشهر على الذي ولم
... الذي ... المتحمل ... للسلطان
مسألة واذا ابرأ الحميل من المال كان عليه طلبه اذا عرف موضعه والا لم
يكلف ذلك ولا يلزمه المال الا ان يغيب على احضاره ... ويتركه وان
التمس ... حتى يجيء ... انه ما فرط في طلبه
ولا دلس ... ولا يعلم له مستقرا وهو ... على ... ويحلف على ...
تبليغ ... مسألة في العينية
اذا قال الطالب هو بموضع كذا ... على كاره الحميل ... على الخروج ... وان
ضعف لم يكن عليه ان يخرج وان خرج ... الطالب ... الوصول ...
وان نفقت ... لم يكن ... اتبع الطالب ...
دون ... السلطان ... ولا حقلا صاحبه ان ...
مسألة الفرناط ... الحميل في ... الضمان ... والمضمون له والمضمون
عنه والعقد وصيغته ... الضامن ... قبل المضمون عنه ...
... وشرط الضامن ... ولو شهد ... ثلاثتهم

فـ
ليس على الحميل الوجه احضار
غريمه اذا مات ... بشرطه

فـ
اذا ابرأ الحميل من المال فلا
عليه احضاره وكلفه اذا
عرف موضعه والا لم يكلفه
ذلك ولا يلزمه المال

فيه
المسائل التي خالفوا فيها
اهل الاندلس ابن القاسم

مسألة وفي المسائل التي خالف فيها الاندلسيون ابن القاسم منها
ان من ادعى على الاقبال رجل لا يعرف وزعم ان له بينة وطلب حميلا الى ان يوقع
البينة عليه وان يحجبه وكانت البينة غائبة فحكم له الشهب ولا يوجبون
الحميل على الملتمس الا ان يشاهد بين يديه فيسمعون ومن ذلك شيئا ثم اقربه واقام بينة بما ادعى
لم يتبعه فاته عيسى وسحنون وابن الماجشون وكذا ان ادعى عليه بغائب او وديعة
او دين فيجحده ثم اقر به واقام بينة بالرجوع لم ينفعه واوجبوا الشفعة فيما لم ينقسم
كالحمام والرحى قاله مالك وطائفة من اصحابه في السؤال لموضوعه قاله اشهب
ومعلوم الشيء المستحق يدخل في ضمان المستحق وتكون له الغلة ويجب توقيفه
ولعله بينه وبينه اذا اثبت شيئا فهو بين فاته مالك في الموطا والغرر المدونة
وان ادعى على الاقبل رجل يعرف وزعم ان له بينة وطلب منه حميلا ومن غاب
عن زوجته مجانبه مغيبه حال تزوجه في العسر واليسر قال ابن نافع واوجبوا القيمة
مع المشهود في العرف واللعب ولم يجيزوا الشهادة على خط الشاهد الا في الاحباس
المعينة الموقوفة سبق اذا اقترن بها السماع الفاشي وذكروا تحليفه المشهود
عليه وصحة في العقود ولم يجيزوا للوصي بيع عقار ولده ويجبرون الا بتفريسه
مستقلا واوجبوا الشفعة في المتناقل في الرحال والمثال وان الحالة نفسها
يلزمه مال الزوج ونفقته ولو دخل بغير الموليين وهو قول المخزومي ولا يبلغ الاخراج
اللاتي ذات الحال قاله ابن الماجشون واجازوا اخذ الاجر على تعليم النحو والشعر
قاله ابن حبيب واجازوا بيع كتب الفقه وهو قول اكثر اصحاب مالك واجازوا
احداث المسجد الذي لم يشق عليه قاله مالك واجازوا لباس الحرير في الغزو
قاله ابن الماجشون واجازوا الشاطي المزارعة اذا سلم من كراء الارض بما يخرج

منها

منها كراء الارض الشركة قاله عيسى ابن دينار والمغيرة عن ابن حازم في الزرع في العسل
مالم ابن كنانة مسألة قال القرشي ان خالف اهل الاندلس مذهب مالك في
ست مسائل في العمل باليمين مع الشاهد وفي العمل بالخلطة قاله عيسى بن مسلم
الليث واجازوا كراء الارض بالجزء مما يخرج منها كالمساقاة والغراس وغرس
الشجر في المسجد وهو مذهب الاوزاعي وقالوا برفع المؤذن صوته في ان ... الاذان
بالتكبير وجعلوا في الغنيمة للفارس سهمين كمذهب ابي حنيفة مسألة في
سماع المدونة اذا تحملت الزوجة للاجنبي باكثر من ثلث مالها بطل وجر ردة
كتبه وصرفته واخبرنا الشيخ عن ابن سنان انه ان اوضت اكثر من ثلث
مالها بطل وجرده وهو كالكفالة وعن ابن دحون ليس يرد منه الا في الكفالة كالقول
في القرض كالهبة مسألة القرشي يتبع في الحوالة المحيل والمحال
والمحال عليه والمحال به وعدده وصفته ولونه ومما هو ان عرف المحال عليه
والكفيل على صفته وذكر حلوله او تأجيله وقبول المحال ذلك والمعرفة بعقد ذلك
وعقد الاشهاد على المحيل والمحال وحضور المحال عليه الا ان يكون عدوا
او نظر حوالته مطلقه مسألة في العرب لا يشترط عن مالك والكا
رضى المحال عليه الا ان يكون عدوا له او من شرط حوالته عليه مما يجيز حبسه
عن تكليفه من سلط العبيد مسألة القرشي لا يجوز بيع الوز بالارابعة
شروط الا ان يكون طعاما ويبيع وان يكون الذي معه الوزن حاضرا سعرا او يباع بغير
جنسه ويكون الثمن نقدا وان لا يكون المبتاع عن الوزن ومنه في العروض
روى عن ابن القاسم انه اذا قال له قطعني مائة دينار ... انتزعت ...
واعطى ما بين ... ان مالك عنهم شيء والمبتاع ...

فيه
المسائل التي خالفوا فيها
اهل الاندلس مذهب مالك

فيه
يجوز الشجر في المسجد

فيه
اذا تحملت الزوجة للاجنبي
باكثر من ثلث مالها بطل ردة
اي للزوج ردة

فيه
لا يشترط عن مالك
رضا المحال عليه الا ان يكون
عدو اله

فيه
لا يجوز بيع الوز الا باربع
شروطها

لوود بعتق بلب الرابع بما له عليه فيه ومادفع اليه الا بالذكر وتكون المسألة في النوادر
عن كتاب ابن سحنون اذا قال نعت في ملك هذه الالف دينار دين كان لي عليه او وديعة
وقال المطلوب بيع فضمنها اليه مسلعا فيضيف الى الرابع وبالاخذ وقبل العول
قول القابض اذا اشبه ما قال في سوابق مثله وقاله اكثر اصحابنا وفي الكتاب
القولان اسقط وعن ابن القاسم والنخعي وعن ابن الصوف قول الرابع مع يمينه **قلت**
وهي تجري على تبعيض الدعوى واحال ابن القاسم لتبعيضه **مسألة** ومن غريب
الموثقين علي رجل بحق عن اخذ ما على المدعى عليه بينة انه لم يبق له قبل فلان المولى
عليه حق تبعيض والاسباب ولا بوجه من الوجوه وانكر ذلك القابض فلان في ذلك
في السقاطهم والاسقاط خففه وحكي رواية ابن زرب في العتبية وعن ابن المواز بينة
البرا ولا الان تثبت البراءة الا بتيقن اذا انه لم يبق له حق ولا تبعة عليه او
ما كان بيده وبينه جهزا بسقط دعواه وكذا ان اشهد انه ابراه وكل حق **مسألة**
فان بعضهم اذا لم يعلم ابن الاشهاد بين البراءة والدين قبل الاخر فشهادة الطالب اولى
مسألة في المدونة لابن رشد من اتى ببراءة ذكر حق بغير تاريخ لا يبرى
الا بقبل ذكر الحق او بعده ما المشهور والاظهر انه براءة من ذلك الحق واتفق وهذا ان الرجل
اذا ادعى بعد الانقضاء العدة انه كان ارتجعها قبل واتى بوثيقة مكتوبة فيها
تلك الرجعة لا يدري هل كانت قبل الطلاق او بعده وادعى انه بعد الطلاق وقالت
المرأة قبل والصحيح ان لا تاريخ فيخرج عن هذا الخلاف **مسألة** ابن رشد
يتنزل منزلة الحوالة ان يقول له خذ حقك من هذا وانا منه بريء والتشبه في ذلك
عن بعض الشيوخ لو قال ارتبع ما لا بعد لك ان هو الحق والتشبه في ذلك فتشبيه واتمر التشبيه
ان يقول له خذ التشعلك على ما لك واما اذا قال اتبع فلانا فيخرج عنه في ذلك عن

فع
اذا لم يعلم ابن الاشهاد بين
مزالعبراءة والدين قبل الاخر
فشهادة الطالبة اولى

فع
مزاتا ببراءة من ذكر حق غير
مورخ لا يبرا الا قبل ام بعد
ما المشهور انه براءة من ذلك
الحق

فع
يتنزل منزلة الحوالة القاذ
يقول له خذ حقك من هذا
وانا منه بريء

غو بن **مسألة** فان تفرع ابن رشد ولما المختلف حيث الحوالة بين البائع
والمشتري في احالة البائع فطلبته او رده على طلب فلان ونحوه وقول العلامة
او قبض منه شيئا فلا رجوع له وان رجع لا يقبل عليه وان الحوالة ان تقرر
معنا فيبنى على ما تفرع **مسألة** ولو باع ابن رشد بعد ما باع سلعته ورجع
واحال بثمنها ثم اثبت راض انه كان باع له تلك الحصة قبل هذا فحكم به
وفسخ الاول **فأجاب** فتصح الحوالة ويرجع المحال على من احاله
على المحال عليه ولا يدخله الاختلاف في ان الفسخ بحينه والتحيل
تبطل اذا لم يكن بعيبه من جهته **قلت** وما ينظر اليه والتشاعر في العروض
قال في وان بعث عبدا بحاية على ما حلف عليه ولم على بك مثله ثم استحق العبد
بعبد متناع اداء ثمنه لم يكن كانه اشترى له ذمته ثم يرجع هو بالثمن عليك
يريد ومثله لو وقع رد العبد لعيب او عيب وعن اشهب الحوالة ساقطة
مسألة ابن رشد اختلف في حد الانبات ولم يبلغ السن الذي هل
يصدق انه لم يحتلم وهو الاصح او لا يصدق على قول من قال ولا خلاف في
اعتبار ما حداثته ويبرا الله **قلت** لا ان الصحيح حد البلوغ الاحتلام او الانبات
كما فعل صلى الله عليه وسلم في بني قريظة قيل او بلوغ خمسة عشر عاما وقيل سبعة
عشر عاما وقيل ثمانية عشر وهذا حقوق الله تعالى واما في حقوق الادمي
فلا يعمل بالاحتلام لعدم ثبوته وانما يعتبر الانبات لانه لا يتاخر عن الاحتلام
وانما يكون سنه رشدا او معلوما ولم الذي في المدونة بعد ان انبت وان كان
ابن القاسم قال بجز هذا الا لا حد هو فيما يتعلق بحقوق الله تعالى والبعض
الفرادي وان العلامات الانبات وانه لم يعتبر **مسألة**

فع
اختلفا بعد ان نبتنا ولم يبلغ
السن الاعتبر [illegible]
انه لم يحتلم ام لا

انظر المفيد مات في احوال ويسوى عليه وقبل واهلاع السفيه والصغير او المولى عليه

مسئلة سئل ابن رشد عمن حجر عليه الحاكم ببيع ربعه فنفذ هل يكون حجرا عاما ام لا **اجاب** هذا خطأ والحكم لا ان الحجر عام ولو دار الشأن في توجيه بيع ربعه في الدين التي عليه لان في بيعه فلا تطلق يده في شيء من ماله دون عقار الاعقار بيد **فتنبه** لذلك فيستفيد منه تحجير البيع خاصة في بعض الصلات سيري بالعقد دون غيره والسبب حتى يشهد **مسئلة** اذا انكر عقل الشيخ حجر عليه ويصفون جملة العقل وعليه العمل في الاستغناء **مسئلة** ابن الهندي عن ابن القاسم اذا اطلقه الولي لرشد فيه ثم ظهر منه سفه حجر عليه ثانية وتربع ماله **مسئلة** المشاور اذا علم الوصي من رشد ولم يدفع اليه ماله وتلف ضمنه سواء تلف ببينة او بغير بينة لانه متعد في حبس ماله عنه وكذا ان قامت بينة برشده وقت تلف ماله ضمن الوصي وان شك في رشده فموضع اليه ماله بغير اذن السلطان ضمنه **مسئلة** واذا تعارضت البينتان بينة السفه اولى المشاور والاعدل اولى لان السفه في الحال ظاهر لا يخفى كالرشد ايضا وان تكافأتا سقطتا وبقي على حكم السفه وانظر لو شهد برشده عند الغائب وسلم الوصي والكل شيء باع واشترى ثم قام بوثيقة تتضمن انه لم يزل سفيها منذ علموه قبل هذا الاطلاق هل يجب عليه لا سيما ان كانت بينة الرشد اعدل ويرد لا سيما ان كانت بينة السفه اعدل **فتنبه** حيله تحمل نظر والصواب انه حكم مضى ويحكم الان بتسفيهه **مسئلة** اذا اطلق الوصي اليتيم فباع ماله واعسره وقامت البينة انه لم يزل سفيها منذ عرفوه الى ان قضى رد فعله وكانت الولاية وعزل

عنه

فع

من حجر عليه الحاكم ببيع ربعه فقط هل يكون حجرا عاما ام لا

فع

اذا تغير عقل الشيخ حجر عليه

فع

اذا اطلقه الولي من الحجر ثم ظهر منه السفه حجر عليه ثانيا

فع

اذا تعارضت البينتان فبينة السفه اولى

عنه الوصي وفعل بيعه ولا عبرة بعمل الوصي لانه انما اطلقه بما ثبت عند ابن رشد ظاهر ان الوصي وقيل الا الاب مطلقا فيما يذكر من حال المولى عليه وان لم يعرف ذلك الا من قوله وقيل لا يجوز الا بتبيين حاله ويعلم رشده وهو رواية اصبغ عن ابن القاسم في الوصايا **مسئلة** اذا قامت بينة برشده ودال به شاهد احاط عليه بالسفه انهم انما يعرفون الى حاجة منه الى السبب بالطرو وان يعرفون الى المحجور اسبقا وهو احوط لانه قد يخفى بعد ذلك بينة تشهد بان سفهه متصل حتى فعله فعلا اذا اسلم الا عزاز ومن يكون له غرض في حوز ماله او للتولية في الحلافه **مسئلة** اذا كان من اوصيا فاقتطعوا نظر السلطان بانبعاث احد لم يتبع الغائب بعوضه فلا حق بعضهم بانه لا يبيع الخلافة من الولاية حتى يشرع الغائب عوض الميت **فتنبه** لكن هو انه اذا اطلقه الغائب بعد موت بعض الاوصياء ولا علم عنده بموته انه لا يمضي ومن وقعت مسئلة لا يعرف ان وهو ان محجورا عليه شهد ما رأت الكثر وهو ليس ابيه الا ان وارث الوصي وتحمل بجلاله لما له بان واضيع ماراد اثبات التزيين ما به فاضيف في هذا المحجور في بعض القضايا وعلماء الوثيقة انه بحال صحة وطوع وجواز امر وغلت لدان تقدم به القاضي في تنبيه من بعد علم لا يجبر كمال ما سيل عنه ابن رشد عن محجور رشد المقرر عليه وقبل القاضي وبقي زمان لا ينظر عليه ولم يطلع هو من بعض القضاة على محجور لا ولا علم له بحجر اولا يعلم هل كان عالما بذلك الرد اولا **فاجاب** بانه يجب نقض تقديمه وتحليفه على حجره ان علم سفهه او جهل ولو علم رشده فالنظر اختاره في هذه المسئلة ان تقديم القاضي له اطلاق وقد اعلاه بقول ابن القاسم ومثله احتج ابن الحاج في

وان حجبت عليه اسقط لما تقدم **مسألة** اجاب ابن رشد بان الوصي
اذا قال كنت انفق عليهم من مالي وان ما بيده لا غلة له والشهود تشهد بان غلة
مال الايتام تقوم فيحلف تعلم انه لا يقبل قوله ولا شيء له بيد او عامه **مسألة**
وسئل ابن رشد عن يتيمة في بيته وبين الحاجر تشاجر ومناكحة وكتب لو اخذها
مالا واختلسه الوصي واعترف انه خلط عليه من الوصي **اجاب** بانه طري
بينهم يوجب سقوط مشورته لعداوته عليهم وعليهم وكذا اختلاسه
للمال يسقط اشرافه ولا يعزل لما ذكر ويقدم مع الوصي غيره **مسألة**
لابن عتاب عن ابن لبابة اذا دفع الوصي الطلاق المحجور وجب التحفظ منه والبحث
عليه ومن فعله عليه كان بسوء عشرة او بطلانه بهوا شهد وان كان على وجه
النظر لليتيم لم يترك للنظر عليه بحجته **مسألة** سالت شيخنا ابا محمد
ابا القاسم الغبريني هل تقوم للسفيه بطلب حقه والطهارة وتنبيه ممن
يعرف وتوكل على ذلك الذي **فاجاب** للسفيه طلب حقوقه
والبحث عنها والوكالة على ذلك لا سيما ان كانت امرأة **مسألة**
ابن رشد اذا كانت الام وصية على ولدها وهي ظاهرة الصلاح والستر والسداد
وبعد شيء علوا واردت التزويج انها لا تعزل عن الايصاء بالتزويج ويجعل مال الولد
بلا اشهاد عليه ولو كانت مجهولة الحال اشرك معها في النظر ويكون المال عند
ولا يترك عندها لان زوجها يغلب عليها كما قال مالك ولا تقول ما التزويج
الان شيء ما يوجب العزل **مسألة** واجاب ابن رشد فيمن لوارث اليتيم
ان يستكشف وصيه عما بيده من المال ولا ما باخذ منه نسخ عقوده وعلى
الوصي ان يشهد لتقييمه لما بيده من المال فان ابى اجبره الحاكم بيانه **مسألة**

ابن

قف
اذا قال الوصي كنت انفق عليهم من مالي وما بيده لا غلة له

مخاصمة اليتيم للحاجر توجب سقوط مشورته

اذا دفع الوصي الطلاق المحجور وجب التحفظ منه

قف
يوكل السفيه في الطهارة حقه لا سيما ان كان امرأة

قف
اذا كانت الام وصية على ولدها وهي ظاهرة الصلاح وبعدها شيء واراد الزواج فلا تعزل عن الابطال

قف
ليس لوارث اليتيم ان يستكشف وصيه عما بيده من المال ولا باخذ منه نسخ عقوده

ابن عتاب عن الابن الوصي مصدق فيما دفع من النفقة والقول قوله فيما يشبه اجمر
ابن شهر وسواء كانوا في حضانته او حضانة غيره فقوله مقبول وعلى الحاجر البينة
والافضل قوله بلا يمين لانه امين للايتام وظاهر اليمين عليه في سواه واليتيمة تكذيبا ضمنة
اسلاو على انه الولي في شيء المال وعرفته وظن صحيح البينة فلو ثبت انه ادعى انه نفق
تحته نفق ما يحصل لم يقبل قوله او لا يبين على الوصي وترجيح البينة على الايتام
ورايته لبعض المتقدمين الوصي ذا المتهم عليه **مسألة** ولو ادعى ان
الوصي اخذ المال مشترك والتجربة فيما الزم الوصف ويجبر ان يواسي الايتام
وقوله مقبول في عدده اذا لم يكن معلوما وكذا الذي في حضانته اذا كان في حضانته
وعليه اليمين ان اتهم وادعى عليه اكثر مما ادعى به **مسألة** ابن علات
ان السلف يتيمه في تجارة منزله مما يكون ما يجب له في نفقته وكسوته فلا يلزمه
اليتيم حمل الوصي لانه عرضه للتلف وكذا لا يلزم الصغير **مسألة** البتات
اذا تسلف الوصي على الايتام من جميع مالهم فانفق ذلك عليهم ثم تلف عرض
اليتيم لم يطالب الوصي بشيء اذ ادخل للمبقيع انتسلف والاحمر **مسألة**
واذا انفق على اليتيم وله مال اودى الاب والاب موسر والنفقة بينه رجوع
في اموالهم وان لم يشهد انه انما انفق ليرجع ما لم يكن نفقته على وجه الحسبة
وروى يحيى بن يحيى الليثي انه انما يرجع اذا اشهد على انه انما انفق ليرجع
وهذا اذا كان عالما بالمال حين النفقة ولو كان لا علم بشيء لم يرجع في الوصيب
وقيل له الرجوع والقولان قائمان في المدونة **مسألة** اذا ثبت
الرجوع لما انفق على اليتيم وله مال فهل يكلف ليس العقد انه ما اخذ الذي
من مال اليتيم ولا اصنع او يكلف ذلك الذي خرجه على الطرد **مسألة**

الوصي مصدق فيما دفع من النفقة

اذا كان الوصي اخا وانما المال مشترك والنجر ما يلزم الاخ ويجبر ان يواسي منه الايتام

الممنوع على اليتيم في المال او ...

قف
اذا ثبت للوصي الرجوع بما انفق على اليتيم وله مال فهل يكلف اليمين لا

اذا ادعى مكتري دار اليتيم ان الوصي امره بالاصلاح من الكراء.

اذا اكترى الوصي دار اليتيم فادعى المكتري ان الوصي امره باصلاح في الدار من الكراء وانكر الوصي حلف انه لم يامره ويكون له قيمة البناء منقوضا وان نكل حلف المكتري وحوسب له بما انفقه ويقدم الوصي الزائد على قيمته مقلوعا **مسالة** الموثقون للوصي الاجبار على الصلح في المحجور ولا صاحب الاحباس [illegible] من [illegible] جميع [illegible] العينات خاصة **مسالة** ابن علاق في كتاب ابن سحنون اذا اقر الوصي بقبض جميع مال للميت على فلان ولم يذكر كم هو والورثة صغار ثم قال كانت مائة وقال الغريم الف وقبضها ولا بينة على الاصل ولا يمين على الوصي [illegible] قول الوصي مع يمينه ويرجع الغريم بالتسعمائة وان قامت بينة بان الدين الف حمل الوصي باقراره بقبض جميع مال الميت عليه وكذا الوكيل المفوض اليه فيقر الوصي هو كالوصي وهو قول ابن المواز وابن عبد الحكم ولو قال الوصي قبضت جميع ما للميت عليه وهو مائة فالقول قوله وان اقر الوصي انه قبض جميع ما في منزل الميت من متاعه وميراثه ثم قال هو كذا واقام الوارث بينة بانه كان في منزله يوم مات اكثر من ذلك لم يلزم الوصي الا ما اقر به مع يمينه ان اتهم لانه يقول لم اجد الا ما قلت الا ان تشهد البينة انه قبض ذلك او يقولوا في وقت قبض الوصي له ما فيه كان فيه كذا وكذا **مسالة** وفيه اذا اراد الوصي السفيه يبيع ويشتري فليس بسكوته عنه رضى بذلك **قلت** ظاهر المدونة انه اذا راه يبيع ويشتري وسكت عنه انه ماض ويحمل على انه فوض ذلك اليه وبه جرى العمل بتونس **مسالة** ابن عتاب اذا دفع لسفيه غير مولى عليه او بكر [illegible] وديعة فتلف ضمن ان كان القاضي مولا ولم يحجر عليه [illegible] وان [illegible] عن سؤال اليتيم

فرع
اذا اقر الوصي بقبض جميع ما للميت على فلان ولم يذكر كم هو والورثة صغار ثم قال كانت مائة

فرع
جرى العمل بتونس ان الوصي اذا راه السفيه يبيع ويشتري وسكت عنه انه ماض

فرع
اذا دفع لسفيه غير مولى عليه مالا لرجل وديعة ثم تلف ضمن ان كان القاضي حاضرا

فلا

فلا يجاب عليه **قلت** انظر يظهر من كلامه انه غير رشيد ويتخرج على القولين ان افعاله هل تحمل على الجواز الا ان يجاب عليه سفهه **مسالة** اذا باع السفيه الغير مولى عليه بعض رباعه ولم يعلم [illegible] فحكم بعضهم بنقضه دون غيره وافتى ابن القطان بمضي جميع ما فعله ابن سهل **مسالة** وفيه اوصى على ابنه واذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق من الوصي وبلغ الولد المدة ثم تصرف وهو مجهول الحال فقال ابن حمدين وابن الشقاق لا يجوز بيع ولا غيره الا بعد الترشيد [illegible] عليه وقال ابن عتاب هو مطلق من الحجر بالشرط يجوز فعله وبه افتى الفقيه ابن بشير وابن القطان **مسالة** ابن زرب وقال فعلت النظر على ولدي فلان وفلان لفلان وله اولاد صغار لم يسمهم فانهم يدخلون في الايصاء وقوله [illegible] جميعهم كما قال عيسى احرار فلان وفلان وسكت عن باقيهم وفي سماع اصبغ ما يشهد لما ذكره ابن زرب اذا قال اشهدكم اني تصرفت بجميع ميراثي وهو كذا وكذا من الرقيق والغنم والدور والارض كذا وكذا من حيوان فقال اصبغ له جميع ذلك الا ما استثنى خاصة ان كان يعرفه **مسالة** واذا قلع الوصي نقض دار اليتيم وحمله الى قريته فبنى به [illegible] ما انفق فان احب اخذه الزم قيمته يوم هدمه [illegible] قيمة العار [illegible] ثم ما فيها منقوضة بنقضه [illegible] وان اراد النقض [illegible] وهو [illegible] ويترك وهو قول ربيعة وبه الموثقون [illegible] الفاضحة وهذا قبله **مسالة** وفيه اذا ترك الوصي جنات المحجور حتى تبورت واهمل عمارتها طولب بقيمة ما تعطل منه **مسالة** وفيه اذا انفق [illegible] الغلاط [illegible]

فرع
من قال جعلت النظر على ولدي فلان وفلان لفلان وله اولاد صغار لم يسمهم فانهم يدخلون فيه ايضا

فرع
اذا ترك الوصي جنة المحجور حتى تبورت فعليه قيمة ما نقص منها

الحج فمن له القاضي ويعزل عن الغائب بمنزلة الحي اذا ثبت عليه وهو غائب وليكن
عليه ولا تنتظر وفي المحجور عليه اقوى وابين وكذلك في وجوب نصب للحج
وقف العتبي لا تفرج وتقبله من ابائه وصيه وان ثبت رشده فلابنه يعزله
وينص لذا الرد القاضي وبه جرت الاحكام من ابراهيم وغيرهم وغيرهم وهو احوط
للمال وهو قول اصبغ فيه وفي الغائب وفي المدونة لا ينفع له وكيل **قلت**
العادة اليوم تفويض وكيل للاعذار وارجاء الحجة للغائب فيوجع من القولين
للاحتياط للغائب **مسئلة** وسئل ابن سلمون عن المحجور رحمه الله وكانت
وصي تخير رشده فوقع اليه ماله بحكمه للقاضي وقبله فلما الابن اشهد بيده
ولابن عمرو كذاب سماع الشهود اذا ادان المولى عليه ثم مات وهذا استحلف مالك
وجميع اصحابه الا ابن القاسم فانه اعتبر حاله في السفه او الرشد والاخذ في هذا
على قول ابن القاسم في الروايه للمولى احسن تعلم الوصي بطول تحجيره واذا كان
دينه فيما لا بد له منه من عيشته وقوام امره وثبت ذلك لزمه وفيما فيه بعض
خلاف **واجاب** ابن رشد وابن عتاب الولاية ساقطة عنه والدين لازم
لزمته **قلت** وبه العمل فيما تصرف فيه بحضرة الوصي **مسئلة** وفيه اذا
مات رجل وترك بنين وفيهم ابنة دخل بها زوجها ولم تخرج من ولايته
فللقاضي ان يولي عليها كما كان للاب بمنزلة صغار بنيه وفرقته وحكم فيه بهذا
مسئلة اذا اوصى بابنه الصغير الى ابنه الكبير وتوجه للحج ومعه الصغار
[illegible] الاب وابقى الصغير [illegible] وفلان للكبير [illegible] هذا
الولد **اجاب** هو مكلف بجميع ما تخلف [illegible] اذ هو
فسقط عنه [illegible] **قلت** [illegible] ما ذكر ابوه لا [illegible]

فهو

[illegible] مات وصيه وانتقد [illegible]
فانه يجوز للمولى عليه نفسه
واذا كان الوصي غائبا فانه
يقدم له وكيل

فـ
اذا مات رجل وترك بنين فيهم
ابنة دخل بها زوجها ولم تخرج
[illegible] فلا باس [illegible]
عليها

فهو **مسئلة** في النكاح الثالث من المتيطية فلان في شرط دخلها
دون صداق المثل لاجل الرغبة في الزوج وخوف [illegible] وغبطته به وانه يفارقها
تسكنه دارها والنفقة على نفسها وتقوم على [illegible] من زوجها [illegible] ذلك الى ان [illegible]
تطليقة على ما افتى به شيوخ الاندلسيين وافتى به ابو القاسم بن عتاب وخالف الشيخ
[illegible] ابن احمد الفقيه والقاضي محمد بن حمدان وغيرهما وهو الذي يوجبه النظر [illegible]
ذلك وفي اسقاط النفقة ابو المطرف **مسئلة** وسئل [illegible] عن وصي
تشور محجورته بانقل من جهازها [illegible] الزوج [illegible] وابت هي او يقعد
اولياؤها **فاجاب** ما فعله الوصي لا يسوغ لوجوب [illegible]
له والمستقل الزوج [illegible] ولم يلتفت الى رضى الزوج
[illegible] بغير شورة ولا [illegible] ولو حنث به الزوجة او اولياؤها
مع وجود مالها [illegible] ولو اشترى لها اكثر من شورة مثلها [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] ذكر الخلاف في بيع ضيعة اليتيمة
لشورتها [illegible] **مسئلة** وسئل
السيوري عن رجل [illegible] نفقة الولد [illegible] امه
[illegible] **اجاب** القول قول الام مع يمينها **قلت**
[illegible] القول قولها [illegible] النفقة [illegible]
على القول [illegible] القول [illegible] ان يكون القول [illegible]
وهكذا ابن سهل وغيره **مسئلة** [illegible] اذا اشهد الزوج
[illegible] الشورة [illegible]
[illegible]

فـ
اذا اشهد الزوج بحضار
الشورة ضمنها بعد اهلاكها

ويغرم شرط يلزمه ان لو كان يسبب حلاله تهمة عليه ولم يوثق بقول كان عليه مع
قبل البينة وان كان بالحرة انما هو مخافة التلف حيث تتلف

مسألة اذا ادعى فيما جهز به ابنته قبل العلم انه عارية اخوى بقدر
يرى انه عرف من فعل الاباء وبعد العلم لا يلتفت لقوله الا ان يشهد عدول التجهيز
ان الاب اشهد على النفر عارية فيما جهزه اذا وجب ولا خلاف اذا انكر الا ان تبلغ
فيحوز شرطها وعلمها بالعارية منقطعة والخلاف في قبول قوله بعد ايامه
اعوام والسنة وعن بعض الشيوخ والمشهور الاول

مسألة اذا ادعت البنت انه لم يجهزها بنفقتها كان مات الاب مسلما … وان كان حيا
حلف ان كان لها زوج والا فلا يمين عليه ويسقط اليمين حضور البينة للاداء
الجهاز وارساله بمحضرهم فلا تنازع حسب

مسألة ولو ادعى الاب جهازها بيراثه واستثنى لم يقبل قوله

مسألة ان جيب والزوج السؤال في اي شيء جعل مهرها وسلمه تعيين ذلك في محله

مسألة ولو طلب الزوج وكيل الاب بقبض الصداق حيث حقيقة نفقته لغير النساء
يعلم علمه ذلك وعلا انه الاب او وكيله من نفقة لشورة وما يحتاج للنساء من كتبه
وغيره فيبرأ به

مسألة اذا النقد عن الاب او الوصي الاعتراف بالقبض
مع عدم معاينة البينة ثم انكر الاب او الوصي قبل البناء بطلب الزوج وقال
ابن سهل يحتمل عدم حلفه وقال ابن سهل اجوبة الشيوخ ايجاب اليمين
مع وراثة العقد

مسألة اذا ادعى الاب او الوصي تلف ما النقد قبل الب
الجواز فعلى الولي لا شيء للزوج على الاب او الوصي

مسألة ولو اقر الاب
بقبض الصداق في صحته ولم تعاينه البينة فهو كالمتحمل للصداق في المرض فلا

ابن

فرع: اذا ادعى فيما جهز به ابنته قبل العلم انه عارية اقل بيمين وبعد العام لا يلتفت لقوله

فرع: اذا ادعت البنت انه لم يجهزها بنفقتها جاز مات الاب لا شيء لها

فرع: للزوج السؤال في اي شيء جعل مهرها

فرع: اذا النقد عن الاب او الوصي لا عن معاينة ثم انكر الاب او الوصي

ابن القاسم وعن ابن الماجشون ونحوه لو ادعى انه عين وهو للزوج لا للطالبة
رشدوا ان كان بعد العقد والزوج حي فيشهد وصية للبنت وان ادعى بعد العقد
وهو موسر فوصية للزوج ويختلف اذا ادعى في العقد في حالة واحدة هل هو
له او لها

مسألة وان اقرت الثيب بقبض النقد وادعت تلفه
بلا تعد حلفت لغير ضياع وتصرف ولا يكون عليها عوضه للجهاز ويرد طلب بغير بينة
وعن ابن عبد الملك تعليم ابي حنيفة وكيل عوادي تلقيه لم يصدق الزوج في الوضع لانه
اثبت على الزوج ولا شيء على الوكيل بدعوى الاختلاف في هذا الاب لتحتاج الى
مسألة الوليد وانما الخلاف اذا اعرف هل يرجع على العاقد بشيء ام لا

مسألة ذكر الحلاني في بعض اجوبته ان وارث الاب اذا طالب في بيته سنة على المشهور
انها تحمل على الرشد فلان الذي كان يحتج به شيخنا انها باقية على السفه حتى
يثبت ظهور حالة تدل على الرشد

مسألة ابن سهل عن ابن لبابة
والعلماء ان احتاج من لا يملك نفسه الى بيع وثبت ذلك وارد بيع السور للحكام
جاز له البيع عليه ثم لا يكون ذلك ولاية لان الولاية لا يخرج الا الا القضاء
كما لا يخالفهم فيه الا الاصم ابن سهل انهم جميع جواز بيع الحكام بغير القضاء
مال المحجور لضرورة من حاجة او قضاء دين وهو حسن وبه افتى شيخنا وكثير من
جملة الشيوخ … انه ليس ذلك الا للقضاة **قلت** ويوجد في هذه المسألة
ان تقدم … القضاة على مصالحه في التركة والقسمة على الايتام حيث يحتاج

مسألة اختلفوا اذا عجز الوصي هل هو تعيين لليتيم لولد حي …
بسقوط الاعذار في النفقات لليتيم ويجوز لليتيم طلب حقوقه وتثبيته
وتعيينه ولا يوكل على طلبه وذلك الوصي ويجوز الحسبة في طلب حقوقه

فرع: اذا اقرت الثيب بقبض الدفع وادعت تلفه حلفت لغير ضاع وتصرف ولا ترد الا بلا جهاز

فرع: ذكر ابن … اذا طلب … بيتها سنة فالمشهور انها تحمل على الرشد

ان لم يذكره وهو وان كان قبلا الا ان يتقي الضعف والوهن والتضييع

• مسائل من الرهون •

الموسى لم يبع الرهن بأربعة اشهر وكذا الا يكون مما لا يجوز بيعه على حال كالميتة وان تعذر الجنين فيفسخ ولا يرجع الى الرهن وان يكون في كل شيء يمكن استيفاؤه من الرهن **مسئلة** ومن له دين على رجل من غير كتب برهنه ولا اشهاد وعليه حوز وعن ابن القاسم ان اشهد وجمع بينهما فهو حوز ومثله المعرفة **مسئلة** ابن عات عن الموثق لا تتم الحيازة الا بالمعاينة للحوز والخروج من دارته الدارة المرتهن وملكه والعمل على انه اذا وجد بيده وقد حازه كان رهنا وان لم يحضر الحيازة ولا عاينوها لانه قد صار مقبوضا وكذا في المعرفة وعن بعض الموثقين فهو الاختيار في الرهن شرط لخلاف الهبة **مسئلة** ابن ابي زيد في النوادر بان القول قول من ادعى الفساد في الرهن اذا كان الغالب ذلك وان العادة الفساد في وقته في بلده **قلت** وكذا العادة عندنا في الاغلب في الرهان وا في هذا الغرر الغالب وقول المتأخرين والصواب ان ينظر الى الاخير والعمل عليه كلما اشكل عمل مثل ذلك او اعمله صرفها في الصحة والا ما ينفذ بموجب الفساد وكلا يجد ان كانت المعاملة مع اليهود فانهم لا يقصدون الا الفاسدة او دوا الحاجة الشرعية والصواب ان المعاملة معهم تحمل على الفساد وقول بعضهم ... على ... في هذا الاصل الا القليل **مسئلة** وسئل المازني عمن اخذ ثوبين مختلفين رهنا في ثلاثة دنانير على ان يبيعه بالوسائل ... قال المرتهن ... منفعته ... واعرف

شروط الرهون

فيه: من له دين على رجل من غير كتب برهنه ولا اشهاد فعليه حوز

فيه: لا تتم الحيازة الا بالمعاينة للحوز

فيه: القول قول من ادعى الفساد في الرهن

فيه: المعاملة مع اليهود تحمل على الفساد

فيه: من اخذ ثوبين مختلفين رهنا في ثلاثة دنانير

فرز قيمتها وسقط منهما ثوب **أجاب** يسئل بواحد منهما على الراد بالتسوية ان كانت لا تنسلخ في ذا الوارد بها ويطلب رهنا بحريتها او على ان يأتيه بغير قيمته من المفسد في جميع القناعة لانه رهنه من وقت اخذه بخلاف الاول فعلقه بالمعنى الاول **مسئلة** اذا اعتنوا الجنين في بطن امه ثم قامت الغرماء على المالك انها تباع على المشهور ويبطل العتق في الجنين **مسئلة** ابن رشد اذا اختلفوا في كثرة الثمن وقلته وقد ماتت السلعة بالرهن يشهد بصحة البيع الى مبلغ قيمته وان لم تعلم فلا يكون شاهدا الا على مذهب من يرى الشبه مع القيام **مسئلة** ابن عات اذا قبض الثياب الرهن يسئل المرتهن بيعها انه لا يحتاج الى اثبات ملك الراهن ووكل بعض الحكام خالفه **مسئلة** ابن ابي زمنين اذا كتب عليه بيعه عند الاجل اذا لم يوجد فقبل يجوز دون مؤامرة السلطان قول ابن القاسم وعن مالك لا يجوز ذلك الا مؤامرة فيه قول ابن القاسم بعينه مثل الاول وتمضيه كراهية البيع عليه ورفع مقال وبه الفقد **قلت** وهو كاهر المدونة خلاف والطوع بالوكالة بعد جلوان بعد من عقد البيع ولم يتغير عن حال الشرط في الدين زاد التسمي وكذا الطوع بالرهن والوكالة عليه **مسئلة** ابن ابي زمنين مطلب الفطار انه يجوز للمرتهن البيع اذا حل الاجل وثبتت الدين بعد صاحبه الا فقضاه دون حميم كان مع ذلك ماسونه وان لم يكن شرطه او كان بغير ماسون فلا يجوز بيعه اذا لا يحل الى الدين الا بعد سهو واحق ابو الوليد يجوز البيع دون الحكم اذا حل الاجل وجب البيع بسواء الشرط

فيه: اذا اعتنوا بجنين في بطن امه ثم قامت الغرماء على المالك انها تباع ويبطل عتق الجنين

فيه: اذا ماتت السلعة بالرهن تناهر

فيه: اذا كتبنا عليه بيع الرهن عند الاجل يجوز دون مؤامرة السلطان

النصرين اي كلا فقلت نعو كلامن المدونة **مسئلة** الا يبعج اجاز مالك الدار ان تنقص ذكر الحق اذا افتقد كلا ان رهن كل شيء، بجد كل نفقة جاء من غير مال الذي حل ان ثم يعيق ذكر الحق انه يعتقه كلا ان رهن كل الشيء، لجبر نفقته فليجوز او يشترط الرهن انه لم يكن ذكر حقا لم يجز وقيل كلا يكون رهنا حتى يجمع فيه وبعيل النبي عليه الدين في الذي ويعقد وتوخ ينتفع لم يكن رهنا والاول احسن كلا بيعه وهبته **مسئلة** وفيه اذا اذن المرتهن للراهن بكرى الدار والدار والحانوت او يسكن ولم يفعل الراهن الذي عقد فرجع من الرهن هذا من نصب المدونة وبه الحكم وقال الشهب لا يجوز من الاذن حتى يسكن او يكرى او المحاربة من يقال ابن القاسم ان الاذن على يدي صحيح وبه يقال الشهب ان الرهن يبطل بمجرد اذن **مسئلة** واذا اكرى المرتهن الدار حتى هل الدين والكراء خطب وفرد ذلك رجع الى انه كلا شيء على المرتهن ولا ضمان للكراء وعلى ان كلا يحبسون وعليه الكراء مثله، مالم يكن الراهن عالما بما في الذي يصح كلا يكون على المرتهن ضمان كلا رؤيته وسكوته رضى به وكلا يكن الدار المرتهنة الا باذن وبه عمل ابن القاسم والشهب الا ان يشترط المرتهن غلة الدار رهنا معها وفي الحكم **مسئلة** اذا استوى فيقول الراهن كراء فرجعت من الرهن فان الرهن اذا رجع بيد صاحبه ولو حين يسير كتبرة وقيل كالعيبة والعارية اذا رجع بعد العلم ملكه كلا ينفق في الرهون كلا يخرج الرهن الا باسلا واستعلنه ان الراهن كلا بلا دين لم في ذلك الذي وما ينفع ان مجرد الاذن بالانتفاع يخرجه هو في حريم الرهن المختلفة **مسئلة**

وقيل

فيه
اجاز مالك الدار ان تنقص ذكر الحق اذا افتقد فيه

فيه
اذا اذن المرتهن للراهن في كرى الدار وسكنى الدار او يسكن ولم يفعل

فيه
اذا اكرى المرتهن كراء الدار حتى حل الدين والكراء خطب

وقيل ابن شعيب عمن ارتهن دارا بالمنفعة ثم اراد بشرائها قبل المدة كيف يجوز له ذلك الذي **أجاب** ان اراد اخذها بلا رهنت فيه فقيل يجوز على المشهور من المذهب كلا انه فسخ دين في الذي كلا يتعجب الا بعد ذهاب مدة المنفعة وان اراد شراءه فيشترط ما ان كان ما عمل ان تنقضي الدار اي الذي الوقت في ذلك الدار الحق فلا طلب الحق او ما بقي او بعضه والاقم من البيع فهو عقد ونادر بيع ونادر سلف وان كان على ان اسقاط حقه في الرهن دون المنفعة فهو حلال كلا الاجنبي ان كان امر الانقطاع فيه لا ينتفع النبات فيه ولم ير البيع فيه فسخ للكراء وكلا ينتقل الملك للمعيد الا بعد تمام الكراء وعن بعض الاشياخ ان عقد عقد البيع فيفسخ ثم اختلفوا في بقية الكراء هل هو جزء من الشراء او كلا وان تعرضنا للفسخ قبل البيع فلا خلاف في جواز ثم يبيع الذي في بقية الكراء هل هو ثمن المنفعة كلا نبطله او كلا وهذا النبي عليه في الاكرية حلال وقعت في المقاصة بينهما مما ينوبه من الكراء بعد نقده فلا خلاف في جوازه وان لم تقع المقاصة ورد البيع بقية الكراء فلا يجوز لتقارب البيع من الحلال بيبين النظر فيه في الاصل حلال فيه فسادا **مسئلة** وسئل ابن ابي عمر عن ارتهن زرعا او ثمرة لم يبد صلاحه وحاز الاصل كيف يكون بيع صفة الاصل **أجاب** تبدع الارض وبقي الزرع للمرتهن الى حضور الثمرة ولا يجز البيع حوز المرتهن لان الاصل حاز بغير الراهن **قلت** اصل هذه المسئلة في المدونة وزاد فيه ابو الحسن فيجوز اذا فاتت الغبار في لصاحب الارض بيع الزرع مع الارض وناقض انه مما ينوب الزرع من الثمن في ذلك وتحاصص ما بقي فان المرتهن

ان تهن دارا بالمنفعة ثم اراد شراءها قبل المدة

بيع الدار المرهونة

فيه
من ارتهن زرعا او ثمرة لم يبد صلاحها وحاز الاصل

بل بما حصل بجميع الورثة الان ونبقى الزرع حتى يكمل طالقول قول الفريد وتبلغ
الارض من رد بعها ونجبر على ذلك الزارع المرتهن حتى يبلغ الورث وكذا هو الصواب خلاف
هذا الان في تكميل الزرع حصل الان **مسئلة** الفرسل لا يبيع
الارض واستثنى الزرع فيكون كما قال ابو حفص لم يبن لنا اذا اعتق الجنين ثم قام
الغرماء على المالك فلا بد ان يتبع على المشهور ويبطل العتق وفي الجنين

زرعه

مسئلة في الرهون اذا اختلف الراهن والمرتهن في سلع الرهن على الراهن
مثلا هل للمرتهن ان احاز وثيقة فان كانت قيمته بيوم الحكم والنزاع
لا يبيع الراهن فقيل دعوى المرتهن الا كثر صدق المرتهن مع يمينه واختلف هل
هو مثلا هو على نفقته او على ذمة الغريم وثمرته اذا اراد هبة الراهن هل
له ذلك او لا فخذ من الغريم فيحبسه على الدول ويرجع على المطلوب
على الثالث وكذا هو سواء كان الراهن قليلا او قليلا يسيرا او بيرا ابس
ونكيهم مقود اذا حاز في المرتهن انه قائم بيده ومن قوله ان كانت قائمة بيوم
الحكم والنزاع انه قائم وقوله مع يمينه انه يحلف على قدر قيمته
ولو كانت اقل مما ادعاه وقيل يحلف على ما ادعاه ولا يأخذ قدر قيمته
الراهن والقول في المسكن انظر المسئلة هنا وفي التنبيهات

فصل

اذا اختلفا الراهن والمرتهن في سلع الرهن
بالراهن شاهد للمرتهن

من مسائل القسمة والشفعة

مسئلة بحاظ الصحيح ان القسمة تمييز حق ولا خلاف في لزومها اذا
وقعت على الوجه الصحيح وبيعا عن العدل اليسير في قسمة التراخي واختلف
في ذلك في القسمة القرعة وكذا هو الراجح انه ينقض **مسئلة** واختلف
في الشفعة هل هي استحقاق او بيع ويجري على ذلك مسائل من المسائل

اختلف في الشفعة
هل هي استحقاق او بيع

ابن

التي لا يحكم فيه الا السلطان القسم على الغائب والنظر في اموال اليتيمي
والتفريق عليهم والسفيه والرشيد والنظر في الوصايا والاحباس المعقبة
والنسب والولاء والموود والقصاص **مسئلة** اجاب السيوري لا يبيع
قسم التركة وعليه دين ويرد ما كان فعل لمبادرة **مسئلة** ما يبيع
اجاب بعض المشارقة في من حاز دارا للعمر فهدمت ان الحكم فيه بحال الارض للبراح
القول قول ويمضي القاسم ان كان نفقه ويرجع به المشتري على ان فاجاب
ابو زيد بن الفضلاء عن شبهه هذا في معلم تهرمت وهل ازيد بن احالة
بعض التركة فيبيع ومن بعض تقسيم ام القول عليه في هذه المسئلة والشبه
والمجلس والعبرة انه يجبر على قسمة ذلك لو ابى حتى يخير لكل واحد ما يجبر
سعده لو جماعة او منها وحكم القاعة حكم الصبي واجاب بعضهم
ما سور كما وقع والاختلاف في ذلك خلاف ولكل قول وجه وقد يقع في
القضية على القرابين ما يرجح القولين خلاف وهذا في العرف واما المعصرة
فيبيعونه هذا اذا لبس بقدر جيد ورثه رجل جعفا ببيع القسم
اذا كان رفيعا ولو اراد الشراء فالمتبع خلاف العرف وترك التجر الان
يتفقوا ان تبيعه ما في العين من التحرر **مسئلة** اجاب ابو محمد الشوري
بان قسمة التركة مع النزاع الوارث في التركة لا تجوز ولا يعلم خلاف ويبلى حال الك
عن شك ذلك ولم يجز القسمة واختلف اذا اقتسموا ثم قضوا الدين واجاب
الشيخ بان الاصل المعروف صحة القسمة لا كن ينتقض فيما حق وارث وهو
الغريم الا ان فوات مال يكون الوارث ضامنا وينقسمون مجلس ذلك الربع وغلة
التنويه واختلف ان ابا علي المراث واوضحوا مثل الاربع والمشاع

لا يبيع قسم التركة وعليه
دين ويرد ما كان فعله وثمر
ما يبيع

البعض او العصوة او الجماع
اذا صار براحا بعد تهرمه
فهل يجاب من دعى للقسم او حتى
يصير لكل واحد ما يعم بدنا
او عصوة او جماعا

فصل

حكم القاعة حكم الصبي

فصل

قسمة التركة مع النزاع
الوارث في التركة لا يجوز

فصل

اذا ابانوا الميراث واوضحوا
مثل الربع

بيعليح والامر على الورى مسألة في المدونة اذا كانت الاشجار المختلفة
بدار بلا ن والتفاح في جنان واحد قسمت كلها مجتمعة بالقيمة مسألة
في الموطأ قسمة جوز البعل مع ما يسقى بالعين سيحا دون نضح السواني
هذا المشهور من المذهب لانهما من جنان بالعشر مختلفا في النضح وكذا خلاف ابن عروة
خلافه مسألة ابن الماجشون يجوز في القليل قسمة الارض فيتبين
الاستواء في الجودة او قربها وجرى بعضه ببعض مثل الحرم يشترك منها
لم يقع مسألة ابو محمد يمنع بينهما دارا اقتسماها فجعلت شجرة
في لاحدهما وبناء الاخر نصيبه فعرضت بعض اغصان تلك الشجرة فليس
عليه قطع ما يمنعه مسألة اذا قال احد الشريكين لا نقسم الا بعد
اخلائها وابى الشريك الساكن فيها من ذلك الدار وقال نقسم وانت ساكن اجاب
ابن رشد ان اقتسمت دون شونة وينقص القسم بسا عنه اولى الحد الذي يوصل
اليه في الاخلاء اذا وجب فلا يجب اخلاؤها مسألة اذا طلب
احد الشركاء الساكن الدار ... الشركاء بترك التسويف والا طلب الاخرون
الاخلاء للتسويف الصحيح وكانت لا تقبل القسمة اجاب
ابن عتاب بانها تحمل الدار ... من يكري من الورثة بشرط التسويف
فيكري منه ان اوصى لبعض الورثة ولم يكن بشاحنة احدهم ولا نسبه
وامتنع القضاء ... الدار ... من سبل الاخلاء ... بتلبيته
ان كانت الدار يكرى مثلها وجه العمل ان يقال لهم اما ان تتفقوا على التقاوم
او الكراء او تتداعوا ما جعلوا وسكنها وقعت عليه ولا تشتح اخليت
والمشترك للكراء فشرط التسويف ... يبلغ كراؤها فلمن اراد السكنى منهم

ان

فرع
اذا كانت الاشجار مختلطة جاز احد قسمتها مجتمعة بالقيمة

فرع
يجوز قسم البعل مع ما يسقى بالعين سيحا

فرع
اذا طلب الشركاء الاخلاء وكانت لا تقبل القسمة

ان فيها حقوق الطالب وشكى بما يلحقه الدار من ضرر عليه من سكنى الدار ان لم يثبت
عليه ضرر من الساكن من الشركاء فليس بالبيع فيكري من غيره وان ثبت ان اخلاءها
اولى للطالب اخليت واجاب ابن مالك بمثله مسألة ابن لبابة
وغيره اذا ابى احد الشركاء من الحضور للقسم وكره الآخر التقسيم للمقاسم بانفصال
تلا بينه وكون الزرد وحضوره امر القاضي ان يقسم ووكل من يقبض للغايب
بكرية الوكالة ما ثبت عنده من اسبابه مسألة وبعث ...
برغلاه واجيب بجواز القسم بعد عليه مسألة اذا قال احدهما
بعد القسم انك دخلت في ارضي فالقول قول المدعى عليه مع يمينه
وعلى الآخر البينة وهذا المعنى في المدونة مسألة افتى ابن الحاج في ان
السلعة اذا وقعت بين شركاء مما لا تنقسم فطلب احدهم البيع اخذها من اراد
دون من دعا الى البيع مسألة اذا ادعى احدهما القسمة وانكر الآخر
فالقول قول المنكر وكذا لو ادعى احدهما قسمة بت والآخر قسمة منفعة
فالقول قوله قلت ما لم تطل المدة مثل بناء كل قسم بينه نحو
العشرة الاعوام ونحوها فالقول قول من ادعى البت للاختلاف لا نعيا ...
وهو ... انه حكم به او افتى ... ابن رشد في ... نحوه ...
اذا اقتسم الشركاء ... وبقيت ... واحد ... البيت ...
لا ... القسمة مسألة اذا وجد في الدار المشتركات
عمرا او نحو ذلك ... ابن القاسم ... للبايع ...
وفيه خلاف سحنون ... افتى ... وحكم به ...
سحنون ... في القسمة ... اذا اراد

فرع
اذا تبين ضررا الساكن من الشركاء

فرع
اذا ابى احد من الشركاء حضور القسم وكره الحاكم المقاسم اجبرنا القسم ووكل من يقبض له نصيبه

فرع
اذا قال احدهما بعد القسم دخلت في ارضي فالقول قول المدعا عليه

فرع
اذا ادعا احدهما القسمة وانكر الآخر فالقول قول من انكر

فرع
اذا سكنا نحو عشرة اعوام ثم ادعا قسمة المتيقن فالقول لمدعيها البينة

فرع
اذا وجد في الدار المشتراة عيوبا او عمرا او ما جناية

الموصي ان يقسم او يبيع ما هو شركة بينه وبين اليتيم فلا بد من مشورة القاضي ويبطل
ان وقع دون مشورته اه وابن [illegible] الوضوع او بيوع القاضي او الامر
لليتيم **مسئلة** اذا دفع رجل لانسان دراهم وكله على صرفها ودفع
له ايضا دنانير للصرف اجاز ذلك ان يصرف ثم يحسبه لنفسه وكرهه ابن القاسم
[illegible] **مسئلة** ذكر في الاصل خلافا بين العلماء هل هو بمنزلة
الوصي فيما يقسم ويبيع ويزوج سواء في ذلك القريب والاجنبي او ليس
كهو **مسئلة** ابن الحاج في كرم بين رجلين غاب احدهما فرفع الآخر
للقاضي فقسم بينهما [illegible] نصيبه ووضع نصيب صاحبه [illegible]
الغائب [illegible] ونفذ القسمة **فاجاب** ابن سهل وابن [illegible]
ينقض وابن [illegible] **مسئلة** ابن عتاب عن ابن مغيث
اذا وكل من يقسم عنه فقاسم [illegible] كان للموكل القيام بالغبن
[illegible] **مسئلة** ابن
الحاج دار بين شريكين [illegible] تقبل القسمة [illegible] احدهما [illegible]
لا تنقسم عليهم [illegible] لا يجبرون على البيع ولا القسمة **مسئلة**
اذا [illegible] على [illegible] واستثنى لنفسه
ثلاثة اعشار [illegible] ونعطي كل واحد
ما يلزم [illegible] وذلك [illegible] ابو [illegible]
[illegible] وابن الحاج **مسئلة**
[illegible] اذا [illegible]
مسئلة [illegible]

موز

فع
دفع رجل لاخر دراهم وكله على صرفها ودفع له ايضا دنانير للصرف اجاز مالك ان يصرف ثم يحسبه لنفسه

فع
هل القاضي كالوصي يقاسم ويبيع ويزوج

فع
اذا وكل من يقاسم عنه فقاسم على الغبن فله القيام بالغبن

فع
دار بين شريكين لا تقبل القسمة

هوذ ابن القاسم وسحنون [illegible] القسمة [illegible]
ابن القاسم [illegible] قسمة النخل [illegible]
[illegible] انه بيع [illegible] القسمة [illegible] **مسئلة**
ابن سهل [illegible] انه يجوز [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** الداخل على التشقيص لا يجبر
غيره على البيع [illegible] **مسئلة** ابن عتاب [illegible]
لا [illegible] القسمة الا بالقرب [illegible]
وقال ابن سهل [illegible]
[illegible]
وذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** اذا كتب على نفسه حقا لرجل ثم ادعى
الغلط [illegible] **مسئلة**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب**
[illegible]

الراقل على التشقيص لا يجبر غيره على البيع

فع
لا يقام بالغبن في القسمة الا بالقرب

فع
اذا كتب على نفسه حقا لرجل ثم ادعى الغلط فلا يمين له على صاحب الحق

اذا امتنع بعض الشركاء من سكنى بعضهم في الدار

فع
رجلان لاحدهما العلو وللآخر السفل وفي السقف ما هل بينهما
وهل لاحدهما المباحة في ذلك
ما ضرب المذهب في قسمة [illegible]

كونه من سند جزيئه اذن لجاره **مسئلة** وسئل المازري عن
رجلين لاحدهما العلو وللآخر السفل وفي السقف ما هل مشترك
بينهما هل يجري احدهما الى المباحة في ذلك ولكل واحد حيث يحول
السقف بالسقف **اجاب** اضطرب المذهب في هذه الاشياء التي تنبني
على الاشاعة بعد القسمة اذا ادعى الشريكان متشبه والتبايع
فيه والنبي اراد ان ينقل الى السقف اللاحق في تحويل الكير ومن يلا ابراج
من السقف من المورد للتحويل حتى يتوازن بينهما وهذا هو الاصح عنه
اذا لم يجر على اصل الاشتراك في الكمي بمقدار حصته وقع ولو علم كيف
وقع اصل القسمة بمقدار ما ان ذا الذي يرجع اليه ويستعان به
على معرفة الصواب انتهى وذكر الشيخ عبد الحميد الصايغ ان ابي
لا ينقسم الا بالتراضي وتبقى شائعة بينهم فان والقسمة تغلب
فيه اكثر الغرر بل ان كانت القسمة اخرج من وجه الملك تغلب
فروج الملك وبالعكس لم وجه الى اخذ الغرر بما يعقود قوله **مسئلة**
واللخمي في بعض اجوبته ان الميت اذا اوصى بقطاع للفقراء في ثلاث
سنين هل اراد الورثة تعجيل ذلك جاز ذلك لهم ان قصد به الموصي
الرفق بالورثة وان قصد الرفق بالفقراء فليس لهم ذلك
واذا اختلفت الورثة في التعجيل وعدمه جاز لقول من يدعو
الى التأجيل كما قاله الميت **مسئلة** وسئل ابو
عمران هل تقسم الانقاض فقال يجري على الاختلاف في الشفعة فيه
من يراها يرى قسمته ومن لا فلا **مسئلة** ان عملت عن ابي

تبلابه

انظر هل تقسم الانقاض [illegible]

فع
اذا كان بين الشركاء سور احتاجوا الى رمه وارادوا قسمته ليرم كل نصيبه لم يجز

قبالة ان ذا كان بين الشركاء سور ما احتاج الى رم ما اراد واقسمه ليرم
كل واحد نصيبه لم يجز الا ان يكون العمل معه ولا كما قال ذلك الذي
وعلموا شيء الحق لم يكن عليه شيء فان يجري وكان تحمله على جميعهم **قلت**
وشبه السور ما يقع في قسمة سواقي العمل تنوقف بين اهل المساحة
فيجوز ان كان مشتركا ويمنع ان اختلف على جدار وعلى بعض تلك
المساحات كان على جميعه وشبه ما يقع في بلاد القيروان في سور الاهوية
فيقسمون معاوزات على عدد البلاد التي تمسه ويجري على هذا **مسئلة**
ابن الحاج اذا لم ينقسم الا بفساد الثمرة في الاصل فكان ابن هشام يقول
ينقسم على قول مالك وابن القاسم وبه حكى ابنه وهو الظاهر لانه لو ادعى
ذلك الذي لا دري الى الا يقسم شيء ابدا وقال محمد بن جرح لا ينقسم على قول
ابن القاسم والغرر في الثمر ما الغرر في الاصل **مسئلة** ابن محرز
من حجر ابيه ارضه للناس فان يجروا وقع فيها فهم يسقونه منه ثم
اراد ان يحجر عليهم منع من ذلك **قلت** فيفرع انه لو ملكه وحجر
عليه زمانا ثم اباحه دهرا ثم اراد التحجير عليه فذلك وانه
منع من التحجير هذا ان اصله محمل للاباحة واظهر كان اصله محجرا
ثم صارت مرعية وفيه نظر ثم اشتراها رجل وسوغها وتنهد
عليه بذلك الذي ثم اراد المنع ووقعت بالمطرية ما هو فيه تحجير
الاملاك فان ليس له ذلك وهو الظاهر لان تسويغه شبيه هبة مطلقة
ما لو وقعت الاباحة المطلقة بالسكوت عنها وان كان ظاهر كلامه
في عنوان التسوية ولا كر الصواب ما ذكرته لك وبه وقع الحكم

فع
من حجر ابيه ارضه للناس يسقون منه ثم اراد ان يحجر عليهم منع من ذلك

مسئلة العقد الذي تثبت فيه الشفعة الشفيع والمشفوع
منه والبائع والحصة المبيعة والملك وتحريره وانه على الاشاعة وذكر
الثمن الذي بيع به وقبضه وتاجيله وعلم الشفيع بذلك ودفع الثمن او
[illegible] في التاجيل وقيامه في المدة الموجبة للشفعة والمعرفة
بقدر ذلك كله وعدد الاشهاد عليهما وتخيير [illegible] البائع بصحة
البيع والثمن ليبطل [illegible] فلا تقع شفعته مسئلة ولا تجب
الشفعة الا بشروط وهي ان يكون الملك بعقار او ما يتصل به من بناء او نحو
ذلك و ان يملك حصته من غير [illegible] ويكون انتقال حصته بعوض
فيه و ان لا يقع فيه تفويت [illegible] الشفيع و ان يكون قيامه قبل
ان تمضي اربعة عشر شهرا من وقت البيع و لا يكون [illegible] في المدة
بصريح [illegible] او مساقاة او كراء او مساقاة مسئلة
واذا ذكر البائع والاشاعة والبيع كلف القائم بالاثبات في ذلك
والتحديد ويحكم له بعد الاعذار للبائع والمبتاع وكذا ان ذكر المبتاع
الشركة كلف القائم الاثبات ويبطل الاثبات على المبتاع انه
اشترى [illegible] وهو كلام جيد وهي رواية عيسى عن ابن القاسم
[illegible] في الاصل ويجب [illegible] اقرار المبتاع بالاشتراك
البائع والشفيع ولا بد من ثبوت ذلك [illegible] الشفعة منها
[illegible] اما المبتاع [illegible] الشفيع [illegible] الدار
وكذا [illegible]
منه [illegible] الشفعة في [illegible]

قف
تجب الشفعة ببيع متروكها

فيه

فيه بقيمة المرعي فيه كان فلا بقضه [illegible] الشراء ولا شفعة في [illegible]
فيه كان فلا بقضه [illegible] حقه [illegible]
اشتريه مسئلة ابن سهل اذا انكر البائع والمبتاع البيع حلف البائع
و وجب الفسخ وان نكل حلف المبتاع وسقطت الشفعة فان نكل
حلف الشفيع و وجبت له الشفعة خلافا لابن لبابة وغيره [illegible]
عليهما وهو الصواب مسئلة ابن عتاب اذا اراد الشفيع ان يثبت
بالشفعة [illegible] المشتري لم يكن ذلك [illegible]
[illegible] في الاصل وما ذكره من [illegible] واختياره خلافه مسئلة
ابن عتاب من المشاور اذا اختلف المشتري والشفيع في كثرة الثمن وقلته
فالقول قول المشتري مع يمينه خلافا لابن [illegible] فيما يشبه
المرتضى لانه مدعى عليه ابن عتاب فان قال لا احلف حتى يثبت الاخذ
بالشفعة [illegible] فان حلف [illegible] الاخذ [illegible] او كره [illegible]
[illegible] فقلت مثله [illegible] وجب [illegible]
الطالب وطلب حضوره ليحلف عليه [illegible] الاخذ حتى يحلف [illegible]
فيه ابن العطار وغيره مسئلة وفيه اذا اختلف المبتاع والشفيع
في مدة الابتياع [illegible] الشفعة ولا بينة [illegible]
قول الشفيع مع يمينه لان الشفعة قد وجبت له [illegible] والمبتاع
يدعي سقوطها وكذا القول قول [illegible] القائب [illegible]
المانع عنهما [illegible] مسئلة [illegible]
اجوبته اذا [illegible] الاخرس [illegible]

قف
اختلفا اي المشتري والشفيع
في كثرة الثمن وقلته فالقول
المشتري مع يمينه

قف
اختلفا اي المبتاع والشفيع
في مدة الابتياع [illegible] القول
قول الشفيع مع يمينه

قف
اذا [illegible]
[illegible] الشفعة

الشفعة فلا نقول للابعد ان له شفعة الا الشفعة الاقرب فلا كلام
مع حضوره ايضا هي بيلا غيد او بيريك **مسألة** ابن الحاج من طلب
المدونة ان الاخذ بالشفعة في خمسة ثلاثة ايام وعن اصبغ ينحسب
عليه الكلام من كتبه ابن زرقون وهو خروج اخذ ابن لبابة ماذا فلان
لا حال في الابيع هذه الدار وعزو الذي اجل شهر بن حيلة ولك
وهو حيد و هو رواية عيسى **قلت** العمل عندنا على من هذه المدونة
وتفريعات ابن علاق عن بعض الموثقين اذا قال الشفيع اخذت بالشفعة
من غير ثمن عبد لم يكن له الوزن الا بحكم القاضي الان فيسلم له المبتاع في الدار
وكذا حكي ابن القاسم **قلت** شكل هل يمنع من قبل ان الشفيع للشهود
فيلا خذ بالاخذ بالشفعة و تمسك من غير توقيف مشتري هل يمنعه
حتى يشهد و يظهر للحاكم وان تمسكت حتى يحضر امد الشفعة تسقط
شفعته و وقعت وحكم بها فيه الذي **مسألة** افتى ابن الحاج
اذا باع واحد من الطلبة او من السهام حظه من جملة ثم باع
من المشتري بين نصيبه فعقد الشهود لا يدخل اهل على المشتري بين وصو
للاهل سهم واحد نصيبك جعوني حيهد تنبيهي و تمر ابن القاسم
يدخل عليهم جميع العصبة واهل السهام تحرش كما في دار الاربع
ولو باع بعض اهل سهم واحد نصيبه من اجنبي كثلاث زوجات فلا يمنعه
احدا هو وسلم الباقيات والعصبة وحكم بثلث بين شهم باع واحد منه
البيرد خل معهم الاجنبي **مسألة** في المدونة من ابتاع شقصا
وهو شفيعه مع شفيع اخر قضاه فيه بقدر حصتيهما و بهسوعه

فـ — لا اخذ بالشفعة بعد ثلاثة ايام

قـ — من ابتاع شقصا وهو شفيعه مع شفيع اخر قضا فيه بقدر حصتيهما

لو

لمن حلها ابن الكلاب احد **مسألة** ابن رشد احوليته فلعبه
الاقرب للشفعة لا تسقط حتى يقبضه الا شريك في الشفعة على نحو
ماله الوارث والمحاربه **مسألة** وسئل عن اشتراك في دار باع احدهم نصيبه
اربعة ... الربع لرجل واحد تين فباع الرجل ما وجب له من الشفعة
للمشتري ثم ما قد احد الاخير فكانت للشفعة **أجاب** اختلف في بيع
ما وجب من الشفعة بعد البيع وهبته فعند اصبغ يجوز ذلك وعليه فليس للمختص
الا بثمن ما وجب له خاصة وعلى عدم الجواز وهو مذهب المدونة والاكثر
... الاخذ ... على المبتاع ما اخذه ثم له ان يشفع او يسلم لمن سلم
... فيمن اخذ الجميع بالشفعة مرابحة بعوض **مسألة** وسئل عن الزبدي
شفعة لها اشراك فجاء احدهم عن اسقط الشفعة وبقيت الشراكة غيب
فقد سوا او اخذوا بالشفعة **أجاب** لا رجع على الشيخ ولا لهم شيء **مسألة**
ابن الحاج اسقاط الشيء قبل وجوبه في مسائل منها الشفعة قبل
الوجيبة بثمن او بغير شرط لا تلزم ومنها شرطه لا يتزوج عليه الا باذنها
فلها بعد ذلك الاعتراض له قد لا يقبضه ومنها اذا اسقطت حقها
من الميت ثم ... تطلبه ومنها ... من يقتله وصيته له في
... قبل ... ومنها اذا اذن الورثة
في حياة الموصي ... الوصية ثم ... بعد موته فليس ذلك له
ومنها ترك ولي الدم العفو قبل القتل والمغروم له العزف
فيلعه ... القيام بعيبه ومنها الرد بالعيب قبل ثبوته بالحاكم وقبل
ثبوته لا يلزم **قلت** زاد ابو عمران ... والانتظار ...

فـ — نبيه لا اقرب للشفيع اذا اسقط حق بقية الاشراك بينهما

اسقاط الحق قبل وجوبه في مسائل

ان يوصي باكثر من الثلث فلا ... اذا اذن ورثة المريض وليسوا في عياله فلا رجوع لهم
فلو وهب ميراثه وارثه قبل موته فله الرجوع بعد موته ومن وهبت ايامها
لضرتها وان وهبته للزوج فله منع نفسه منها في الطلاق البينة بخلاف الكثيرة
التي تترك حقها من الغيرة وان تركت شروطها في التزويج عليها فلا مقال لها اذا
تزوج وفيه خلاف واختيار الامة زوجها قبل العتق لا يلزمها واختلف
في العتق قبل الملك والطلاق قبل النكاح **فرع** وفي هذا الطرف الكفارة
قبل الحنث وخروج الزكاة قبل الحول او قالت ان عتقت زوجي فقد اخترت نفسي
والعتق كذلك وفيه خلاف مشهور **مسألة** ان سمع في سماع اشهب
ومن وجبت له شفعة وهو في مجلس فقال له رجل خذ بالشفعة وانا اربحك
كذا فقبل ثم بعث عليه ... فقال ما اردت ... الا بالربح ولكن ان ... هذا
وان ... فيه ... ولكنه لو ثبت ببينة ... والمشتري لانه انما
اخذ بالشفعة لغيره ... ان اراد ... الاخذ بالشفعة فلا يجوز
ذلك ... يسقطها لنفسه **مسألة** المشهور ان ... اذا اسقط
... على ... فلا ... على ...
... **مسألة** ... الخلاج ... قبل ... على
... النكاح لا شفعة فيه ... لابن رشد **مسألة**
ان الخلاج اختلف ... ملك في الهبة من غير ثواب هل فيه شفعة ام لا **فرع**
... الا الشفعة ... ذلك ... لقطع الشفعة **مسألة**
رجل ... على ... موضع ... شريكه فيه اجنبي ثم باع الاجنبي
... ثم ... مع زوجه ... عند الف

المحل

من وجبت له شفعة وهو
في مجلس فقال له رجل خذ
بالشفعة وانا اربحك كذا

فرع
من غرس بقعة من ارض ...
تعقد عليها النكاح لا
شفعة فيها

فرع
اختلف فيمن ملك بالهبة
من غير ثواب هل فيها شفعة
ام لا

انما الشريك نصف الحبس ... واقر الزوج بخلف الزوج ... ان لم
يثبت دعواه في الملك فلا اقوم بالشفعة **اجاب** ابو عمران
علم انها ذكرت ذلك وادعته قبل الشراء ... الشراء ولم تطلب ذلك الى
الان او ... تطلبه ... ما كنت عن الشفعة الا ... الملك
بالشراء ... انه لا يحمل ... ان العلم بالشفعة **مسألة**
اذا باع احد الشركاء حصته من الشجر والاصل لهم او بايديهم مساقاة او حبس
في المدونة ... المساقي من الشركاء فيه الشفعة ... قبل بيع
الشفيع او ... بالشفعة **مسألة** اختلف في جواز بيع النقض في
البنيان في المدونة عن ابن القاسم الجواز ... عن النقض ... ابن راشد
ابن ... واجاز ابن رشد ... رواية اشهب المنع ... العرصة ...
اخذ الشفيع بالقيمة او ... المبتاع ... ابن عات **مسألة**
كان ابن ... بالشفعة في ... وكان ... فيه واجاز
به بعض ... انه مما ينبت ... كالثمرة **مسألة** في المدونة لا شفعة
في بئر ولا حيوان ولا ... ولا ... ذلك ... الاصول ... ما اتصل به
واختلف في ... التي عليه ... الى الشريك الذي بيع به **فرع** واخذ ... الورثة
... **مسألة** روى ابن حبيب ... تحت ...
منه اولاده وهي حامل ... ان الزوج ... ان ... ليبيع
... في الموارثة ... **مسألة**
في كتاب ... الشفعة في الكراء وفي سماع عيسى خلاف فيه ابن سهل وقال
ابن القاسم ... الاول ... اذا ... فلشريكه الشفعة

اذا فرغ الشفعة في الكراء

فيه وان سافر في بعض الطريق فبعد فلاة المسافة فلرب الحائط الشفعة
ابن الحاج والخلاف في الحوانيت والدور والمزارع حكاه ابن حبيب وابن اصحابنا د
بوجوب الشفعة وبه كان يفتي ابن رزق **واجاب** التميمي
بالشفعة في كراء الحانوت ان كان لكل واحد من الشريكين الزبر اكسب لها بعينه بعينه
فلا شفعة وان كانا شريكين ولم يكن لاحدهما شيء بعينه والوكان الاثابيع فيه
واحد فكان للمكتري الشفعة وان كان مقعد رجليه في الذي الشان فيه كان هذا
هو المكتري اولا واراد الاخذ بالشفعة يجلس فيه رجل اخر لم يكن له ذلك
لانه يشفع ليبيع وقال في موضع لا شفعة في ذلك ليسارة المدة الباقية
وهي سنة اشهر **مسئلة** ابن سهل ان اكرى المشتري الشقص باعوام
ثم يقوم الشفيع فافتى ابن مغيث وابن رابع وابن سه انه ليس للشفيع فسخ
الكراء وله الاخذ بالشفعة ويبقى المكتري الى تمام سنته كمن حرث ثم الشفعة
ودليله مالك في الشفعة والمدونة فيمن ابتاع ارضا فزرعها ثم استحق
رجل نصفها واخذ الباقي بالشفعة لا كراء للشفيع فيما ياخذ بالشفعة
كان في ابان الزراعة او لا وافتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك انه له الاخذ
بالشفعة ويفسخ الكراء ودليله مالك الا مستحقا وفيمن اكترى دارا سنة
ثم استحقها رجل في نصف السنة فللمستحق نصف ما بقي من الكراء
ان شاء ونزلت ثانية اخرى فافتى ابن عتاب بفسخ الكراء عن الشفيع لانتهاء
الا ان المدة يسيرة كالاشهر سكنى الارض فزرعها ثم يبلغ بعد الحصاد
هذا اذا اعلم المبتاع ان له شفيعا وان لم يعلم وانما استحق نصفها واخذ
الباقي بالشفعة فلا يفسخ في الكراء المنعقد بين المدارس كالسنة ويفسخ

في

فصل
اذا اكرا المشتري الشقص اعواما ثم يقوم الشفيع

في الرحبة الطويلة **مسئلة** وفيه الشفعة في ابطال الوقف
قال ابن زرب الشفعة كالبيع لا يجوز فيه غير مذهب ابن القاسم ونحو ذلك بغير مذهب
الشفيع بلا جواز بيعه البيع فيه **مسئلة** ابن الحاج اذا اشترى شقصا
بزرعه ثم قام الشفيع قبل نباته فلو قلنا الشفعة استحقاق حيث
وتعود الزرع لزارعه وان قلنا بيع لا ياخذ الارض بما فيه ويتركه حتى يستغل
فياخذ الشقص فقط **مسئلة** ابن عتاب عن المشاور واذا ابو اهل الوثائق
او غرس في ارض الشركة بحضرة الشريك ولم يغير عليه ثم باع او بعضه فقيل الشريك واراد
اخذ نصيبه منه والبنيان بالشفعة فانه ان قام عليه او عمل ورثته قبل انقطاع حجته
وذلك بعد ان يعمر من نصيبه فلم يقسم فيما صار في حصة الغاصب كان له وغير
في بيع حصته الغرس او البنيان مقلوعا او يأوي بقلعه ولم يكن عليه كراء فيما سكن
من نصيبه وان علمه في ملأ تمكين كانه كالاذون له وحيث لم يغير ولا الشفعة من ابطال البيع
لان البيع يفسخ ولا يبقى الا بعد الفسخ والقسم ان احب المبتاع ذلك والوارث
ثم يعلم بذلك حتى قام عليه كراء ما لا له من الشفعة على البناء والغارس وقيل انه
لا فرق بينهما **مسئلة** ابن الحاج في رجلين بينهما ارض بيعها احدهما
الربيع فان عمل بعينها غير باع نصيبه ونصيب شريكه فان كان بحضرة شريكه
وعلمه فلا قيل له وان انكر او كان غائبا فهو مخير ان شاء اخذ نصيبه والمبادلة
بالشفعة وان شاء اخذ نصيبه خاصة وان باع نصيبه على الاشاعة شيئا لا
خلاف في ذلك وكانت الشفعة فيه وان باع جزءا معينا هو بعض نصيبه
فلا خلف في قول ابن القاسم فيه ثم روى عنه يحيى انه بمنزلة من باع حقه وحق
غيره وروى عنه سحنون انه كمن باع حقه فقط وليس له الشفعة واخر قولي ابن

فصل
اذا اشترا شقصا بزرعه ثم قام الشفيع قبل نباته

فيـــه
اذا اختلفا المتشفع والمشتري ووقت الغلة

في سماع يحيى **مسألة** وفيه اذا اختلف الشفيع والمشتري وطال الامر
ووقف الغلة حتى اخذ بالشفعة فالغلة للمبتاع وبه القضاء وفي المنع **مسألة**
وفيه لا اشتري ... وحل على الاشاعة وكم يعين موضعا ولا حدا
ورضي بهذا البيع ما يسوا الا ان ادا لم يكن ما يسوا اجل البائع سهم القرية او بعض ارشه
هل له الشفعة ام لا **جوابه** لا اعلم خلافا ان البيع جائز وان الشفعة على ان
الشفعة على قول مالك واصحابه اذا كانت التركة جزءا مسمى كالنصف ونحوه
مما يوجب كون الحصة منهما وانما مثل هذا المشتري اذا ظهر اهلاك او
استحقاق عندالموالمحصنين والبائع خاصة والى يبدالاقوالسبيع ليثبت فيه
البيع ونحوه اعني ابن رشد انه بفتيه في الاصل **مسألة** وسئل
البيرع عمن بيده دار يسكنها بيوت عليه في العام دراهم للسلطان ثم اخذت
من يده بالشفعة بعيراعوام وكذا متنعاو السليم بالشفعة فطلب ما كان
يود به والغرم **جوابه** ذكرت ان الغرم كان قديما فيغرم الشفيع
من الغرم ما تولاه لا حوت الدار **مسألة** ابن سهل عن ابن عات يلزم
الشفيع الاجارة التي ادعا المبتاع عن ابتياعه وقبله لابن القطان
فقلت له على ان ادى من الاجرة اكثر من المعهود بين الناس فكانه ذهب الى انه
لا يلزم جميعه ان كثرت جدا **تنبيه** ما في كتاب الوثيقة ان طلبت
فلك يلزمه ونحوه قال ابن سهل **مسألة** ابن سهل الاخذ بالشفعة
لبيت المال عن قولين وخلافه خطا خطا ابن زرب وابن عتاب وسهل
ابن بشر من هذه المسئلة مع قول سحنون ان المرتد اذا قتل وقد وجبت له
شفعة ان السلطان يأخذها لبيت المال **قاجاب** ... قول

ابن

فيـــه
من بيده دار يؤدي عليها كل عام دراهم للسلطان ثم اخذت من يده بالشفعة

فيـــه
يلزم المتشفع الاجارة التي ادعا المبتاع

ابن زرب ليس بخلاف لما لان الولد الان قول ابن زرب في صاحب المواريث وقول سحنون في
السلطان ولو جعل السلطان له ذلك لكان له اذا زاد ان يفعل **تنبيه** وقد قال
سحنون وابن شيخنا للعلماء قبول ابن رشد **مسألة** وحبس شقصا
على رجل وولده ثم باع الشريك بعد الولد في شفعة المحتاج ابن للمحبس
الا خذ بالشفعة الا ان يا خذ ليلحق بالحبس ولبس للمحبس عليه اخذ حقه دون ذلك
ذا الدار يفعل ونقله في سماع ابن القاسم وحكى عن ابن حبيب عن الاخوين وجميع ان اراد
المحبس عليهم الحاقه بالحبس فلهم ذلك قالوا ولو كان مرجع الحبس للمحبس عليه
فله الاخذ بالشفعة وحكى اللخمي قولا انه لا شفعة للمحبس وان اراد جعله
في مثل الاول قال وهذا اقيس **مسألة** تحبيس الجزء المشاع
بغير اذن الشريك اخذ من المدونة جوازه والصحيح المنع فان وقع فسم ان
قبل ذلك وان لم يقسم فهو مخير رد الحبس قاله اللخمي واختلف غيره ان باع
وما قابل نصف المحبس جعله في مثله او يشارك به في الحبس وبه وقعت
الفتيا **مسألة** اللخمي يجوز تحبيس العلو بغير اذن صاحب السفلي
لا ضرر عليه فيه ولا يجوز تحبيس السفلي الا باذن صاحب العلو لما يدخل
عليه من الضرر عند طلب الاصلاح ومن امثال ذلك في جعل ما لك وحبسك
علوا على حوانيت المحزن **مسألة** في الفصل اربعة لا شفعة
لهم اذا باع احد المتقاوضين حصته من دار مشتركة بينهم والاب مع ابنه اذا
باع حصة الابن من الدار والوكيل على بيع حصة من دار هو شفيعها وقبل الشفعة
للوكيل وقيل ان الشفعة للوصي ولو باع حصته قبله واراد الاخذ ليتيمه
قبل ذلك الدار وقيل وانتقاض **مسألة** وفيه اذا باع حصته من ملك

فيـــه
تحبيس الجزء المشاع

فيـــه
اربعة لا شفعة لهم

ومشتريه وبين بيّنة عليه الاخذ بالشفعة لبينة اذا ادعى قبل زمن
انقطاع الشفعة وكذا الوارث بعد اعتراف المبتاع بالشركة وثبوت عقد الابتياع
او اقراره به فان انكر معنى القائم ان بينة ولا يجب بيع ذا الوارث على اثبات ملكه
من ابتاع شقصا **مسئلة** في المجموعة والموازية اذا باع شقصا لبعض
الاشراك فليس للاخر الاخذ بالشفعة ان يلزمه بحصة ولو كان معهم شفيع لدخل
في الشفعة ويبقى ما كان جزا للمشتري اصبغ ولو وهبه والارث وقال ابن الماجشون
ان كان بيعه فيه سرا ادخل للشفعة له وان استشفع بعض ونحوه في الاحكام
مسئلة ابن رشد اجازوا للموصى له الاخذ بالشفعة لتمام الوصية
وفيه نظر واستحسن اشهب ان ليس ذا الوارث **مسئلة** ابن الحاج
او حي ثلث ماله فله الشفعة فيما باعه الورثة وكذا الورثة العكس فيما باعه هو
ويتصور امتناع الشفعة للورثة ولو كان للميت ثلث دار ولاجنبي ثلثاها
فالشفعة له بالشركة خاصة كما لو باع الميت **مسئلة** ومن احدا
انتقل شقص للابن عن ابيه عن جده بالهبة والفرقة فما متى ابن عتاب
انهم اهل سهم واحد كما لو كان بميراث وكذا في خدمه **مسئلة**
وفيه وقع بعضه محبسا وبعضه لغوا فاراد بعضهم بيع نصيبه وجر الحاب
عن ذا الوارث ما جرى ابن رشد بانه ليس لذا الوارث لان التبعيض حاصل بالحبس واعتبت
بان له جر حصته وكذا الوارث ان اراد جر البعض دون البعض فلا خلف فيه اخذ
وابن رشد فان باع ونحو احيانا [illegible] ابن رشد فالشفعة لبقية الاشراك
مع اهل الحبس ان ارادوا والحاقه به وان لم يبيعوا الاتحاد اختص الشركاء
ولو باع جميع الشركاء فالشفعة للمحبس ان كان المرجع اليه وليس

عليه

اذا باع شقصا لبعضه لا يفتاع فله الاخذ بالتشفيع

من اوصى بثلث ماله فله الشفعة فيما باع الورثة

ما بعضه ملك وبعضه حبس هل يجبر فيه الاشراك بعضهم لقضاء البيع

عليه المخالفة فان اتفقا عن ذا الوارث تحبس وان اختلفا فاراد كل منهم شرائه لحاله
وتشاحنوا بالمحبس مفرح سواء كان المحبس معقبا ام لا ولو حكا جميعا واراد
اجنبي شراء الحصة والحاقه بالمحبس كما لذا الوارث **مسئلة** وقيل ابن
المرسى عمن باع ثلث الموصى له به هل فيه الشفعة قال الشفعة فيه للاخر وكان
الميت بلا صحة **مسئلة** اجاب ابن [illegible] بان المصلحة اذا ثبتت في بيع
او ابتياع واخذ بشفعة او تركها للحاكم فله ان يفعل من ذا الوارث ما تقتضيه
المصلحة **قلت** هذا على ظاهر ما وقع في القسمة وشبهه في العيوب في بعض
مسائل واما على مسئلة بيزادان الامثل ابن بالقيمة كما يعرض احوي طلب حق
وهذا هو الذي عليه العمل **مسئلة** وسيل ابن البراء عن اوصى لهم بوصية
فباع احدهم نصيبه منها وعاوض اخر بربع اخر ثم امسك الثالث وقام
بالشفعة **اجاب** ليس ذا الوارث لان شيئ المعلوم ان ذا الوارث ومع يجمع
او بكره ولا يحبى في الذي من القرابين واهل الموطا بالجعل ليعلم العلماء كاهل السهم
وللورثة الدخول عليهم وجعلوهم معهم كالعصبة مع ذوي السهام لنوه
جنس الوراثة وهو قول ابن القاسم وعليه العمل **قلت** اذا اجتمع
ذو سهام وعصبة وموصى لهم فلا يدخل فيه اخوهم هكذا لها اللخمي وغيره
والمشهور دخول ذوي السهام على العصبة والموصى لهم ولا ينعكس **مسئلة**
اختلف في المناقلة بالربع هل فيه الشفعة على اقوال ذكرها الشيخ
مسئلة ابن رشد وان لم ترتب التشفيع فيه حتى مع البيع وقام
بالقرب كالشهر فلا يمين وان طال كالسبعة او الستة حلف الحارث عليه الشفعة
بعد [illegible] انه ما ترك اسقاطا لها وان كتب شهادته وقام بالقرب كالعرضة

اذا لم يكتب الشفيع شهادته في البيع وقام بالقرب كالشهر فلا يمين

الباع ومحو ذلك ما يليق وان كان بعد شهر سقطت شفعته فان تشفيعه الليلع

مسألة فوقه اذا مضى شهر بعد كتابة شهادة فلا ما لم يحضرها

اودعى عن ابي سعيد الحكم اذا قال لا علم لي مع حضوره فيقبل قوله بيمينه ولو بعد الاربعة

فيزول الغلط عنه الاربعة كثير ولا يعرف في الكثير منها وفي الطول الى اعلم كذا قوي في دعواه

مسألة سقطت شفعته كونه حرث المبتاع واصلاح شي في الدار

فيه وكذا المراة المتعرضة وشبهها لا يجري عليها وفي المدونة ان كانت الدار بغير البلد الذي

بعد فيه فهو كالحاضر **مسألة** اذا تزوج بشقص فقام اخر بالشفعة

اجاب اوليه اسير عن الشفيع قيمة الشقص يوم وقع به النكاح فان جهلوا

ربعها القيمة فيعين بالقول قوله مع يمينه ان قيمته يوم بيع ما لم يكن انه اشبه وان جهلا

القيمة حلف الشفيع انه لا يعلم قيمته يوم بيع والا الشفعة **تنبيه** في بينه نظر

مسألة في المدونة وان ادعى هلا في دار بيد رجل فصالحه منه على جملة

جميعها جاز وان وقع الصلح على نفع فلبيسه فان لم يسمه بطل الصلح ولا شفعة

فيه **مسألة** ان يسلم من حظ عن عمرة لا يقف عليه فتحللا منه في محل

عليه لا شفعة فيه وتحريمه مسائل ابن رشد **مسألة** اذا ادعى ميت انه

قتل وانتقل فصالح عن شقص فلم الشفعة بقيمة الدار والقول قوله في قيمتها

ولا كلفة بحقيقته كما افتى بعض الدور في العرض المشترى به اذا هلك **مسألة** ابن علاف

عن بعض المتاخرين المراة الغائبة على مسيرة يوم لا تنقطع شفعتها والاجل عن

شفعتها في غيبته ثلاثة ايام فصاعدا واما الجهل فحايل فيها كالحاضر **مسألة**

فيمن عن تغيبه الاطلاع ان المسجون يطلع ظن انه لا اجل الية مع الغايب **مسألة**

المشاور واذا فضى الغائب على غايب مثم وجبت له الشفعة فيطرح الشفيع

اذا قال الشفيع لا علم لي مع حضوره فيقبل قوله بيمينه ولو بعد اربع سنين

فيه

اذا كانت الدار بغير البلد لم يؤثر بيعها فيها بغيبة كالحاضر

المحبوس يعلم كالغايب

مبلغ

حله تفقد القسم والاخذ بالشفعة عند حال الدين وابن القاسم وفيه يسمون بالعشرة

تلاعزة ويأخذ الشفيع النصيب الذي صار للمشتري بالشفعة في شفعة الملك

فلا ص هذه انتهى **مسألة** وفي المدونة الغايب على شفعته وان طالت

غيبته وهو عالم بالشراء وانما يتعلم بالسؤال اخرى ولو كان حاضرا ابن يونس عن بعض

الاان يقع بعد طول يجهل فيه البيع وتموت فيه البينة فلا شفعة وعلى

قرب مما يرى انه المبتاع اخفى الثمن فالشفعة فيه فيعينه **مسألة** الباجي

اذا زال عذر الغيبة او غيرها فليطلب بالمبادرة مثل ما للحاضر وقال ابن عبد السلام

لو قيل ان العالم في غيبته لا يتوسع له في الاجل كان له اجل فلان تشفيعه هذا

فهو مما قال لسبقه له في قبلية الشهادة في غيبته انه على شفعته واختلف

في المريض الحاضر هل هو كالغائب اي لا **مسألة** اذا كان حاضر ثم

سافر في المدونة ان كان سفرا يؤوب منه قبل انقضائها فعطل فيه او بعد

فهو على شفعته بعد حلفه ما كان تاركا لها المشهور عند حرو مثله ⊙

مسألة ولو غاب المبتاع في المدونة يقضي للشفيع عليه بالشفعة

ويكون المبتاع على حجته ابن يونس عن محمد ويوكل القاضي من يقبض الثمن

للمبتاع وهذه المسألة احتج ابن عتاب وابن سهل وابن العطار بانه

لا الشفعة على المشتري الا ان يغيب غيبة انقطاع **مسألة** ابن يونس عن

محمد يقوم القاضي كالوصي وعلقه عن تشفيعه الاعلى انه ضعف ولو الشفيعم

غايبين وفي احد الحضور من المدونة اقامه مقام الوصي عند مفقود **مسألة**

اذا باع حصته لرجلين وكاتب ثم بعد العصر وقبل ان يبدي الثمن للمطلوب فانه

حتى ثلاث منهم يقضي الثمن الى اجله ولا يحل الموت فالشفعة رحيل

فيه

الغايب على شفعته وان طالت غيبته

فيه

اذا زال العذر الغيبة او غيرها فليطلب فورا والا سقطت مثل ما للحاضر

بعض الجنة واقر بفيئه بالشفعة ثم مات الشفيع قبل حلول الثمن **أجاب**
فيتخذ الامام بان الثمن يحل على الشفيع بموته والتطوع لا يلزم الشرط في العقد
وما طالبه والتلاحق غير لازم لانه اسقاط له لشيء قبل وجوبه **قلت** انظر لو
اشترط ذلك في العقد هل يجوز او يصح ويبطل الشرط **مسألة** فيمن
الشفعة بالدين على الاسقاط نقدا او كالئا او وكيلا في بيع الحصة ثم الشفيع
يهجو لان **مسألة** في المدونة من باع شقصا الى اجل فللشفيع اخذه بذلك
الثمن الى اجله ان كان مليا واتى بضامن ثقة مليء وان قال البائع للمبتاع الدار حتى
ان يكون ما لي عند الشفيع الاجل لم يجز لانه فسخ دين في دين وان حل الثمن فللمبتاع
قبضه والبيع عليه وعهدته للبائع ابن رشد اختلف اذا اشترى بدراهم او حميل فقيل
لا شفعة الا ان يأتي بمثل ذلك وقيل لا يلزمه ان كان مليا مثل الحميل واختلف اذا
كان ملا عن الحميل فقيل لا يلزمه الحميل الا ان كان اعدم منه وقيل لا يلزمه **مسألة**
وسيل اليجمعي عن الشفعة في العرصة **فأجاب** ان كانت مما تنقسم
على الانصبة ففيها الشفعة وان لم تنقسم ما اختلف فيه قول مالك فيه **مسألة**
المعروف من قول مالك ان الشفعة انما هي فيما ينقسم واختلف قوله فيما لا ينقسم
من الدور وغيرها **مسألة** عن اللخمي اذا قسمت بيوت دار وبقيت ساحة
وساحة وبير وماجل ومرسى فباع احدهم حظه من بيوته لم يكن فيها الحق
لا ينقسم فلا شفعة لا فيما قسم ولا فيما لم ينقسم انظر بقيتها في الاصل
مسألة ابن علاق اذا كانت دار بين رجلين منقسمة بينهما فباع
احدهما نصيبه قبل القسم ان الشفعة فيه لانها اصل منقسم والجدار
بين الدارين فيبيع احدهما داره لا يستحقه منه مع الدار القاسم فيها الشفعة

واحل

واحل الشهب الا الشفعة لانه يمنع قسمة الجدار وان جعله القسم وطالب الاجل
ابقاء الشيء من بعضها ولا الشفعة فيه وعلى هذا انظر مسألة ابن رشد وهي اذا باع
المؤمن داره وفيه بير مشترك بينه وبين جاره المسلم فجعل اهل العلم فيه الشفعة
لجاره المسلم كالجدار وعلى اصل اشهب لا الشفعة وبه افتى ابن رشد من الاصل مشتركة
في الجدار في الشفعة وان لم تنقسم وهو مذهب ابن القاسم في المدونة خلاف
قوله في القسمة واصل ابن القاسم في الشفعة وعليه اشهد والا شفعة في الارحى
قلت منهم من حكى الخلاف مطلقا ومنهم من يقصره على الخشبي في المدونة
ليس في رحا الماء شفعة ولا في البيت والسفلاء انظر بقية الكلام على الارحاء في الاصل
مسألة ومنع ابن الحاج في بعض اجوبته ان شركة الجبر في الكلب عيب

مسائل من الغصب والاستحقاق

فرق عياض بين التعدي والغصب بما معناه ان الغصب المتعدي على الرقاب والاثر
على المتاع وان الغاصب يضمن القليل والكثير والمتعدي لا يضمن الا الكثير
مسألة فيمن هلك وترك مالا حراما هل يطيب للوارث **أجاب**
ابو محمد بان مالكا واصحابه جميعا يرون ان يكون وجهة الغصب فيخرج الوارث به
ان عرفوا وان لم يعرفوا فيتصدق به دون فقراء وان كان من جهة الربا
وفساد البيع ومنع الزكاة فينبغي للورثة التمسك به ان طالبوا ان عرفوه
والتصرف لمن بعد وان لم يعرفوا انفقوا الجميع بما يعرفون ولا يخرجون والعلا الورع
لا يرضون التمسك به **مسألة** وعن يحيى ابن ابراهيم جواز اخذ الخلفاء
حلالا لانه اختلط بالفيء والزكاة وهو مباح للاغنياء واما المغصوب
والماشية الماخوذة في الزكاة يجري كالميتة وحلال في الحاق الغاصب

فيه
فتسقط الشفعة بما يدل على اسقاطها نطقا او كناية او دليلا

فيه
من باع شقصا لاجل فللشفيع اخذه بالثمن الى ذلك الاجل

المشفعة انما هي فيما ينقسم

الفرق بين التعدي والغصب

من هلك وترك مالا حراما هل يطيب للوارث

هو جواز اخذ الخلفاء حلالا

مسئلة السلطان متولي ناحية بين عواجاره للقطاع وتوليه اماكن يجب ان لم يقف عن يأمره ونحلته لا يجيبه وليجتنب مبيا اجابه وهو خير وان كانت الرخ بعوارثه في الرسن الطويل ويولي امام يجيبه من عطوته لا بابين بالاكل متقبلا بغر صنبعته في الاكل ولا يشبع واذا اخرج البستقاة والاقوعة وتطوي بثمنه وسيل الخفية محوا عن اكمال الحرام هل يحله الميراث فقال لا يحله في قول مالك ؟ واكثر اهل الكوفية والحسن وابن شهاب يحلونه به وان وسط الاقوال لا يحل العوض بشيء واما معاملة البيوع وسبل الطعام والقرض فيحله الميراث **مسئلة** وسيل عمن ورث معسوب بعقد بان يبول لم د بيناله انيله ووجه ذكر **اجاب** لم يجع هذا عنه لانه يقبض من ثمنه والما بسلم اذا احال ولي عليه كلب عن الشيء عنسوه ما ذكر من رضي بالحوالة **مسئلة** واجاب بان معونة الغاصب في اخرج ما يسرى للصوفة اذا لم يكن معروف للارباب قليلا يسيره والزوجة الفقيرة الاحق بشيء وتنزل المعين الاخراج عن الاخذ منه اجعن **مسئلة** الشعبي وتنزل المراة الصالحة عند ذوي الغصوبات في الاموال فتستحل طلاق نفسها مبارك اي اكلت والاثم يعففه وكذا الولد المملوك **مسئلة** وعن بعضهم بيع المملوكة لقوم غاصبين يقتسا محون في الفساد وصرح العبرة وهي اكلون الحرام وطعمونها منه لا يجوز عن مذهب مالك ومن منع بيع العنب ممن يعصرها خمرا **اجاب** القابسي بانه اذا جهل المظلوم فهلك ماله هلال اللقطة يعرف للجهل بصرفه عن المظلوم **مسئلة** وللمازري في بعض اجوبته اختلف في الفقهاء وتبعهم من اكثر مالهم الحرام والا يعلم اعيان المغصوب منه هل حكمهم حكم ملال المعاملين

او

فصل

فصل
اكمال المغصوب لا يحله شيء

فصل
تنزل المراة الصالحة عند ذوي الغصوبات

فصل
بيع المملوكة لقوم غاصبين لا يجوز

فصل
لا يجوز بيع العنب ممن يعصره خمرا

فصل
حكم الغصاب ومن اكثر مالهم حرام هل حكمهم حكم المفلسين او حكم من احاط الدين بماله فيجوز معاملتهم لا قبول معروفهم

او حكم من احاط الدين بماله ولم يفلس وهو الفقر الفوري عنهم وهو الذي عليه فتيا بعض اهل بقية واهل القرن الخامس من علمائه تجوز معاملتهم بالقيمة بالكثير ولا يجوز قبول معروفهم وما فضلوه من الطعام من يحله تعبير عليه الشيوخ الاقاويل جواز شرائه منهم لاكن بشرط التوثق للابتياع وهو الشرط لا يتعين في زماننا وهذا اذا عرف اربابه والا فحكمه تفرع وكبيع اللحم كتنفيذ الطعام ولما يابي ببيع السلع لغصبها بالدراهم التي يا خبر بها بالقيمة عن ما تعرفت واما المعروف بالقلب والرسل عليه فكان القالب عن ما يبيعه ذالك في الحكم كما تفرع وان كان اهل يجوز في القبض قبول معروفه والشراء منه خلافا للاصبغ ومن تاب من الغالب عليه ملو حيف ماله لا يحرم في الاخص بالاهم في مصالح المسلمين باعتبار الحلال عن كفر الغولين عنه وقيل يجوز للفقراء ولا يبيعه حانه كاللقطة ولا يمانع ان يعطي التائب منه اذا كان المتولي للتعرفة غيره من غير هذا وان كان هو في ذالك نظر ومع المذهب ما يشهد لجواز اذا اخذ نصيبه مع الفقراء والذي كان يفتي به فقهاء اهل بقية في القرن الخامس لمن تاب واراد ان يتخلص على سبيل التخلص واستيلاء مع التوبة ان يجمع جميع ما بيده والمال ويبقى تلك القيمة عليه دينا بعد ان يخرج منه شيئا في الحلال ثم يخرج بعد ذالك شيئا فشيئا وكان الفيلا سوان يخرج جميع ما بايديهم في الحلال ويبقى ان يراد من تلك القيمة لان قيمة السلعة بالثمن الموجل اكثر فيزاد عليه بالاجنبي د **مسئلة** قلت مذهب السيوري انه يرى ان الانسان يا كل بالورع ويكتب بالشرع ومثله بحنون وحكى الوراق عنه عكسه اذ قيل له هل يا كل بالورع ويكتب بالشرع فقال بل يا كل بالشرع

الانسان لا يوثر من حرام فوق مؤنته ويكتسب بالورع وان الكسب عنه غني **مسألة**

وسئل السيوري هل حكم مستغرق الذمة المتغلبين باليد القاهرة او لا يحكم لهم
ولا عليهم وما لا يعلم له مالك وليس بعين المغصوب هل يحكم بحكم الفيء ام لا

أجاب مستغرق الذمة لا يحكم له بالفيء ولو كان عن الغصب مما في
ما بيده كما يوجد مالكه وللوارث ولا مستحقه عن حلال ولا يمكن تخلصه
في ماله بتجر ولا غيره فان كان فيمن غصب فقراء فيعطى فيهم او بعضهم وكان فقيرا
فيبدأ بالاقرب وان لم يوجد المغصوب منه يستحق صرفه جعله حكم الفيء
لينظر فيه بالاصلح من الصدقة وبناء القناطر او يجعل في بيت المال ووقع فيه
قولان هل يوضع في بيت المال او يتصدق به للفقراء وهل ترجع لقول واحد

مسألة اذا اودع عند مستغرق الذمة شيئا هل له ان يخون فيه
فكان الشيخ عبد الحميد الصائغ يجوز له ان يجحده واما ان يجحده فيه ذلك
على المسألة المشهورة وهذا اذا اودعه اياه وبينه وقول بعض المتأخرين
انه لا يجوز له رده اليه وان رده غرمه للفقراء **مسألة** اهدى اليه ذبح
في الشاة المغصوبة المجهول اربابها كما يبيع للمساكين بعرفته او لحمه لتعذر
قبضه وهو مخير في تضمين الغنيمة او اخذ اللحم فلا يبيع **قلت**
فيحتمل ان تكون هذه الشاة المعينة لانه قد حصل فيها حق الغير ويحتمل
ان ذلك سلطه لتعليله بالتعذير والاصل كان يذهب فيتخذ الامام وكان
يشتغل ابو محمد عبد الله الشبي [illegible] وبعد لهوته ليتنبه فيه كيف
تيسر عليه [illegible] على لحمه المتوفى عن نفسه وعنه انه فتح على مسألة
وتحرى الصواب في هذا الجواز لان المسألة التي فيها [illegible] اذا امنه

مسألة

مسألة قال الداودي عتق مستغرق الذمة وصدقاته غير جائزة
ولا تورث اموالهم ويسلك به مسلك الفيء او يتصدق بها ويتصدق العبد بقيمته
للفقراء ويخرج فيه بنفسه وفي موضع آخر ولا يفتي ولا يبقى في الاعياد
ولا يعيد من ماله شيئا بغير عوض ولا يؤاجر المعلم **قلت** هذا على اصل الداودي
انهم كالمضروب على ايديهم وعلى رواية لابن رشد خلافه في فتاوى الفلولات انه يجعل
الرواية كالعبد وعنده في مستغرق الذمة بغير معين اعطاه الولد العبد وفي الاول بعبده
ما عليه اراد ما لا يلزمه بغيره اذا كان لا يعرف ربه لما لا وعنه فيمن كان في جيش لبعض
الظلمة وكلما غصب قوما محيطا لمن شيء بشيء ان كان من الجيش ولولاهم لم يأخذ
كان فعليه غرم الجميع وان كان لا راي له ولا وجه غرم ما اخذ فقط **قلت**
وهذا الخلاف في المحاربين فان بعضهم يحمل عن بعض وكل واحد ماخوذ بالجميع
وكان شيخنا ينقل عن بعض الشيوخ ان من حضر من عرب افريقية لاخذ الغنائم
لا تقبل له توبة لانه لا يقدر على رد الجميع لان من شرط التوبة رد المظالم
وعلى رواية لابن رشد ما يخالفه **مسألة** وللمازري في بعض اجوبته
في المستغرق الذمة بالغصب الذي لا يعرف له مال حلال اختلف الناس في حكم
ماله عن سواه فيمن يسلك به طريق الفيء او الصدقات وهذا اذا حصل
في يد حاكم المسلمين اوناب ومكن من تصرفه واما الواضع بالقهر والغلبة
واخذ عشره فيمل حكمه حكم المغلس المضروب على يديه او العريان وفي هذا
السؤال ذكر اختلاف العلماء في اخذ جوائز الامراء وعطاياهم وكذا السلطان
فيه اذا اشترى سلعة جهلة لم يبال لزم عليه كان عيبا بالبيع صحيح وليعلم
وفيه مثله مما اشتراه مختلفا وعن هذا اليوم شراؤها وهو مذهب

تعب
عتق مستغرق الذمة
وهداياه غير جائزة

من شرط التوبة رد
المظالم

تعب
اذا اودع مستغرق الذمة
عند شيئا هل له ان يخون فيه

ابن سحنون وابن حبيب وسواء علم البائع بخبث الثمن أم لا خلافا لابن عبدوس
في أنه إذا علم بائع الشيء منه والا فلا ولا وجه له وكره سحنون شراءها مطلقا
ويجب فسخه وإن تكررت معاملته ولو وقع الشراء بغير شيء دفع بجزء المعيب
فالصفقة صحيحة قولا واحدا ولو كان المشتري به عرضا حراما لم يجز الشراء
لتعين المغصوب في انعقاد البيع ورده وأما عكسه وهو الحرام بلا بدل الحلال
الحلال فمذهب الداودي أن ما اختلط الحرام حرام والحرام حرام بعينه
أخذه ومن علمه ربه أخذه وهو صواب وحكم مشتريه حكم بائعه إن كان
غاصبا أو سارقا فعليه الضمان ولزوم القيمة في الضياع والهلاك وإن تكرر
فيما عاملته على هذه الصفقة حتى استغرقت ذمته فحكمه حكم مستغرق
الذمة وفيه إن عتقه مردود ولا يورث ما خلف وحكمه حكم مال
الله وإن ثبت عليه دين لآخر لم يحضر فيه شيء إذ لا يرى ما يقع به المحاصة
وسواء كان الدين بمعاوضة وما استهلك المبيع أو غيره وفي أجاز في
بعض النوازل لمن له دين أن يشتري سلعة ويحيل بائعها عليه بثمنها
بعد أن يعلم البائع بخبث ذمته وفيه نظر إلا على مذهب من يجعله
كقضاء المديان بعض الغرماء قبل التفليس وفيه وقع لبعض شيوخ
[illegible] إذا انتصف مستغرق الذمة بالقضاء [illegible] أو بنى مسجدا
أو جعل به قنطرة [illegible] لأربابه وعليه [illegible] ويعلمه
وفيه نظر لأنه إذا جهلت أربابه فما فعله هو المأمور به **قلت**
وكان الشيخ أبو الحسن المنتصر يميل إلى ما ذكر عن هذا الشيخ
وانظر الصغير ابن رشد في هذا جميعه زيادة **مسئلة**

في

في جواز ابن رشد أن الغاصب بما الظالم يتوب تكون لأربابه وسواء دفعه [illegible]
إلى الوالي الذي فوقه أو استأثر به **وفيه** ما أهدى لعامل حرام
وسواء كان من مظلمة أو حكم بحق أو جور ويجب عليه رده لأربابه
مع ما تعلق في الجور **وفيه** أجاز ابن القاسم معاملة من الغالب
عليه مال الحلال ومنعه [illegible] وأباحه ابن وهب ومنعه
أصبغ وهو ضعيف **و**من غالب عليه مال الحرام فمنع أصحابنا معاملته
قيل على الكراهة وقيل على التحريم إلا أن يبتاع سلعة حلالا فلا
بأس بشرائها منه [illegible] أن علم أنه [illegible] ما عليه
[illegible] على القول بكراهة معاملته ولو ورث سلعة أو وهبت
له لجاز اشتراؤها [illegible] منه قولا واحدا ولو كان ماله كله
حراما لوجب عليه التصرف بجميعه أو بعضه [illegible] على الخلاف
في المال المجهول أربابه هل هو كاللقطة أو الفيء ولا يترك له إلا ما يستر عورته
ويسد جوعته وأما معاملته في ذلك المال ففيه أربعة أقوال انظرها
[illegible] فيه ما يترتب على كلام المازري ونحوه **وفيه** سئل مالك
عن [illegible] بالحلال الحرام [illegible]
مسئلة وأجاب [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] ليشهدوا على القطع [illegible]
قلت فيحتمل أن يتخرج على قول [illegible] الشهود في [illegible]
[illegible] ويحتمل أن [illegible]
والظاهر أحق أن يحمل عليه ولا [illegible] على ما ذكر في مسئلة [illegible]

قف
الغاصب لما الظلم بغرمه لأربابه

قف
سئل مالك [illegible] الزنا [illegible]

اذا ادعى انه لم يقتل ورسم المحجور فشيد انه ليتحرى تلك البير والزمه
ان يتجر لهذا الطالة يكون واده هذا النحر فيبتعى الامرفيها مسئلة
واجاب ابعيد بانه اذا تاب من الكلام وخرج عن جميع ما بيده ثم اكتسب
مالا حلالا فانه يطيب له ولا يجب عليه اخراج ما بقي من الكلام منه
اذا لم يبق نفسه نقصان بعين كما يجب عليه في الذي اكتسبه من الكلام بل
يستحب له خلاصه هذا التي سيأتي عن منه في مذهب مالك الذي اذا ادعى
من السلعة تبرأ من حنفية واذا علم رب الوديعة صرفها ربها وكذا
لو قال رب عصيبة او سرقتها وقال من هي تبرئ لك ودفع ان القول
قول رب ان كان المدعى عليه من يليق به ذا الذي قاله في العرو ه
مسئلة ان المصائب في الدنيا وان عظمت تستغفر امرها
كانه لم يكن ان المصائب للاولى وان حقت في الدين من عظمه ومن حيث
لم يبق في البليات اقسوها تشتغل في تصغير مصائب الدنيا وتعظيم
مصائب الاخرة اعاذنا الله من مصائب الدارين بمنه مسئلة
حكى ابن يونس عن ابي محمد من اطر ضو ما بكمر رجل او اخرته غاصب وقد حجبت
عن بكمه او مات جزالدي عليه ولو لا دلالة ما عرجوه عليه بعض مشائخ اصحابنا
ولم الكلية بفتح ابو محمد وهو عنه قال لانه من وجه النفع والتغرير
مسئلة قال ومن وجه التغرير ايضا رجل طامع رجلا طار عالة
بعضه عن ان يقوم بالملك فيبيعه ويقاسمه الثمن ففعل ومن هلك هو لي
البيع على المغرر بالملك ضامن لانه اتلف مال المشتري مسئلة قال
وكذا الاجر المعاون من السرح الهب ثم هلكت فيبداع في الغنم وهو ساكت

فع
في هاذ / / ابيانا في
تصغير مصائب الدنيا وفي
تعظيم مصائب / / اخرة

من اخبر لصوصا بمطمر رجل
غرم ما اخذ عليه

رجل طامع رجلا فاراوله
نفسه وامره بالملك
فباعه وقاسمه الثمن
فالمغرر بالملك ضامن

ومن يطلب ذا الذي لا شيء عليه وان لم يكن ذا الذي مثل البشر به
لسكوته حتى اتلف مال المشتري مسئلة قال ومثله ما يقوى عن
رجل مقترب للسلطان وهو يعلم انه يجاوز في كلمته ولا يخفى منه ما لا
يجب عليه ما يختلف في قضيته من كثير منهم عليه الادب وهو ذا اشبع
وكان بعض شيوخنا يقول ان المنفعة ان كان كلما في شكواه عمر الغرم الواك
بغير حق وان كان متكلما حلالا بغير ان ينقص معه شيء كلمة الادب لعلها
ثلاث في حال الشاكي وكذا الذي قالوا غرمته الخراج للشاكي وكان بعض اصحابنا
يقول ان يتحول الى العقود التي لو استأجر الشاكي رجلا الى المشي لاحضار
المشتكي عنه الذي عن الشاكي عن كل حال وهذا اذا جعل ذا الذي عمل الغرامة الخراج
عنه في ذا الذي من الظالم وا المظلوم مسئلة قلت كان شيخنا
الامام كثيرا ما يتوجع للحاكم في مثل هذه المحن والمورقة ويقول انه من كثرة
اهل البغي والسكوت العادل زجرهم وتخلا عنهم الكرب والعفاة لا سيما
في هذا الوقت التي يتعصب عن الضعيف الوصول الحاكم نفاذا عليهم لكثرة
الاعوان التي خلفهم فيقيل الرشا والتمييز الحق وكذا كنت افتي في
الرعات وعن يكثر ضرره كاخذ اموال الناس من حطب وغيره او افساد
انه يسعى به الى الحكام ويذكرون من افعالهم من الكلام التي قد تثبت في ذمته مع
جهل اربابه عن القول بانه كالفيء يصرف في مصالح المسلمين وهذا منه
ما يحكم اسوا السم مسئلة قلت ومن مثلها ما عرفت من شيوخنا الاعلام
ان الغنم اذا كانت في مجكوم المسلمين وعرفت عليهم الحرب وكان الاشياه ٥

ف
انظر خسارة المحرز

نظر واعترض شيخنا ذهابا انه لا يعلل بقليل المعصية ورد عا لا شاله هم

مسئلة ذكر ابن يونس عند باب الفيء فيتصيدون منتن واجل والناس يخرجون البيض هل لا يقبل قول المنتهب منهم ميلطاع وهو رواية اصبغ عن ابن القاسم واحتج لمسئلة الظهار ان القول قول المنتهب في عودها مع يمينه وقال ابن الماجشون ومطرف وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنتهب منه فيما يشبه ملكه ولم يات بما يستنكر مسئلة في نوازل الاجنبية والمروزي انه اذا باع الذمي بر نبيذا وخمرا كرهت للمسلم ان يبيع منه شيئا او يطحن منه حنطة او يا يكل طعاما اشتراه به وما جرى له اخرى في خلقه دينه كما اذا باع ثم اخذ الجزية منه ضعيف ومنه اخذ السوقي وغيره معاملة متصرف في الذمة واعرفا للمختصر ان معاملة الذمي اسهل من معاملة المسلم العامل او المنعقد بالحرام والاختلاف في جعلها يحسم بالورع ولانه تعوطب المسلم لكتاب الله تعالى بخلاف المسلم لا لنا في والله اعلم ان هذا الشيخ ابن ابي هريرة الرجال مسئلة وسئل عن الورع انه شيء اللحم من الجزار وطبخه بغير غسل اجاب بانه لا يحكم بنجاسة والورع لا ياكله حتى يغسله قلت اما الطعام لا يخرج بالشك او انه من ورع كذلك البقال في الورس وسئل عن رجل يتجر في الشبهات في ماكله واقتصر على ماكول يجد طيبه فيجمع ذا الرزق وقت واقتصر على شيء واحد منه لا يتورع معها الفتوة فيضعف عن الجمعة والصبح ثم البرايا هل هو سبب ذلك اجاب لا اجرة ورع سيء الى السقا عن ابن

الله

فع

اشترا اللحم من الجزار وصبغه من غير غسله من الورع ما ياكله حتى يغسله

انه نقص مسئلة وسئل عمن يتقي الشبهات في جل كلها او في ابوة ما ياكل كطعام فيه شبهة اجاب ان خفت الشبهة في الطعام وكان في تركه الاكل شاغلا عن اسوبه فليأكل وان قويت الشبهة فليجتنبه قلت هذا اشبه بما ذكره في رواية اذا عرضا عليه من العطر والصوف ان يتمهل عمليه عليه بعضهم لانه والمسائل المختلف فيها مسئلة قيل للداودي وغصب جزور وحش في ارضه الحلال من رعيته الحلال الغول اشتراه هل الورع فيه ان يكره في ان فيترك الناس يسعد شجرة مما اعلام فثمرته مكروهة وهي الخمس غصب الارض والحب ومن غصب كتانا فنسجه او فكمنا فجعل منه شيئا بالجنون والحمل نبذا ان عليه المثل والقيمة ان جهل المثل ولا يجوز شراوه منه حتى ينصف ربه ومن غصب ذهبا او حديدا فصاغه وصنع من الحرير نسيجا او غيرها فمن يريد قريبه اخذها لا يجوز شراوها ويعين انزل وعيد بربه في الورع يكرهه والكراهة فيه ثبت ومن غصب حبوبا فزرعه من فمن غيره ولو طبخ اللحم معبون احرانه فتجب له القيمة مسئلة وعن الداودي ايضا اذا اشترى سلعة حلالا بمال حرام جاز ان يشتري منه وما تصدق به مستغرق الذمة مما تجره اولم يعرف اربابه عن اربابه بمن جهة الشيء مما ابيح اخذه والمحل الصدقة وان اراد الصدقة بذا الرقي عن نفسه فلا اجرة والاحوط عدم اخذه منه ولو المتصدق اخذه انه هو للمساكين لانه وجه مسئلة وسئل عمن يبيع ما لا له رخص هل يجعج به او يغزو ما هنا قلت لا لانه مما اختلف في صحة الحج به وعن ابن رشد انه مما يتوقى مسئلة وسئل

فع

اذا اشترا سلعة حلالا بما لا حرام جاز ان يشترا منه

عن ذ مع من رجل كخلافة ثم وهب الموهوب للرابع شيئا فبان ان كان للاجل
ومنه عنه لم يبيع لم **مسألة** قال الشيخ وجه انه فعل مكتبه من
شي اهلس حوسلة بعض الشارس **مسألة** الزوج قال بعض العلماء
ان من اغترف مال الخلط على انه له ثواب فاحتبس عنه الى حيث ثم يرجع
ثم يرجع الثواب الى ورثته ثم كذا الى الى اخرهم لا ال ال يجبر للوارث
وهذا صحيح في النقل وعليه اذا مات الطالع قبل المطلع ولم يترك شيئا
او ترك ما لا لا يعلم به الورثة لم تشتغل ذمة بعات المطلع الى ورثته
لانه لم يبق للطالع ما يستوجبه ورثة المطلع **قلت** تفرع الكلام
في الطالع اذا اثاب ولم يجد ما يوجب هل يوخذ من الورث في الدار الاخرة ام لا
من يطلع من الدين والى عمران وكذا الدين [illegible] وكذا اذا لم يتب
مسألة وللمازري في بعض اجوبته ان الخلاف في تحليل المظالم
انما هو اذا لم يذكر [illegible] على ان الحجة [illegible]
مسألة واجاب عن الرد [illegible] المجمع [illegible] لا يستبيح [illegible]
[illegible] وجميع ما الاجماع وانه [illegible]
[illegible] **مسألة** واجاب [illegible]
[illegible] **قلت**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة**
[illegible]

او

فيه
من اخرجه مالك لها وله ثوابه
الى موته ثم يجوز الثواب
لورثته الى اخرهم

فيه
كل ما اعاده الرابع او الغانم
بلفظ ماع اخذه منه للمسلمين

او حتى ولي او السعين فلا بد من اخذه منه للمسلمين وكان بحر او اهل [illegible]
[illegible] حيث كثرت ولم يقبل على [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] لا يبيع [illegible]
[illegible]
[illegible] لم يبيع [illegible]
[illegible] على ورثة [illegible]
ان البيع وقع على صفة الاكراه واثبت [illegible] ورثة [illegible] ان
البيع [illegible] الاكراه [illegible] البينة الاكراه
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] لورثة [illegible]
وهو الحكم الواجب [illegible]
مسألة وفيه اذا اشهرت بينة على امة رجل [illegible]
على الصفة انها حرة وانها ابنة [illegible] وكانت الصفة موافقة [illegible]
الوثيقة [illegible] سعيد بن عبد الله [illegible]
[illegible] ترجع الى موضع شهود [illegible]
[illegible] ان الشهود [illegible] على عينها [illegible] الصفة
[illegible] تلك الصفة [illegible]
مسألة [illegible] يهودي ادعى غلاما بزعمه انه مملوكه
وادعى الغلام انه [illegible] اليهودي [illegible] انه مملوكه
[illegible] بيع الغلام [illegible] ثمنه لليهودي

فيه
يهودي ادعى غلاما بزعمه
انه مملوكه وادعى الغلام انه
يحرمه

اذا خاصم الوصي محجوره وجب عزله عنه

وقاله ابن لبابة وغيره. مسئلة: اذا خاصم الوصي محجوره وجب
عزله عنه. مسئلة: الذي كان يشهد [illegible] احياء الزوجة ان
تسكن مع الابوين لان الغالب حصول الشر وان كان العادة في [illegible]
فيقضي به. قلت: ظاهر المدونة ان الحق للزوجة وانها تجبر ان [illegible]
به [illegible]. مسئلة: وسئل الشيوخ عمن هرب عن الاعراب وهو يرى
الحرمة او وجد [illegible] وهو يرى الحرمة او ارثه [illegible] وان هو لا
اخذوا عصيد وهم يشهرون بالنهب وقد سمعت عن ابن عمران انه
قال في فتنة صقلية من ادعى الحرمة فلا يقبل قوله. اجاب:
فيقبل منه كما قيل عن ابن عمران وهو كلام صحيح. مسئلة: اختلف
قول ابن القاسم في اثبات الحكم للغائب اذا احتيج الى [illegible]
وتعذر ذلك [illegible] هل يقضي بالحق وتوقف [illegible] او يوقف المستحق
حتى [illegible]. مسئلة: سئل سحنون عن رفقة [illegible]
[illegible] لا يتمكنون منه فيستوي ذلك لبعضهم ويلازمون
البناء. فاجاب: ان كان مالا [illegible] الا بذلك فهو [illegible]
لا بد منه وان كان [illegible] فلا. قلت: تقدم انها بمنزلة من [illegible]
اللصوص والصحيح [illegible] ان لم يتخلصوا الا كذلك. مسئلة:
وسئل ابو محمد عمن يبيع جلود الميتة ويبيعها قبل الدبغ ايوكل
طعامه. فقال: لا. مسئلة: وسئل عمن [illegible] في طعام
احدهما غائب اخذ [illegible] نصيب الغائب. اجاب: انه يمنع
ان [illegible] بينهما. قلت: كان يتفرع [illegible] المسئلة

من يبيع جلود الميتة ويبيعها قبل الدبغ لا يوكل طعامه

نخ عن قسمة الغاصب هل تمنع ام لا وعليه [illegible] الخلاف في [illegible]
اخذ اللصوص او الوالي [illegible] او غيما او غيرهما وهو بيد رجلين فيدعي
احدهما انه [illegible] او قوته من [illegible] ذلك هل [illegible] ام لا
مسئلة: وسئل الشيوخ عمن غصب شيئا مشاعا [illegible] النصف
فيكون مصيبة المغصوب من المالكين جميعا ولا شيء على الشريك في ذلك فان
وقع تصرف ما غصب [illegible] المتصرف عليه من الغاصب [illegible]
هل يجوز [illegible] ضعيفة. قلت: في المدونة انه [illegible]
[illegible] مسئلة: وسئل ابو محمد عن السلطان اذا [illegible]
الرعية [illegible] رجل من اهل الخير فيكتب اسماءهم [illegible]
يوضع عليهم ليقتضي ذلك ويدفع للسلطان. اجاب: لا ينبغي
ذلك [illegible] ثم [illegible]. قلت:
مثله ما يقع [illegible] عليهم وظائف مخزنية [illegible]
يطلبون [illegible] بطاقة او بطاقات ونادرة
يطلبونها بانفسهم ونادرة يدفعونها للاعوان السلطان او
او العمال [illegible] لانه يجب [illegible] العمال او اعوانهم
من احدهم فهذا لا شك في حرمته لانه معونة على المعصية وهو
معصية بل لا يجوز النظر [illegible] اللازمة ولا [illegible]
واما لو [illegible] وهو [illegible]
او يجلبه عن غيرهم [illegible]
الملتزم [illegible] فلا يجوز لانه

اعانة على جباية الحرام ولو طلب الجماعة رجلا منهم بجمع هذا المال د
ويرجعه عنهم والتزم سوا اداه وما يعني بنفسه بوضعونه فهذا ان
كان لا يوخذ عليه عزلهم فيه فهو الذي قال فيه لا ينبغي فعله ذلك
وان لا يوكل ان يجزيهم ويدخله في هذا المغرم مما يجلب لهذا السوء من يعرضهم
معهم كسوى الحق الذي يتبوأ ذي ما يجلب الرحوي في مثل هذا لانه يصير
مغرما من يوخذ معهم على تلك المظلمة وانما يوخذ منه كرها **مسئلة**
وسئل عمن دس عليهم السلطان ما لا يبيعون الشارب جبنة على وجه
الانصاف قال نعم هذا مما يجب عليهم ان يخلصوا وهو من بر كا د
مسئلة هل لاحد ان يمتنع بنفسه من الاداء الجماعة ونحوه قال لا ينبغي
له خلاص نفسه الا فيما يخص المال وسئل عنه ابو عمران فقال الصواب
ان يوزع معهم ويعينهم اذا كانوا انما يودون مخافة ما ينزل بهم
قال والابلغ به مبلغ الاشراف ترك ذلك وهو نحو مما ذكر هذا الذي
ينبغي له وسئل عنه الداودي فقال له ذلك وهو الذي ينبغي له ان
فعل فقيل له فان اهل البلد يستضرون بتقدم ما وظف عليهم
قال له ذلك قال انما تقع الشبه على الاول يطلبون الناس د
والسنن حقوق ما الذي في السراع في هذا الشك كل ما هو مصيبة
ممن ضمت به قال والسنن واخر مما روي عن سحنون في ذلك
مسئلة اختلف ابن حارث في اهل السبيل بلدة اذا ادعى عليهم
الربيع وانكر وان عليهم اليمين فهذا معنى كلامه وان كان السؤال
في الاصل انما هو في جزيته وارى ان تعاد جميع اليمين في الجماعي

فان

قال ابن حبيب والاول الين بعد سيف الفتوى **قلت** العادة اليوم
ان عمال الجبايات لا يقبضون الا بشهود منهم وان الغائب قلمت بيد او رائة
معلمة في كتابهم او شهود لهم او قبضها من لم يكن بيده براءة فلا تقبل
دعواه وهذا بمنزلة لمن عادته ان يقبضه على ان بشط هذا العرف هل هو د
كالقضا وهو رائج ام لا وهذا اذا كان الجبي حيلة وان كان اخذه فينبغي ان
الغطاة والعبيد لا يتعرضون اليه لانه من باب تكسيل الكلام الا ان تكون
من طلع فيتعرض له المعتبر باب هذا ذرائع والفائض في صنوفه عن ذلك
لانه لم يجعل له النظر فيه ذا ادعى السلعة يعون الشيء انما ابتاعوا الملاك
خوفا من شر المشترين ويصونهم ومن تعطيم على اعوانهم ان اقنعوا
من البيع مع سماع يحيى عن ابن القاسم انه ان كانت حضرة صفقته ردا البيع
عن ادبابه الا ان يلحق المشترون بينة على الشراء الصحيح وقاله ابن ماجشون
وابن زرب وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كما ان اذا راى سوضع الكلام
اخذ بالرهون والبينة **مسئلة** اذا اخرجوا عن اموالهم لثقل د
المغارم ثم رجعوا حين خفت المغارم بلا نية يوقف من يلي البلد بيده بلا
اقرا اسلمها لاربابها وان انكر جعل الغائبين الاثلاث مائة بمجرى واحلف الزبر
ما لا يستحلفه ذلك ونصحهم ردا اليمين **قلت** نظير ما يترك عن نزاع البيوع من الاملاك
على الغلبة من غير املاك لكن اماكن تركت من وجه الاسقاط هل للبيع للمنزلة
الراجع اذا تركها بارض ملاك على ان لا يعود اليها وان تركها للاستكشاف د اجراء
وكثرة الجوائح الواردة على تلك الارض والاعراب وغيرهم والمنوعة فهي كمسئلة د
استشعال المغارم **مسئلة** ابن الحاج اعترف رجل خارج عن بلد

اذا السبع الكي حتى بعد الموت مابكراه للازم وهذا الاطام بحر المنع علاما **مسئلة**
وسيل المسيح عن جليس عليهما خراج عن حيات مشاعة بينهما ض كلا حد ما
الخراج دون صاحبه فيلجئهما او يشاركه الاخر **اجاب** هو من ترك له **قلت**
ولا يتخرج هذا على غصب نصف المشاع لان هذه مسئلة تمكن تجنبها ويتسبب
له من الاستبراء **مسئلة** ذكر ابن محرز في كتاب الصيد مسايل منها
اذا قطع رجل وثيقة محبوس على رجل او قطع منها ما اتلف الحق من المال ولذا
وجبت من اسانات غيره بقطاع او بشك او غيره علم يجعله حتى انه يخرج دينه وكذا
لو مات حايطه ومجاره عود او جمران دعم به استمسك مالم يمكنه منه وضع
الجدار فينبغي ان يضمنه وذكر هذا مسايل **مسئلة** ابن سهل فيمن يشهد
عليه شاهد بانه وظهر عنده صراف اوراقه فانه يشهد عليه الكتب او بالتغليس
والسجن فان كان ذالوه حلفه والحلفة اللازم بان الغاصب بالظهر وهذا ينبغي
له على ما يقضي وقاله ابن لبابة وغيره ومن ابن غالب شله الا انه قال يحلف حتى يلقي
الصراف لانه قطع بالشك دلا انه عنده **قلت** ووقعت مسئلة وهي ان رجلا
رهن اصلا وهو ويلم تهر رسمه المكتوب قبله ثمن الم تهر فادعى تحيط الاصل بانه
بيعه الرهينة الاصل ورسمه ويحبسه بعد رسمه فهل ينبغي يضمنه او يثبت ملك الاصل
كما كان **مسئلة** اذا غصب لبنا فصنعه او شعرا وخلطه **اجاب**
ابن رشد الاقيس على مذهب مالك واصحابه ان يجعل مثل مكيلة كطعام كل واحد
ما بالهم يكرمه مالك يبيع ذالك المخلوط واشتري لكل واحد مانابه كطعامه فما زاد
فللغاصب وما نقص فعليه ولا خلاف في هذا واختلف اذا وصله بالسمن كالعسل
واخذ الطعام مخلوطا هل له ذلك او لا وهو قول ابن القاسم او ليس ذلك فيهما الا برضا

فيه
اذا غصب لبنا فصنعه ولبنا فشيرا

وانلم عليه لشهدوا ابو فقت قيمته واحد الزاهب في عشرة ابلاع وفوقها
حتى يعبر الاجل نحو الثلاثين يوما فاقيت بانه يبلوع له ثلاثة ابلاع وفي يحكم
المستحق على الغاصب باخذ القيمة وعلى اب رشد له وجبت القيمة وكل
يبلوع ثم جعلت انما هو بمنزلة المحكم على الغاصب فيبلوغ للغريب دون البعير
وتوجبت انما وهو على ماهو على مسيرة خمسة ابلاع وقلت انه يعبر
قلت هذا يدل على ان احد الفارغ اذا حكم في غيران حرض بالامه ان يحسب
به ومن وقفت وترجح فيه بعض الفقها وليس يخرج على من يعمل عملا ثم رجع
للفارغ ثم يعمل غيره وهل يكون كانه عمل له كل وحكم فيه الفارغ في بيع رجع
فيه هل وجميع الاجال على كثير ما مضى البيع وكانت مسئلة بيع على علس
مسئلة روى ابن عبدوس ان الجارية لا تخرج معه من تستحق وسوق
مدينة الى البلد البائع وقال ابن حبيب يلزمه الذهاب معه كما اذا استحقت بدرهم
ودون ابن كنانة بيان تعرا ولا شقر وهو قول حسن ينبغي ان يجعل في تعبير القول
انقل الجوان **مسئلة** اعتق المادي بالشرا والجوار المستغرق الذمة
اذا لم يكن بالعو يبيع من المغصوب انه والمختلف فيه بين الشيوخ في معاملة
مستغرق الذمة **قلت** ما يخرج القيمة للعقل فيه احتياطا وفيه تفرع
مسئلة وعن اصبغ فيمن كان معروفا بالشر والسرقة انه يحجر ابدا وهو
الصواب فلينظر في الاصل جواب اللخمي في مسئلة في الجلاير وانه احق فيه بما
مستغرق الذمة الى اخر كلامه عليه **مسئلة** اختلف ابن البراء في رجل تسبب
في وقوع شاة في بير بتغطيته وهو عن الطريق ما اذا يذهب هل يضمنها
اخذها وعرم قيمتها واللخمي ما نقصه العيب **مسئلة** وفي المدونة

فيه

فيه
من كان معروفا بالسرقة
والعنتر فانه يحجر ابدا

اذا

وهو قول اشهب ويحمل هذا الخلاف في كيفية قسمها لم يقسم على قياس القول
الاول على قيمة القمح والشعير يوم الخلط يريد على قيمة القمح بغير عيب على انه المرادة
خلطه بالسمراء ولا وجه ثم قال لا تحل قسمته على القيمة وان مراد ابن القاسم انما هو بيعه
وقسم الثمن لانه لما اصف العراصار كمدلول احتمال ويخير عن اوائل الحالات كغير الدرك وجب
قسمه على القيمة وعن سحنون يباع ويقتسمان الثمن على القيمة قيمة القمح معيبا
والشعير بغير عيب وهو استحسان لانه واجب في القياس ولو رضي احدهما بالاخذ
الطعام ويدفع لصاحبه مثل مكيلته لم يكن ذلك الا برضى صاحبه بذلك في
بحر التفاضل لانه قد وجب قسمته على القيمة ثم رجع على قول اشهب ه

مسألة ذكر ابن رشد في السؤال المذكور قبل هذه عن ابن القاسم
فيمن جلب للبيع سلعة فغصبه غاصب ومنعه لا يوجب نقصا كثيرا الا
حنث عليه في اخذ عوضه **مسألة** وسئل ابن الحاج عن ميراث
قال كلهم في ان مال اعطاه امير المؤمنين والفعلا لا يورث عنه بعد ان يخرج
منه نفقة ثلثه واما غير ذلك الرزق فهو لبيت المال قال واتبعني ابن رشد على ذلك

مسألة وفيه لا يتوجه الحكم لمستحق الشيء الا بعد شهادة ذوي العدول
على عينه والاعذار للمطلوب فيما شهدوا به اذا حكم الحاكم الا بعد تعيين المحكوم
فيه والشهادة على عينه **مسألة** وفيه عن ابن سهل كان يوجب
اليمين على المستحق ولو من يد غاصب وعن ابن حمدين عدم اليمين الا في بلد الشبهة

مسألة تفرع في الحبس مسألة الفرس اذا وجد على محل رشم انه
حبس والاختلاف فيه والاقرب انه اذا كان عادة لا تختلف في الحبس او في رشم
بيت المال ان ذلك دليل عمل وضع الرشم فيه وكذا ما يوجد في الكتب مكتوب

عليه

عليه حبس فلا يعمل على ذلك الا حيث و **مسألة** وفيه اذا اشتهى
مريض موضع تحبيس بعوان فبلا عليه فليحمد انه ينفق نفقة **قلت** وكيف
يقلع ومن يتلف بوجه شبهة قال من يعطيه قيمة بنائه **قلت** فيكون ذلك بشركة
شريكين فان نكل ذا الرد ولبعض الاصحاب انه اذا كان عن بعض فيعطي للمحبس عليهم
المعصوه قيمة بنائه فلا يلزم ان يقبضه [illegible] **مسألة** اختلف قول
مالك في المحبس اذا ضعف هل يعود النفع الى حبس اخر ويعود ملكا للمحبس

مسألة ابن الحاج في امرأة ادعت ملك دار ابيها وباعه اخوتها وابن اخيها
فلا ينبغي يوجبه الحكم ان ثبت ملك ابيها لذلك الدار وانه لم يفوته في علم شهيدته
ان توفي وثبت وراثته وورثته وتحديد الموضع وتناسخ المواريث اي
ان قلمت نصيبها من الربع ويحلفون بشهادة [illegible] انهم لم يعلموا احدا من المتوفين
فوت حظه بوجه وكان الغالمية فبوثبت حظها بوجه الى انقطاع الشهادة ان كانوا
هم شهود الملك وان كان شهودها سواهم لم يكلفوا بذلك الرد فان اثبتت ما ذكر كله الشهود
حيازة الا ان تنتقص الغالمية مع المشترين في قمودهم مجتنبين يحب عقد الربع والمنع
والتصرف فيه ووقف غلته من لله حاز من لم يات بما يسقط الشهادة بعد
الاعذار نظر فيما ثلج به ومعرفتها بالبيع ومرور انقضاء ما ان ثبت انها كانت
حاضرة المجلس فلا قيام لها بعد ذلك الا ان تثبت هي انها انكرت قبل انقضاء
المجلس ونفذ بسكوت بعد الاشكال لعلمه ان ذلك لا يلزمه فتحلف ويكون
القول قولها والا يعد سكوتها رضى وترجع بحصتها من الثمن على البائعين وان اثبتت
انها حاضرة المجلس عالمة بالبيع ان المشتري بنية انهم نزل كالبنة اخذ حقها
وان اخبط بحصتها مما باعه من الربع المذكور من تاريخ المبيع بالغرض منه [illegible]

فعه
اختلفا في المحبس اذا فسد هل
يعود النفع الى حبس اخر

فيلد ما يع علمها وامرز المبتاع فلم يجز صرفها الا ما قلى به ومعرفة شهيرتها انه

فيعرف بالبناء والفرس وبلا يعلمون امرا نازعه في ذالك فيحلف القائم به في مقطع

الحق ان سكوته بعد علمه بالبيع لبيس رضى به ولا تسليما للرجيع وتنفى لها

به ولا بيع المبتاع ما قام به لانه لم يتعرض فيه على عهد البايع المتنازع فيه وليس

فيه اثبات علمها وانما فيما قام به بغى علم شهوده بانها نازعت والبيع ذالك

اثبات لعلمها لاحتمال عدم علمها فتحلف فيه لكونها امراة مقصورة في منزلها

وهو ابدا محمولة على عدم العلم بذالك حتى يثبت خلافه وفيه اختلاف في طول السكوت

بعد علمها بالبيع فقيل شهران فما كثر وقيل سنة فان طلبت القائم بان الها

في نصيبها فلا بد من معاينة التحويز للشهود ولا يجتزى بمواصفة المبتاع لها

ويكون لها بعد خوف ذالك وتنزيلها في نصيبها الشفعة في البقية زاد المؤلف

ابن الفلاح في جواب له فاذا لم يثبت المبتاع اكثر من علمها وهي حاضرة بالبلد فان قامت

فيل تصرفه العلاج حلفت انها غير راضية وطلبت حقها ويرجع المبتاع على البائع

مسئلة وفيه فيمن قام في دار ما ثبتت لابيه وهي ليد احد الورثة

واحلوا في الاخلا لبعية الشهر فيمن الجميع ما ثبتت البينة انهم قاموا عليها

ان ابا ها كان ابتاعها ان يبد وهبه لما مطلب القائم اليمين الاخلا فلا يلزمه

ذالك زمن الا عزا لما استكمله به قلت تفرع القوله

اذا بقي في الدار حق بمات واخذها من كلاع ابن سهل والذي وقع به العمل الاستحلاف

مسئلة في الرهونة اذا شهدت بينة انه يملك الدابة منذ علم سبع

وشهدت الاخرى انه يملكها منذ علم ما نه بقضى ببينة اقدمهما تاريخا

ان عدلت وان كانت الاخرى اعدل ولا اعلم لمن كانت الدابة منهما الان

بقضايا البينتين بالايعو تاريخا

بجوزها

يجوزها الاخر نادر يجد بجلد الوكالة والحرمة ولا دعوى لها بحضرة الاخر فيها ولو انقطع

دعواه مسئلة وفيه فيمن استحق دابة بموجب الاستحقاق في موضع

وهي بيد كافيتها وذهب في تعرض في الاجل له بانقضاء الاجل والتلوم له

ولم يات بها واخذ المستحق القيمة الموقوفة ثم قدم واراد اخذ قيمتها في

ووقع الصوابة لمستحقه فان اثبت الملك للبايع منه بكونه اخرج تاريخه

او نتاج ونحوه بطل حق المستحق في الدابة ورد القيمة وان اتى بعد ان حكم

له بالقيمة وبعد ذالك كانت للمستحق وتنفى الدابة للمستحق وان لم يثبت

البايع ملك الدابة بطل ملكه فيها واخذ المبتاع ثمنه منه الا انه ان جاء

بعد الاجل والحكم بالقيمة للمستحق ثبت له وتبقى الدابة بيد الواهب

لها انظر بقيتها فيه مسئلة انظر ما سبك عنه ابن رشد

لما وقع في كتاب ابن سهل اذا اختلف الغير في الدابة ثم هلكت مسئلة

قيل لما الذي لم قلت يطيع في عين الدابة المستحقة فان لم يؤل ذالك من عمل

الناس قلت وجعل الطابع اليوم كتب القاضي بثبوت الاستحقاق

والحكم به وحبسة الدابة في رسم الاستحقاق مع خلاصه بـ الرد الذي الموضع

مسئلة واذا وقفت فهلكت عن والدابة فعلى صاحب القيمة فلها

فان ابقا حسي وعن ابن شبلون ضمانه لم تكن نقدته قلت انظر هل

مع مسئلة المال الموقوف للغرماء في التفليس ومسئلة الموقوف للخصومة

اجاب المازري فيما نيل للمشتري واستحقت القاعة والبايع

غايب ان المشتري مخير بين الرجوع بما ينوب ثمن القاعة على من باع منه

يوم البيع او يرد حصة الدار والقاضي ينوب عن الغايب فيما يلزمه مرداه

ثمر او منبة ويباع عليه هلال الربع ان لم يكن له ما يعرا منه بمره وين مع له ثمر النفق
ولا يبا وبيوقف ثر العقد ويتبع بالنقص **قلت** ان لم ذ كتاب الغصب الانه جر
المستحق ابتداء قبل المشتري لذلك وهل ما بين المشتري والمستحق واما بينه وبين بائع
منه فهو هذا السؤال ويريد ابتداء البايع كان يعتبر الغيبة لانه والاستحقاق
الربع **مسئلة** وسيد اللخمي عن الغيبة اذا وجبت في بيع مال يسر او استحقاق
ويشبهه على من اجرة العقوبة فان عمل البايع الاخذ للغيبة لانه طالب الثمن فعليه
نفقته ومن تفرع **مسئلة** اذا اشترى الدابة ثم استحقت من يده
قبل ان يرجع على البايع بالثمن او شراه بنفقة فتقه فولان ذكرهما سحنون في
الغيبة والاولى وضع الغيبة ولا يشترى به ويباخذ الدابة ويذهب بها الى البايع
ثم ان شاء اشتراها بعرة الدية **قلت** كثيرا ما يقع وهو ان المشتري يصالح المستحق
بان يدفع له ثمنها بان كان يعتبر ثبوت الاستحقاق فهي مسئلة سحنون ومن دفع قبل
ثبوت الاستحقاق فيجوز بعض ثمنها للاهل اليمين فلان اليمين كان من منها فلا يرجع
على البايع بطلب التزكية ركن ركن كان الحكم وان قلنا انه استحقاق لا يستقبل في
جرات على الاول نظروا ان صالح قبل الثبوت فلا يقال للمشتري قبل البايع
مسئلة ابن سهل اذا اشهر شهود لمالك لرجل الرابان توفي واشهر
ان دون معرفة الورثة فانه الشهادة فلا يدفع الملك للورثة **مسئلة**
وان لم يعرف القاضي والشهود ويعرف لطالب الحق بينة والسماع وجب عليه
ان يعرف ان حكم الشاهد زمنه من نفسه لعل غيره بعرفهم **مسئلة** واذا
شهد شاهدان ان فلان ابن فلان اشهرها ولم يذكر انهم عرفاه كانت
شهادة تامة ونسبتها له معرفة **مسئلة** قال واذا اشهر شهود

النم

اذا وجينا الغيمة في بيع
جا سرا واستحقاق فعلى من
اجرة المعقومين

دنصم انهم يعرفون فلانا ودار كذا مسكنه فسئلوا ان اشهر هل الدار ملكه او انه
ساكن ولا يدل على يوجب الملك لخلاف الشك وان جاشوا فقضى له بقول اسم يسكنه
وان اشهروا انها داره سكناه وماتوا لم يقض له به **قلت** جرى بين دار سكناه ومسكنه
فرق ولو اشهر شاهدان هذه الدار مسكن فلان واقر انها حيزه كانت شهادة
واحدة وقضى له به **قلت** في غصب اذا اشهروا احدا ان هذه الارض له والاخرى
في حيزه فقضى له به بعض الشيوخ معنى حيزه ان ملكه وفيه ايضا اذا الشهرة ظهر
انه لك وانه غصبه فيبرا فتعقد عدم ايجاب ملكك له **مسئلة**
وان اشهر شهود ان دار كذا في ملكه فلان لم تكن شهادة تامة حتى يقولوا ولا نعلم
من ماله وقيل شهادة تامة في العمر ويقبل انظر تول الوثائق بلكه
خلاصة هل يحكم به الى لا يعدل اسو المطرق من شهادة تامة ولا خلاف فيه
وقال ابن عتاب ان كان الشهود لهم نباهة وفيهم يقظة ومعرفة بالشهادة
فهي عاملة وقال ابن البر ليست بشهادة وفي شاهد هذه الحكم بالسقاط قال
ولهذا يبدل في العقد انهم يعرفونه له وفي ملكه بالاولى ما له **مسئلة**
وفي قولهم انهم لا يعلمونه فوت ذا الذي يوجه فلان السقط هذا الفصل فيه
اعمال الشهرة اختلاف من الفقهاء من يرى اعمالها مع تعذر الشهود
وهيا تهم واعمالها عن عقبهم وعن السبيل الى استيفاء ما هم عليه وهذا
اذا كانوا حضورا ولم يرو استيفاء ولا عبرة لها فلا يجب اعمال شهادتهم
ووا تفتيحهم على الدي ابن القطان انظر حقيقتها فيه **مسئلة** تقدم
ان التي لما انت تجم عليه الاحكام بقية فرد ركباء ان القاضي لا يحكم بشهادة تامة
الشاهد حتى يجوز شهادة جميع ما اشهر به من دار او ارض الان تبقى

فيه
اذا شهروا ان دار ملك ابي
ملك فلان لم تكن تامة حتى
يقولوا ولا نعلم خروجها من ماله

تبع
وفي قولهم انهم لا يعلمونه
يوجه ذلك بوجه فيبان
اسقط هذا الفصل في
اعمال الشهادة خلاف

المفصل على المردود ولا يختص بجيازة التشاهد بل لاشهاد ان يقولوا بحضرة الذكر قال في وثائق ابن القطان في الوثائق عن بعض الشيوخ من قبل وديعة من يستغرق الذمة ثم ردها اليه ضمن للفقراء وهو تفريع على ذا الذكر

انظر قبول الوديعة

مسألة عن ابن شعبان قبول وديعة ما ليس عليه قبولها وان لم يجر عرف قال شيخنا او لمن لم يتعين عليه قبولها فلا يجب ان لم يقبلها مع قدرته على حفظها كرفقة فيها من يخشى منه واغار عليه او في حرمة مما حرم التعرض كالمال لبعض اهله يريد ويستنفذوا ليستغني ذمته ولو كان المتعرض مستغرق الذمة لم يجز قبولها الا لمن يصرفه للفقراء او لا ربابه ولو كان الطالب له هو الامام فلا يجوز عند الامام مالك انه يرى ان يجيب فلا يجب ان يحلف دونه وكذا ان كان طالبه كالمسلم فلا يتبع التعرض ومن قال ما لا رد عليه يتبع ان رد من الغاصب بالخلاف ثم يتبعه من كليهما وكان شيخنا يفتي بجري عادة العرف بقبول ودايعهم بتونس

قلت اما الان ارباب الاموال لم يركنوا اليهم خشية اختلاسها واخذها بالتاويل وان العرف لا يقبلونها خوفا على انفسهم مسألة ابن الحاجب اختلف في تسلف الوديعة ما جيز للمليء وكره للمعدم اللخمي ان كان فقيرا فلا يجوز واختلف في الموسر وتسلفها ان كان مما يقضي بعينها وفي قبول دعواه ردها ثلاثة ان ردها باشهاد يبرأ وان بغير كلام ابن الماجشون ان كانت مصرورة ضمن ولو ردها وعن ابن القصار يتعرض لها هل يضمن او لا وظاهر المدونة يبرأ في ذا الذكر وظاهره دون يمين

اختلفوا في تسلف الوديعة ما جيز للمليء وكره للمعدم

مسألة عن ابن شعبان من اودع وديعة وقبلها تسلف فضاعت قبل ان يتسلف لم يبرأ حتى يردها اليه اللخمي لا يختلف في هذا الا ان تسلف منها واختار اللخمي انه يبرأ

مسألة

فرع من اودع وديعة وقبلها تسلفها فضاعت ...

مسألة ابن الحاجب من حمل بضاعة فنزل في خوف الطريق فنزل البول فوضعها بالارض ثم ذهب ونسيها فافتى ابن رشد بالضمان وعن الباجي ما يظهر التونسي اختلف في النسيان هل هو جناية لان اداء النسيان الى التلف هل يضمن او لا

فرع من حمل بيده بضاعة ونزل ليبول فوضعها بالارض ثم ذهب ونسيها

مسألة في وضع الوديعة في جيبه او كمه فيسرق منه قلت في سماع اصبغ من استودع وديعة وهو بالمسجد او بمجلس فجعلها على نعله فذهبت لم يضمنها ولو كان عليه رد الحكمة زيد فيه ابن رشد عن سيد ونعاله فيحرسه كان حرزها لان الوضع عادة اللخمي من سرق ادا جعلها هناك بحضرته او بعد غيبته والوديعة ثياب او دراهم كبيرة الشان لا يجعل في كمه الا عن قبلها وان كانت حرزا وهذا ان حضرة لتحريكه ويؤخذ فعلبه فيسرقها ضمن ويختلف اذا غلب عليه فيضيع ابن حبيب يضمن ويتخرج على الضمان من سودع امانة لنفس سودعه وادعاها رجلان وعزاه بالنسيان وكذا الوديعة موضعه وبيته

فرع من استودع وديعة وهو بالمسجد فجعلها في نعله فذهبت لم يضمنها

مسألة اذا جعلها في جيبه ما فعل ابن رشد بالضمان فلا يسأل كان هذا قبل اهل المغرب وعلى ظني اني رايت شيخنا الاعلام انه لا يختلف في عدم ضمانه اليوم لانه صار محل الدراهم محل اللباس واكثر يكون المخلاف اذا كانت نادرة ونادرة

فرع اذا جعل الوديعة في جيبه بضاعتنا

مسألة حكى سحنون وابن الماجشون فيمن عنده وديعة فاخذها يوما يظنها دراهم له ثم ضاعت

فرع من عنده وديعة فاخذها يوما يظنها دراهم ضمنها

مسألة سحنون من اودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه فالوديعة ضمنها وعن بعض الفقهاء لعله من دخوله بها الحمام قلت ونعت مسألة وهو ان رجلا دخل الميضاة فنزع ثيابه وكيسه وفيه وديعة فخرج ونسي الكيس فتلف فافتى شيخنا بضمانه في مسألة الحمام وهو ظاهر وجرى ابن الشعيب وانه يجري فيتبع على مسألة التعليق

فرع من اودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام بضاعتنا ضمن

مسألة ابن الحاج من استاجر رجلا يطلع له نخله

فرع من رد فرا لمبيضة فنزع ثيابه ووضع الكيس وبه وديعة ونسيها ضمن

فرع
من استأجر رجلا يبيع له سقطا في حانوته فقال له أمسك فروج حتى أفرغ بعرضها لصاحب الحانوت حاجة فقال [illegible] الحانوت والعروض حتى ضاع بضاع العروض

حانوته فقال لصاحب الحانوت أمسك فروجا حتى أصيب فيها فعاب [illegible] صاحب الحانوت للشغل لحاجته فقال له [illegible] أشغل الحانوت والعروض حتى أتيه فضاع الفروج فأجاب [illegible] بتضمين صاحب الحانوت وهو ثلاثة على الوديعة إذا استودعها بحضرة الأعيان وله سيما **قلت** إن من الوديعة في الحانوت على ما ذكرت أو صاحب الحانوت فبقي على الظاهر عندي لا ضمان لا قاضيه ونظيره من يعقبه الحاج في المتصفة إن كان فيه شيء الحاج فلا نشرها على وسطه وإن تلفت لحمل الوديعة لم يجز وانظرها مع مسألة المسافرة والعامل في القراض **مسألة** قلت إذا كانت فيها وخلطها بغيرها فالوديعة أجود من غير خلاف **مسألة** اللخمي إذا خلط دراهم بمثلها فضاع بعضها [illegible] والبادية بين المالكين على قدر العدد إن لم يتميز وإن تميز كل ما ضاع له شيء فهو منه ولا يغرم الخلط **مسألة** إذا أشهد عند دفع الوديعة ثم يبصرها دعوى الرد إن قصد الرابع من الرد التوثق وإن كان على غير قصد التوثق فلا أثر للبينة قاله عبد الحق وظاهر كلام بعضهم أنه وإن لم يقصد به التوثق **قلت** وما يفعله الناس إذا أعطاه قراضا أو بضاعة للسفر أو ليقيم حانوتا يأتون إلى العدول ويكتبون رسما بذلك هي البينة المقصودة للتوثق **مسألة** وفي أحكام الشعبي عن ابن كنانة في شبه [illegible] يخزن الطعام فضاع لا شيء على صاحب البيت وإن اتهم حلف لأن مجرد الحفظ لا أجرة فيه **قلت** فانظر حاملا في الأندلس حاملا للطعام للأندلس في التصرف ومثله اليوم خزان الطعام في المطمر والهري والفرق بالكراء ومثله من وضع عند أحد شعيرا فادعى أنه نقب عليه لا ضمان عليه وتعزيبه وقيد ابن أبي عمرو اللخمي **مسألة** من اكترى دابة يأكل بها وغرابها فحلت دابة بجملة حتى ترك بقية الدواب بغير من غير [illegible] وذهب في طلبها فجاء فوجد آخر من

ذهبت

فرع
إذا قيل وديعة فيها وخلطها بغير أخرى فهي الوديعة أجود عنه

فرع
إذا خلط دراهم بمثلها فضاع بعضها فيقسم

فرع
إذا شهد عند دفع الوديعة لم يبصرونها دعوى الرد

فرع
من أودع بيته في دار يخزن الطعام فضاع لا شيء على صاحب البيت وحلف إن اتهم

فرع
من اكترى دوابا بإحلاسها وغرابرها فحلت دابة بحملها فترك بقية الدواب بغير غير ومضى في طلبها فرجع فوجد أخرى فقد ضمنها [illegible]

ذهبت فلا ضمان عليه في المسألة الأولى ولا ما عليه الآن يشير كره وإلا الثانية إن تركه بموضعه فليس عليه وإن لم يكن حافظا عنه ولو جعل حملا لم يطلبه فهو عليه لا عادة في الدابة فإن ابن لبابة **قلت** انظر لو اشتغل بجمع بقية الدواب عن طلبها حتى ضاعت بالصواب الاضمان فيما يظهر الأرض ولو ترك بقية الدواب مع غيره وطلبها لو الرد فالصواب أنه بين إن فيها يحمل على حسب أن فعل الدابة المكترات مع غيره أو ولده فقلت لو فلا ضمان عليه كان العادة جرت بذلك الرد **مسألة** وفيه إذا أخذ الوديعة السلطان فغيرها من غير وكلفته الرد من له علانية [illegible] فقال ابن لبابة **قلت** وهو نحو من إذا أمر بر اللصوص وتفتح المكان فيه **مسألة** أجاب الحاكم في مسألة بأن قال الشيخ يقتضي أن الأمانة لا تتعلق بذمة الميت لاحتمال الضياع وخطأ في الأرض المرونة وهو المشهور عن جماعة الأئمة تعلقه بتركة الميت إذا لم يشهد وعليه حذاق الأحكام بأنها لو طالعت لتحرش به يجعل على أنه تسلفها واللخمي في المسألة تفصيل بين الغير والمثلي ويرجع ذكره بعد هذا **مسألة** في المدونة إذا قال العامل قراضا وقال ربه بل بضاعة تنفعه به فالقول قول رب المال مع يمينه وعليه للعامل أجرة مثله **مسألة** دخل الأمرين في وقت البرمات فيه بين يدي مغيبات وقعت العقبا يجعل بين القضاء في الدين دون المغيبات وينفرد الدين ويحلف إذا وجد سلعته في التفليس وفي الخلاف في المغيبات خلاف وكذا لو حال المنتفع في بين العقلاء إذا انقضى جميع أرباب الدين عن ذلك بموضع **مسألة** عن أصبغ إذا قال من ودع عليه دينا ما يحق أو مطلبوه وأعطوه ولم يوقفت جهل الثلث في الثلاث يحلف ما أخذ وقعت في العقبة عن ابن القاسم إذا قال كنت أطرد وعلاله وعلم مطر فوه فيه أدعى إن كان عشعثه ما دعا عليه فيقين وقال عنه أصبغ إذا قال كنت أعطاها لعله أدعى إليه على ما يحلفون فإن اليمين في تعاطته

فرع
إذا أخذ الوديعة السلطان فغيرها من غير قبل أن يبرئ فلا شيء على ربها

فرع
المشهور تعلق الأمانة بتركة الميت إذا لم توجد

فرع
من ادعى له من بين يدي مات فيه بين ومعينات ...

فرع
إذا قال وارث ما يعلم دينا ما يحكم لك وتحلفون وإعطوا ولم يوقفنا

شهود ان او علم الا ايشبه بلا هلا ما في ذالك **مسئلة** فشرطوا ان المشهود تطلق الوديعة
ونعوتها بالورثة اذا لم تو جد في التركة وفي سماع ابن القاسم الا ان يكون قد ارخ كما لعشر سنين
ونحو ما لعشر ين اذا لم يعرف بالبينة وانما تشهد على اقراره **مسئلة** فيمن ادعى وديعة
ولم يعرف وجدت عنده مكتوب عليه هذه وديعة فلان وهذه وديعة فلان انه لم يعلم خطه
وكتب عليه لم يبق دعوا بما كانت في التوحيد انه هو مكتوب عليه اسمه عليه اتبعا فلا ان
كان جميع ما في الوديعة مثل صنع يقضى له به مع كونه في حوز المستودع وعن ابن حمون
لا يقضى به لا حتمال ان يكون قبض الورثة بكتب اسمه عليه ويلغز منه فعلا ذكر ابن رشد
في سماع عيسى **مسئلة** في الوديعة وقد بعث معه بمال لرجل في بلد ما بلا هلا منه
في الطريق ضمن وان مات بعد الوصول حلف من يظن به العلم من ورثته ما يعلم له شيئا
وعكسه في الموازية وعنه في قوله **مسئلة** اذا اراد ان ينجيهما من العشار
فاخفاها فعثر عليها فاخذها فلا شيء عليه الا بلا فانه يعلم لان المكوس مرحول
عليه فهو متبرع احتياطيا **مسئلة** اذا قال لا تقفل عليها فقفل ضمن
لانه اطمع السارق ولو قال اقفل فقفلا فقفل اثنين فلا ضمان ولو قال اجعلها
في صندوق فجعلها في مجالس حجرة العسكر لا يضمن **مسئلة** وسئل ابو محمد
عمن كتب لمن له عنده وديعة ادفع لمن يوصل كتابي اليك جوف الكتاب من الرسول
ما عنده فقبض الوديعة **أجاب** ان ثبت انه خطه وهو مع
من عنده الوديعة فلا شيء عليه وكذا ان قال ادفع الى الرجل الذي حمل كتابي اليك ولو قال
ادفع الى رسولي للمراة ادفعها الى من يوصل الكتاب **قلت** الصواب الا ضمان
انظر نوحيه وقياسه في الاول **مسئلة** ولو قال اذا ارسلك رسولي بامارة
فادفعه اليه ففعل ثم انكر ربها المال البعث وقال الرسول وقال ضاع عنه

قع
من مات وقبله ودايع ووجد
من مكتوب عليها هذه
وديعة فلان لم يقض له
اذا لم يعلم تحوزه كما
فقط البيت قبضه

قع
من بعث معه بمال لرجل في
بلد ما فمات في الطريق ضمنه

قع
اذا اراد ان ينجيهما من العشار
فاخفاها فعثر عليها

قع
اذا قال لا تقفل عليها
فقفل ضمن

قع
من كتب لمن له عنده وديعة
ادفعها لمن يوصل كتابي اليك
جوف الكتاب من الرسول
فادفع ... فقبض الوديعة

قع
من قال اذا اتاك رسولي بامارة
فادفعها اليه ففعل ثم
انكر ربها الوديعة البعث

فأجاب ابقا القول قول رب المال ويحلف وله تضمين ايهما شاء وقد
اختلف اذا اقر المودع هل له رجوع على الرسول ام لا واختار ان كان غير دفع المال
مصرفا له فلا رجوع وان لم يعلم صرفه فله الرجوع **مسئلة** في العتبية
روى يحيى بن يحيى عن ابن وهب في المودع يأذن له رب الوديعة ان يرد منها لمن جاءه بامارة
ذكرها له فجاءه من دفع اليه المال ثم جاء رب الوديعة ورثته على الرسول انه قبض بلا امارة
فقال انوا ما صنعت به فقال صنعت به ما امرني به رب المال وما هو فلان ليس على
ان اخبر به فلان فحلف تعين صنع ما امره به ويبرا وقاله ابن القاسم **قلت** كذا نقلها
ابن رشد وزاد ابن رشد في الرواية لا يعلم الا مارة الا هو فلان وانه قبل قوله في الدفع
بلا امارة لانه صرفه في الورثة ولو كتبه في ذلك لقبل قولهم وقال الفقيه لا يقبل
قوله في صرفها الا ببينة فعليه بيان ما امره به الميت حتى ينظر فيه الا ان قول الرواية على
ان قبض المال بلا امارة لا يعلم الا منه **مسئلة** وفي وثائق الجزيري لا يجوز دفعه
بلا امارة المودع او كتبه به فان فعل وانكر المودع حلف وضمن المودع مثلها او قيمتها
اخذ الورثة في السلع الثلاث **مسئلة** اثبت غيبة رجل غائب هل فرض للوديعة
له عند رجل ويقضي عليه ان اثبت حكم فيه خلاف الا ان يثبت هل يحكم عليه من يدفعه اولا **مسئلة**
اذا علم انه عليه الدين بدون الوكيل هل يجري الغائب على دفعه الذي به ام لا فيه خلاف حكاه
ابن يونس **مسئلة** وعن ابن زرب فيمن بيده رقعة فيها مال فان اللصوص مع صاحبه
لينجو الرقعة بحصنه ثم زال الخوف ووجد الرجل ما به يظهر ملكه له ولم يجز ان يعطاه
مسئلة في نوازل اصبغ اذا قال ادفنها ولا ادري اين دفنتها ضمنها وان قال
في بيتي او حيث يجوز له دفنه من المواضع التي يجوز انه احرزها فيه وطلب فلم يوجدها
لم يضمن **مسئلة** قلت في التنظيف وان ادعى هلاك ما عنده لزوجته او غلامه

قع
اثبت غيبة رجل غائب واقر
رجل بوديعة له عنده

مسئلة

قع
اذا علم المودع بعزل الوكيل
هل يجري الغائب على دفعه

قع
من بيده رقعة فيها مال غاب
عليه اللصوص مع صاحبه ليجز
حرز الرقعة فزال الخوف ورده
للصبي ... به يظهر

قع
اذا قال دفنتها ولا ادري
اين دفنتها ضمنها

لزمه في بيته ومن شك هل يجوز بيع له لم يفرط فجعله في ذلك وكذا لو لم يصرح او اخرجه الى
عليه ابن يونس عن بعض اصحابه لانه وشك في الشك هل الرهن له ولا ولم يكن الشاهد فهو
كشرط علا او علم بيتع بين وجهين او هل دينه لانه من بيع الوديعة عنده حضر وهو كما في
الكتاب ولو اودع امت المراة زوجها ما وضع عندها من كراء فضاع في المواريث فوجب
مسئلة والعمل ابن رشد وهي اشهر عدلت المحجور بانه بين خرما جرت به
العادة من الامتثال مما يشبه ولا يقبل قوله لا غلته ونموه وفرقه مسئلة
بتونس واجرت مشيخة الاطاع فيه لما ذكر ابن رشد فيه واجاب به وهو رجل
سأل من تونس الى جهة بلاد المغرب لمبتاع وفرح موضع الجواب بعد قبوله
وفلاته انه بيع خز ومال منه المبتاع بالبلاد الى شيء منه ويدل الفرح مع
ما يخصه من الربح بتفسير من بيع مبتاع الفرح هناك بعد ان اثبت كل واحد من الطالبين
المبتاع اليه طلب وما له الفرح وحلف بسبب [illegible] القضاء . مسئلة
ولو ادعت من بعض فقهاء الشورى فيمن ادعى انه اودع قبيلة عند رجل فانكر
فقام عليه ببينة انه اودعه اياه فقال ما لا يعلمون ما فيه وكيف هي شيئا بل
انه يحلف ويشهد فلا يطالب بشيء في حلفه عليه والا حلف صاحب الوديعة على ما يشبه
انه يملك مثله ولا يحرف والظاهر احق بالحمل عليه وقبل اذا لم نقل البينة قبلا
اشترى ابن رشد ذكر حلف ولا شيء عليه وبالاول القضاء . مسئلة
وفي الحكم [illegible] عن الايمان اذا اشهد [illegible] على البيع عند الحكم على عليه
وان لم يجد بيتا حلف عليه وبرئ ولو شهد [illegible] جعلت ثلاثة
وحلف على نفي الزائد ولو شهد [illegible] بيع سلعة باعها له [illegible] ولم يقفوا على مبلغ
الثمن فله اخذ ما يشبه ان سلعته والنفقة مسئلة

الواقعة

فرع: من زاوده [illegible] عليها لزوجته او خادمه لم يضمن

فرع: وجرى العمل [illegible] بانه [illegible] العادة

فرع: [illegible] عن رجل [illegible]

فرع: اذا شهدوا [illegible] عدده

في الواقعة عن [illegible] اذا اشهدوا بان فلانا احرزها اشهد في الطالب انه قبض من فلان
شيئا ولم يسمه وهو ميت او منكر حلف المنكر ونزع جميع المال ويوقف الشاهد بسماعه
ونسب ما سماه حتى يقف عليها الاشكال فيه ويحلف المشهود له مع الذي
معه ويوافق المطلوب في وجه ، يشاهدون بشهادتهن [illegible] الطالب بانه اقتضى
شيئا لم يسمه يسئل الطالب ويحلف على ما ذكر وان انكر حلف المطلوب ان عرفته
حلف عليه وبرئ منه فان نكل او جهل لزمه الجميع وبه اخذ ابن حبيب وقال ابن
الماجشون الشهادة ساقطة في المسائل حتى يسمى شيئا ولا حلف عليه. مسئلة
وفي الطرر اذا خلط رب الوديعة [illegible] او اشار ضمنه في [illegible]
افتنى فيجعل قلت وحكى ابن يونس عن الزهري خلافا بتحرج في اللؤلؤ اذا
وجدت الوثيقة بيد المدين [illegible] الربع وذكر صاحب [illegible] ابن رشد في الشرح روايتين
[illegible] البيوع براءة الحر اذا وجدت براءة الجزء [illegible] عليه وكذا
[illegible] والحبس وبراءة الجميع مسئلة اذا كان الرسول [illegible] من الاشهاد
على القابض ما للرابع [illegible] الرجوع مع يمينه ولا يجزيه انكار القابض [illegible]
[illegible] قلت ما ذكر [illegible] جرت العادة [illegible]
السلعة بغير اشهاد وكذا اذا كان المرسل [illegible] عليه
[illegible] فهو بمنزلة بشرط ترك الاشهاد ويعرض لها [illegible] الاحكام
المهنة مسئلة ابن الحاج اختلف في حمل العارية والظاهر [illegible]
انه على المستعير والاصح انه [illegible] عليه مسئلة ابو حفص العطار
اذا باع سلعة لها حمل [illegible] ثم نقلها بلا [illegible] على [illegible] طلب الاقالة [illegible]
[illegible] قلت [illegible]

فرع: اذا فارق الوديعة [illegible] الغفلة في [illegible] التار بجعل ضمنها على قول

فرع: اذا كان الرسول غير متهم [illegible] من الاشهاد [illegible] الغائب [illegible] بالرابع مصدوق مع يمينه

اختلف في حمل العارية على من هو

فرع: اذا جاء بسلعة لها حمل [illegible] تقابلا [illegible]

وأما المبيع الفاسد فمحله الرد وإن فات فعلى المشتري وكراء وجوبا الرد بالعيب وسواء دلس

أم لا لأن له الرجوع به وإذا اشتركه ما يكيل عليه فلا وإن ولي أو لم يقبضه ما يكيل على المستوفي

والمعتبر والسبير عن الثمن أجرة كيل لا في الابتداء ولا في الاقتضاء ومن هذه المسائل

أجرة الكيل في البيع ونقض العمرة وحق الهوى وسقي الثمرة وحمايتها ونقض عليه السبب

البيع وفي الجميع خلاف مشهور **مسألة** ذكر ابن الهندي في باب حد العرية عن أبي عمر

ابن العطار إذا استعارت امرأة حليا من أخرى فضاع فقالت صاحبته أعرته وقالت

الأخرى استأجرته فإن كان مثله يكرى فالقول قول المعيرة وكذا إن كانت لا تكريه

ابتداء لأنه لا يؤخذ أحد بأكثر مما أقر به والصحيح أن القول قول من ضاع عندها الحلي

وأنها استأجرته وهذا على قول أشهب وعلى قول ابن القاسم القول قول صاحبة الحلي كمن

قال تصدقت وقال الآخر أسلفتك **قلت** في أواخر ما رسمنا إذا ادعى أنه أعاره الدابة

وقال ربها بل أكريتها منه فالقول قول ربها إلا أن يكون لمثله يكري الدواب

وفي فرائض إذا ادعى عارية وديعة أو قراضا وقال ربه بل أسلفتكه فالقول قول رب المال

مسألة عن ابن زرب إذا ادعى موت الدابة المعارة بسبيل أهل القرية

ولا يقبل إلا العدول وإن لم يكن يعرفون قبل منه وهو من باب الاستعارة

مسألة المشهور أن ما لا يغاب عليه في العارية ولا يضمنه إن تلف وما

يغاب عليه يضمنه حال قيمته وعلى المشهور وقال اللخمي يضمن سرج الدابة ولجامها

ولا يضمن ثياب العبد المستعار لأنه حائز لها ويضمن الدابة السفينة أن تنقل

وتضمن وكذا إن الدار لا يضمن باب الدار ويضمن باب البيوت **مسألة** وسئل

... عن العبد يعيره للرجل فيبيعه يطلبه في إعارة ذلك فيعطيه ثم ينتزع خلافه

ما جاء اختلف أصحابنا هل هو جناية في رقبته أو في ذمته وهو الأظهر **قلت**

زاد

فـ
إذا استعارت امرأة حليا
من أخرى فضاع فقالت
صاحبته أعرته وقالت
الأخرى استأجرته

فـ
إذا ادعى موت الدابة
المعارة إلخ

فـ
المشهور أن ما يغاب عليه
في العارية لا يضمنه إن تلف
وما يغاب عليه يضمنه

فـ
إذا أتى عبد لرجل وقال له
سيدي يطلب منك إعارة
دابة فيعطيه ثم يتبين
خلافه إلخ

٨

زاد ابن يونس وللسيد طرح ذلك الذي عرفه منه بحصته أنه ما بعثه وقيل للسيد في الرد والأول

أشبه وكذلك في رهنه الحصد زرع ونحوه الصبي وقال بعضهم كلما الزرع خدمة العبد سقط بمر

العبد **مسألة** وسألت شيخنا الإمام عمرا عن رجل وتقدم الشرية فلا يمكنه

قال لا ضمان عليه وهذا واضح فإن طلبه صاحب الوثائق أن يشهد له بما فيها فإن تحقق

الملك جاز أن يشهد عليه وإن لم يتحققه وتحقق شهود الوثيقة وهكذا فهمتم

مكان شيخنا ابن عمر السلاوي مجيز الشهادة على ذلك في ذلك لأنه كالإبراء من

الحق المشهود عليه وقبله شيخنا المذكور ولو كانت الوثيقة عند البائع جاز

خلفه فلو حجد الوثيقة ونكل عن اليمين إذا توجهت عليه وأثبت بيعتها

ثم أنه قبل الناكل ما يقر صاحبه وشرط بعد عن إثبات ملك المبيع قبل الناكل

عذر ما نفقت الدار عن ثمنها لو ثبت ملكه وحكم الحصار كذلك ونقدم من كلام

ابن سهل إذا شهد عليه فشاهد **مسألة** وفي قال رجل لفلان بعثني إليك

لتعيره كذا فبعثت به إليه على العارية فأنكر فلان أنه بعثه ضمن إن نكل حلف ما بعثه

وبرئ ثم حلف الرسول أنه بعثه وبرئ **مسألة** وفي العمر عن عمر سيف

فيمن اشترى كساء أو متاعا به امرأته حياتها لصوفها فيلفها فإن قال أردت

حياتها ما بقيت مع حلفه وأخذه منها كذا إذا حلف لا تنتزع منه عليه ما عشت

وقال أردت مدة رفقته معي **مسألة** وسئل ابن رشد عمن أعمر ابنه أبوه

في دار حياة أحدهما هل يطلب حقه نصفها أو كل الأجنبي **أجاب**

المقصود ما نقوله المعمرة وهي مصرفة في ذلك وإن ادعى الحمق فيه أنه

قصدت أن تكون للآخر منهما تصدق بيمين السنن ولم تنطق وجهل قصدها لتخرجت

على المسئلة على معينين لموت بعضهم هل يرجع إلى المعمر أو على من بقي منهم حتى لو توفوا

فـ
من أودع رجلا ثيابا فاشترى بها
بضاعتها

فـ
من قال لرجل فلان بعثني لتعيره
لغيره كذا فبعثها إليه العارية
بيمين

فـ
منع زوجته كسوة حياتها
ثم طلقها وقال أردت مدة بقائها
معه

فـ
من أعمر ابنه في دار حياة
أحدهما

سكلهم ولا يرى في هذا بين الابوين وغيرهم **مسئلة** عمن نصرف براً على رجل وجازها ثم احمل المنصرف عليه المنصرف من حياته **اجاب** ان اثم اياه فهل يعني عليه بطلت **مسئلة** قلت في الهاشل والمروة يجوز لمن اسكن رجلا حياته شراء بعض السكنى وكان شيخنا الامام يقول معناه ان يشتري منه سنة ونحوها والسكنى لا شراء كل السكنى الى اجل وقال بعض المغاربة شراء بعضه مثل سنة وقيل سنة معلومة **مسئلة** في الوصايا الشارع والتنبيهات اختلف في شراء الموهوب له السكنى او العمرى او الموصى له بذلك الدار رقاب ذلك الدار وارباب مذهب المروة جوازه وعلى ذلك الدار يشترون المسئلة اللخمي لان المقصد النفع في الجنة وجعل جلا في سمح الكرى ليستقل الى الدار جاز له بيعها لذلك الدار **مسئلة** وسئل ابن رشد عمن اسكن ابا ها سنين معلومة في دار لا تملك غيرها وهي اكثر من ثلثها فعلم الزوج رد فعلها وقال انه لمنزلة فهو يتبرك في ثلثها **اجاب** ان انتقت سنين كثيرة تنقص من سنة مقدرة زوجها تبين له فصدرت ضررة تتعبدت الدار عليه فله رده بعد سوته ولا كلام له ما دامت حية **مسئلة** في احكام ابن سهل فيمن وهبت له دار شهد ان اثم الواهب فيها بعد اشهر لا يكون فيها حيازة ثم علم واراد ابطال العمرى او ياخذ الدار خوف ابطال الهبة واطرحها فيها حينئذ ثم قال ان كان الموهوب له ممن يرى انه يعلم ان العمرى تبطل الهبة لزمه ما صنع وبطلت هبته وان كان ممن يرى انه لا يعلم انفسخت العمرى ورجع الموهوب له الى الدار وقبضها والواهب **مسئلة**

وسئل

في — من تصدق بدار على رجل وحازها ثم اعمرها المتصدق عليه المتصدق مدة حياته

في — يجوز لمن اسكن رجلا حياته شراء بعض السكنى

في — اختلف في شراء الموهوب له السكنى او العمرى رقاب الدار لمن اربابه

في — من اسكن ابا ها سنين معلومة في دار لا تملك غيرها وهي اكثر من ثلثها

وسئل ابن رشد فيمن وهبت مورثها وان ثبتت للابنة المذكورة في جميع ما خلفته ويحانث اضعفته او في جميع تصدقته ما دامت جبنة علا دمعتة اللاح انه انما وهبت لمحبيرتها ويطرو الجنة نصيب وان مرجع ذلك الى الفعلة **اجاب** اذا ثبت رسم الهبة على نصه من غير مرجع فيه فليس للمحجبيرة فيه شيء لان الامتناع لسبب ورثة من الثلث وتبطل الهبة في المرجع ويورث منها لانها هبة بعد الموت من جميع الثلث ولم تخرج مخرج الوصية **مسئلة** ابن الحاج اذا ثبتت العمرى للابنة وقبضت بغيره بمحضر العدول صحت ولا يطرها ما استغل منها ويلاف والرجع على ذركته فما ثبت من الاستغلال وان لم يقبضها بغيره وثبت انه كان يستغل لنفسه حتى مات بطلت العمرى او ورثت ولا تدخلها الوصايا **مسئلة** في احكام ابن سهل فيمن وهب هو وحاز ثم بطل المزار لوجه ما يعرف بحد ثم قد دخل فيه وحاز به وهكذا في سماع عيسى وعن اصبغ ان كان يجهل فكم ابطال عدم الحيازة للهبة فلما دخل فيه وحاز به ووقعت في تركة شيخنا الامام ما ادعى بعض الطلبة بانه لم يعلم به فقلت له ليس من اهل الجهل او ليس ممن يجهل الحكم اهـ

من مسائل اللقطة

مسئلة اذا احمل السيل الزيتون وبلقيه في بعض الاملاك فهو لمن هو اعمله ذلك الدار انواع على قدر ما ذهب لكل واحد من عدد وان جهلوا ان تفرقوا من بينه فقيل لهم والانشاد و في قسمه ان ادعى على كل واحد كما فابوا في اختلاط الطعام في السفينة وما انى به من المطب كذا الذي لو لم تجر المعادة لمباحة اربابه وان جاء والشعير فهو لمن جازه **مسئلة**

في — اذا ثبتت العمرى اذا جلبته وقبضها بغير محضر العدول صحت

في — اذا احمل السيل الزيتون والقاه في بعض الاملاك

فرع
في كراهة التصرف في اللقطة واباحته اربعة اقوال

عن ابن رشد في كراهة التصرف في اللقطة واباحته اربعة اقوال ثالثها يستحب ذلك
الورق بين الغني والفقير ورابعها عكسه خلاف ولا خلاف انه لا تخرج من الحبس
سبعون بيت واسيس من مطر بيتك افتى شيخنا ابن عرفة بن مع انفاضها الى مدا اجر
يخرج عادة احتاج فيها اليه وهو جار على جر الا حبار بعضها ببعض

فرع
انفاذ الحبس الذي خرب ننقذ للاحباس العامة

مسئلة وسيل شيخنا عمن اوصى بثلثه لعقب ولده فات ثم
تعقب جميع لا عقبة له شم مات وتوفي احد الاخوين بعدها ثم توفي
الولد ولم يعقب اجاب عند الاخ الميت من ذلك الذي لم الارثية للوارث
الوصية ونحوه افتى شيخنا الغبريني وهو نحو ما ذكرناه عن ابن فتوح

فرع
لا يجوز قسم الحبس على وجه لا اختلاف اهل الحبس

مسئلة وسيل شيخنا عن حبايس محبس على رجلين اراد
اقتسامه للاغتلال هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز قسم المحبس
للاغتلال ولا غيره من الذي قلت ان مالك اجاز قسمة الحبس
اذا كان على قوم الحكا رمه بحيث لو اختلف احدهما رجع على صاحبه ولا يبعد
ان يجعل هنا وهذا اذ وقف الحبس بين واما وقف مفرق فلا يجوز

فرع
انار جرالاجزا تهلب ونقلها في المجلس

بطلقا مسئلة الصحيح عند شيوخنا ان ارض الجزاء تتبوس
تملك وتقطاع المصالح وحبس كثير منها وجرى العمل على اضطرابه ونقلت
من كلام شيخنا عز الدين بن عبد السلام ان دور الربض بتونس ان اخرجت
لا حق فيها الا البيت المال حتى لو كانت حبسا فخلا من الرسوم الخارجة
علانها مملوكة لا رباب لانها منزله مسئلة ابن ابي زيد

فرع
من حبس كتبا له ثم باعها وحبس الثاني

عمن حبس كتبا له ثم باعها وحبس الثانية اجاب ان قدر على
نقض البيع رده قبل موت البايع فعل وتبقى حبسا بتحبيس

المشتري

فرع
صنع الفخار من تراب الغير

المشتري مسئلة في الذي يصنع الفخار من تراب العبود ان رابت لبعض
المحبسين للعلية في ذلك ولا يستعمل ذلك التراب الفخار وان يبيع منه شيء
وجب فسخه ويرد الثمن ان علم المشتري والا تصدق به قلت مسئلة
بيع الزيت النجس على مات يسمع تنجيسه مسئلة وموقعت
مسئلة وهي ان رجلا اخذ من ترابا من الطريق ليضرب به الطابية ورد
مثله وزعم ان شيخنا الامام لاذن له في ذلك الذي مسئلة وفي مسائل

فرع
من ورثة مثلها ما يستحقون من الحبس فلا يرجع على الوارث باالغلة

ابن زرب فيمن يستحق ما يستحق من ذلك بالحبس فلا يرجع على الوارث
بالغلة على قول ابن القاسم وان لف فيه طيبة وفضل ابن الرد مسئلة
في رجل من اهل الثغر على فرس من الثغر في مجزة حبس له اذ على وهو عليه
انه اشتراه ورسمه عليه من ذلك حفوف لمن ينزع منه افتى ابن زرب انه اذا
لم يعلم ملكه للعرس قبل حبسه التسمية بحوز وخالف ابن عتاب في نحو
انه يحرز ووقعت تبوس منه مندرج

فرع
ادعى رجل في فرس من رشوم على فخذه حبس انه اشتراه ورسمه حوحبا ان ينتزع منه

ابن معطار تصرح ما افتى شيخنا ببيع انقاضه ويقيم ثمنه دارا
وحكم به ومنه دار خرجت من دور مدرسة القنطرة على ما افتى فيه
شيخنا ببيعها فبيعت والشتري بثمنها ربع القلانة وهنا
علو معقل على المدرسة المذكورة حبسه المحبس على ذريته فتجيلت
فيه حتى اعطيته عوضه علوا من حبسها ينتفعون به لضرورة
ونوع معنا ضرب العلو الاول مشهورة وافتى ابن رشد بان حبس المشاجر
وانه على المسلمين لا يكرى الناظر ان كان ما رضا اكثر من اربعة عشر عاما
وان كانت دارا اكثر من عام وهذا الذي عليه عمل اهل الشام وغيره

افتى ابن رشد بان حبس المساجد والزرع على المساجد لا يكريه الناظر اذا ان كانت ارضا اكثر من اربعة عشر عاما وان كانت دارا اكثر من عام

منه يحمل القضاة و وقعت في زمن ابن بيلاد بيرو ان حبسها للفقراء ولم يوجد ما تصلح به ما وقع بلا نزاع ذكر ابن سهل الكثير كيف يسير بنزكا صلاحها من كرائها وابلا وبيعها وكذا عن مثله والاشبه تقتضي ابلا من البيع والتبديل في حال الخوف بعود بالمنفعة مسئلة رجل اخذ تراب ارض مداران حبس وجعله كلا بينه ما وقع بعضهم بلا به بلا منه منفعة التراب وقال بعضهم يجب رده لانه وذلك لموضعه لانه بيع للحبس واختيار فيه ان نقل التراب حتى صار كالمحفر والمركز وخلط الحجارة فغير مالك و ضيع الغيبة ان كان خرابا والمثلي ان علم وذكر ابن رشد ما يدل انه يلزمه صلاح ما احتفر من الارض وتسويتها مع منفعة التراب ان كانت له منفعة وامر بعض منتاج المغاربة في موضع حبس قلع منه غرس فيتنقد في غيره بانه يتودي منفعته و لحبس بسير اذا قلع منه ذالك فان يرد الى اصله قال و بعضهم لا اذا كان اذا اعيد عن غرس والاقرب منفعته كما قال ان غاب وربما والى ابن رشد بان تنقض الوقفات والمقابر بان عمر بالك ذرية لانه تحبيس ما لا يجوز **فقلت** وخلطه بيع البيوع في بيع انتقاض الغيب و قطع المقابر يبيعه بعض الذرية او ذكرت في المعنى انشراع حبيس ببطن الغيور **مسئلة** وسالت شيخنا الاسلام عن ربع حبس اذا لم يأخذ الامام شيئا من خارجه هل يجب عليه اصلاحه وغيره **فاجاب** ان كان التحبيس واحدا واجب عليه النفقة على المحبوس وغيره وان لم يكن واحدا فلا يجب عليه الا ما كان اخذ منه **مسئلة** فيمن اشترى جرابا فيه حبس دون ذرية ثم اراد بيعها وشراء ما هو اعود بالمنفعة **اجاب** ابن رشد ليس للناظر ان يفعل في الذي

الا

الا بعيد سطالعة الحاكم وثبت حضرة الناظر **مسئلة** اجاب ابن عتاب بان قول ابن القاسم لا يجوز ما اخذ حبس في غيره و منقلع به دور واحباس و غيره يجوز ذالك وتقرر ان العمل يثبوت نقل بعض هذا ومن يجز الشرعانم يجب السلف ومن اجاز احاز السلف و بقول ابن عتاب ابن رشد وقيل لا يجوز والفيا مساجد فلا يقع حصرها فقال اذا كان مستغنيا عنها محل بيعه بأس **مسئلة** ابن عتاب لا يقرا المحبس على يد صاحب بلادك الذي في جنب الجامع وطريق المسلمين لانه لا بد منه واما مسايل في الحبايل فبابه **مسئلة** اذا كثر الطين بالطريق بلا رخص كاجتياح زمن الشتاء فلا يستطيع الناس المرور الا في الرجاع المعلوكة للناس قال المؤلف لا يجوز الا باذنهم واخذه من فعل صاحب الطرر عن ابن رشد اذا ضاق الطريق على الناس وتخاصموا الى سلطان يجبر صاحب الارض التي تلي الطريق على بيع ما يتسع به الطريق و يعطيه ثمنه من بيت المال و ما تقدم في المسيلة اشكال وانه اذا لم ينفذ السلطان في ذالك محرم في ذالك بعيد اذن ربه اذ امر عليه الحرج في ذالك وقد قاله **مسئلة** في بناء مسجد المال جزما يعين في بنائه كاليقتضي ما قضاه وتكلمه به وكذا يجوز على البناء و من اراد كان الحائط يبقى بناؤه وبلزم البناء فردوه للفقراء الا ان الحرمة لا بناء بالمسجد هذا معنى كلام ابن القاسم وابن الحاج في المسيلة **مسئلة** ابن عتاب عن الشعبانية وان وقف وقفا فاراد غيره الزيادة فيه او النقص منه للواقف او ورثته بعده ولو كلفوا له ذالك في النقص فلا يمنع منه والحرج في ما اراد غير الواقف

فع

كا بصر فيا خل حبس في غيره ويشتري به دورا ...

فع

رجل اخذ ترابا من مدار حبس وجعله كلا بيع ...

فع

ان وقف وقفا فاراد غيره الزيادة ثم بيع ان النقص منه

قعـ

فيمن اشترى ربعا فيه حبس دون ذرية ثم اراد بيعها وشراء ما هو اعود نفعا منها

اصلاحه فللواقف منعه وكذا لو زرعته المشاد ومات لم يطلعوا فليفرغ صلاحه
الشيء ولو شرط الواقف ان يصرف غلته لهذا مع اهله ولم يذكر اصلاح ما في
فيه بطل شرطه **مسألة** ادعى بعضهم بانه اذا اذن المحبس ما لا ينقص
منه او من الا ينتفع به او نحصنه ولا يحلى في ذالك الاذن على ملك الزيادة
فهو غير ممنوع وان اخرج شرطه وهذا اصنع **قلت** هذا جار على جواز
التصرف في الاحباس بالزيادة والنقص لمصلحة فهو كغيره في الاحباس يعطى
في بعض ولا يجري بمنع هذا **مسألة** وسئل ابن ابي زيد عمن
تعدى على مسجد فهدمه هل يجب عليه ان يبنيه كما كان او اعطى وسئل
عن قوم تركوا مسجدهم يهدم مع قدرتهم على بنائه هل هم في اثمون
ولا يقضى عليهم ببنائه **قلت** وهذا القول في ان الجماعة وعلى القول يقتضي
او هي من الشرايط التي يقاتل عليها او يكون جامع الجمعة فيجبرون وعن قوم
لا بد من شر ويجبر التنبيه على ذلك **مسألة** رجل حبس على ولده
الصغير وحاز عنه ثم كبر الولد وتزوج وادخله الولد اليه في بيت دار
من ربع المحبس وشرع في الدار وبقي الربع بيد الولد الى ان توفي فهو
في تركته فمن المحبس في البيت بعد فيبطل الى الغنا
الصغير في وسمعت ان البيت يتبع مع الدار لما اتفقوا من التفرد في بلا في الدار
حبسها واكثر منه عوض به في البيع فظن لان التحبيس من الربع
وليس كذا الا حبس لا ان يقال انه لم ينفذ تحبيس البيت ما شهد به
وجه **مسألة** من وقف ما لزم في حبسه ليس له عن النظر اذ ليس بنايته
منه فهو ابن شبر السلام في شرحه معنى هذا لا يقتضيه الا بموجب محضر

الفراغ

قف
من تعدا على مسجد يهدمه
يجب عليه ان يبنيه كما كان
واحسن

قف
قوم تركوا مسجدهم يهدم وما
مع قدرتهم على بنائه اثموا
ولا يقضى عليهم ببنائه

قف
من وقف ناظرا في حبسه
ليس له عزله عن النظر

ارضلاته وبقي الفراغ فيبيع عند الا المحبس وهو راي بعض الجماعة
ومعان شيخنا الاعلام فيلوح وبقول حتى في مرضه وبعده في انقضاء خرامي
ينظر الفراغ وان هذا هو الحكم ممنوع وانه لا يصير الحيازة ومعان ايضا
يستشار في بعض الجزئيات فيه واعترض عليه بعض الجماعة في ذلك وورد
انه مدرج في المحبس وكان في الرد في فرض ومانعه ما حضر الفراغ وانتب
بمنزه رسم التحبيس على كماله بالحوز والقرب وانه على سبر بخبره وعلم الفراغ
منزل الرد والشهر على نفسه بانعقاد الحكم وامضائه فيه ولعله اخذ ذلك
من كلام ابن الحاج من اراد ان يخرج المحبس من الاختلاف الشنيع ممنوع الفراغ
بحيث ويقضى به لان العراقيين ينيبون اذا حكم الفراغ بالمختلف فيه سقط
مسألة ابن الحاج لا تصح حيازة الاملاك بالمحبس اذا كانت
محدودة ولا بد من حوصة في عقد المحبس بغير شهود الاطلاق وهم من لا دوا وغلم
ابن رشد **مسألة** ومنع لا في عمران ونحوه انه لا يفعل ما شرطه
المحبس ومن نوع للفاسين ما يدل على امكان فصل المحبس لا العلة ومنه
ما وقع في الفراغ لبعض الكتب المحبسة على المدارس ومنه المعار وفات
فيه للمصلحة وللزيادة في ترتيب العلة لعله الخراج كما علمت مبسوطا
الناظر بلا **مسألة** وسئل العلامة عن مسجد انفلت خشب
وحجر وجدوا ليه لا يستصعبهم ويرمي فضل منه شيء فيباع للمسجد فهل يجوز
لمن يحتاج ان يسلف شيء من ذلك فيسلف على سبيل الرحل ليغيبه من معلوم
وكيل معلوم او لا يجوز **اجاب** بانه تنظر الى ما هو الاحسن
للمسجد فيفعل **قلت** هذا خلاف ما تقرر للمسيرة في اعتبار المخزينة

قف
من اعلانا فصل المحبس
لا العلة

قف
معاوضة المحبس للمصلحة

بلا عوض الحرمة فلانه لم يصح التصرف فيه مجانا وعلى الاول ما جرى به العرف في
زماننا فيضعون مال الصبي عند ارباب الاموال يتصرفون فيه لانفسهم
بالتجارة جوى عن بعض السلف ويعرف ذلك اهل العلم والعقلاء وحكى ابن
سهل ان ذلك خلاف الجواز لانه من بعض سلفا جر منفعة **مسئلة**
وافتى ابن [illegible] بانه يجوز بيع باب المسجد اذا وهى [illegible] ينتفع به في
ثمن باب جديد **مسئلة** [illegible] جواب [illegible] اصحاب
المشتري **مسئلة** فتوى انه لا يجوز اعطاء الارض المحبسة مغارسة
لانه يؤول الى بيع بعضها **مسئلة** الصحيح ان تحبيس الجزء
المشاع لا بد فيه من اذن الشريك واخذ من المدونة جواز تحبيسه
وقال اللخمي معنى ما فيها ان الدار تحمل القسمة بلا ضرر على الشريك
فان كانت لا تنقسم فله رد المحبس للضرر الذي يلحقه والملاء
مع الدار **مسئلة** مسلم ابتاع من يهودي جنة وحبسها
فقام يهودي [illegible] وزعم ان البائع [illegible] وانها كانت حبسا عليه
ذلك الموضع وجاز عليه [illegible] وهو مكتوب بخط اسلامي
أجاب ابن عتاب بان بيع اليهودي [illegible]
لانه لا سبيل لنقضه وانما [illegible] حبسه [illegible]
حبس **مسئلة** وذكر ان تحبيس اهل الذمة اذا جعل مرجعه لمسلم
او للمسلمين انه لازم [illegible] وفتوى انه لا يقبل منهم التحبيس على مساجد
المسلمين **مسئلة** لا يجوز [illegible]
[illegible] وكانت

فيه

فرع: يجوز بيع باب المسجد اذا وهى ويستعان به في باب جديد

فرع: الصحيح ان تحبيس الجزء المشاع لا بد فيه من اذن الشريك

فرع: تحبيس اهل الذمة اذا جعلوا مرجعه لمسلم او لكل المسلمين لازم ولا يقبل منهم التحبيس على مساجد المسلمين

فيه زيادة فتيع من بيسار [illegible] للبائع او للمشتري وفقت والله
[illegible] والاجرة الزيادة [illegible] للمحبس **مسئلة** اذا خرج
[illegible] من غلب بعض الكلية [illegible] شيخنا
الامام [illegible] والصواب ان كانت غيبته ضرورية مثل
خروجه للضيعة او للاهل او للغرض الذي [illegible] وهو منقطع للطلب فانه
يوقف له نصيبه والا فلا مثل قول [illegible] في مسئلة السكنى في المسجد ومن خرج
من خرج منه خروج انقطاع [illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ان [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] انه يمضي [illegible]
ووقفت [illegible] الربع [illegible]
اذا كانت [illegible] في المسجد **مسئلة** ووقفت [illegible]
[illegible] دار [illegible] المدرسة والبلاد
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] المدرسة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] شيخنا الامام [illegible] الانقاض
[illegible]

مسائل من الهبة والصدقة ونحوهما

[illegible] معلومة

فرع: لا يجوز لمن اكترى موضعا من المحبس المولى عليه قبول الزيادة [illegible] من غيره

اقطع حكم [illegible] طلبة المدارس

فرع: من بنى مسجدا بقرية [illegible] للضرر [illegible]

علمه
اذا انقرضا [illegible] بالزوج [illegible]

فرع
من تطوع بنفقة انسان حياته او مدة معلومة فمات المتطوع قبل تمام المدة سقط الباقي

فرع
اذا دفع الاب اجر الرضاع ثم مات فلا يرجع منه الا مدة حياته وما زاد يرد

جملة المتطوع قبل كمال المدة فانه يسقط الباقي لكونه هبة لم تقبض **قلت**
فيفهم منه ان من اعتق صغيرا ولزمته نفقته حتى يبلغ القدرة على السعي انه ان مات
المعتق قبل ذلك ان يسقط ذلك عنه لان عتقه تطوع ونفقته كذلك فيعتبر
اي حيازته ودليله من المدونة ابطله **مسئلة** كتب البعض اذا دفع الاب
اجر الرضاع ثم مات انه لا يمضي منه الا مدة حياته وما زاد فلابنه يرد وهو احسن
لان نفقة الولد واجبة بالاصل وحكي شيخنا الاعلام انه وقعت في زمن
ابن عبد السلام في رجل دبر ولدا صغيرا ثم مات وهو صغير وعلم انه قال لم
تحكم فيه بنفقة ووقعت في زمن فراءة تنا عليه وسئلت عنها فاجبت بانها
ساقطة وحكي انه سمعت ان الحكم وقع بان يوقف من تركته من الثلث مبلغ ما
يوصله الى البلوغ **مسئلة** تفرع لابن الحاج ليس للوصي ان يعجز نفقة
يسلف في الجهاز **مسئلة** ابن الحاج من تصدق على زوجته النصرانية
بدار بعد ان تسلم فاسلمت ومات قبل القبض بطل حيازته لان الدار لا تخشى

فرع
من تصدق على زوجته النصرانية بدار بعد ان تسلم فاسلمت ومات قبل القبض بطل جيازته للدار لانها تخشى اسلامها

اسلامها **مسئلة** وتفرع له ان اشهد عند خروج ابنته من وجهها
انه امتعها بما يرى وثياب وهي بعد ثلاث سنين او اكثر يقوم الاب او ورثته على ابيس
من الابنة بما اشهد انه اخرج معها فانكرت الابنة الامتاع ولم يكن دليل الا انها
الاب فلاحقة ان القول قولها ولا يقبل قول الاب حتى يعلم قوله باقرار او بينة
وهو معنى قول ابن القاسم **قلت** بين ولا يجيب عليه لانه لو امرت
وهي سفيهة فيبقى ما دون الانيس **مسئلة** ابن سهل في سماع
من تصدق على امراته بمسكن وهما فيه فسكنه معها فليس حوزا حتى تحوزه
حتى يخرج منه وتحوزه لان السكنى عليه وان كانت هي المتصرفة وسكنت

فرع
من تصدق على امراته بمسكن وهما فيه فسكنه معها فليس حوزا حتى يخرج منه وتحوزه لان السكنى عليه لا العكس

معها لان لا يكون حوزا وهذا وذكر في هذا السماع اذا تصدق احد الزوجين
على الاخر بخادم فكانت تخدمهما فهو حوز ولا يضر خدمة المتصدق منهما
وفي المدونة في اختلاف الزوجين في متاع البيت اذا اختلفا في الدار
فهي للزوج **مسئلة** ابن سهل احب ان تحوز ام الولد لنفسها ما
تتصدق به عليها سيدها وان حاز لها السيد فهو في سماع يحيى حوز لها
كمال الحرة ودليل المدونة ان سيدها يحوز لها الا شبيلي لان يستحب الاخذ
برواية يحيى وان تعمل بتذييل المدونة **مسئلة** ابن سهل
اذا اشهد في حجره انه حر معتق على ان يشهدوا باسمه ولم يعتمر لان الاعذار
البه او الى ورثته واحد وان قالوا هو حر معتق ولم يجيزوا التمتع
الشهادة ولم يشهدوا عن الكثر قاله ابن مالك وذكر في الحجر ابطله **قلت**
التذييل في محمود فان يشهدوا على التنشر وجب الاعذار البه والا فيطل
مسئلة ابن الحاج هبة الدار المكتراة ان وهب الكراء معها لم يحتج

فرع
لصحة الدار المكتراة ان وهب الكراء معها لم يحتج لوقوف البينة عليها

الى وقوف البينة عليها وان لم يقع الكراء فجميع الموهوب له مع المكتري ملاحظة
وهبتها دون كراء على قول من قال بسلاعن الرهن على المحوز توقف البينة
على المبارزة وتصح وعلى القول الاخر لا تصح حتى تخرج من الكراء ولو وضح الموقف
قبل ذلك الذي بطلت الهبة ولابد من انتزاع هبة الكراء للموهوب له
ويشهدوا انه اكراه الكراء على الموهوب له قبل الهبة ويكون الاشهاد
بذلك نتيجة وعليك ذلك الذي اسلوا ان يشترى من اشهد به وعرفت فيها
لابن محمد هذا ولم يخص الصغير اشتات الكراء ووقعت هبات بغير ذلك
عريبة من هذا عند الشيوخ فيما لابد وان يزاد في الصغير انه اتبع هبة

الركاء بهبة الاطل **مسألة** ابن سهل سال ابن دحون ابن زرب عمن ابتاع
لابنه الصغير دارا بماله وهبة ثم بلغ الابن وملك الاب ولم يقبض الابن الدار
فقال لا تبطل الحيازة بذلك لانه ابتاع الدار له وقال فسلخه بنفسه من اشهد انه
باع دار سكناه من ابنه الصغير بمال له ينتفع بيده ومال ابنه من هبة اجنبي او غير
ذلك جاز وان لم يعرف السبب انه وهب للابن منه المال وان كان هو اباه وهب
له المال ثم باع منه دار سكناه لم يتم الا ان يعرف اصل الهبة ويكون قد حيز عليه
ما حاز قبل البيع وان كانت غير دار سكناه واقر انه باعها منه بمال وهبه له
جاز له ذلك وان لم تعرف الهبة وهي في حوز كالبنه وهبه الدار **مسألة** ابن
رشد اذا تصدق على ابنه الذي يجوز له بدار سكناه ثم باعها قبل ان يرحل عنها
لكان الثمن للابن وان مات الاب في الدار لانها المشتري للابن الا ان يكون باعها
لنفسه انتزاعا للصدقة فلم يعثر على ذلك حتى مات فالصدقة فتبطل
ولو عثر على ذلك في حياته وصحته لفسخ البيع وردت الدار للمولى عليه ولو باعها
بعد ان رحل عنها وحازها للابنه لجاز البيع على الابن وكان له الثمن في مال ابيه
حيا كان الاب او ميتا وان لم يخبر على انه باعها للابنه الا ان بيعها انتزاعا
لصدقته فبيعه مردود الى الولد حيا كان او ميتا والثمن للمشتري في مال الاب
بخلاف لو حبسها ثم باعها قبل ان يرحل عنها ولم يعثر على ذلك حتى مرض او مات
ولو عثر على ذلك في حياته وصحته لفسخ البيع ولم يبطل الحيازة انظر في رسم اوصى
مسألة ابن الحاج من ابتاع دارا ابنه ووهبه ابدءا للابنه [illegible] عليه للاعوام
فالبيع ماض ويتبع البائع تركة الميت بالثمن وتورث الدار على [illegible] هكذا
مسألة في الوثائق المجموعة اذا كانت الصدقات في نوازل مختلفة

فع
من اشهد انه باع دار
سكناه من ابنه الصغير
بمال استغرله تمت الحيازة

فع
اذا تصدق على ابنه الذي يجوز
له بدار سكناه ثم باعها قبل
ان يرحل عنها

فع
من ابتاع لابنه دارا [illegible]
ووهبه اياه الا انه [illegible]
عليه للاعوام

وهي

وهي غير [illegible] فلا تفاق الصدقات بعضها الى بعض بل يبطل ما سكن وينفذ ما لم يسكن **مسألة**
هبة المشاع جوزه ان يحل الموهوب له محل الواهب ان كان الحق [illegible] الواهب وان لم يكن
له فيجوز جميع الدار والعبد والثوب واختلف في الدار **مسألة** ابن الحاج في اوان
تصدقت على بعض اولادها بشقص له من دار وحازها حيازة صحيحة مدة عام ثم [illegible] الى
الرجل المذكور المتصدقة المذكورة في الدار المشقص **جواب** الصدقة صحيحة
بما جهة الصدقة المذكورة وهو منصوص لابن القاسم **مسألة** ومن تصدق
على ابن صغير بدار وهو ساكن ثم انه كان يسكنه لنفسه او للولد فاجاب ابن القطان
واهل الوثائق بابطال الصدقة وفيه قال ابن كنانة ومن ابن القاسم واجمع في
القنية انها جائزة قال ابن عتاب لانه انما تسلط على الغلة وبه افتى ابن رشد
[illegible] وهو شراء صنع في ثمن الدار اذا باعها بعد ان حازها للابنه باسم ولده او وجد
فلم يعلم ان كان باعها لنفسه او لولده ان الثمن يكون في مال ابيه حيا كان او
ميتا وهو محمول في الارض على انه كان يعمل للمتصدق عليه حتى يثبت خلافه
وفي الدار العكس حتى يثبت اخلاؤه لها وانه لم يكن فيها وعليه يسكنها ولا يستغلها
ذكره ابن رشد في جامع الشرح **مسألة** في الرجل يتصدق على ابنه الصغير
بعروض يجمعها ويبرزها للشهود ويجوزها للابنه ثم يموت الرجل فلا توجد في تركته
ان المتصدق عليه قيمة العروض في مال المتصدق ذكره ابن سهل وحكي عن ابن زرب
خلافه قال وهو ضعيف **مسألة** وسئل اللخمي عن الحيازة حيث تصدق
به الاب على ولده الطفل **فاجاب** ان كانت ارضا او حانوتا يجر
يغتل فالقول بانه حازه له كان وان كانت دار السكنى لم تجز الا بالمعاينة
للحيازة وهي [illegible] ومن شواهد [illegible] وان كانت دار غلة [illegible] القول **مسألة**

صفة حوز هبة المشاع

فع
من تصدق على ابن له صغير
بدار وحبسها وكان يغتله
لنفسه او الولد

فع
من تصدق على ابنه الصغير
بعروض يجمعها ويبرزها
للشهود ويجوزها لابنه
ثم مات فلم توجد في تركته

فع
من حبس على مساجد او
مساكين ملكا موضعا نفذ
التفاضي في ذلك

فع
من تصدق على ابنه بدنانير
رجل من غير معاينة الحوز
لم

بالوثائق وحبس على مساجد او مساكين ملكا موضعا نفذ النفاذ في ذلك الدين علم بكلب
تقول انقبله وان كان بعوض نقض رده وكذا الدين الاب اذا تصدق بدار الذي لم يراه نقض ، **مسئلة**
ان الملاح فتصدق على ابنه بدنانير وصرها ولم تعاين البينة الحوز ثم توفي الاب ووجدت في يد
الموهوب له فبيد حكمه الخلاف ان ينقض في المرض ولو علامة الواهب وهي في يده بطلت
وفي سماع ابن القاسم كل ما لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه من مكيل او موزون ما لا للمولود
والزوجة لا ينفع فيه حوز الاب وفي المسئلة اقوال وفي سماع لو تصدق عليه بعبد
موهوب في ذمة رجل ثم قبضه اولا وكذا لو تصدق عليه بدنانير على رجل وصلت الاب
وهي بيده حتى مات فهي حوز يكون على الفرض قال الذي لو وضع الدنانير على يد غيره
ثم اخذها منه قبل او بعد سنة لانه فيه حوز قال ابن رشد ولا يشترط في الدنانير
نقلها في ذمة الاجنبي بسنة كالدار قال الشيخ ولو تسلف الدنانير بعد حوزها لم تبطل
مسئلة ان وهب لابنه الصغير احمالا لكاوم نقل فيها البينة واشهد الاب
بيعها ثم تسلف ثمنها فالهبة مردودة حتى يعاين البينة الهبة ولو علما بها البينة
حين البيع كان اقوى في الهبة **مسئلة** ان شهد على الدين رجل اذا قال الذي
عليه الدين لشهوده انه عندي وانه حرثه للابن المتصدق عليه جاز اذا علم ان الدين
كانت عليه قبل الصدقة او على الشهود قبضها وقت الصدقة وان لم يعلم ذلك الا من
قوله بطلت الصدقة وتكون الرواية ايضا ان اقربه ميراثا **مسئلة** ان حبس دار
وتصدق على ابنه الصغير بدار وبقي يسكنها حتى مات وحبس دارا اخرى وبقي يسكنها حتى
عاود بعد ذلك الاب هلاك فقد بقي جميعهم من كان للعقد ومنه جائزة تامة للصغير **مسئلة**
ابن الحاج اذا كانت الصدقة لغير معين وللغيب لم يجز على وان كانت للفقير في غير المبنى
جملة ان كانت بغير حبس بغير معين فلا فيصير الصدقة وصاية وقال ابن رشد اذا كان

فع
اذا قال الذي عليه الدين
اشهدوا انه عندي وانه
حرثه للابن المتصدق عليه

فع
المعرفة اذا كانت لغير معين
والغيب لم يجز على بعد

على

على غير فقيرا او تعليق بالمشهور لا يفتقر الى حوز وكذا الاتعاق اذا كانت في غير معين وتعليق انه
يفتقر الى **مسئلة** والنيو ضيع قال سحنون فيمن تصدق على ابنته وهي ذات زوج
تسكن مع الزوج فيه فعاد لها هذا ملك الاب ان دار الزوج حيازة للبنت وقال اصبغ لا تكون
حيازة الا ان تسكنه وروى ابن القاسم في الذي تصدق على رجل بنصيبه من ارض وجعله
على يد غيره وهو حاضر انه حيازة اذا لم يشترط على من هو في اليد ابرما للاب
خلاف انه اذا اشترط ذلك الى انه لا يقبض كما الاختلاف انه تمضي اذا قال من عالنه
وقال الموهوب امسكه عندك واختلف اذا لم يقل امسكه وكان ابدا بيده ولو شرطه
امساكه حتى يموت الواهب فلا خلاف انه وصية ما خبثه من الثلث **مسئلة** ع
ما انفقه المحجور من ثمر العقار او الصبيع في مصالحه بينته اخذ من ماله على المشهور
والاطلاق انه انفقه فيما له فيه صبر حتى يثبت خلافه حكم من مختصر ابن عرفة **مسئلة**
اذا اوصى شخص بوصية فصار اثر من صنف واحد فله اكثر الوصيتين قاله مالك وابن القاسم
في المدونة وفيها اذا قال الوصي دفعت المال للايتام بعد البلوغ والرشد لم يصدق الا ب
البينة عن مالك الا ان يطول الزمان مثل الثلاثين سنة والعشرين وهم مقيمون معه
لا يطلبون بما يجد عليه اليمين قال سحنون كان العرف بطرقه كما قالوا في السكنى
كما قالوا في كتابته وقال بعض اذا طال الزمان ما العادة فيه عدم النقل فراى شلبه ان
العرف قول المثيق وفي المعيار عن الشيخ القرشي ان حمل بعضهم قول مالك هذا على الخلاف
للمدونة وظاهر سياق ابن يونس انه تفسير وحمل عليه ابن رشد وذكر ع عن ابن زرب
في العرف انه نحو العشرة والثمانية قال الحطاب عقب كلام ابن يونس واما ما كان
يكتب ما اقبض لصاحبه وان طال وقيل ما لم يطل **مسئلة** على المدونة
واذا كتب وصية في سفر او في مرض ووضعها على يد رجل ثم برئ او قدم وقبلها

فع
من تصدق على ابنته المتزوجة
بمسكن فحوز الزوج
كحوزها وبالا انه حوز الحيازة

فع
اذا اوصى لرجل بوصية
بعد اخرى من صنف واحد
فله اكثر الوصيتين

فع
اذا كتب وصية في سفر
او مرض ووضعها عند رجل
ثم برئ او قدم واخذها واقرها
يجوز حتى ... ويجبريا كلفته

من هو عنده وافرقا بينه عن ملك صبي بالجملة في الفريد ؛ كذا هنا وان كانت
صبية يؤمر بعشر تبرها او تسعها وهو سنة وقيل ابن ثلثون وتفصيل ابن رشد
ض وكذا عن سنة وقيل ابن محمد ان الاب يستر جلع ابنه ليحطل الصغيرة وتزوج في ذلك
ابو عمران ثم اذا اوصى عند مرض اطابه او عند سفر اراده فقال ان مت من سفري او مرضي
هذا او سفري هذا او فلان [illegible] كذا وكذا ولم يذكر الموت [illegible] الشهر
[illegible] ؛ فلا تنفذ الوصية الا ان يموت من ذلك المرض او السفر وان كانت بكتاب
وصفه عند غيره نفذت على كل حال وان مات في غير ذلك المرض او في غير ذلك السفر واختلف
فيما اذا وضع الكتاب عنده ولو قال متى حدث لي حدث نفذت على كل حال الا ان يكتب ويدفعه
عند غيره ثم يسترجعه فانه تبطل وكذا ان اوصى في غير مرض او سفر فانه تنفذ الا ان
يكتب ويدفعه عنده ثم يسترجعه فانها تبطل وكذا ان مات الا ان يسترجعه ٥

مسئلة ابن الحاج اذا تصدق على صبي صغير بصدقة اجبر على اخراجها له
كذا اذا تصدق على رجل بعينه قاله ابن زرب وعن احمد بن عبد الملك يومر ولا يجبر ووقف
فيه المعطي مسئلة في العدو اذا غاب المتصدق قبل الحيازة وطلب
المتصدق عليه الحوز فانه يتوقف حتى يرجع فيقضي عليه بدفعه والا فوعلم انه
صحيح وقت القبول عليه وان لم يرجع ولا علم امره ردت للورثة وقيل انه
اذا علمت صحته لا يقضى للقابض [illegible] لعله تحقيقه في براءة المليء [illegible] ما لم تقبض
كما ان مال المفقود لا يزكى والقول في الواضحة مسئلة في المطلع عيسى
في تصدقت بعبد او غيره في صحته ثم ذهب عنها قبل حوزه فحوزه باطل كموته ابن رشد
هو كالمرتهن رجوع عقله كصحته وفيه خلاف مسئلة رجل وهب
لابنته الصغيرة واحتاز لها ونحو ذلك [illegible] ماله كلها متغلا قبضها ٥

فع
اذا تصدق على صبي مميز
اجبر على اخراجها له كما
اذا تصدق على رجل مميز

فع
اذا غاب المتصدق قبل
الحيازة وطلبها المتصدق
عليه الحوز توقف حتى
يرجع فيقضي عليه
بدفعها
[illegible] مال المفقود لا يزكى

فع
من تصدق بعبد ثم ذهب عقله
قبل حوزه فحوزه باطل

عزل

عزل عن ذلك ويحوز الاب عنه ابن الحاج التحير اعتصارا ولو كان الوارث لابنته واجاب
غير [illegible] تحتاج فيه ان صحت هبة ما اخذه عوض عن الارض لم يعرف بالتغير اعتصار
كهبة اخرى يعتبر الحيازة ثانية مسئلة ابن فتوح ويجوز في الحيازة
[illegible] معاد الاب لابنه يجوز من الاباء ان يكون على الصغير الى ان يبلغ ابنه فان بلغ
السفه تعليله ان [illegible] تعرف وقال ابن علات ذكره ابن القاسم في العتبية ورواه السكوني د
عن [illegible] وتفرع لابن رشد نحوه وانه لا حجة للموثقين ولابن عبد السلام لان رد
ان يفعلون وقع منه بيد الملك وقد وضع عليه يد الحوز والا فلا يكون حوزه حوزا فقف
والنية اذا كان الاول ينكر هذا الباب اخرى مسئلة ابن علات رايت لبعض فقهاء الشورى
وهب لابنة الصغير هبة تساح عليها في الا اعتصار ثم باعها بعد ذلك الذي باسم نفسه
وعلات ما بال الثمن للاب في ماله ولا يبين بيعه باسم نفسه اعتصارا ولا يجوز اعتصار هل
بعد البيع لانه قد فوت من ماله ولا يكون اعتصار الابوين للهبة الا باشهاد وفي
رايت هو ابن الابوين كذا هو خلاف هذا مسئلة ولا الاعتصار اذا لم يكن اولاد
في وقت هبتها لهم نيلا ولو وهبت الام شيئا ولهم ابوهم بعد الهبة فلها الاعتصار
اذا النكح انه هو وقت هبتها ومذهب المدونة للابوين اتصال حيازة الابن
وقت الهبة الى وقت الاعتصار خلافا لما في الموازية مسئلة ابن علاف
عن الكافي اذا مات الموهوب له قبله ورثته يقومون مقامه في قبض الهبة والمطالبة بها قال
وفيه القبر الموهوب له في ذلك بمنزلة ورثة الحي مسئلة والمشهور ان
الحيازة شرط الا ان يموت قبل امكان القبض او يموت في الخصومة فانه يقضى به لكا [illegible]
يموت في الخصومة في غير السلعة مسئلة ابن علات من الشا ودفن يعرف بالحرفة
[illegible] وغرضه به فسكت ولم يقبل فقبلت والا اقبل وتركت زمانا ثم قام عليه فيها

اعرف صفة الحوز
لابنه الصغير

فع
لا يكون اعتصار الابوين
للهبة الا باشهاد

فع
يكون للام الاعتصار

فع
اذا مات الموهوب له فان
ورثته يقومون مقامه في
قبضها

فع
المشهور ان الحيازة شرطها

فع
من تصدق على رجل وعرضه بها
ولم يقل قبلت ولا لا اقبل وترك
زمانا ثم قام يطلبها

فرع
اذا افصر الغرر بالوصية

فرع
من تصرف في بيتها الزمه من يغر الدخول والخروج

شرب ماء ويسقي ما هزه الزوج ويستغلي به وما فضل كان يطرحه كان حرا وهبة الواهبة **أجاب** ان عتاب باب الشرب ان كان يجري فلا يوثر يسقي ارض الواهبة ويكري ه الا الانتفاع به لان الرى **مسئلة** اذا افصر الغرر بالوصية او العطية من وارث الزوج فمذهب ابن القاسم **مسئلة** ولابن الماجشون خلافه واخذ غموم من المروية ومسئلة اذا قال الاان يجيز الورثة لابن او العكس وفد في مسئلة العكس لا يجوز الرى لانه فصل الغرر فنبه **مسئلة** وسيل المازري عن عروة على البنته ببيت من دار كملا مطلوب بيت به والتسبيب من الماجل والبير والمرحاض وجهة الصرفة وتوفي المتصرف واراد الورثة جمع الدار وبالجبيث **أجاب** لا تجبر على البيع معظم عار وصية ببيع البيت مع بقية الدار وفوتت على وجه الاختلاف فيه حتى يخرج عن جمع الاجلين سلفته في البيع سفى ذا الرى ابه وبه صلاح عيش له تصرف ببيت لزمه من الدخول والخروج والبير والمرحاض ابن رشد هذا مثل سماع الشهب في البيع المبهم انه يقضى بحيز المراجع وقيل لا ايش له من ذا الرى الا ان يكون له حيث حيث ببابه وعلى لزوم المرافق لو قال المتصرف ملا فضرته الا البيت وحدها مفهم الاجلان ومعناه مالم يقم دليل على صرفه وقيل يطرح مع يمينه الا ان تكون من الانتفاع بالبيت الا بالدخول من دار المتصرف **مسئلة** وسيل التونسي عمن ابتز زوج ابنته انه في حجره على وجه الانفاق وهو عادة بلده ومن نحا **أجاب** لا يجوز اعتبار الزوج في مستغلات الابنة ويطالب بالغلة ان كان مليا وان كان عديما اخذت الاب **قلت** تعرفت مسئلة تفقيه الصداق قبل الدخول ومسئلة اسقاط نفقتها من الزوج على ان تقيم معه ومن جرت به عادة بعض البلدان يسوقون مع الصداق الزور لسكنى الزوج معه وانظرها

---

١١٠ بتناعه من كسوة اوغيرها كاهله جاز اشهرها الا البيع انه لزوجته نعم

فرع
اذا تصرفت اليتيمة بكاليها على زوجها الميت لم يقبضه المتصرف عليه الا بحر علبه المراة يمين الغضا

فرع
اذا وهبت المراة صداقها لزوجها ثم قالت وهبته للثواب لم تصرف

فيه كلام نوازل المرابطين غلبت عليه انه لم يترك على وجه الترك ورجع **قلت** في كتاب المرود اوالمهيغ المفروض فيرجع به من سنة اوافل اواكثر انظر نصيها فيه **مسئلة** من ابتاع من كسوة او غيرها لاهله عليه اشهر الا البيع انه ذا الرى لزوجته نفرحه وان لم يشهد فلا شيء لها **مسئلة** ابن علات عن الابهري اذا تصرفت بكالبهي اليتيمة عن زوجها الميت لم يقبضه المتصرف عليه الا بعد يمين المراة يمين الغضاء **قلت** وراتيت معلقا عن شيوخ ابن رشد في الهبة يحلف الواهب وان كان اقرارا بالدين يحلف المقر والمقر له وذهب ابن عمر بن اصبغ بن محمد الى احلاف المقر نفرع ملك بن علات اذا وهبت الدين يشاهد هو واهرو اختلف في يمين الاستبراء اذا وهب الدين هل يحلف الواهب وانظر هل يحلف الموهوب له **مسئلة** ابن علات اذا وهبت المراة صداقها لزوجها ثم ادعت انها وهبته للثواب فلا تصدق في ذا الرى وسواء كان عينا او عرضا فلا ما وهبته من يديها وما يجز بيدها او وهبت صداقها ففيه اختلاف ومذهب المدونة لا ثواب الا ان يظهر في النفقة الثواب **مسئلة** ولو اسقطت عنه صداقها على ان لا يطلقها او لا يتسرى عليها او لا يتزوج عليها فعجل ذلك تشيا من ذا الرى فهي راجعة في هبتها بشرط الشرط وقيل ادعت عليه ذا الرى صرفت مع يمينها ورجعت فاله ابن فتوح وغيره وفرع اذا اعطته شيئا على ان لا يتزوج عليها ان في السليمانية لا تجر فيه انه تارة تبطل وتارة تستقبل والمشهور جوازه وكره بعضهم في ذا الرى وتفرع الخلاف اذا اسقطت اكثر من ثلث هل يجوز ولا مقال للزوج او لا كخلاف الكفالة ما زاد على الثلث وتفرع اذا تصرفت ثم تصرفت واثر ابن زرب قال اذا كان بينهما علم فيسر ذا الرى **مسئلة** اذا لم تزل الابنة محجورة فما للبيرواجبة على الاب فيما يطلب به وكذا ما يطلبه الابن المحجور مال البير واجبة فيه **مسئلة** وهبت لزوجها مع كالي صداقها

لتزر

مع هذه **مسئلة** وسئل عمن اشترى دارا او نفر ثمنه وذكر انه اشتراها لولده الصغير يريد ان يتصدق بها عليه وحازها وقبضه لنفسه حتى اشترى بها هذه الدار ثم نفسى من بيته ورح صيها من منة ثم سكنها الاب بنفسه حتى مات فيها **اجاب** انها عليه حلال اهل المذهب بحنة الصرفة **مسئلة** فلا يهرب احتار بعضهم بعض عند الافراح والاعراس ويطلبون فيه المكافات ان كان الموهوب المكافات فقى به ان كله البلاعتنا فلا قال المبعوث هو دعوتك بنسبته ما كلت منه او من غيره فقى ذلك بعينه ملاكل ولو كان سيلو لا يجوز فيه المكافات لم يقض فيه لطالبه **مسئلة** وسئل ابن ابى زيد عمن يبعث للرجل طعاما ويرد الاناء اليه فيه ماء او عصبان لا ينبغى ويرده قيمته ان كان مما يوجر ويجب فيه الثواب **قلت** يحتمل ان تكون الكراهة على باب المخلاف التي في ذلك وكان شيخنا الامام يتحرى ان يجعل تشيل مرد الذى على المشهور من المذهب فيترك ما يرا البيع الموضع الخ وهبة الواهب حتى يخرج الينا شيء والطعام من الطعام والزاد ولا يملك اذ قلت ذلك المبارية او الملاع فيخرج معه ما يرد اليه وهذا على وجه الاستحسان والعادة ان الناس لا يبعثون منه الثواب فيجعل ما يرد على كلافوت **مسئلة** ابن رشد في اجوبة الاسيلة ما نثر على الصبيان مما يوكل دون نهب فنهبه حرام وعلة الشيار بعضهم دون بعض ويخرج على النشل في الاكل مما خف منه اكثر منه ما اخذ حراما وسحتا وما نثر عليهم لينتهبوه فكره ما للعرو اباه غيره **قلت** ومن هذا النوع لهم الطعام للقيامة اويرها لا يحل الا فور ما يليه من بين يديه ولا يتعدى الى جاره في نصيبه الا ان يحيى نفيرمنه ولهذا اذا كان الطعام كثيرا وكذا ان اكل اكثر من ديه حار عن المعتاد فلا بد من ان يستبرئ من الطعام لا يسيرا على الغرى بانه لا يملك الا بالازدراد ولا يأخذ منه الا ما جرت العادة به ولا يطعم منه هرا ولا غيره الا باذن ربه وعلى القول بانه يملكه بالتمكن يجوز وعليه القرافي وجماعة

قف — من اشترى دارا وتفرد ثمنها وذكر انه اشتراها لولده الصغير وانه يريد ان يتصدق بها عليه وحازها لنفسه ورهن ثمنها وسكنها الى ان مات

قف — ما يجري به الناس عند الافراح والاعراس يجوز فيه المكافات

قف — من يبعث للرجل طعاما فيرد لا تعد اليه طعاما

قف — ما نثر على الصبيان مما يوكل دون نهب فنهبه حرام

قف — طعام الضيافة ونحوها لا ياكل الا فورما يليه بين يديه ولا يتعدى الى جاره

الا ويلي فيه وذلك الذى لا يحل انه انما ملك الانتفاع فيه بنفسه خاصة لا مجموع منفعة الطعام ومنه ما يجعل من اللحم في بعض الاعراس في مصر الشاربين المعاجنة وعرفه ان لا اكله فلا ينبغي ان يفرط فان هو غرض ورثه فلا يأكل منه الا قدر ما تطيب به نفس صاحبه على العادة ومنه طعام الجبانة كرهه مالك مع الفتنة وقال ابن رشد هذا مع الشك والجهل بطيب نفس صاحبه اما ولو تحقق صحيح الطيب حرام او الطيب فيجوز وفي المروة من مراع لم ينبغ ان يستسقيه قال ابو حفص معناه اذا جهل حاله ولو تحقق طيب نفس صاحبه او مرع طيبه لبناء الحكم عليه **مسئلة** اذا اعاره الدابة للركوب وقبول لما ركب حيث ثبت فانه يتمحض بالعرف **مسئلة** وسئل ابو محمد عمن يعطي طعاما او غيره ولا يطلب مكافات عن ذلك اردوله الا في طعاما نحو ما يجيء من البيوت فقال لا بأس به **قلت** هو مثل ما جاء في المروة ونحوها ممن منه عن شيخنا الاعلى **مسئلة** من يعنون لا جناح على من التفح ما يترك من السنبل مما جرت العادة بتركه وكذا ما يلقى من الخضر والفواكه على ابواب الدور **مسئلة** وسئل عن هبة الصوف مثل الكسرة والفضة والتمر فقال لا يجوز فيمتنع الا الرجوع ولا غيره **قلت** والجاري على مسئلة الرجوع في صرفته مثل الكسرة وما التبيع جواز ذلك الذي حمله الا انه قال ان هذه هبة ومسئلة الرجوع صرفته وسئل عن الصبي يأتي بشيء للمعلم ويزعم ان اباه او امه وجه ذلك معه فقال ان عرفا هدية الاب للمعلم فلا بأس للمعلم قبوله وقصر فيه الا ايا غيره مما يستنكر ان يكون الاب بعثه معه او فيه يخرج عن عادته فيسأل عن الرواية وسئل عمن اهدى الرجل فلقيه في اخذ الهدية فاعطاه منها فقال ان لم يشهد عليه فلا بأس ان يعطيه منها **مسئلة** ابن رشد عمن اخرج صدقته ومن يعطيها لمسكين فعرضه شيء يعطاه الذي اخرجه فلا يجوز له ان يرجع عنه لتعينه اياه بالقول

قف — اذا اعاره دابة للركوب وقال له اركبها حيث شئت

قف — لا جناح على من التفح ما يترك من السنبل

قف — من اخرج صدقة لمسكين معين ثم اعطاها لغيره

فيه
من اخرج لسكين كثيرة فلم يجره

غبلغا وان اخرج خمسه كرتيرة فلم يجرة وكذا لو كانت علي بدر به صدقة لفقرا فجز بعضها لغير شيم اعطاها لفقرة **الجواب** انه سمي هذا المعين فانه نداه ولم يستبكه بقبول ولا نيته فيكره صرفه لغيره وان تقبله بقبول او نيته فلا يجوز صرفه عنه وعليه ان يعطيه وكذا اما فيه تضعيفه والصدقة **و** مثله ما اخرجه للسائل وسوا اعطاه دون ان تقبل بقبول ولا نية فيكره رده لحاله ولا يحرم **مسئلة** اجاب ابو محمد فيمن وهب لها الزوج الذي عليه فسكتت فقال انما سكتت قبولا لما الذي ان القول قوله **مسئلة** اذا وهب الثمرة مالسقي على الموهوب له الا التسبيب الذي للثمرة فيه فان السقي فيها على الواهب **مسئلة** اذا تصرف في مرضه بحرفة لاجنبي ثم مات وزعم بعض الورثة انه انما فعله لئلا يرد الاجنبي ذلك على بعض بنيه فهل يحلف المتصرف عليه **اجاب** بعضهم بانه لا يمين والذي كان يتقرر فيما العشوري به ان كان ممن يليق به التهمة حلف والا فلا **مسئلة** اذا احتاج ايتام اربعة لا شفعة لهم نشاة الشهادة وجزء المرون وبيع الوصي حصة يتيمه من مال مشترك بينهم وقبل فيه الشفعة كما اذا باع نصيبه فانه يأخذ لليتيم بالشفعة والثالث بيع حصة ولي العقود دار مشتركة بينها والوكالة على بيع شقص هو شفيعه لان البيع تسلط فلا تحرم شراؤه بالوكالة **مسئلة** ما يو عن به الاستباح الاموات **اجاب** فيتحمل فيه انه ينتقل الى فقر المتصرف فان فقر فيع البيت فليتصرف به حيث شاء وان فقر الفقراء الذين عندي دفعه اليهم وان لم يكن له فقر نظر الى عادة الناس وسمعت جرسيل ان تصرف بدر هم على بيته فهو فلا اعطي للفقراء الذين على باب **مسئلة** اذا اشتهر عن ولاية عنه ان ما يجري التابوت المعمول للاموات الصغيرة فلانة ولا يدري ما فيه ثم يموت فيوجد في التابوت الحلي والثياب

اجاز

فيه
من وهب لها الزوج الذي عليه فسكتت وقال انما سكتت قبولا في القول قوله

فيه
اذا تصرف في مرضه لاجنبي ومات وزعم الورثة انه انما فعله لئلا يرده لها كلا بعض بنيه

فيه
ارى بعضه لا شفعة لهم

فيه
ما يو عن به الاستباح جا موات

فيه
اذا شهر فيه عنه ازمانه هذا التابوت المعمول الا يبني الصغيرة الى

اجاب ان لم يشهد به هذا الا بعد الان يكون دفع بعد نتيج الفعل الى المشهود في الاشهاد ومعاينتهم اياه فعلا ويحد بعد موت الواهب على ذلك الدفع الا ابنته فيه في وجه استحسانا **من مسائل الوصايا وما اتبعه من مسائل المحجوري**.

فاجاب وسئل السيوري عمن اوصى باخراج مال السفر اليه اخراجه بقرابته فهل يصرف الى الاقرب او لا يتصرف في ذلك الدين **قلت** لعله يعني معينين والا فيصرف كما قال في المدونة اذا اوصى بحرفة على مساكين بلد لم يكونوا معينين فيصرفها وكلام الحلاج للاحمق على الاوصياء فيه السفر السبيل ان فعلوا لغير معينين وهم يعرفون مالهم لتسبيب كذبهم واما اخذ العقدة الاوصياء ما لبيع ذلك ما الثبوت فيلا احرشوه من اكل اموال اليتيمي فاخذ الهيم وهذا باب عاق وما بحر فلا يعرض لهم فيه حال الثبت الضيعة والتعريج ونظيره الريعة **مسئلة** وهذا بالوصي غير الوارث ولم يدع مسائل الورثة الى القضاة والذكر واعلانه رايت بعض القضاة اذا رأوا ارسما مقطوعا لما شيئا او الاسجل فيسترسون فيه وتتبثون ويوقفونه زمانا رجاء ان يظهر لي الذكر فاذا لم يظهر شيء حكموا فيه بعد الاستكمال باليمين **مسئلة** ان علمت فيمن اوصى ببيع داره واعطاء ثمنها لزيد واوصى بتضعيف الدار لرجل ثم توفي فطلب الموصي له ان يتولى بيع الدار او يأخذها فالصواب تضعيف عند الموصي على الوجه الذي اوصى به ومرافعة القطان مثله **مسئلة** اذا اشتهر وانه اوصى بثلثه في وجوه فنسوها فعل ابن رشد يرجع الثلث ميراثا قال ولو سجل القاضي بثبوت وصية رجل بعشرة في وجوه سماها الشهود واغفل القاضي ثم لم يوجد من يعرف تلك الوجوه فانه يستأنف بالثلث ما رجا معرفة ذلك المورد فان يئس من معرفته رجع الى الاكبر واختلف فيمن فيه فكما كان الدار في ميس

لا عرف اذا كان رسم تمرف لما هنا او لا سبيل

فيه
من اوصى ببيع داره واعطاء ثمنها لزيد واوصى بتضعيف لا لرجل

فيه
اذا شهدوا بانه اوصى بثلثه في وجوه نسوها

وان تكلفوا قبل ان يعز الوصية فيقول بعض اصحاب ابن رشد ينبغي ان يعزهم كراء فرج
كسرة لمسكين يقضيه لانه يبدا به من جزء من ذهب مانه يستحب ان يعطيه بغيره
ومن ابن رشد يسير مثله ويرجع الفقراء لطالعه ويشهد ما في صندوق اصبع في الجنائز
من مال الموصى اذا اجمع من ما يكبر فيه وكفنه رجل من عشرة ان الورثة هم ورثة الطالب الا ان
يشاوا وان تسلمه للورثة واحب الي ان يفعلوا وانظر مسئلة المدونة فيما اذا امر
الكاتب وفوض نفث مسئلة بموت الامير الصغير واحد يخرج منه بغير جزاء وحكم فيما بان يرجع
الاول من الاولين يستحب ان يجعله في امير اخر **مسئلة** اذا اوصى على
اسقاط بعض الدين على ان يجعل بانه فيه فلم يفعل فيجب الا الاسقاط له **مسئلة**
ابن الحاج اذا اوصى رجل واحد جاز للموصى ان يوصي بغير جنابة وبعد وفاته وهو ظاهر الكلام
الاول والوصايا وغيره في جواز عيسى من الوكالات وان اوصى الى اثنين بمن ذا اوصى مات اوصى
الى شريكه فظاهر قول اصبغ بسماع يحيى ليس له ان يوصي بغير منه ولو من الشريك وظاهر كلام
يحيى بن سعيد ان له ذلك وله يعين شريكه وهو قول اشهب والليث بن القاسم فيه نظر
فانظره ان يجوز للشريك وهو قول اشهب وحكى التونسي القولين وانظر لو اوصى
جميعا رجل واحد منهما والاشبه الجواز **مسئلة** وسال ابن وهب ابن رزق
عن الوصي يتخلى عن الشغل الى رجل اخر قال ذلك جائز وتنزيل منزلته قيل فلو اراد العود
في نظره فان له ليس له ذلك **مسئلة** ابن سهل فالوا في رجل اوصى على ابنه وحبس
ومال وصار منه او غاب ولما بلغ فليستقل بالنظر فيثبت ان احدهما مسخوط فللقاضي
ان يوكل مع الباقي من ينظر معه وكذا يفعل لان العزول يسجله لم يثبت ولا غاب **مسئلة**
من يفوض عليه يتيمه او جوار الرجل هل يجب عليه نفقا وكان او فيه خلاف **مسئلة**
ابن الحاج للمحتسب القيام على الوصي بمعرفة قدر التركة وان لم يكن وارث **واجاب**

ابن

> فع
> اذا اوصى على اسقاط
> بعض الدين على ان يجعل
> ولم يجعل لا اسقاط

> فع
> اذا اوصى لرجل واحد جاز
> للوصي ان يوصي لغيره في
> حياته وبعد وفاته

> فع
> من اوصى على ابنه وحبس
> وقال من مات منهما او غاب
> استقل الاخر بالنظر فثبت
> ان احدهما مسخوط فللقاضي
> ان يجعل من ينظر مع الباقي

> فع
> للمحتسب القيام على الوصي
> بمعرفة قدر التركة وان لم يكن وارثا

ابن عتاب وفي اليتيم الوارث انه ليس كشف الوصي بما بيده ولا خطوبته ولا اخذ
فيخ من يعقود اصله ومن الوصي ان يشهد تيمه بما بيده من مال جاء ابا الحسن الملكم
فلت مسئلة ابن الحاج فيه محتسبا ومسئلة ابن رشد فيه لنفسه وغلام محتسبا
لكان منه الى **مسئلة** ابن سهل اذا اوصى بعتق مملوكته وان تعطا قبل بابا بما يعطا
ويعطا بالثلث للاولاد داخلة ثم اعتق الجارية في صحته واعطاها الثياب ثم مات
فانه فيمته وقيمة ثيابها يكون من الثلث ميراثا وبقيته للابن الاخ ومن الاشيا في
يخرج ثلثه كله للابن اخيه **مسئلة** اذا تصرف بصرفة واوصى بوصايا ولم تحمل
الصرفة فيه بسماع عيسى ان الوصايا تدخل في الصرفة وبه افتى ابن عتاب وقيل انه
ينظر ان كان مثله يجهل استحلال البينة لعدم الجواز رجعت ميراثا وان كان لا يجهل
دخلت فيه الوصايا وقرانت في فركة شيخنا امثال لبعضهم كلام يعلم به من دون عبيه
هذه المسئلة تخرج الحكم على ما ذكرته **مسئلة** رجل اقر في مرضه لزوجته بدين
وكتب ان في محله ورجع عن كثير من وصاياه بسبب لحصول الحمل **اجاب** ابن رشد
انه اذا لم علم بالحمل بعد اقراره بالدين وعلم رجوعه عنه يوجب تهمته الدين ودال على
نفي التهمة **مسئلة** قلت ظاهر الروايات جواز الوصية مطلقا عليه **مسئلة**
اوصى بثلثه في مرضه للفقراء وجهل الورثة الوصية فشهدت بينة بالسماع فزال الدرك
قال ابن رشد لا تنفع شهادة السماع في هذا ويلزم الورثة اليمين انهم لا يعلمون الوصية
مسئلة اجاب اللخمي فيمن كتب وصية بخطه على ان فلان عليه شهد على خطه
ووقف عليه غير ما مات والا فالرواية لا تنفذ مسئلة معلوم المذهب انه انما
ينفذ الوصايا يوم الموت لا يوم الوصية وخرج بعض الناس ما في وصايا المدونة اذا فيل ان اردت
فكل مملوك لي مسلم حر او لمن بعبير مسلمون ومن لا يعتقون الا من كان يوم الوصية مسلما

> فع
> اذا تصرف بصرفة واوصى
> بوصايا ولم تحمل الصرفة

> فع
> رجل اقر في مرضه لزوجته
> بدين وكتب بحملها ورجع
> عن كثير من وصاياه بسبب
> ظهور الحمل

> فع
> اوصى بثلثه في مرضه للفقراء
> وجهل الورثة الوصية
> وثبتت بينة بالسماع
> لا تنفع شهادة السماع
> في هذا ويلزم الورثة اليمين

> فع
> المذهب انه انما ينفذ
> الوصايا يوم الموت لا يوم
> الوصية الا في مسائل

مسئلة ولابن رشد اذا كان النزع ذا الوارث حياته وثبت هذا بالاقرار او اعوهما وثبت هذا الاقرار ولابن رشد ومن الوصي اذا عزله غير القاضي الذي قدمه ان ينهى الوصي الى من جعل عزله وان يعزر الى الذي شهدوا عليه بذلك وان كان عزله الذي او كان عليه كان للاخر بان يعلمه فليس عليه ان يعلمه وان كان بجرحة تثبت عنده اعوزاليه **مسئلة** اذا قال ما كان لي من حق عند فلان فهو لهم ثم ماتوا ولو عين بعضهم من ضمن وبعضهم والشورى فيمن كان عاملا للسلطان فظلم الناس او كان قاطع الطريق او غاصبا او عاملا بالربا واراد ان يوصي بعوضه بجميع ماله للمساكين وقال انه ثلث من اموال المسلمين اكثر من ذلك ولست اعرف اربابه لم يكن له ذلك الا ان يابون شهودا جاز الثلث وان كان اقر بظلم شخص بعينه وكان ذلك الرجل مطالبا له به وموجبا عليه بذلك الوصي كالدين يكون من راس المال وان كان اقر به تعويضا لا يطلبونه ولا يعرف وجه ذلك الى ذمم يتهم وان احرم رجل او نظر له في ضيعة او نحو له

عليه بيت مال وما انا ثم مرض فقال انه ما لحقني من مال كذا كذا وانا اديت ان اوصي به او ادته لزمه ذلك وكان من راس المال وان قال لا اعرف انه ثلث منه فيبطل وانا ان يريد ان التحرز منه فان اوصى له بشيء بكان في ثلثه والاصلاح الا ان يطالبه الثالث ويقرله بامر معروف ويلزمه والاصلاح **مسئلة** اجاب ابن رشد فيمن اسند وصيته لرجل فمات احدى البنات الموصى عليهن بعد دخول بيتهن بعض واوصت به للفقراء هل النظر في تنفيذ وصيتها هو الموصي الا ان ذلك ينفذ والذي نظره **قلت** هذا جار على بقاء النظر بعد موت المحجور على من له عليه ولاية ويحتمل انه لا نظر له او هو يكون للقاضي **مسئلة** اذا قال في وصيته اذا بلغ ولدي عشرين سنة الكلمة من الحجر فاعتق ابن دحون وابن الشقاق بانه بلغ من الحجر

فع
الوصي اذا عزله غير القاضي الذي قدمه نوحقه ان يبين له موجبا عزله

فع
اذا قال ما كان لي في فهو عند فلان بحق بقولهم

مسئلة

فع
اذا قال في وصيته اذا بلغ ولدي عشرين سنة اطلقه من الحجر

فع
عزل فريضة وابا المعزول ان يجعلها بيد الغضا جاز الوصايا نزعها او بعد

واعترض التونسي **مسئلة** في العروس افرسيرو ابا المعزول ان يحلف بيد القضاء على الوصايا ينزعها عنه الى متى يكون قبضه وبه القضاء ايضا ويعد اذا قال الورثة في ماله ما لم يعلم به قبل موته فعن ابن زرب ان الموصى لهم بالثلث اثبات انه علمه وتفرعت مسئلة الواضحة وقال ابن الحاج اذا اوصى بوصية وله مال غايب دخلت الوصية حتى يكمل ما يدخل ذلك **مسئلة** لابن رشد اذا زوج الوصي يتيمه الذي في حجره من المثل جاز ما عقدته بخلاف احد الوصيين اذا انفرد بالعقد دون صاحبه كالمالكي **مسئلة** ابن عتاب ان اوصى بتنفيذ ثلثه **قلت** ما لم يشترك ويختلفه احد بعينه لا ينفذ عليه **مسئلة** ابن الحاج اذا اقر ابن المحجور عليه ولم يعلم ان ابن لا ينفذ عليه الوصي وخالفه ابن عتاب وابن القطان وقالا له النظر وبه الفقهاء عندهم وقال ابن سهل في بعض الروايات انه ينظر والذي عليه العمل انه لا ينظر الا بتقديم مستانف **مسئلة** فيجيبه وليس للوصي ان يعلم عن الوصي الغره بعد موت الموصى الا العزل وله الوصية بذلك عند موته وللباجي في وشاليفه لوصي الاب توكيل غيره في حياته وبعد موته بخلاف مقدم القاضي وقال ابن عتاب عن ابن ورد ان كان قبوله في حياة العاهد فلا يعيد القاضي الا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك وان كان الوصية لعذر ثبت وكان معه شريك في النظر هل يعتزل اليه ما ثبت له من العذر قال ان كان قبوله في حياة العاهد فلا يبرم الا عذر للشريك ثم يعلل مطالب ذلك وان كان قبوله بعد موته حيث يكون للقاضي ان يعطيه بغير عذر فلا تكليف لشريكه **مسئلة** اذا ثبت الوصي انه غير قادر على القيام بما اسند اليه فللقاضي ان يعطيه من الايصاء للعذر الثابت وقال ابن ورد انه يجوز ان يعمل هذا اذا كان العذر ظاهرا يعلمه من بعد القبول والا فليس له ذلك الا ان يكون لمن له فيبرر على النزع او قبره الحياة من العاهد

فع
اذا زوج الوصي يتيمه من ذي المثل جاز

فع
اذا انزل ابن المحجور عليه والولي لا ينظر عليه الوصي وقيل ينظر وبه القضاء

فع
ليس للوصي ان يتخلى عن الوصية بعد موت الموصي الا لعذر

فع
اذا ثبت ان الوصي غير قادر على القيام بما عهد اليه

حتى يبلغ رشده ولا يتبعه بشرط الاب وابن الانبيلي ان شرطه تابع وبه اخذ
القاضي ابن بشير وقضى به ما بعده **قلت** ذكرها ابن سهل وقال به اقول وقال ابن القطان
قال وسألت ابن عتاب عنها وقلت ارايت الصغير اذا قدم له القاضي وبقي اسم عليه شركاه
في اصول او غيرها هل يدخل في الولاية حتى لا يخرج منها بعد بلوغه الا بالاطلاق فقال
لا يدخل الا في الذي الوصي خاصة كذلك من لم يقدم عليه وهو كقول الانبيلي وهو
الصواب **مسألة** اذا مات وصي المحجور وبقي مدة وقدم له القاضي على
النظر للمحجور ولم يذكر في تقديمه انه اطلقه ولا علم ان القاضي عالم بموته **اجاب**
ابن رشد بانه يحمل التقديم اذا علم بالسفه او جهلت حاله وان علم بالرشد
حاله اقول به انه يكون تقديم القاضي خارجا عن المحجور اعلان لمذهب ابن القاسم
وهو امر قوي مالك **مسألة** ابن علاث والذي عليه العتبي ان الوصي اذا
مات ولم يوص به لاحد بحكمه حكم وصيه بان حتى يظهر رشده ابن علاث عن المشاور
اذا باعوا او اشتروا وتصرفوا تصرف الاكابر لا تعبسهم الزمن الطويل جاز فعلهم
ومن ثبت تشهد لهم بالترشيد وان شهد لهم به في وقت موت الوصي وفي ما فعلوا
بعد ذلك وان لم يشهد لهم بالرشد حملهم على الولاية ابدا حتى يثبت لهم رشدهم وكذا الذي
اذا مات وصيهم ولم يوص عليهم **مسألة** المازري في شرح التلقين عن اكثر
... العتبي بترك الاعتزال لا يقبله الموثقون ... بلا
... عليه ... وجواز ... وانه لا يكون ترشيدا
لمن وصيه ... الشهادة به ... الشهادة ...
حتى ... وصي ... رشده ولهذا يقولون اذا اراد ذالك
... الشهود ... يكون ... حسب ما اعتادوا ... لا

فكان

قف
اذا مات وصي المحجور وبقي مدة وقدمه القاضي على المحجور

قف
الوصي اذا مات ولم يوص به لاحد فحكمه حكم من وصيه باق حتى يظهر رشده

قف
العتبي بترك الاعتزال لا يقبله الموثقون ... عليه ... فعلهما وجواز امرهما وانه لا يكون ترشيدا لمن وصي به

كان بعض المشايخ يقول انما يكون ... اذا كان في ... الوثيقة على حسب
ما اعتاده ... وان كان ... اهل الفضل ... بانه ... الامر
فلانه لم ... بانه ... الولي الا بثبوت ... منهم وحكى
ابن ... في هذه المسألة ... الامام المازري وهو ...
في المدونة **مسألة** وسئل ابن الحاج عن ... او صي ... زوجته
... الولد ... وطلبت ...
انه ... وانه ... ابانه **اجاب** لا ... عليه ... وجوب اليمين
عليه لانها خلافا **قلت** مثل هذا ... ان ... وصية
على اولاده ... عليه ... الاولاد واثبت ... وانه ...
المال ... تشكوا انه ... للقاضي اذا ... تقول ...
الشهود ليس ... الشهود ... عندك ... المال
وانه ... وما ... منه شيء ... القاضي دون
سجن ولا ... **قلت** ... ذلك ... الغاصب
عليه ... ذلك ... هذا **مسألة** وفيه انه
اذا ... الوصي ... البينة
انه لم يزل ... الولاية ...
الوصي ... عليه ... الوصي ... لانه ...
مسألة وسئل ... الاشياء ... الوصي الى ابنه
... **اجاب** ... الاشياء ... مجموعها
... **قلت** هو ... المسألة ...

مسئلة البيع بعد الحامل بعد ستة اشهر جائز مطلقا وهو قول اكثر اصحابنا والقول انه في صحة اذا بلغت ستة اشهر غير صحيح وقال المازري الهلاك بالحمل قليل وملحق بالنادر وحكمه عند هذا حكم الصحيح وحكى الباجي الاجماع على انه حالة الطلق كالمريض وفيه نظر للقاعدة المذكورة مسئلة واجاب ابن بادة انه فيمن اوصى لا ولاد اولادها الثلاثة وكون نصيب كل ولد بيد ابيه حتى يتبين انه هذا الشرط باطل ويبقى الموصى به بيد جميع الورثة حتى يوجد الولد او يبين منه مسئلة اجاب بعضهم في ان الغلة في الربع الموصى بثلثه لم يتبين موقوف للموصى له اجاب ابن علوان بانه ان كان الموصى به جزءا شائعا مما يجوز الايصاء به كالايصاء بالثلث واقل فان الغلة للموصى له من يوم موت الموصي ولا خلاف اعلمه في ذلك وان كان الموصى به معينة كالدار بعينه والعبد بعينه فما يحدث من غلة من حين الموت الى حين وجود الموصى له مختلف فيه في المدونة وغيرها واجاب ابن الرشد من شرط ملك الموصى له قبول ما اوصى له به ومعنى القبول يكون للاعتدال والخروج على المشهور وقبول هذا لا يتصور الا بعد وجوده فيقبل له الناظر له ويحكم له بما اوصى له به وبغلته قال ولا يعجل بالقبول الا بعد وجود الموصى له ومن بعد وجوده وقبوله والاستغلال له قبل ذلك على المشهور من مذهب مالك واجاب الفقيه ابو عبد الله المحمود شيخ الشيوخ بان الاستغلال قبل ولادته

الموصى

فـ
بعد الحامل بعد ستة اشهر جائز مطلقا

اعرفنا الغلة في الربع الموصى بثلثه

فـ
من شرطها ملك الموصى له قبولها او حال الابد

الموصى له للورثة ووقف ابن رشد رحمه الله على هذا الجواب فوافق عليه وذكر ان المسئلة منصوصة لابن يونس في الوصايا الثاني والجواب صحيح ولا يحتاج في ذلك الى الاستكثار بنص فان الولد لا يملك شيئا الا بعد الوضع وتحقق الحياة فيه مسئلة اذا اوصى لعقب ولده فان لم يعقب فلاخوته ثم مات احد الاخوة بعد موته ثم مات الولد اجاب شيخنا ابو القاسم الغبريني ونحوه لشيخنا الامام ان ورثة الميت الاخ ينزلون منزلته في الوصية ولم تقع مسئلة اذا اوصى لصبي بشاهد اختلف المازري بانه توقف الى بلوغ الصبي فيحلف مع شاهده فان قيل الان تكون نفقته واجبة على الاب فيحلف الاب لسقوط نفقته عليه قلت وحكى ابن رشد في شرحه لكتاب النكاح ان الولي يحلف مع شاهده وحكى ايضا ان الاب يحلف معه مسئلة وسئل ابن الحاج عمن قال اخرجوا عني ثلثي ذ اعطوا لفلان عشرة ولفلان عشرة ولفلان ولفلان ولم يسم لهما اجاب فيعطى لمن سمي ما سمى وباقي الثلث للمجهولين فان كان الثلث عند التسمية فلا شيء لهما وتبطل وصية المجهولين انظر بقيتها في الاصل مسئلة في المسكوك في الرجل يوصي ثم يموت بعد شهر وقد حالت السكة انه يجب للموصى له السكة التي يجوز بها الشراء يوم الموت لان الوصية انما وجبت يوم الموت ولم يسرح الى ما كالبيع لان المعتبر فيه يوم العقد ولو كانت سككا مختلفة جارية في كل زمان فالجار

فـ
اذا اوصى لصبي بشاهد واحد توقفا الى بلوغه ويحلف مع شاهده

فـ
من قال اخرجوا عني ثلثي اعطوا لفلان عشرة ولفلان عشرة ولفلان ولفلان ولم يسم لهما

فـ
في الرجل يوصي ثم يموت بعد ليتين وحالت السكة

على ما في النكاح يبطل الوصية منها ويعمل فيه على ما قال الشهاب في الهبة
يبطل من الا ونه مسئلة اوصى عند موته بسبعين باشيا معينة
من ثلثه لمعين وباقيه للفقراء وجعل النظر في ذلك لرجل فلما تنازع
الرجل للقاضي ومات الموصى في تسعين وقسمت التركة بعد اثبات
الوصايات ثم قدم رجل من السبعين بوصية من الميت انه يرجع عليه
في مستند هذه المسئلة اذا المفتى الوصي المنفعة على الاستبراء ثم طرا
دين ونحوها من المسايل مسئلة من عين القعود واوصى لجرانه
ما حضر الاقوال انه لم يسمع الا قامة والمسجد وذكر اللخمي
حيث افرد الا انظر بعينه في الاصل مسئلة واجاب ابو زيد بانه
فيمن اوصى ان يجعل بين اكفانه ختمة من القرآن او جزء منه او احاديث
او ادعية حسنة ما نصه فلا بلاد بنفيس وصيته ويجعل اجما في
انه نقل عن بعض اسلاتهما انه عامل الادعية خفيف والختمة
يجب ان ينبش وتخرج اذا طمع في المنفعة به واو كشف جسد
الميت او من هيئته او الاطلاع على عورته النص وحكى شيخنا عن بعض
اشياخه في انه اوصى ان يجعل اجازته معه ان تجعل قبل كفانه
بعد الغسل وتخرج اذا اراد وادعية وحكى عن غيرها انه تجعل عند راسه
فوق جسمه بحيث لا تنالها شيء ويجعل بينهما من التراب بحيث لا يصل
يجل اليه شيء من صديد الميت انظر معنيها مسئلة
اوصى لاولاد ابنه في مرضه بثلث ما خلفه ونصرف عليهم في حضانة

بربون

بربون ووصعت وثيابه الدنيوية للبيع والوقت له في الحوز فيعيض ذلك بعد وجه
المطيلة للبيع ولها مسئلة ادعت انه قصرت بنزلها وحرارها في
واستبرت لصاحبه انه ما حصلته اسوة طويلة ومحنة في ابنها وبينته بساكنة
معه وشهر الشاهد وحراثه معاملته انه هو البيان لابنها بقصه الابنه اجاب
الملازم بانه ما انقسم في الخدمة جمع عليه الاكثر من المذهب اسقاطها واصل
الوصية بالثلث في مرضه فيجب فيها مشهوران وما شهوده اشتهروان
من انه انما يعلق ذلك الذي اشتبك لابنها ما يعلم في ذلك انما يتلقى من قرائن الاحوال
وما كان قبلها انه سبوقه في الاقرار لما بعمله الشاهد في العلوم والا انقلت
على ما ليون فقصرها بالوصية هل الاحسان الا من حرمها واصل اليه او
من يلي من تعارضه فيتبع ان تمضي هذه النكتة مسئلة وسيل ابن
ابي الربيع عمن اوصى في مرضه بلولادة علاء وعلاء ولم يذكر في الوثيقة صغيرهم وكبيرهم
كبيرهم بل انه يتبع الاولاد اللان ويعتبر الستم ما علم بالتفقه بما انهم كانوا من
من يحوط عليهم عمل بذلك وان لم يتحقق ولا شهد الشهود عليهم حين الوصية
فلا يسوى عليهم بذلك النص الشهد به الاب مسئلة اجاب اللخمي
ان قسمة رباع الحاضرة بين الورثة جايز اذا وقعوا من الرباع ما يسوى فرائض
يوجد بما اوصى به الميت مما لا يخرج من الغلة ولا وان ضعف الورثة وكانوا سوا
ما يسوى بين جاز ذلك ايضا مسئلة وفي الوثايق المجموعة لا يجوز
لوكيل القاضي على النظر للبتيم ان يوكل وفي الاول من هكلام ابن سهل
خلافه وكان يحيى يرى في اخر الانصية ان كل من ملك حقا على وجه لا يبيك معه
عزله عنه ان يوصي به ويستخلف عليه وذلك كالخليفة والوصي وكل من ملك

فع

من اوصى في مرضه باولاده بلا وصي بلا زوم لم يميز صغيرهم ولا كبيرهم اه

فع

قسمة رباع الحاضرة بين الورثة جايز اذا وقعوا من الرباع ما يوفي بما اوصى به الميت

قع

كل من ملك حقا على وجه لا يملك معه عزله فله ان يوصي به ويستخلف عليه كالخليفة والوصي اه

فع

من اوصى بسبعين باشيا معينة من ثلثه لمعين وباقيه للفقراء ومات وقسمت تركته بعد ستة اشهر جاء رجل بوصية منه

فع

من اوصى ان يجعل بين اكفانه ختمة من القرآن او جزء او احاديث او ادعية

حفظا وروجه فيه وهو بمنزلة فلبيس ان يوصي به كالغاصب والوكيل وان كان يعوضا

اليه **مسئلة** في الوشاني المجموعة اذا كان الشيخ حاضرا ببلده

مواجهة بر سعيد حضرت بعض القضاة فيض بسقوط الاعذار في السفهات وجهة

الولاية انه عليه ويعين الولاية نفسه الاعذار اليه والخروج في ذلك الري الا

عرفت لانه عمر يعتقها قبل

بيعها وما قبل الشهر وشرطت فيه ان تقومت او اعتقت او قتلت فلا يمنع لها

بسبب ما ذكر شرط اردت بيعها **اجاب** ابن رشد يجب لها رد العتق

وبيعها الاحدان بعوضه قبل الجارية الخيرية فان ثبت نقوف او ما ذكر معه

ووقفت حتى يمضي الشهر كاملا وهي صحيحة فيكون لها بيعها وان ماتت قبل الشهر

او مرضت مرض الموت فتعتق الامة من راس المال **مسئلة** ابن الحاج

في اهو بل يعتقها منه الى اجل ثم مات احدهما قبل مضي الاجل ووطئ الاخر الامة

وحملت فلا يعتبر تعجيل عتق الامة وعلى الواطئ قيمة نصيب شريكه

فيما بقي من الخدمة وسيد ان لم يجز بما حمل ويلحق به الولد **مسئلة**

في الوشاني المجموعة لو ان شريكين كانت بينهما جارية فحملت من احدهما وهو

قول على الري ولزمته واعتق نصيب الواطئ **مسئلة** ابن علات اذا اشتركا على العتق

الراجع فقضاء ما سبق فان اراد تعجيل حريته فيلا يلزم الشريك بذلك الري وان اراد

انه لا يعتق حتى يخرج الاسلاع الثلث الى فيهما ذا ابدا على الاجل المشترك

عند الري جابر عاملا والسير مصرف فيما يتركه من ذلك الري والافضل فعليه فيما

ابعاده الى ان يشترط ذلك الري لان الحرية فيجب بانقضاء المدة عن خروجها او لم يخرج

قلت ويتخرج فيه الخلاف اذا كانت الخدمة بعد الحرية من مسئلة التدهر

وعليه

فع

اذا اشتركا على العتق

لا يجوز قضاء ما ...

وعليه جارية **مسئلة** وسئل ابن رشد عمن كانت له جارية صفراء

فاخذها بعض المرابطين بعد دخولهم ثم بعد زمان اشتراها

واخذ تهنئتها فاحتالت عليه فعفرت فيه قريبا من شهر ذهبت الى

كانت متوقفة فقيل لها فسخ البيع بير او لا **اجاب** ليس لها فسخه

الا ان تشهد في الشراء انه تبرأ لما تتوقفه والسبب بيد فيهم وانها ان اعتقت فيما

اعتقته وتعلم البينة التوقيع كما ذكرت فيهم **قلت** كلام ابن سهل

ان الاشياء على في التبرعات كالعتق والطلاق لا يفتقر فيه الى الحكم فيه

السبب بخلاف عقود الانشاءات كالبيع ونحوه نقله عن ابن زرب وغيره

مسئلة اختلف الشيوخ في العاجز عن نفقة ام الولد فقال بعضهم

انه يتلوم له الشهر ونحوه فان لم يجد شيئا اعتقت عليه وقال اكثرهم

لا تعتق وتخير من يقوم المسلمين كعجزه عن نفقة ولده **مسئلة** ابن الحاج

اذا زوج ابنته من عبده فولدت اولادا وماتوا ورثت امهم نصيبها والباقي

لبيت المال ولا يجبر العبد الولد وفيه اذا ماتت سيد الامة وهي حامل فعتق

حمل في الحرية قبل بظهور الحمل وقبل بالوضع وقيل اربعة سوقوف فان وقفت

حكم لها من الحمل بالحرية **مسئلة** فيه بسماع اصبغ وابن وهب في اقتير

اشترى اباه فعتق عليه وامه حرة فمات احدهما فورثه ابوه ثم توفي

الاب فللبنت الوارثة تسعة اثمان متروكه النصف بالنسب ونصف النصف

بالولاء ونصف الربع الباقي في الولاء على كل واحد منهما للاخ اسيل ابن رشد

بمرتبان فانظرها فيه **مسئلة** وسئل ابن رشد عن رجل له عبد ان

فقال احدهما حر منذ ان قبل فيسهم بينهما فيعتق احدهما الى مبلغ نصف قيمته

فع

اختلفا الشيوخ في العاجز

عن نفقة ام الولد

فع

اذا زوج ابنته من عبده

فولدت اولادا وماتوا

ورثت امهم نصيبها

والباقي لبيت المال

فع

منزله عبدا ... فقال احدهما

حر

فان خرج بعض عبيد المشتري وان خرج بعضهم وبعض لهم اعتقا جميعا ولو قال اخلافكم
حر اعتقا عليه جميعا وقيل كلا سواء ويعتقان جميعا وعن سحنون في قوله
نصفكم حر انه يعتق احدهما اذا حلف انه نوى عتق واحد بعينه **قلت**
الاولى مذهب المدونة **مسألة** ابن الحاج كان ابن لبابة يفتي بجواز بيع
الموبر عند تخلفه واحداثه الاسوار القبيحة ذكره ابو عمرو عنه **قلت** في المدونة
وغيرها لا يجوز بيع الموبر في المواربة ولا هبته ولا الصدقة به وحكى ابن يونس من رواية
... اذا ... المدبر ... وكثرة الاباق ... وان رضيت وان كان يبول عرضه
... عن ... **مسألة** في المدارك ان ... الابيانة ...
ورد عن ابن شعبان ... عليه ابن شعبان عشر مسائل اخطأ في ... واخطأ في
الطارئة ... اخطأ ... وهي المدونة ... جنابة ... وجوابه ان
... **قلت**
لان المدبرة انما هي حرمة ... خاصة ...
الا ... **مسألة** في مسائل ابن رزق في
امرأة عمرت وشبعت في مملوكتها انها ... حتى المملوكة ... للغلة تزعم
انها حرة وزعمت السيدة انها لا تعرف ... لمملوكة والمولاة ... ابو ابراهيم
والمولع انها حرة وقال ابن رزق وبين ان عليه ان المولاة لا يقع الا ... ما في سماع
عيسى عن ابن القاسم ... بعض المواشي ... ابن الصانع ان ... الحجر
وذكر ان بعض ... ان ... وان ذا المولى لا ...
والقول ... انه ... امرأة العبيت ... انها حرة ...
... وذكر ابن العبيت ... انه ...

فيه
حكم بيع الموبر

فيه
امرأة عمرتها وتبقى في مملوكتها انها امرأة ... وفاقا منها المملوكة ... الدخلة تزعم انها حرة

وذا الوار الخلاف ... ابو الوليد وابن عبد البر ... اثبات ... لتصرفه ابيا
على ذكر الشاهدية ولا ... الشاهدية وقال سحنون ... ذا الوارد
... ابن لبابة البينة على ... وقال ابن رزق ان كان العبد ... يبلغ
الادارعية وهو ما ... معلوم ... الاثبات على جهة ... تلك الوارد
... ابن حبيب **قلت** في المدونة في العتق ... جواز
الملك ... وثبت ... ثم ... على الحرية ... وان كان ... هو
متقص به ولم يعلم ... الصبي ... ان ... بكر انت
... شهادة ... لانه لا ... لانه كان يجوز هذا
يجوز الاسوة ... في الاولى **مسألة** قال ابن ... الشاهدان ... تكون
... في ... فيه ... ان ... وانه ... حرية
الاصل ... هذا العقد شيء ... ولا بحكم ... الا بعد ثبوت ملك الحبس
و ... والا ... في ذا الدي **مسألة** ابن ابي الوليد الاستعداء الا بعد
فيه الا الشاهد العدل ... ان يكون ... بعد ... معقل
على ما ... الشهادات ... ومعناه الا بعد ... وما نزل عليه ...
... وهذا ... ما ابن ... عليه ... الاستعداء ... ومن ...
الامر ... الا ... بالسبيل ... كان ... مجهولا
... في ذا الذي كل الشاهد **قلت** ذكر ابن سهل ان ... الاستعداء ... هكذا ...
... الشاهد ... ذكره من بعض المفتين ولم ... في جوابه عن هذا
فيحتمل الخلاف والوفاق **مسألة** في نوازل سحنون اذا ... ابن خنيش
وابن ... الذي ... اربعة الاول ... اربعة ... واربعة وعشرين

اعرف ... العدل
الشاهد ...
لا ...

فيه
اذا تأخر لا ... الشاهد ... حفظه

فيه
اذا توفي ... او ابن
ابن ... اربع
...
...
للعجمية ...

وليس للعصبة لهم منها شيء سئل ابن رشد عن تفسير قول الغزالي انه جواب على قول ابن
القاسم في التراعي ما خط ابنا [illegible] انظرها في الاول وسهمه في الحبس وربع سهم والمشكل
مسئلة الذي جرى به القضاء والفتيا ان نحو من المختصة احواز لا وقيل د
تنفيذه [illegible] والذي جرى به العمل في نحو من [illegible] انه يشفعان **مسئلة**
سئل ابن رشد في الشرح عن [illegible] بين الشعل [illegible] وجعل وما ان كان لا ذكر في
او انتشير ورث وان اختلفا **اجاب** لا شيء له ان رشد الصواب ان لم يراث
انثى كقول ابن القاسم غير مشهور على استهلاله وهو مقتول [illegible] وتلاويه **مسئلة**
ابو جعفر اذا اعتد الاب ابن بشر ورجع الى الحاكم بعد عشرين سنة يوم العقد وكان فرض
من والد قبل الربع بحضرة [illegible] الارث هو وولده لان موته انما يقع
يوم الحكم والبزاز [illegible] شيخه الاعلم وشيخه ابو العباس بن جبرة **مسئلة**
وتفرع من سؤال اللخمي عمن مات في غير وطنه وخلف مالا في وطنه او في غيره في غير موضع الموت
ووارثه السلطان **فاجاب** صاحب البلد الذي فيه وطنه احق بعقد ماله
مات فيه او في غيره كان ماله فيه او فيما سواه والبلد للنفس وسيخرج على ذكاة المال
وعلى الخلاف ايضا [illegible] المخصوصة بمن شوهت [illegible] حتى نقلها ثم شوهي
[illegible] فان قلنا الاربع [illegible] الاب اخذ جميع ما خلفته [illegible] وان قلنا [illegible]
[illegible] مورورث عن الاب
النزهية [illegible] ضعيفة [illegible] العمل [illegible] البيوع وكذا نقل عن اهل الاندلس
وفتية التوليع **مسئلة** المشهور انه لا قسامة في العبيد وعمرو ولا في خطا
وفيه اربعة اقوال وكذا في الذمي والمشهور الا قسامة فيه وعليه فلا يقبل قول
المدعي الا ان يكون [illegible] **مسئلة** في الموارث عن [illegible]

اجى

تنبيه
الذي جرى به القضاء والفتيا ان نحو من المختصة احواز لا وتنوه من المشاعة شفعة

فرع
المشهور انه لا قسامة في العبيد في عمد ولا في خطا وكذا في الذمي

١٨

امن [illegible] رجلا وهو [illegible] جلد [illegible] فلما يلف الولي بعد ذلك [illegible]
ومن [illegible] وسقطته مات **مسئلة** ابن الحاج عن ابن رشد ابن الحاج
احوز اهل العلم الحلف والشهادة على ما لم يعلم وكذلك يحلف على ما لم يره [illegible] او ا
[illegible] وعلم بينة من وجوه الصح واللاحق حاليا **مسئلة** قال والقسامة مع الشاهد
[illegible] مع الشاهد ما كان اشد اثر يقربه وعليه وامتناع القتل لم تقع [illegible]
[illegible] بعد معاينة هذه الصحة وهذه زيادة من علم المدونة وحملها على التعقيب [illegible]
[illegible] وزاد ابن حارث عن سحنون وذلك [illegible] صاحب القتيل [illegible] محمد بن [illegible]
وهو خلاف قول العربي **مسئلة** ابن عتاب في الشواهد عن ابن المواز يشهد
على انه قتله غيلة لم يقسم مع الشهادة ولا يقتل فيه الا بالشاهد بعدين ورايت
ليحيى بن عمر انه يقسم معه **مسئلة** لا يغر [illegible] الا بعد ولا كذلك [illegible]
[illegible] العصبة ويحلفون اليمين ولا كان الاب [illegible] القسامة منه
مسئلة اذا كان الموت مع [illegible] بالجرح او شوهد جرحه فلا يختلف انه
لا توجب حدا ولا تعزيرا لاجل السجن الطويل رجاء وجود البينة العادلة
واما المجهول الحال فعليه الحلاف ان كونه كونه ولا خلاف في القول على معاينة القتل
ولا يحبس المتهم بالقتل بالدعوى الا ان كان طالبا ويحبس مجهول الحال الثلاثة ايام
ما قبلها ويحبس المتهم الشهر ونحوه رجاء وجود البينة على موثبت التهمة بل لم يتحقق
في القسامة [illegible] في الواضحة حتى تتبين براءته ونالت عليه سنون كثيرة
[illegible] كان المتهم معروفا بالشر [illegible] حتى يتمكن له اهل الموت من طول
سجنه **مسئلة** ابن الحاج من ملك عليه دمه ضرب مائة وسجن عاما وهكذا
قال في المدونة والكنه [illegible] والظاهر ان [illegible] الا بعد [illegible]

فرع
القسامة مع الشاهد عن ابا ا ليمين مع الشاهد

فرع
لمن عرف انه قتله غيلة لم يقسم مع شهادة عدول يقتل فيه الا بشاهدين

فرع
لا يقتل عبد الا بعدول تكوله عن اليمين

فرع
من ملك عليه دمه ضرب مائة وسجن عاما

فلو علم لو ثبت بوجب القسامة على نفسه مما ظهر انه لا يوجب عليه الضرب والسجن
وذهب ابن رشد الى انه عليه ضرب مائة وسجن عام لو ثبت عليه القتل ثم عفوا
فرع ذلك الرجل فيشبه كان الحاكم فله فيه ومن ثبت عليه انه قتل عمدا ببينة او
اقرار وقسامة فعفي عنه واسقط عنه القتل لكان الدم لا يتكلم ... بنظر ... مائة
وسجن سنة كان القاتل رجلا او امراة مسلما او ذميا حرا او عبدا مسلما او ذميا وكذا
العبد يقتل وليا ... عنه ... فيضرب مائة ويسجن سنة ... وكانت
وقفت بالطرقات واختلفت ... وهو العقوبة اذا وقع الصلح قبل القسامة
واحق فيه ... الامام ... عنه في باب الاقرار ... مائة
... منه ... ثم رجع واشار ... ابو عمران **مسئلة**
ابن عتاب ... اذا ادعى عليه الولاية اليمين ... عليه ...
حتى يحلف ... بالطلاق ... اذا طال ... **مسئلة**
ابن سهل في تفسير ابن مزين ... بالضرب وبالطمانية اذا مات منه **قلت**
وفي العتبية ... **مسئلة** ... رجلين ... ثلاثة رجال ...
... الحنشية ... تبعوهم
... الحنشية ... الموت ... انه شهد ...
... **مسئلة** ... بالمعاينة
... رجل انه جرح ... ولا بينة عليه ...
... السلطان ان يستحلفه انه لم يجرحه ... انه جرحه ...
... الجرح ... عليه ... السجن ...
انه لم يحلف ... رجل ولا بينة ... الموت ...

حتى

فرع
السجون في الدم اذا ادعى عليه الولاة اليمين ... حتى يحلف

من ادعى ... رجلا انه جرحه ولا بينة له سجن حتى يحلف ... اليه

حتى يحلف ... القسامة ... ومن ... ولا ... او ... الجرح كالنفس
اذا قال ... لانه ... القسامة ... الاول ... شيئا ...
الا بشبهة ... **مسئلة** اذا ادعى على رجل بالقتل ولم يكن الا بالرجل ...
... عليه ... انه ما قتله ... على ذلك ...
ولا ... قتله ولا ... وانه ... على ... التهمة ولو كان
المقتول ... **مسئلة** ... ابن ...
في ... ولا ... القتل بقسامة ...
... **مسئلة** اذا اقر بالقتل ثم قال ... لوجه كذا ...
قبل منه ... يمينا ... مائة ... وسجن سنة **مسئلة** ابن الحاج
... رجل ... وهو ... البلد ... ان يسجن ...
عليه ... البلد ... الارض ... اذا ...
... مائة ويسجنوا ... اذا مات القتيل ...
مسئلة في ... اذا ... رجل ...
في ذلك ... القرابة ... وان ...
بثبوت ... القسامة والقتل ان ... وكذا / المطلب ان شهد
... القتل ولا ... الا ان ... الاهل ...
في ذلك وكذا ان ... وكذا الشهادة عليه ... ولا ...
الشهود ... **قلت** ... في احكام ابن سهل في مسئلة
القتل ... **مسئلة** اذا شهد اربع ...
... النساء ...

فرع
من ادعى على رجل بالقتل سجن ... لم يعرفوا جاز ... سبيله

فرع
من اقر ... بضرب ... وانه مات من ضربه لا يقتل بقسامة

فرع
اذا اقر بالقتل ثم قال اقررت لوجه كذا قبل منه وحلف خمسين يمينا وضرب مائة وسجن سنة

ويتخرج فيه قول اخر وهو ان محل الخلاف فيه اذا اثبت بينة وقفت اخر وهو
العفو باجتماع الوجوب والسقوط **مسئلة** ابن الحاج اذا ادعى رجل انه صاحب
احدهما امسكني والاخر قتلني فهو بمنزلة من ادعى على رجلين فيكون قسامة وتوقف الاقوال
قلت تفرع لابن رشد ان هذه المسئلة مما يفتقل فيه اشكالا بقسامة واحكام **مسئلة**
وفي الوثائق المجموعة من ادعى على جماعة وقال ان من ضربه احدهم ثم الموت طلبين ليسوا ان د
فيقسموا الذي على الذي الرجل بعينه ولو قال جرحني فلان وخنقني او ركض او ضربني بالعصا
ومن يعليهم امون فانه يقتل الى من اثخنه جرحه فيقسم عليه وان كانوا الثلاثة والاكثر د
فنفرت جراحهم فقالوا انه تجبر وان يقسموا عليه منهم **مسئلة** ترمية
المراة على زوجها للتلزم لليس ادب وظاهر الدعوات والمعهودات انه كثيرها واللول احسن
زاد بعد هذا عن ابن العلاج الاان يعود في ترميتها فربما جرح او يكسر ويتبعه في ذلك الذي العود
وهو انه نقلنا من شيخنا الذي حملنا عنهم من اهل العلم والعفه **مسئلة**
نقل الاهل ان كل من يعلم معلما يجوز له ان يعاقبه في الادب الى العطب فلا ضمان عليه
ومنه على رواحله اذا امن الشرائنية في العمل فان زاد واعلم المعتاد فمنوا وكذا اذا اعتى د
الرابة فان اخرقوا في البير حمروا الدعلا وكذا ضرب الكتاب الرابة اذا ذهب عينها او كسر لحيها
خمر والبيطر مثله ولو ضربها كضرب الناس كم يجز وكما معلمه الراعي مما لا يجوز له معلمه
فيعيب الغنم فلا ضمان عليه انتهى البيان في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان **مسئلة**
من شرطت عليه زوجته ان ضربها فامرها بيدها فجاءت وبها اثر الضرب فادعى انه
ضربها ادبا فقال سحنون ان كان مثله يؤدب ويحلف بالادب فالقول قوله حتى
يثبت خلافه والا فالقول قولها مع يمينها الا ان ياتي ببينة على ما ادعى
وان انكر الضرب في الوجهين فان ثبت عليه البينة او مع صوتها جاز لها في امرها

فرع
فاذا ما عجا بفعل احدهما
مسكني والاخر قتلني

فرع
ترمية المراة على زوجها
كما تلزم

فرع
من شرطنا عليه زوجته ان
ضربها فامرها بيدها
فجاءت وبها اثر الضرب

وان

وان قال ضربتك لاجل كذا فهو حق يتبعه ادبا وهو من اهل الادب لم يقبل لانه وجوده اولا الا وجه عن التقرير
مسئلة للاب حق الولد الكبير ينكوا والربه والحكم ويوقف الوثيرة ويجوز عليه
ومن عقوبات ومن عقوبة الله لانه والكباير فان محكم عليه بعد دخول والزوج فلا ويقع
التعزير والتخويف بحسب الوالد والولد من والاتكون الصفعه صفعه والولد حليم وبالعكس
مسئلة جعفت المراة عن زوجها فان ثبت استحقاق دمه للميراث له سواء
قتل او عفا عنه وان لم يتوجه عليه فقام على الميراث بعد حلفه حلفت خمسين للقسامة
فان ابى حلف خلف قال ابن الحاج **مسئلة** وفيه من وجد مع امراته رجلا
فقتله فقال ابن حبيب يقتل به وقال ابن القاسم عليه الدية في مال القاتل والعبرة وقال
على العاقلة وقال ابن كنانة لا دية عليه هذا الخلاف اذا وجد وثبت بينة وهو
مسئلة وسيل ابن جبيغ او ابن البراء عن سارق وقعت بين رجلين فاذا احدهم
وبه منقلة فيبينه وقال جرحني فلان فعصا كانت معه فاحض فاعرفها بالتا
وانكر المطلوبة **اجاب** اذا شهد شاهدان بانه جرح وحضوره وسئله
والعصا معه مجروحة فعقله على ضاربه والمجتمع معه والمنفصل عنه وبه المغالمة
سواء عجز او لم يعجز وليس له ان يقتص من احد بعينه الا بالقسامة بشاهد على ذلك وعن ابن القاسم
مثله فان كان في هذه المسائل خلاف وقد اجتمعا على الضرب والفعل وبالضرب جرحه
فعقله على صاحبه وان لم يثبت شيء من ذلك فهو مجرد دعوى توجب اليمين على المدعى
عليه **مسئلة** ابن القاسم وهو في كلمة اللخمي يحمل حارقة دون بينة
حذف اختلف قول مالك وقد روى ابن وهب اذا ثبتت الشارة فهو بين حلف المجروح
واقتص وعنه هذه الرواية اكثر اجمع في هذا الزمان وقال في جواب ارض
من كنت ذهب ابن الاخير في الرواية لاهل حبسة في الزمان وعن الزجر بالاساءة

فرع
من وجد مع امراته رجلا
فقتله

ثم تبين ان الجراح المخوفة لا يكتفى فيها وانما هو عدل واحد الشاهد ان الدعوى في الحال توجب

بيمين المدعى عليه **مسئلة** سئل ابن رشد عن جماعة من الطلبة من فتواه في مسئلة من ترك

بنين صغارا وعصبة كبارا ودما عمدا عن رجل قتله عمدا انه يؤخر حتى يكبر الصغار لا يمكن العصبة

من الديات خلاف ما روى عن مالك واصحابه وانتقد جوابه في الاصل **مسئلة** ابن

رشد وفيه العمد اذا قبلت لا يكتفى فيه الا وشاة واختلف اذا صالح احد الاولياء عن حقه في الدم

هل يدخل عليه الاخر فيما في الدية وغيرها ولم يختلفوا ان النساء يدخلن عليه فيما صالح به

سواء صالح قبل القيام عنه او بعده واختلف اذا صالح قبل الوجوب فقيل يرجع عليه

فيما صالح به وقيل بل يقسم ويأخذ حظه من الدية وهو النساء في ذلك رد واجاب

بغير خلاف **مسئلة** رايت لبعض الائمة في ان انه قال اذا ثبت القتل بشاهد عدل او لم يثبت

الموت عن ابن القاسم ان القسامة بينهما حتى يثبت الموت وعن يحيى بن عمران

القسامة واجبة وان لم يثبت الموت الا بقيمة وعن اصبغ لا يعجل السلطان بل اذا ابلغ

انفاذ الاستيناف في القسامة وسوته من ذلك واعترت زوجته وام ولده ونكحت وقيل

يقتل قاتله بالقسامة ولا يحكم بثبوته في زوجته ورقيقه والاصوب نفي القسامة

الا بعد ثبوت الموت **مسئلة** اذا ادعى على رجل وشهدت بينة انه دمي على اخ

فبلد فيسئل عن ذلك فقال فيثبت ان يرجع هذا على **اجاب** ابن رشد ببطلان

التدمية ولا تبعة اعتذاره بما ذكر هذا الذي اقول به على ما في سماع يحيى عن ابن القاسم ومذهب

مالك الذي تعتقد صحته وحيث سقطت التدمية حلف المدعى عليه ممن توجهت عليه التهمة

ويسجن السجن الطويل على ما تقتضي عليه ان لم تظهر براءته استحلف خمسين يمينا واطلق

مسئلة في النوادر عن الموازية اذا ادعى الورثة خلاف قول الميت فلا قسامة

لهم ولا دية وليس لهم الرجوع الى قول الميت ومثله في المجموعة لاشهب وقال ابن القاسم

اذا

فيه
دية العمد اذا قبلتا لا يكتفي بها الا وليا

فيه
اذا ثبت القتل بشاهد عدل ولم يثبت الموت

فيه
اذا دمي على رجل وشهدت بينة على انه دمي على رجل اخر قبله

فيه
اذا ادعى الورثة خلاف قول الميت فلا قسامة لهم ولا دية وليس لهم الرجوع الى قول الميت

اما ادعوا خلافه عليه ليس ان يقسموا الا على قوله ولم اسمعه من مالك **مسئلة** في الموازية

اذا قال قتلني ولم يقل عمدا ولا خطأ فادعاه عمدا وادعاه الورثة خطأ فلهم ان يقسموا عليه ويستحقوا

وعن ابن عبد الحكم وابن القاسم في المجالس لسحنون هذا ان قوله باطل قيل لابن القاسم اذا اجتمع

سئل القاسم عن العمد يوقف فيه وقال اشهب ان يقسموا على الخطأ **مسئلة** ومن

اقر انه جرح فلانا ومات من جرحه ثم رجع عن اقراره فيقبل رجوعه لانه يقوده لكنه في ذلك

ثم تحققت انه لم يمت منه حكاه عن اللخمي فيما اظن **مسئلة** ابن الحاج ومن ابن رشد

عن مالك فيمن في وطئ زوجته البكر الصغيرة فمكثت ليسيرا ثم ماتت فان علم سوى ما كان

انه منه فعليه الدية وتعتق رقبته وان ان يعلم اهله خاصة وليس ذلك في الرد وقال الخير

الملك ان كانت ممن يوطأ مثلها فلا شيء عليه والا فعليه العقل **مسئلة** ومن سقط

رجلا سماه فتجرح وثبت ذلك من السلطان على ما عليه لم يبرء وتحقق انه جراح خوف عليها

حاله عمدا ثم فوع من دمه ومن السلطان على ما بين الخمسين من الدية وهو اقيل في الادب ⊙

والسخنة ابن رشد قال يتخلف الحلاج وكل الورثة كلما قلت وحكم من علف

عن بعض اصحابنا عن بعض شيوخه ان امراة قسمت روجها سما فتغير منه لونه وتجزع

جسمه ما عليه الدية وقال بمنزلة من ضرب رجل بسهم فمات ان عليه ديتها وهي حبس

والا يستقل ذلك في الموازية عن بعض القرويين **مسئلة** في مختصر ابن ابي زيد

عن ابن القاسم وان امر بقتل رجل فقتله فقتل الماسور والامر ان كان اقام الغاصي يقتل

رجل كله عمدا وانه يقتل هو والماسور وانظر البيان في الغرر **مسئلة**

وفيه اذا ادمى رجل على رجل قسيم عبد انه او مع عبيده يضرب بعمره فقال احمد بن محمد يقسم

عليه ويقتل وعن محمد ابن عمر لا يقتل بالقسامة الا واحد ويضرب الاخر ويسجن

ابن عتاب ما قال في الا ما هو مذهب العطرة ومالك في الدفع الا على واحد يعني

فيه
اذا قتلني ولم يقل عمدا ولا خطأ فادعوا عمدا وادعاه الورثة خطأ فيقسموا عليه واستحقوا

فيه
من اقر انه جرح فلانا ومات من جرحه ثم رجع عن اقراره قبل رجوعه

فيه
من سقى رجلا سما فتجذم وتبين ذلك يسجن عاما

فيه
من امر بقتل رجل فقتله فقتل المأمور وزر الآمر

ونقيلونه ومن الشيب يفسحون عليه ونقيلون واحرا **مسئلة** ان رمات عن ابن
القاسم اذا اجتث الصبي بسفاء على عنقه فلة حتى سقطت الفلة على الصبي فمات فلا شيء
على السفا، ولو سقطت من غير الصبي فمات فدية على عاقلة الصبي من المنتخب **مسئلة**
ابن علاج انما يكون عمد الصبي كالمنفذ اذا كان له تيسر واما الرضيع ونحوه من لا يميز فهو كالبهيمة
وتفرع في الشرك ان طرنيلا **قلت** ظاهر المدونة يقتضي انه لا يودي العاقلة بعد
اذا قتل الاب القرى يحق المفروض واما الجراحات فيجتمع عليه القصاص مع الادب **مسئلة**
العقوبة التي لا يبلغ العقوبة في الادنة واما ان قتل قصاصا ففيه خلاف قال ابن رشد
ولا خلاف ان المقتول اذا عفا عنه قبل موته ان توبته مقبولة **مسئلة**
عن مالك الضرب كله سواء وعن ابن حبيب الذي يشرب الخمر جهرا اشد وعنه الاب الشرب بجمع
بعوذ التخفيف وبه نصت السنة **مسئلة** وعن اصبغ وعيسى لا يقاد من الاب بابنه
اذا طلب اخوته وانما يقاد منه اذا طلبه بنو الميت او ابنته وهذا حيث في الود منه
مسئلة اذا انقلبت امراة على ولدها في النوم فقتلته فعليها عتق رقبة كتاب او دية
على عاقلتها **مسئلة** في المدونة من قطع بضعة من لحم رجل فعليه قصاص لا مالك
ولا قود في اللطمة وفي ضربة السوط القود سحنون وروي عن مالك لا قود فيه كاللطمة
ولا في حلق الراس واللحية اذا لم ينبت عقل وكذا الحاجبان بل الادب والاحسن في
الكل القصاص الا ان يبلغ عظما فلا شيء فيه اذا رجع لهيئته **مسئلة** وفيه
عن عمر بن عبد العزيز قال لعماله لا تعاقب عند غضبه واذا غضبت على رجل فاحبسه
فاذا سكن غضبه فاخرجه وعاقبه على قدر ذنبه وقال الوليد بن عبد الملك يا بني اطلب العفو
واليه بالعفو وعن الشاذلي **مسئلة** اذا بلغ الحد الا ملح فلا شفاعة فيه زاد
في الرزق وكذا اذا بلغ الى الشرط والحرس فيحتمل انه لا تجوز **مسئلة** نفي

فرع
اذا اجتث الصبي بسفا
على عنقه فلة فسقطت
على الصبي فمات فلا شيء
على السفا

فرع
انما يكون عمد الصبي كالمنفذ
اذا كان له تمييز

فرع
العقوبة التي لا يبلغ
العقوبة في الاخرى

فرع
الضرب كله سواء الا في
شرب الخمر فانه اشد

فرع
لا يقاد من الاب بابنه اذا
طلب اخوته وانما يقاد
منه اذا طلبه بنو الميت

فرع
اذا انقلبت امراة على
ولدها في النوم فمات
فدية على عاقلتها

فرع
من قطع بضعة من لحم رجل
فعليه القصاص

فرع
اذا بلغ الحد الامام فلا
شفاعة فيه

لابن رشد هل تارك هو من عليه ثم هل يحلف ام لا واختار انه اذا كان من اهل التهمة حلف
وان لم يكن والا فلا **مسئلة** وعن ابن القاسم فيمن يبلغ اليه اهل الخمر
والفسق يخرج من منزله ولا تباع عليه داره او لعله يتوب وعنه بعد التقدم اليه وعن
مالك في الواحد يباع عليه ابن رشد الا ان الاول احسن ولو كان بكراء اكرى عليه ولا يباع
الكراء فيباع كراء السور المدونة وعن يحيى بن يحيى ارى ان تحرق بيت الخمار قال واخبرني بعض
اصحابنا ان مالكا يستحب في الذي يبيع الخمر للمسلم اذا تقدم
اليه وذكر عن عمر بن الخطاب انه احرقه عنه شبله العراوين **مسئلة**
المشهورون بالفساد يحبسون حتى تظهر توبتهم لانه بلغ عمر بن عبد العزيز قال محمد بن خالد
وصوبه سحنون **قلت** وكان بعض القضاة يلطمهم ويسجنهم فيلقاه دون البناء
لانه لا حد فيه وكذا اكره بعضهم ان يبقى الحال بعد هذه حالته وما علمه انه يفعل
ذلك كما يفعل من عرض المفسد **مسئلة** يسئل الملازم من القابلة
يستعدى عليه السلطان او القاضي **اجاب** مثل هذا الايلام فيه عقوبة وان
كانت القابلة امراة لها ان تستعدي على مثله ومن كثر الاستعداء السلطان
ومماله ولا ضعفت القضاة على قامة الحقوق وربما لم يتوسط الامر الى حقه الا بالاستعداء
فان كان كالمراة مما يليق به مثل هذا اضيف اليه ولم يثبت في قول من الاقوال ما لكم
ذلك **واجاب** ابن زرب ان كان المرغوبه فالادب ولا غرم عليه
هذا قول احمد ابنا **قلت** تفرع ذلك في الغصب واختلاف الاعلام في ذلك **مسئلة**
وسئل ابن علوان عن نشاجر الفضلاء فشتم احدهما الاخر سوحمة وسقطت ثنايا
فما يجب في ذلك من مشاجرة وحق الاذى من المشاجرة والسوحمة وانكر ذلك **اجاب**
يلزمه في ذلك الشاذلي **مسئلة** في المدونة من قتل رجلا عمدا فعفا عليه

فرع
من يأوي اليه اهل الخمر
والفسق يخرج من منزله
ولا تباع عليه داره

فرع
المعباز المشهورون
بالفساد يحبسون حتى
تظهر توبتهم

فـ
من قتل رجلا عمدا فعدا
عليه رجل فقتله عمدا
فهل لأولياء المقتول الأول

رجل فقتله عمرا عمدا فهل لأولياء المقتول الأول قال شيخنا الإمام علي أبي الغاسلي قبلة
على قرة لقبيلة القتيل والعادة أنهم راضون بقتله وعلى القاتل بالقتل قبل فعله
وإن لم يكن في ذلك حكم فإن وفيه للأولياء المقتول الأول أرضوا أولياء المقتول أو أولاده
ويشاكلهم في القاتل ويحكم عليه لم يرجعوا عليه والأولياء الأول قتله أو العفو ولهم الرجوع
على أولياء الثاني وهو من قبل القاتل أولا للقتل فيقف رجل عينه أو جرحه عمدا أو خطأ
عليه العفو وله القود في العمد ولا تجيء لولاة المقتول في ذلك وإنما هي للسلطان على من
أذهب نفسه **مسألة** أو مات وعض رجل يد رجل فانتزعها من فيه فقلع
ثنية العاض كان ضامنا عند مالك وبعضهم عند الشافعية إن كان فادرا على النزع
وتحرى قلع سنه مسألة درء الصائل في الصلاة إذا مات جرى على أهل الأمر على هذه
وقال ابن شعبان هو خطأ وقال أبو محمد ديته في ماله وقال ابن بطال دمه هدر
وهو من مسألة العقة مسألة وفيه من طالع رجلا وفقأ عين شخص لم يجز
لأن المحروم إنما فيه العفو أو قاتله ولا شفعة في ذلك إنما هي بقيمتها فيه

فـ
من عض يد رجل فانتزعها
فقلع ثنية العاض كان
ضامنا عند مالك

مسألة وشهادة السماع في النسب جائزة وظاهر المدونة أنه يستحق به
المال خاصة خلافا لأشهب وهذا ما لم يبلغ القطع فيكون مجمعا عليه كقوله في الرواية المشهور
أنكر ابن القاسم قال نعم وعن هذا اثبات أنساب الشرفاء اليوم يقولون إن فلانا من فلان
لم يزل معروفا وهو فيما ينسبه إلى هذا النسب الشريف ويدعى به ويوجد في صراطهم
إلى غير ذلك ولا منكر عليه ولا يعرف من ثم هذا ثم حكم الشرف به إذا اشتهر بالعدالة والأهلية
أنه من أهل الانتساب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتم تعيينه كما بينا على أنه لم يتواتر وكان النصارى
إلى الشرف عاجلا وشد في إثباته في ذلك شطر وكان الشيخ ابن عبد السلام يقول النسب
لم يعرف إلا بسنة تثبت في هذا الزمان ضعيف **قلت** وهو اليوم أضعف

فـ
شهادة السماع في
النسب جائزة

لنبلاء

انظر التغريب كله

لنبلاء المحروم عليه ومن كثرة وإن الشريف ومن قبل الإمام ابن عرفة بالشريف كما عند
العلماء بين العراق في هذا الزمان لمن لم يرد ذلك وإن يجتهد رأيه في هذا النسب
فيحكم عليه والأخذ عليه بالأحوط فيما يليق من صيانة الدماء والأدب
فيما يقتضيه الكف **مسألة** وفيه إن جمع الفقهاء من قبل أن الأب إذا
كان كبيرا فقذف أخاه أدبه لم يحد وهو وجه جيد وفي بعض الكتب سبيل بعضهم
يجز فيه حد أو خلافه لا أرى عليهم شيئا إذا كان على وجه الأدب وفي تبصرة ابن محرز في
اللعان ومن قذف ولده بالقذف فلا يحد إلا بعد النقمة وفي المدونة ومن قذف ولده أو ولد ابنه
أو ولد ابنته فقد استثقل مالك أن يحد لولده وقال غير ذلك من ابن **قال**
ابن القاسم وأرى إن قام على حقه أن يحد ويجوز في ذلك عفوه عند الإمام وكذلك ولد
الولد فيما فيه أو جرحه بغير عمد أو جراحة لم يقتص الولد إلا في العمد البين مثل أن
يضجعه فيذبحه وإن قال الأب أعوذ بالله من أن ابنته عليه الضيق فمن أمه إن ماتت وإن كانت
حية فيما الأن فتوكله وفيه ما عن شيخنا الإمام أن فيما بين في الدرك من جرحه فلا يعيبه أو كلامه
وهو يعينه في عمل تكفل الرجل له حد أبويه عن الآخر **قلت** وما يقع في زماننا
مثل أن يقول له ابن كذا أو من يسبه على جهة الأدب بيان التعجب أو يا ابن زانية فيعتقد
إذا قصد به الأدب **مسألة** ابن فتوح إذا قال له يا مخنث ثم قال إنه
أراد التأنيث والتكسر والتبرج كان القول قوله فيما ادعى وحلف وفيه والأظهر **قلت**
في المدونة إذا قيل له ذلك حد إلا أن يحلف أنه لم يرد به فرحا أو حلف أو لم يجد فظاهرها
أنه لم يقبل مع اليمين من يجرأ على شتمه والصواب اليوم أنه لا يحد قائله يعتبر فيه السنة
الظاهر ولا يعد من القذف الآن من لم يعلم على ذلك **مسألة**
وفيه إذا أعطى المقذوف على أنه عفو قذفه فلا حد وكتب بذلك كتابا والمشهور

ثم الكبير إذا قذف ابنه
أدبه لم يحد ومن شتمه
...

إذا قال له يا مخنث أو نحو

عن الرد له من شاء فلو جمع على ما ان كان الولد القليل به خلاف تنبيه على معنى اذ ارحى
الغلاة فعليه اسلاخ **مسألة** ابن يونس يجوز صلح القاتل عمدا على ان يرحل من
بلد اولياء المقتول ولا يساكنهم فيه فان تم فعل او بعد ثم عاد الى محله ودقيم صلح العود
ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وهذا الذي كلام الذي قد ثبت قبل القاتل قبل
وقع الصلح على يد دعوى لم يكن لهم الرجوع عن ذلك الدم اذا استدل السكنى حيث شرطه عليه
نعت الصواب على هذا عدم رجوعه للبلد وبقي على ذلك الدم وكان رجع لو عاد لما فاتح
الصلح على الانكار لا يجوز نقضه والرجوع للخصوم **مسألة** في المدونة كل
معتدة من طلاق بائن او بغير طلاق او وفاة تاتي بولدها وقد اقرت بانقضاء عدتها
ولم تقر فانه يلحق بالزوج ما بينه وبين خمس سنين الا ان ينفيه الحمل باللعان ويدعي
الاستبراء قبل الطلاق **مسألة** وفيه من جمع بين الاختين على ملك اليمين حد
وقال ابن حبيب لا يحد وفيه من تزوج في [illegible] فلا يحد وقيل يحد **مسألة**
المشهور ان الجهل والاكراه في الزنا ليس بعذر بسيف الحد فلا الغالط **مسألة**
ابن رشد كلما لا يجتمع فيه الحد النسب ان كل حد يجب بالاقرار ويسقط بالرجوع
عنه فالنسب عنه ثابت وكل ما لا يسقط فلا والحدود بالرجوع عنه فلا يثبت النسب فيه
مسألة ابن الحاج اجمع الفقهاء على انه لا يجب الرجم على المحصن اذا زنا
انه يقتل كبيرا **مسألة** وفيه كان هو الكوفة انه لا يبالغ سالة المغرب الرسل
[illegible] مجلدات الشهود عدد [illegible] ان ينتفي بضعفه او بعيب فسيت كتبه
محمد صلى الله عليه وسلم مباح **مسألة** المرأة اذا زنت بصبي لم يحتلم
فلا حد عليها وتنسخ كان من [illegible] الصبي اذا بلغ [illegible] ونحوه وكبيرة مثل وطء
الكبير مع المرأة الحرة **مسألة** ابن رزق [illegible] كما هي [illegible] سمع القرب يبقى

فع
يجوز صلح القاتل عمدا على
ان يرحل من بلد اولياء المقتول
ولا يساكنهم فيه ابدا

لا يعذر بالاكراه في الزنا
ليس بعذر بسيف الحد

اجمع الفقهاء على انه
لا يجب الرجم على المحصن
اذا زنا انه يقتل كبيرا

المرأة اذا زنت بصبي لم
يحتلم لا حد عليها

بالغ او العبد والامة وسوداء والزنجي والزنجية ولو كان زوجه مسلما او ابنه لا ينكل
القاذف الا ان المسلم والمحدود في الزنا وينكل ولو قال يا زان الزانية وكان في حداثته
من قبل اسر من زنى وهو معروف حلف ما اراد غيرها ولا هو المشهور فيقال له يا زان الزانية
وينكل ولو قذفه من ليس معه زانية الزنا وقذف الوالد والجد ولده وان سفل ما لولد **مسألة**
ابو عمران اجيب في مسألة في ليلة رحلة فاخذ صاحب بالليل فلو اخرجها ثم رجع لصاحبه
في صفة سارق على هيئة القطع والشاهد بالسيف فقطعه صاحبه لا يقتل لانه
سارق فقطعه فاجتمع الشهور واجيب ان الدية على العاقلة **مسألة**
ابن الفخار من تكلم مع جارية [illegible] على السكين فحرقها بها اخرجها [illegible]
انكر الجرح [illegible] ثم فلان [illegible] لكراهة يكون من [illegible] والله اعلم وهو الموفق
مسألة لا يشترط في السارق الذكورية والحرية
ولا الحرية ولا الاسلام ابن رشد ولا قطع على السارق اذا اسره ورجوع اخذه
نعت وبه اجاب ابن زرب عن قوله عليه السلام من سرق [illegible] فلا قطع عليه
يريد في الشرع **مسألة** في المدونة اذا اقر انه سرق من رجل الف درهم
ثم يحوز به بقطع ويخرج الكل فيه اقراره ورجوعه تفصيل ذكره ابن الحاج انظره
وفيه سئل يحيى بن يحيى عن العبد يسرق من مال ابن سيده فقال
ان كان الولد في حضانته اجيب لم يقطع وان بان منه قطع فقال ابن
هذا سعيد بن حسان فبالة بمنها فقط بسخون فقال روي ابن القاسم
عن مالك ان عليه القطع وروى ابن وهب لا قطع **مسألة** وسئل
ابو عمران عن السرقة تسرق منهم رجال فتحلع فيمشي الامام ان قطعت
ايديهم ان يقطع بعض العدد فقال هذا قطع على وجه القوة **مسألة**

من اتى الى دار [illegible]
سارق فحاول جد اللص واعتقد
صاحبه سارق وطعنه فهو هدر

فع
من ما يرى [illegible] سكين جزار
يحوز بها الجزار ما [illegible]
اطاعه

فع
لا قطع على السارق اذا
سرق من جوع

فع
هذا فريا انه يعمر من رجل
العاد بنا [illegible] ثم [illegible]
و[illegible]

فيه
من وضع حجرا على حايط يغلبه قوم تغند وهبا الزيح فسقط عجرا على بعضهم

الشعبي من ابي ذر اذا كانت معلاة من تحت حلا من دابة وراكبها لبيت في السوق
ما تلفت في ابنة انه لا ضمان على الراكب وافتى الاشبيلي بتضمينه **مسئلة**
وسيل ابو عمران عمن وضع حجرا على حايط ليقع به شيئا فيفعل قوم تحت
الحايط فتصيب الريح فتسقط على بعضهم فقال ان كان الحايط على الطريق
وسوضع مر الناس على الرتبة على عاقلته ومن فعله على الحايط وان كانت بعيدة
من الطريق وهي واسعة بحيث لا يمر الناس تحت الحايط ولا يكون فعله ذلك الرد
مما يجوز له فلا ضمان عليه ونحوه عن الابياني **مسئلة** وعن الابياني
فيمن وقع حطبا في موضعه وحوله صبيان صغار فغيرهم ان يطيبهم
شيء فيطرشيء فيقع هذا على احدهم فقال ان كان المتقدم عليهم كبارا
فلا شيء عليه وان كان صغارا فدية الصبي على عاقلته وعرض على ابي عمر ان فعال
نعم على الاقتلاف في صاحب الكلب العقور اذا تقدم اليه **مسئلة**
اجاب ابن رشد في بيت ميم هو سود يجاوره منشأة عليهم بالسنانه بان يحبس ويعزر
له جاره اتى بالربع والاكبية الجيران بتنهيرة يبيع داره عليه او كرائها
ونزعها مان هذا من الضرر البين يوجب العلاوة وتنتهي فيه ناديه بالسوط
على قدر ذنبه واخذه في اعراض الناس **مسئلة** واجاب بنزه محلاوي
ذلك الرد وتقرع ذلك الذي صغير قوله عليه الصلاة والسلام من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا يوذينا الحديث **مسئلة** ذهب اصبغ وابن
عبد الحكم الى ان من قتل ذميا يضرب مائة ويحبس عاما وبه افتى ابن لبابة
وقال ابراهيم جلشون انما عليه الادب وذلك بعد الرتبة **مسئلة**
مستعتب فلم على سوق الخز اذ بر السوء اعمالهم ما اجتمعوا عليه واراد وا

افراج

فيه
من ولي حطبا بموضعه وحوله صبيان صغار فغيرهم ان يصيبهم شيء وكانت جنبة على عاجزوا ما مقدم بعقبيها

فيه
من كان موديا بجيرانه يحبس ما زاتا بموضع ووا لا عود بيع داره او اكرابها وترحيله

فيه
من قتل ذميا قيل يضرب مائة او يحبس سنة

فيه
محتسب قائم على سوق السوء اعمالهم ما اجتمعوا على عزله

افراج من السوق لتسلطه عليهم ما عين ابن عتاب انه لا يقبل لهم
عليه ولا يسمع منهم ومعترضه احق بالاخراج وان فجر ما اعملهم
العاسرة لغشهم في والستحلالهم اموال الناس وتقبله اهل الفضل
مسئلة وسيد في كلب عقور صيبد انه يقتل لانه متخذ في غير موضع
اتخاذه وان اجاب الغير في حقه متخذ الكلب حيث لا يجوز له اتخاذه
لتعديه في ذلك الوجه بما لم يجوز له **مسئلة** من شكرت الشواذ في فنا
دكاكين متصلة بالابنية ووضع الخشب والحطب لجنب يجري الشياه
وذبح الجزار على طريق الناس وطرح كنا سته على ابواب الحوانيت ورش الماء
وطرح الغشر ونجيث يزلق الناس وارسال الميزاب والسطح في الرواق في
المواضع الضيقة
مسئلة اذا اوصى احد الحمالين بن اخذ المال وكان البا فون مونة
واقتسموه ثم تاب احدهم من لم يباشر اخذ المال فلانه يلزمه جميع المال لساعد
اخذه هو واصحابه **قلت** كان شيخنا يحكي عن بعض شيوخه ان فتيه
الواحد منهم حظ ومتيعه ابي الحسن المعرنيني لانتعذر بوجه الاستحلال او يوم
ملعا جميع عمدا وكنت اعارضه بقول ابن رشد ان ملتفي الرشة
اذا تاب وخرج عن جميع ما بيده ثم اكتسب مالا ولم يتحلل ثانيه لم يعين انه
يطلب له ما اكتسب ولا يجب عليه اخراجه للفطنة **مسئلة** اذا
قتل رجل رجلا لغير ان اخذ ماله خفية ان يطلبه ماله يحرم على اخذ ماله
وقتله من اول وهلة خيفة فهو مقتال وان اخذ ماله او لا ثم عجز وه
فقتله خشية ان يطلبه فليس بمقتال **مسئلة** والرد لا يفرو

فيه
كلب عقور صيبا يقتل

فيه
اذا قتل رجل رجلا بغير ان اخذ ماله خفية كلبهم ما زعزم او له يجا فقتله واخذ ماله فهو مقتال

القاسم يرى كالتي تنقض العهد فيؤخذ فيسلم **مسئلة** وقال
في مسلمين لحقوا الروم لاجل الفتنة في لمتونة ببلاد مشانية فلم يلحقوا
لهم مضرة ببعضهم من البرج فرارا لم يسقطوا للعهد **مسئلة**
في ذلك مسئلة وهي ان رجلا خرج في بلاد الكفار وربما ادرك المصلين عقبه من
سبايا المسلمين ومن حمله من الاسارى بالعبادة فالاظهر انه مرتد لا زنديق
مسئلة في المرابطة الذي يقطع اذن رجل ويدخل السكين في جوف
نفسه ان كان يستحق القتل والا عوقب وسئل ابن ابي زيد عن نحو هذا ولا
فقال ان لم يكن فيه كبير فلا شيء عليهم وانما هو خطية يتوب منها **قلت**
هذا خلاف ما اختاره شيخنا الامام في اصحاب الحلق الذين يجلسون ببلاد المشارق
ويدعون انهم سحرة وان الموقوف عليهم لا يجوز وهو يشبه كلام ابن ابي زيد الذي
صيد البر روى ابن سلام في المبسوط في امرأة عقرت زوجها عن نفسها او
غيرها تنكل ولا تقتل قال ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك **قلت**
قال شيخنا الابلي الاظهر ان فعلها سحر وان كل ما يسلب عنه حادث
في امر منفصل عن محل الفعل انه سحر **مسئلة** وعن ابن ابي زيد وسئل
فيمن يعرف الجن ويضرب كتب فيها عزائم ويضرب المصروع ويزعم ان المرد
عن الصرع ويحل المعقود ويكتب لعطف الرجل على امرأته ويزعم انه يقتل
الجن اترى ذلك الذي بل يسال ان كان لا يسوؤه احدا فعسى ان يكون لا يقتل اهل
ولا يعجبني ذلك ولا شيء عليه وينهى عنه ان يفعله **قلت** هذا نحو
ما ذكره شيخنا من عقد المرأة زوجها والصواب ان ابن ابي زيد ... ما تبينه
وجرمه ملوك الجن للسحيما وهو التثمر وعن ابن ابي زيد لا يجوز الجعل

فقه
في مسلمين لحقوا لحصن لاجل
الفتنة في ليلة فلما تبع
فلم يلحقوا الهم لما ف
فمنهم مسلم من البرج

فقه
الذي يقطع اذن رجل
ويدخل السكين في جوفا
نفسه ان كان مستحقا
فقتل والا عوقبا

انظر من يعرف الجن
ويعقد عزائم ويضرب
المصروع

شيء في الايتر للصلاة بالليل وغيرهم بالسلاح في ايديهم في هذا العصر
حكمهم حكم المحاربين **مسئلة** والظاهر عندي في الشعداء ان
انفسهم محاربون لانه اخذ مال في خفية بالسلاح فاشبه الغيلة من انه
واختلف في المحاربين بالمدينة فقول اصحاب القاسم هم محاربون خلافا لعبد الملك
وقال سحنون ان كان بقرب اخذ المتاع حتى اخذه فمحارب وان كان بعيد
اخذه حتى يصل دية فسارق **مسئلة** ابن يونس عن الواضحة ان
نصرانيا عقد على مسلمة فوقعها فانكشفت عورتها فكتب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بانه يصلب بذلك الموضع وقال انما عاهدناهم على اعطاء
الجزية فكان ابن القاسم ... انه يقتل انه صلب بعد قتله او قبل كما فعل عبد
الملك بالحارث الذي تنبأ صلبه وطعنه بالحربة وهو حي رد على الشيخ الفاضل
ابن عبد السلام في المسئلة الواقعة وهي ان نصرانيا ثبت عليه انه يسرق
اولاد المسلمين ويبيعهم لبلاد العدو فاستفتانا السلطان الفقهاء
فقال الفاضل يصلب ويقتل واحتج بفعل عبد الملك وكان شيخنا
حيوة هذا انه نقض للعهد والحق ان يخير الامام فيه خير المحاربين التي
الا المتأكد وليس الصلب وهذه الحكاية حجة للفاضل واحتج ابن الهيثم
على ان فعل عبد الملك ما يقتدى به فيه وخالفه غيره في يهودي نخس
ناقة عليها مسلمة فوقعت فانكشفت فقتله والصلاة بالسبب
ما هو اكثر منه وفي نصراني اغتصب مسلمة يقتل وهو نقض للعهد
وله الغارات ومالك والولد لامه ولو اسلم لم يقتل لنقض العهد
ولا للزنا وظاهره انه يقتل حدا وهو ظاهر قول اشهب وعلى قول اصبغ

الاثم

فقه
نصراني نخس بغلا عليه
مسلمة فوقعت فانكشفت
وكتب عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ان يصلب بذلك
الموضع

فقـ
لا يجوز ابطال عمل الربوك والمسحور

على الربوك والمسحور واهل ابطال ان في سيره حل المعقود والعطف
او جوازه ان يكون خفيفا او كان بالقرآن ونحوه مما لا يستنكر ولا يستشكل
في جعله مسألة وقد أثر في بيل الاحراز الذين يكتبون فيه نحو آيات
السراية اخذ به كل كلمة وكلمتين كل قوته ونحو الدراهم هذا لم يرد في الصحيح
ومما ثبت وصح عن الوعاظ به احب البلا شيء فقال في الشفاء كلام من ان ذا الوزال لا يجوز
الا ليعرف من الشرك وبلى مسألة في ان ولد الدعاء بالاسماء الاعجمية

فقـ
فالدعاء بالاسماء العجمية لا يجوز

لا يجوز جعله ابن رشد عن النخعي فيه خلاف كما حكي عن ابن يونس وعن ابن المسيب
ما يقتضي الجواز وتعرض لتغيير الوهاب ان وان نحوه يعمل السحر فيجعله فلا
يعتقل الا انه في الموازنة وسوء دبار في اثر ابرا والخواتم من العالمين
فيه وان كرهها مالك فما احاذها غيره مسألة ابن الحاج
وانكر فتنة القبر وسؤال الملكين فهو مبتدع فان تاب والا قتل

فقـ
من انكر فتنة القبر وسؤال الملكين فهو مبتدع ومن قال بخلق القرآن يستتاب والا قتل

وسئل ابن الحاج فعل [illegible] ومن قال بخلق القرآن فيستتاب فان تاب
قتل وذكر فيه لعبدان القابلي [illegible] على قسمين وحكى ابن جرير عن
ابن لبابة انه كان يذهب الى اسقاط عذاب القبر واحوال ان ذلك الذي
منه غلط وجهل بالسنة النبوية ولم يتعمد بدعة واعوذ بالله
من هذه الزلة والله يغفر له ذا الزلة مسألة ذكر المازري في بعض
اجوبته ان العلماء اختلفوا في الجن هل ارسل اليهم رسل منهم اولم يرسل
اليهم الا من الانس وهل هم اولاد ابليس او اولاد جان ومن قال انهم
من اولاد ابليس فيه وجهان يطيع الجنة قولان ومن قال انهم من اولاد
الجان فالمطيع منهم يدخل الجنة وهم خلاف من اهل هذا المذهب

فقـ
اختلفوا في الجن هل ارسل رسل منهم اولم يرسل لهم الا من الانس

وظواهر

فقـ
لا انكر وجود الجان ومن انكره من المعتزلة كافر

وظواهر الآي تقتضي قولهم قلت انكار الكفران من انكر وجود الجان
من المعتزلة كافر لانه جحد لنص القرآن والسنة المتواترة والاجماع القطعي
مسألة اختلف هل تتناول الملائكة على عبادتهم وهو دليل يتحمل
الاعلام للعمومات او لا يتناولون حكما في غير الدين فيه مختصر الترجمة في

وقـ
هل تتناول الملائكة على عبادتهم

للصحابي مسألة وقال ابن رشد لا ينكر الدعاء الا كافر مكذب بالقرآن

وقـ
لا ينكر الدعاء الا كافر مكذب بالقرآن

لان الله تعالى تعبد عباده فيه في غير ما آية ووعدهم بالاستجابة [illegible] هل
يسعى في علمه والصحيح ثلاثة اشياء وعلى ما روي قلت فمنكر [illegible]
جاهل فيما يبينه [illegible] وان قصد تعبد القلم فهو [illegible] مسألة
ابن رشد عقيدة علماء اهل السنة الاجماع في شفاعة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام
ان نحمده الله على الاسلام [illegible] وكل مبتدع وواجب [illegible] بذلك
جمع ولا بد من [illegible] وان الشفاعة [illegible]
الذنب المستوجب للنار ومنكر الشفاعة كمنكر عذاب القبر لانه
ضلال من مذهب اهل السنة مسألة هل على جواز الشيخ

وقـ
منكر الشفاعة كمنكر عذاب القبر

ابن عرفة في القراءات الشاذة والمتواترة ان الشاذة تعلق بالمعنى
اخرى ان لم يقرأ به احد السبعة وهو باطل فيه [illegible]
في مصحف عثمان سواء كان معناها سواء خالف الخط المصحف كقراءة عمر
رضي الله تعالى عنه فامضوا الى ذكر الله او لا كقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ثلاثة ايام متتابعات وهذا الاطلاق هو ظاهر [illegible] الاصوليين
والفقهاء وشرط [illegible] احد السبعة [illegible]
المشهورة تمنع [illegible] او نحو ذلك [illegible]

انظر حكم القراءة

النطق بالكلمة مع ثبوتها في مصحف عثمان وهذا هو ظاهر استعمال القراء

مسألة القراءة بالشاذ محل الخلاف الاول في الصلاة فيجب ان يقال امرها انه يحرم قرن ونقل المازري في شرح البرهان الاتفاق على ذلك وقال في شرح التلقين تخريج اللخمي على اعادة الصلاة فيه ... وقال القاضي

عياض اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقري بقراءته واقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه بالرجوع والتوبة منه سجلا واشهدوا عليه قال ابو عمر في التمهيد روى ابن وهب عن مالك ان القراءة بها في غير الصلاة وتحوه قول الاشبيلي في المشهور من مذهب مالك انه لا يقرا بها واما القراءة بغير المعنى الثابتة اذا ثبتت من رواية الثقات فلا ينبغي ان يقرا به ابتداء واما بعد الوقوع ... الصلاة مجزية قاله القاضي اسماعيل وتاول بعضهم ما روي عن مالك في هذا المعنى

واما تواتر السبع فعلى وجهين الاول ما اتى جمع لا هو الكلم كملك ومالك ويخدعون ويخادعون وهذا متواتر لا اعلم فيه خلافا الا ما يظهر من كلام الاشبيلي والراوي من قال الاشبيلي المتواتر ما وافق خط المصحف وصح نقله على لغة العرب واما وجه القراءة فلا يشترط فيه التواتر مجرد وذكر امثلة كملك ومالك واما الوجه الثاني وهو ما اتى جمع لكيفية النطق من اعراب وامالة وكيفية وقف ونحو ذلك مما يختلف فيه المتقدمون والمتاخرون وشيخ شيخنا ... ابن سلامة لا يشك في تواترها وكان ابن عبد السلام يقول في مجلس تدريسه انها غير متواترة ونحوه للشيخ ابي العباس احمد

اجس

اجس ان ...يس فقيه بجاية والقولان عن المتقدمين والصواب ... نقل المازري انه متواترة عند القراء لا عموما مسألة اذا اسلم ثم عرضت عليه الشرايع فابى من الوضوء وكبيرة في لغته الثنية قاله مالك واين القاسم ونحوهم قال المتبطي وبه العمل والقضاء وقال اصبغ يستتاب فاذا تاب والا قتل مسألة ابن حارث اتفقوا على ان الاكراه على الكفر لغو واختلفوا في النيء اسلم كرها والمشهور رجوع قال المرتد البيه اذا اسلم وروى ابن شعبان وحكاه اللخمي في الولد من المبسوط انه في المسلمين وفي رجوع اصطلحت اولاد البه اذا اسلم ... وعقفهن فولان لابن القاسم واشهب وقال العبد نسيس اولاد ... علية مسألة ابن سهل علاج ان عاد يهودي مملوكا وزعم الفلاح انه حر وانه اكره على اليهودية فوقف عن اصبع ... الاصبي ابي ... اليهودي ... في ابان فيه لا انه اخرجه ... قبل الانقف ولبيد ما عرج على الدمين الا ان يتغر الوان اثبت حروجه بن رجوعه فلا قتل وقاله ابن لبابة ولواسن في حروجه حمزو عمر ابن غالب ان ثبت انه خرج لصفقة نفسه حسن ... وان اخرجه محتسبا له فلا حمزه وقاله غيره مسألة ابن الحاج من سب الله تعالى مما يتساب به الناس بينهم فقتل بغير استتابة الا ان يفهم منه عموم القصد الى الرب ولا اعتقاده لا كل السر كذلك الرب من سبه بلغته قيسر ... القتل وتبالغ في ادبه وحمله ابن رشد على انه قال حيث ثبت انه نصر ... انه الى السب مع خصمه في غلبة الحرج والغضب وقال ابن في ... ومن سب الله لما ... الله الاسم ... اقتى وان يشبه مما يسب الناس

فعب
اذا اسلم ثم عرضنا عليه الشرايع فاباها فهو كافر لا في لعنة الله تعالى

فعب
اذ يتعقر ... ان ... اكراه على الكفر لغو

فعب
من سب الله تعالى بما يتساب به الناس بينهم فتقتل بغير استتابة ...

بدخيم معغافنتل بغير الفتشابه ولا تتبع هذه التبرقة في حقه عليه الصلاة
والسلام بل يفصل على كل حاله ونسب القرطبي عياض عدم القتل بهذه لمالك
وابن القاسم وعمر بن عبد العزيز وحكى وابن الماجشون مسلمة وابن أبي حازم يستتاب انظر
في الشفا **مسئلة** وقد نزلت مسئلة في زمن شيخنا قاضي الجماعة ابن
مهيب عيسى وهو أن مسلما قال ليهودي في الشرع أو الإسلام هو من الناس
الكل وقال اليهودي بل تحت الناس من الكل أو نحو هذا أو شهد عليه فسجن
سنة تقريبا وأخرج من حبسه فانجلى [illegible] على ما نعرف من شهد
والظاهر أن الشهادة لم تتم عليه بتزكية ولو زكيت لكان الأمر أشد وهل
هذا وما في الوجه أنه تعريض بالأكرم فعلا صدره عن [illegible] فيكون أدبه أشد
وهذا تنقيص منه لدين الإسلام فينظر فيه هل هو نقض للعهد أم لا انظر
فقيهه في الأصل **مسئلة** وقعت في زمن ابن القطان وهي أن رجلا
من أطلب الحلي أخرج كتابا وقال هذا خير من القرآن أو أوضح فشهد عليه
والظنه أعتقها لا نقل عليه فضربت عنقه **مسئلة** أخرى وقعت
زمنه وهو أن مكاسا تشاجر مع رجل فقال له المكاس أنا عروك
وعرونبيك وشهد عليه وقتل واعتذر أنه لم يكن عنده صريح فكذلك
القاضي حسن رد أقتله ومال له شيخنا الإمام وخالف في ذلك الفقيه
أبو عبد الله القرشي وقال يحتمل العداوة لا توجب تحتم القتل فكان رأيه
ردته فيستتاب وسمعت أنه غير مرضي والظاهر أنه إن كان قبل ذلك ممن يعرف
بمثل هذا مستهزئا أو عدم حفظ لسانه فهي ردة على الأكثر من المذهب
وإن لم يظهر منه إلا في هذه المرة فهي علامة على خبث سريرته فيكون زندقة

مسئلة

فرع
مسلم قال ليهودي في الشرع
والإسلام خير من القاسم الكل
فقال اليهودي بل تحت
القاسم الكل

فرع
رجل أخرج كتابا وقال
هذا خير من القرآن أو أوضح
وضربت عنقه

فرع
مكاس تشاجر مع رجل
فقال المكاس أنا عروك
وعرونبيك

مسئلة وسمعت شيخنا يقول إن من تشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يقبل المسئول شفاعته أنه نزلت ببجاية وأفتى بعض فقهائها
بأنه لا يلزمه شيء وأفتى بما وقع في حديث ابن بريدة أقرأ وتشفع **مسئلة**
رأيت في بعض الفتاوى عن ابن حبيب وقال إن أراد في عطاء ربه فيقتل وإن قال
ذلك في القرآن فيقال له الله تعالى يقول القرآن ما يشاء **قلت** ويتخيل
الخلاف في لم ولما يقولوا نصهم عطاء آدم ربه ولم يفرع [illegible] في آخر كلامه
زادوا على نص القرآن ولم يفرع وهي زيادة في الفرع ولو قال إن كنت
عصيت فقد عصى آدم فهو أشد وقوله إن كنت رعيت **مسئلة** أفتى
شيخنا أبو القاسم الغبريني فيمن قال لرجل يا ابن العشيخ تسوء بالأدب
ووقعت مسئلة بالقيروان وهو أن طالبين وقعت بينهما مشاجرة فقال
أحدهما للآخر لعن الله منتقص العلماء وأجدادك وكان الآخر ينتسب
لقريش ورمى نسب الرأي أمية وثبت عليه ذلك وأخذ وقيد
وبقي زمانا في السجن شهرين وبقي بالمحرسة عند بعض قرابته فبعث
قاضي الجماعة إلى قاضي المحرسة فأخذه وسجنه وانتهى أمره إلى شيخنا
الإمام وكان بينهما صداقة ويشكيان بوجهه فقال له يوما ما الحكم
عندي عليه ولا راحة [illegible] رأيته فيه القتل ولكن أبقى قاضي الجماعة
عليه حكمه بأن [illegible] عز الله وقطع حجته وبقي في سجن المحنة
ثم أطلق لما نزل النصارى بالمحرسة شيء من ناحية الجهة ثم للمشرق
مسئلة أفتى [illegible] في رجل سب شريفا
بلعبط فتشفع أن تأخر أداء [illegible] الشهود [illegible] في شهر حتى

فرع
من تشفع بالنبي صلى الله
عليه وسلم فلم يقبل المسئول
شفاعته

فرع
من قال إن آدم عصى ربه
فقتل

فرع
من قال لرجل يا ابن العشيخ
يسوء أدب

فرع
وقعت مشاجرة بين طالبين
فقال أحدهما للآخر لعن
الله منتقص العلماء
أجدادك والآخر ينتسب
لقريش

فرع
رجل سب شريفا بلعبط
فتشفع

لانه او انقضاء فلا ينزل منزلة المستولي من الامر فلان وهو نحو عتاب في حق
المسئلة **مسئلة** واما الفاغ ابن منصور في رجل ننتقصه اخر بشي فقال له
الاولى بنقض بقولك وانت بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم
على متى بالكالة بعينه والتجلع ادب اذ لم يقصد التشبه واما فقها الاولى بقتله
فصل وزلت مسئلة وهي ان اعمى عير بالعمى فقال ان كنت اعمى فغير محيت
الانبياء او شعيب السلام عمي ما خذ وبحر وبقي اذ برح سنة انتهى في السجن
ثم اجتمعت عند الفقيه الفاغ ابي محمد ما قعقعة على انه لا يلزمه الا الادب
ثم اخرج من السجن والادب هل ضرب بسياط ام لا **مسئلة** ومن
مسئلة وهي رجل سب شريفا وشهد عليه جماعة جلدهم احداث ما خذ وفيه
نحو السنة ما منعه عند الفاغ ابي محمد بسبب الفقيه موقع انه مجتهد
في ادبه ورغ بذا الذي شيخنا الامام فسجنه سنة وخرج مادية مسوكه وارسله واجرى
في رجل قيل له اسو شريكته سب شريفا وشهد عليه نحو الخمسة والاربعين رجلا
فيما سمعت من بعض الناس وجرى وهو بالعراق البادية ولم يزد احد ممن شهد عليه
فيقي ازيد من علي ... عن البلاد ثم اتى وكثر من نفسه والسنحق سبب الاسلام
على حق باب ذا الذي النبي فتبوع مقال السجن ويجتهد فيه الفاغ بخبر ماديه سوط
فيشر به في سقيفة دار السلطان خلال الفاغ وكنت عرفت محل ضربه ما يشهر من ابن
من السيد له ما اقتصر فيه على العادة **مسئلة** وسئل ابن ابي زيد
عن رجل قيل له اتق الله فقال ان نعوذ الله ما يلتقع به عند الغضب فقال يستهلل
وان كان في ذكر والافتك **قلت** ان كان انكار الوجوب التقوى عند الغضب فهو
كما مر وكذا ان كان على معنى الازدراء والهزء وعلى الا فالاهتمام بالتقوى

مسئلة

فع
رجل تنتقصه اخر فقال له وانت بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم

فع
رجل سب شريفا ولشهر عليه جماعة جلدهم احداثا وفيه نحو السنة

فع
رجل قيل له اتق الله فقال فقر الله ما يصنع به عند الغضب

مسئلة ومن ابي شعب عبدان انت نصراني فقال والذي اصطفى عيسى
على محمد صلى الله عليه وسلم فاختلف على فيه فضربته حتى فتلته او عاش يوما
وليلة والموت فجر برجله فطرح على مزبلة ما كلته الكلاب وسئل ابن القاسم
عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل
مسئلة سئل عز الدين عن معنى قوله عليه الصلاة
والسلام من عمل بما يعلم اورثه الله علم ما لم يعلم **اجاب** معناه
من عمل بما يعلم من واجبات الشرع ومندوباته واجتنب مكروهاته ومحرماته اورثه
الله من العلم الالهامي ما لم يعلم من الذي بقوله فعلوا الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
ونحو ذكر بعض الاكابر من العلماء فيما رأيه لكل طاعة لله عز وجل نوعا من العلم الالهامي
يختص به لا يترتب على غيرها كما ان لكل عبادة نوعا من الثواب يختص به وان
الاعمال من جملة ما يجلبه الله تعالى من الثواب للاعمال الصالحة فيلهم المعنى العامل
يختص بالمعنى وكذا القائم والاملاء ومن النظر في مصالح المسلمين وكذا الذي يسارع الى اعمال
البر ما بال الهامه على قدر ما يختص به ذا الذي العمل الصالح فعلمته باختصار وما نظر
في الاصل **مسئلة** سمعت شيخنا رحمه الله تعالى يقول الاجماع على ان علم
الشريعة لا يكون الا بنص التعليم **مسئلة** ومن بعضهم في تفسير قوله تعالى
وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية ان المكاء هو ونحو والتصفيق
هو التصفيق بالايدي **مسئلة** وحكى بعضهم في السماع ثلاثة مذاهب الجواز
والمنع والكراهة وبعضهم يقول فيختلف باختلاف السامع وكذا الغناء الجيد وغير الالات
هل هو محرم او مكروه او مباح **مسئلة** ذكر في الاصل عن ابن التجيبي ان صلاة
الاسبوع وصلاة اول جمعة من رجب وليلة عاشوراء وليلة النصف من شعبان

فع
نصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد صلى الله عليه وسلم

اعرف معنى حديث من عمل بما يعلم اورثه الله علم ما لم يعلم

الاجماع على انه لا يكون الا بنص التعليم

فو
في السماع ثلاثة مذاهب الجواز والمنع والكراهة

انكر صلاة رغائب ... وصلاة اول جمعة من رجب وليلة عاشوراء وليلة النصف من شعبان [illegible] موضوعة

احاديث موضوعة كذب. ومن اهل المعرفة قال مع انه يتوجه الدء لطالب والفرالي وغير
الفادر وابن عساكر والجوزي وغيرهم **مسئلة** قلت والصواب بمنع المبوع انه
اذا اجتمع من يشار اليه بالخير جبيرة وبالقراءة والذكر مختصو بان الوع ثم لا باس
ان يتحسوا انفسهم ببعض الاناشيد وسماع الشعر الذي فيه مدح النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة او احوال الاعلام من الائمة او فيه ذكر وتشويق ووعظ ونحو على تفقير ونحو
ذلك **مسئلة** قال واما الجلوس للوعظ والتذكير والترغيب والترهيب فهي
سيرة السلف الصالح والخلف من زمانه الى هلم جرا ولم تزل هذه المجالس تعقد وتدار
في البلاد في المساجد والمدارس بحضور علماء الزمان وصلحائهم ومن لم اجتمع النساء في بعض
المساجد في موضع مخصوص لهن مستترات واعلمهن ما يهمهن من الوعظ فلم يزل الانكار
عليهن من الفقهاء لما يخاف عليهن من المناكر المخالفة للشرع ونحو ذلك من مفاسد في
العشور لما انزل الله به من سلطان على ما يذكر عنهن ولبن فيهم شيخ [illegible]
كذا في الرجال فاذا ثبت ذلك وجب الانكار عليهم وتشتيت شملهم **مسئلة**
في بعض اجوبة ابن رشد لا اثم على من ترك معاهدة القرآن غفلة عن ذلك واشتغل
بغيره من الواجب والمندوب من نسي سورة او آية باجماع من العلماء واما من ترك
معاهدته استخفافا به ورغبة عن ثوابه فهو ما شرع قال المصنف وقال لابن رشد
ان من يقرأ بغير فهم كمثل الحمار يحمل اسفارا ولغيره ما يدل على انه يثاب بيهم او يبقى
فيهم الا انه ذكر في البطاقة رويا للتنزيلات **مسئلة** وعن الكرطوشي القرآن
سنة والاعادة [illegible] في التوحيد **مسئلة** تنكيس
البلاغ من المذهب ان تنكيس السور في القرآن مكروه قال عياض لا خلاف في جواز
في ذلك كقيس [illegible] واحدة وفي سماع ابي القاسم هو من عمل الناس وهو الترتيب

فصل — اجتماع اهل الخير يعنون في القراءة والذكر ثم لا باس ان يستحضروا لانفسهم بعض الاناشيد وسماع الشعر الذي فيه مدح النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والاعلام

فصل — الجلوس للوعظ والتذكير

فصل — الاثم على من ترك معاهدة القرآن غفلة لا استخفافا

قراءة القرآن بغير فهم

في اي القرآن

فصل — تنكيس السور في القرآن مكروه

سواء

سواء وروى [illegible] الترتيب افضل ابن رشد وهو احسن لانه [illegible] عمل الناس **مسئلة**
وسئل عز الدين عن رجل يجمع تهاليل القرآن ثم يقرأ **فأجاب**
ان ضرب القرآن [illegible] على السور فلا باس به وان نكسه في الصورة كره وان قصد
الذكر المجرد عن القراءة فلا باس به [illegible] الا العلامة والافتداء بالسلف
اولى من احداث البدع **مسئلة** سمعت شيخنا الامام رحمه الله تعالى يقول
في بعض تفسير لاهل التصوف في بعض اي القرآن ان ذكروا اللفظ على ظاهره ويستنبطون
منه شيئا [illegible] افرادهم [illegible] التعبير فلا باس بهذا وان حملوه على غير ظاهره
وحقيقته وصيروه [illegible] فلا ينبغي [illegible] **مسئلة** اجاب
ابن رشد بانه لا ينكر الدعاء الا [illegible] مكذب بالقرآن [illegible] تعبد عباده به في غير ما آية
من القرآن ووعدهم بالاجابة على ما تسبق في علمه على ما ورد من ثلاثة اشياء
اجابة او ادخار او يكفر عنه [illegible] **مسئلة** قوله عليه الصلاة والسلام
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل [illegible] فيقتضي الالحاح في المسئلة ولا ييأس من الاجابة
ولا ييأس من رحمة الله [illegible] من ثلاثة اشياء [illegible] منع البلاء
[illegible] ولا يمل الله من العطاء حتى يمل العبد من الدعاء ومن يعجل وكلم
الباجي قوله عليه الصلاة والسلام يستجاب لاحدكم يحتمل الوجوب والجواز فان
كان الخبر على الاول لا بد من احد الثلاثة الاشياء فان يحمل على وجوب احد هذه
الثلاثة [illegible] وعلى الجواز تكون الاجابة [illegible]
[illegible] **مسئلة** عن كعب الاحبار
في التوراة يا ابن آدم لا تخاف من فوت الرزق ما دام [illegible] وخزائني لا تنفد ابدا يا ابن آدم
لا تخاف من [illegible] ما دام لي سلطان [illegible] يا ابن آدم لا تنس نفسه

فصل — الرجل يجمع تهاليل القرآن ثم يقرأه

استنباط الصوفية من القرآن

حكم منكر الدعاء

ما وجدت فيه من خطيئة وجزيت بالرد على الناصح يكن حتى تجود على حراطها وقال الغزالي

نهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله والانس بذكره وبالمعرفة تحصل بدوام

الفكر في المخلوقات والانس بدوام ذكر الله تم بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل

وكتبه على يد افقر عبيد الله واحوجهم لمولاه محمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن الولي الصالح

الشيخ عبد اللطيف من اولاد الشيخ الكامل الشيخ محمد بن عيسى حبيب القطب مولانا عبد

السلام بن مشيش اعاد الله علينا من اسرارهم وانوارهم امين وكان الفراغ من نسخه

عند طلوع شمس يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر الله ذي الحجة الحرام عام

سنة تسعة وعشرين ومايتين والف رزقنا الله خيره ووقانا شره امين والصلاة الكاملة

التامة على اشرف مخلوقاتك شفيعنا ومولانا ونبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن

هاشم صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وذرياته كثيرا كثيرا والحمد لله رب العالمين